



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الْمَلِكُ الْمُبِينُ

فِي مُعْنَى الْإِيمَانِ

تألِيف

شیخ الطیبین علی بن احمد بن علی الجعو

غیر نشره بالذکر بجهة
دینی او اسلامی



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المبسوط : في فقه الامامية

كاتب:

محمد بن حسن شيخ طوسى (شيخ الطائفه)

نشرت فى الطباعة:

مكتبة المرتضويه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢٥	المبسط : في فقه الإمامية المجلد ٧
٢٥	اشارة
٢٥	كتاب الجراح
٢٥	فصل (في تحريم القتل و من يجب عليه القصاص و من لا يجب عليه)
٢٥	[في الآيات الكريمة التي تحرم قتل النفس]
٢٩	و الصحيح أن له التوبة
٢٩	فأما القصاص و وجوبه فدليله قوله تعالى
٣٠	كل شخصين تكafaً دماهما، واستوت حرمتهما، جرى القصاص بينهما
٣٠	إذا قتل مسلم كافرا لم يقتل به
٣١	إذا قتل الحر عبدا لم يقتل به
٣١	إذا قتل عبد عبدا عمدا محضا قتل به
٣٢	فإن قتل عشره عبد عبدا لرجل دفعه واحدة
٣٣	فاما إن قتل عبد واحد عبدين لرجلين لكل واحد منهما عبد ينفرد به
٣٣	فإن قتل عبدا بين شريكين، كانا بالخيار بين القود و العفو
٣٤	ديه العبد إذا قتل ما لم يزد قيمته على ديه الحر
٣٤	إذا قتل الرجل ولده لم يقتل به
٣٤	إذا تداعى رجالان لقطيا لم نلحقه بهما معا
٣٥	رجل له زوجه و له منها ولد فقتل هذا الرجل زوجته، لم يرثها
٣٥	فإن كان له زوجه له منها ولد و لها ولد من غيره فقتلتها ورث ولدها منه
٣٦	رجل له زوجه له منها ولدان أحدهما قتل أبا ثم قتل الآخر أمه
٣٧	إن كان له زوجه و له ابنان فأبناها
٣٨	لا يقتل الكامل بالناقص، ويقتل الناقص بالكامل

- كل نفسين جرى القصاص بينهما فى النفس جرى القصاص بينهما فى الأطراف ٣٨
- إذا قتل جماعه واحدا قتلوا به أجمعين بشرطين ٣٨
- إذا جرحة أحدهما مائه جراحه والآخر جراحه واحده فمات ٣٨
- إذا قطع واحد يده و آخر رجله، وأوضحته الثالث ٣٩
- إذا قطع واحد يده و آخر رجله وأوضحته الثالث ٣٩
- إذا اشترك جماعه فى جرح يوجب القود على الواحد ٤٠
- لا قصاص على الصبي والمجنون إذا قتلا ٤٠
- فصل فى صفة قتل العمد و جراح العمد ٤١
- إذا جرحة بما له حد يجرح ويفسح ويبضع اللحم ٤١
- وأما إن جرحة بما يثقب البدن ولا يجرح ٤١
- إذا ضربه بمثقل يقصد به القتل غالبا ٤١
- وإذا ضربه بسوط أو عصا ضعيفه ٤٢
- وإذا أخذ حرا فحبسه فمات فى حبسه ٤٣
- إذا جنى عليه رجل جنایه صيره بها فى حكم المذبوح ٤٤
- إذا جرح رجلا جرحا ثم جاء آخر فوجاه بذبح أو بغيره ٤٥
- إذا جرح رجلا جرحا يكون منه التلف، فالكلام فى فصلين: ٤٧
- إذا قطع مسلم يد نصراني له عهد و ذمه مؤبده أو إلى مده فأسلم ٤٩
- فاما إن قطع يد مرتد ثم أسلم ثم مات ٥٠
- إذا أرسل على نصراني سهما فأسلم ٥٠
- إذا قطع مسلم يد مسلم فارتدى المقطوع ٥١
- إذا فقا عينى عبد أو قطع يديه أو قطع رجليه ٥٣
- إذا قطع يد عبد ثم اعتق العبد ٥٦
- فإن قطع يده حال الرق ثم قطع رجله حال الحرية ٦٠
- فإن قطع حر يده حال الرق و حر آخر يده حال الحرية ٦١

٦٢	فأما ...
٦٣	ولو انفرد بها ثم أعتق العبد ثم سرى إلى نفسه
٦٦	الإمام عندها لا يأمر بقتل من لا يستحق القتل لعصمته
٦٦	فإذا أمر خليفه الإمام رجلا بقتل رجل بغير حق نظرت
٦٧	إذا كان له عبد صغير لا يعقل
٦٨	و أما إن أمره بقتله فقال اقتلني فقتلها هدر دمه
٦٩	إذا سقاه سما يقتل غالبا
٧١	إذا كتفه و قيده و طرحته فى أرض مسبعه فافترسه السبع فأكله
٧١	و إذا رماه بين يدي السبع فى فضاء أو رمى السبع بالقرب منه، فقتلها السبع
٧٢	إذا قتل مرتد نصرانيا له ذمه بذل أو جزيه أو عهد
٧٢	فإن جرح مسلم نصرانيا ثم ارتد الجار
٧٢	فرع: فاما إن قتل نصراني مرتدًا فيها ثلاثة أوجه:
٧٢	فأما من زنا و هو محصن فقد وجب قتله
٧٤	إذا أمسك رجلا فجاء آخر فقتلته فعل القاتل القود بلا خلاف
٧٤	إذا جنى عليه جنایه أتلف بها عضوا
٧٤	إذا جنى على عين الرجل فان قلع الحدقه و أبانها و جعله نحيفا فعليه القود
٧٥	و أما إن جنى عليها فذهب ببصئها، و الحدقه باقيه بحالها
٧٥	إذا قتل الصبي أو المجنون رجلا فلا قصاص على واحد منهما
٧٥	إذا قطع ذكر رجل وأنثييه فعليه القود فيهما
٧٧	إذا قتل عمدا محضا ما الذى يجب عليه؟
٧٨	إذا كان القتل قتلا يجب به الديه
٨٠	إذا وجب القصاص لاثنين فعفى أحدهما عن القصاص
٨٠	إذا وجب القصاص لمفلس
٨١	إذا وجب له على غيره قصاص

٨٢	الوكيل في إثبات القصاص جائز
٨٢	الموكل إذا فسخ الوكاله بغير علم الوكيل هل ينفسخ الوكاله أم لا
٨٣	إذا وجب القصاص على حامل أو على حائل
٨٤	إذا حكم الحاكم بقتل الحامل قصاصا فقتلها الولى وفيها ثلث فصول
٨٥	إذا قتل واحد جماعه
٨٦	إذا قطع يد رجل و قتل آخر قطعناه باليد، و قتلناه بالأخر عندنا
٨٦	اشارة
٨٧	فرع على هذه المسألة:
٨٧	اشارة
٨٧	فرع هذه:
٨٧	فإذا قطع يد رجل و قتل آخر فيه ثلاثة مسائل
٨٨	فرع: يهودي قطع يد مسلم فقطع المسلم يده قصاصا
٨٩	و على هذا لو قطعت امرأه يد رجل فقطع يدها بيده
٩٠	إن قطع رجل يد رجل فقطع المجنى عليه يد الجاني
٩٠	إذا قتل رجل رجلا و وجب القود عليه فهلك القاتل قبل أن يستقاد منه
٩٠	إذا قطع رجل يد رجل فاقتصر منه
٩١	إذا جنى رجل على رجل جنائيه فقطع يده أو رجله في الجمله
٩١	فإن قطع يد رجل ثم إن المجنى عليه عفى عن القاطع فعاد القاطع فقتل العافي
٩٢	إذا اشترك نفسان في قتل نفس لم يخل من ثلاثة أحوال
٩٣	فاما إذا قتله و معه صبي أو مجنون و كان القتل عمداً منهما
٩٣	فعلى ما فعلناه إذا قُتل الرجل عمداً و له وليان
٩٤	إذا قطع يد رجل من الكوع، ثم قطع آخر تلك اليد من المرفق
٩٧	إذا وجب قتله لجماعه من الأولياء كالإخوه و الأعمام
٩٧	إذا قتل رجل رجلا يجب به القود، استقييد منه بالسيف لا غير

- إذا جرحة فسرى إلى نفسه و مات، و وجوب القصاص فى النفس، فهل يجب القصاص فى الجرح أم لا؟ ٩٨
- فصل فى القصاص والشجاج و غير ذلك ٩٩
- قد مضى الكلام فى القصاص فى النفس، و هيئنا القصاص فيما دون النفس ٩٩
- في القصاص فيما دون النفس شيئاً جرح يشق، و عضو يقطع ٩٩
- و القصاص فى الأطراف و الجراح فى باب الوجوب سواء، ١٠٠
- قد ذكرنا فى الخلاف الشجاج و أن الذى يقتضى منها الموضحة فحسب ١٠٢
- ما كان فى الرأس يسمى شجاجا ١٠٢
- إذا شجه دون الموضحة ١٠٢
- قد ذكرنا أن القصاص يجرى فى الأطراف من المفاصل ١٠٣
- إذا ثبت ذلك، ففى اليد أربع مسائل ١٠٤
- إذا قطع يداً كاملاً للأصابع، و يده ناقصه إصبع ١٠٤
- و كل عضو يؤخذ قوداً إذا كان موجوداً وجب أن يؤخذ ديته إذا كان مفقوداً ١٠٥
- إذا قطع يداً شلاء و يده صحيحه لا شلل فيها، فلا قوداً عليه عندنا ١٠٥
- إذا قطع إصبع رجل فسرت إلى كفه فذهب كفه ١٠٥
- إذا قطع يد رجل كان للمجنى عليه أن يقتضى من الجانى في الحال ١٠٦
- إذا قطع أطراف غيره يديه و رجليه و أراد أن يأخذ الديه ١٠٦
- [القصاص في الموضحة] ١٠٧
- إذا شجه موضحة فيها القصاص ١٠٧
- إذا لطمته فذهب ضوء عينيه لطم مثلها ١٠٨
- الشعر لا يضمن بالديه عند قوم ١٠٨
- إذا جرح رجل رجلاً ثم إن المجرح قطع من موضع الجرح لحما ١٠٩
- [القصاص في الأصابع] ١٠٩
- إذا قطع الأنملة العليا من إصبع رجل ١٠٩
- إذا قطع إصبع رجل فأصابه فيها الأكله ١٠٩

- إذا قطع يد رجل فيها ثلات أصابع سليمه و إصبعان شلawan ١٠٩
- إذا قطع يدا كامله الأصابع و يده ينقص إصبعين ١١٠
- و أما إن قطع يدا تامه كامله سليمه و في يده إصبعان شلawan ١١٠
- إذا كانت له إصبع زائد فقطع يدا نظرت ١١١
- إذا قطع يدا عليها أربع أصابع أصليه و إصبع زائد ١١٣
- [القصاص في الأنمله] ١١٤
- إذا قطع من رجل أنمله لها طرفان ١١٤
- إذا قطع الأنمله العليا من سبابه رجل ثم قطع الأنمله الوسطى من سبابه آخر ١١٤
- فإن قطع العليا من سبابه رجل، و العليا و الوسطى من سبابه آخر ١١٥
- إذا قطع يمين رجل، فإن كان للاقطاع يمين قطعت بها ١١٦
- إذا قطع اذن رجل فأبانتها ثم أصدقها المجنى عليه في الحال فالتصقت ١١٧
- فاما إن قطع اذن رجل فلم يبنها بل تعلقت بجلده كان عليه القصاص ١١٧
- [القصاص في الذكر] ١١٨
- القصاص واجب في الذكر ١١٨
- إذا قطع طرف الرجل ثم اختلا ١١٨
- [القصاص في الأنف] ١٢٠
- القصاص يجري في الأنف ١٢٠
- فإن كان المقطوع مجدوما نظرت ١٢٠
- و يؤخذ أنف الشام بالأحشم ١٢٠
- [القصاص في الاذن] ١٢١
- في الاذن القصاص ١٢١
- فإن قطع الاذن كلها كان بال الخيار بين القطع وبين كمال ديه الاذن ١٢١
- و تقطع الأذن التي لا ثقبه فيه بالمثقوبه ١٢١
- فإن قطع يدا أظافيرها خضر أو مستحبته أو محنيه قطعنا يده ١٢١

١٢٢	[القصاص في الأسنان]
١٢٢	و يجري القصاص في الأسنان
١٢٢	فإذا سقطت و عادت لم يخل المقلوعه من أحد أمرين
١٢٣	و أما إن قلع سن مثغر نظرت
١٢٥	السن الزائد ما خرجت عن سمت الأسنان وصف الأسنان
١٢٥	و إن كان للجاني سن زائد في محلها
١٢٥	إذا وجب لرجل على غيره قود في نفس أو طرف لم يكن له أن يستوفيه منه بنفسه
١٢٥	إذا وجب القصاص في يمين رجل فقال المجني عليه أخرج يمينك أقتصها فأخرج يساره
١٣٠	إذا قطع يدي رجل و رجليه فالظاهر أن عليه ديتين
١٣١	فرع: رجل قطع يدي رجل و رجليه و اختلفا
١٣٢	إذا وجب القصاص على إنسان وأراد أن يقتض منه
١٣٣	يعطى الذي يقيم الحدود و يقتض للناس من بيت المال أرزاقهم
١٣٣	إذا قطع يد عبد فيه نصف قيمته و يستوفيها
١٣٣	إذا قطع رجل يد عبد و الآخر يده الأخرى
١٣٤	فصل في عفو المجني عليه بموت
١٣٤	اشارة
١٣٤	فإذا قطع إصبعه عمدا ثم عفا المجني عليه
١٣٥	فأما ديه النفس فلا يخلو إما أن يقول عفوت عنها
١٣٦	إذا جنى عبد على حر جنایه يتعلق أرشها برقبته
١٣٦	و إذا قتل حر حرا خطأ لم يخل من أمرین
١٣٧	ذمي قتل مسلما خطأ فإن كان ثبوته بالبينه كانت الديه على عاقلته
١٣٧	إذا جنى عبد على حر جنایه لها أرش مقدر
١٣٨	كل جرح إذا اندمل وجب فيه القصاص إذا سرى إلى النفس وجب فيه القصاص
١٣٨	فاما إن قطع يده ثم قتله فكذلك، له القصاص في الطرف والنفس

- ١٣٩ كتاب الديات
- ١٣٩ اشاره
- ١٤٠ فصل في أقسام القتل و ما يجب به من الديات
- ١٤٠ القتل على ثلاثة أضرب:
- ١٤٠ وأما الديات فتنقسم ثلاثة أقسام أيضا بانقسام القتل:
- ١٤٤ [ديه الموضحة]
- ١٤٤ في الموضحة خمس من الإبل
- ١٤٤ إذا أوضحه موضحتين ففي كل واحد منها خمس من الإبل
- ١٤٥ فإن اختلافا فقال الجانى أنا شققت ما بينهما فعلى موضحة واحدة
- ١٤٥ فإن شجه فكان بعضها موضحة
- ١٤٥ فإن مد السكين إلى قفاه فأوضح الرأس و القفا
- ١٤٦ [ديه الهاشمه]
- ١٤٦ الهاشمه هي التي تزيد على الإيضاح حتى تهشم العظم،
- ١٤٦ وإن كانت عمدا محضا ففي الإيضاح القصاص
- ١٤٧ [ديه المنقله]
- ١٤٧ [ديه المأمومه و الدامغه]
- ١٤٧ [ديه الخارجصه و الباضعه].
- ١٤٩ [ديه الجائنه]
- ١٥٠ [ديه الأذنين]
- ١٥٠ [ديه السمع]
- ١٥١ [ديه العقل]
- ١٥٢ [ديه العينين]
- ١٥٢ و في العينين الديه لقوله عليه السلام
- ١٥٢ و متى جنى عليه جنایه فادعى المجنى عليه أنه قد ذهب ضوئه

- إذا جنى عليه فنقص بصره ١٥٣
- فإن قلع عينا فيها بياض على بياضها أو سوادها ١٥٤
- إذا قلع عينه فقال المجنى عليه كانت بصيره وقال الجانى كانت عمياء ١٥٤
- [ديه الأجنان] ١٥٥
- [ديه الأنف] ١٥٦
- و في الأنف الديه بلا خلاف ١٥٦
- فإن كان قطع كل المارن ففيه الديه كامله ١٥٦
- فإن قطع إحدى المنخرین ١٥٦
- فإن قطع المارن وأبنته ١٥٦
- فإن جنى على أنفه فصار أشل ١٥٦
- إذا جنى على أنفه فذهب شمه ففيه الديه بلا خلاف ١٥٦
- فإن قطع أنفه فذهب شمه ففيه ديتان ١٥٧
- [ديه الشفتين] ١٥٧
- [ديه اللسان] ١٥٨
- في اللسان الديه كامله بلا خلاف ١٥٨
- و إذا جنى على لسانه فذهب بعض كلامه ١٥٨
- و إذا جنى عليه فذهب من الحروف حرف يزول معه الكلمه بزواله ١٥٩
- و إذا ذهب من كل الكلمه حرف فقام غيره مقامه ١٥٩
- فإن جنى عليه و كان سريع الكلام فزادت السرعة أو ثقل الكلام فزاد ثقلها ١٥٩
- فإن قطع بعض اللسان نظرت ١٥٩
- فإذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام أو نصف اللسان فذهب ربع الكلام ١٥٩
- فإن قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام أوجبت نصف الديه ١٥٩
- و إذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام أخذ منه نصف الديه ١٦٠
- و أما إن قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه ١٦٠

- إذا قطع لسان صبي ١٦٠
- في لسان الآخرين عندنا ثلث الديه ١٦٠
- فإن قطع لسان ناطق فأخذت منه الديه ١٦١
- فأما إن جنى على لسانه فذهب كلامه و اللسان صحيح بحاله ١٦١
- إذا خلق للسان طرفان فقطع أحدهما ١٦٢
- [ديه الأسنان] ١٦٢
- الأسنان والأضراس كلها سواء ١٦٢
- إذا قلع السن بسنخها ١٦٢
- فإن قطع بعض الظاهر منها فيه الديه بالحصه ١٦٢
- فأما إن كان قطع نصفها عرض ١٦٢
- إذا اختلف المجنى عليه و الجاني الثاني ١٦٣
- إذا انكشف اللته عن سنخ السن لعله ثم جنى عليها جان ١٦٣
- إذا اضطربت سنه لمرض أو كبير فقلعها قالع ١٦٤
- إذا جنى عليها جان فنفضت يعني تحركت من أصلها ١٦٤
- إذا نفضت سنه بالجنايه سئل المجنى عليه ١٦٤
- إذا جنى عليها فندرت أعني سقطت ثم أعادها في مغزها ١٦٥
- إذا ندرت سنه فغرز في مغزها عظما ظاهرا ١٦٥
- فإن قلع الأسنان كلها ١٦٥
- [ديه اللحين] ١٦٦
- في اللحين الديه ١٦٦
- إذا ضرب سن الرجل فلم يتغير منها إلا لونها ١٦٦
- ولو ذهبت حده السن بكلال لا كسر ١٦٧
- [ديه اليدين] ١٦٨
- في اليدين الديه بلا خلاف لقوله عليه السلام ١٦٨

- فان كان من نصف الذراع أو المرفق أو العضد أو المنكب ١٦٨
- و أما الأصابع إذا قطعها وحدها دون الكف ففيها نصف الديه ١٦٨
- فاما الأنامل ففي كل أنملة من الأصابع ثلث ديه الإصبع ١٦٨
- [ديه الرجلين] ١٦٨
- و الحكم في الرجلين على ما مضى في اليدين ١٦٨
- فان جنى عليها فشلت فيها ثلثا ديتها ١٦٨
- الأخرج معروف فالاعسم قال قوم هو الأعسر ١٦٩
- إذا خلق لرجل يدان على كوع أو يدان و ذراعان على مرفق ١٦٩
- فاما إذا خلق له قدمان على ساق، أو قدمان و ساقان على ركب ١٧٠
- وفي الرجلين تفصيل ١٧٠
- [ديه الآليتين] ١٧١
- في الآليتين الديه ١٧١
- و من قطعت يده في الجهاد فنابت له أخرى ١٧١
- في عين الأعور إذا كان خلقه الديه كامله ١٧١
- فاما إن قلع الأعور عينا واحدة من عين ذي العينين ١٧١
- [ديه الصلب] ١٧٢
- إذا كسر صلبه فعليه الديه ١٧٢
- إن كسر صلبه فذهب مشيه و جماعه معا ١٧٢
- إن جنى على رقبته فان اعوجت حتى صار كالملفت ١٧٢
- [ديه المرأة] ١٧٣
- في ثديي المرأة ديتها لأنهما من أصل الخلق ١٧٣
- فان قطع الثديين مع شيء من جلد الصدر ففيها ديه و حكومه في الجلد ١٧٣
- إذا قطع من الثديين الحلمتين ١٧٣

١٧٤	[ديه الأسكندين]
١٧٤	الأسكنان والشفران عباره عن شيء واحد
١٧٤	الرطق انسداد في داخل الفرج، و القرن عظم داخل الفرج يمنع الجماع
١٧٤	[ديه الإفضاء]
١٧٤	الإفضاء أن يجعل مدخل الذكر وهو مخرج المنى والحيض والولد و مخرج البول واحدا
١٧٥	فإذا أفضى الرجل امرأه لم يخل من ثلاثة أحوال
١٧٦	فاما إذا وطئها بشبهه فأفضاها
١٧٦	[ديه الذكر]
١٧٦	في الذكر بلا خلاف الديه
١٧٦	فإن جنى عليه فصار أشد ف فيه الديه
١٧٦	فإن قطع بعضه طولا
١٧٧	فإن قطع منه قطعه دون الحشفه نظرت
١٧٧	فإن جنى على ذكره فذكر أنه قد ذهب جماعه و العضو صحيح بحاله
١٧٧	[ديه الخصيّتين]
١٧٧	في الخصيّتين الديه
١٧٧	كل عضو فيه مقدر إذا جنى عليه فذهب منفعته
١٧٨	[ديه اللحية]
١٧٨	فاما اللحية و شعر الرأس و الحاجبين فإنه يجب فيه عندنا الديه
١٧٨	فإذا ثبت ذلك فالجنايه إذا وقعت لم تخل من أحد أمرین
١٧٩	و أما إن كان نتف لحية امرأه
١٨٠	كل شيء فيه أرش مقدر
١٨٠	[ديه الترقوه]
١٨١	[ديه الكفار]
١٨١	ديه اليهودي و النصراني عندنا مثل ديه المجرم سواء

- الكافر على خمسه أصناف ١٨١
- كل من جنى عليه جنایه فيها أرش مقدر كان المقدر من ديته ١٨٢
- كل جنایه لها في الحر أرش مقدر من ديته لها من العبد مقدر من قيمته ١٨٢
- إذا قتل حر عبدا فقيمه في ذمته ١٨٣
- لا يحمل على العاقله ما كان عمدًا محضا ١٨٣
- إذا كان إنسان على شفير بئر أو حافة نهر أو جانب سطح أو قله جبل ١٨٣
- فاما إن صاح ببالغ فذهب عقله ١٨٣
- إذا شهر سيفه في طلب رجل ففر من بين يديه ١٨٤
- و إذا طلب بصيرا فهرب منه فاعترضه سبع فقتله ١٨٤
- لو رمى به من شاهق و الغالب أنه إذا وقع على الأرض هلك ١٨٥
- إذا جنت أم الولد كان أرش جنایتها على سيدها بلا خلاف ١٨٥
- و إن كانت الجنایه من عبد قن ١٨٥
- إذا اصطدم الفارسان فماتا ١٨٦
- و إن كان انسان جالسا على طريق فعثر به غيره عشره يقتل مثلها الجالس، فماتا ١٨٦
- فإذا تقرر هذا لم يخل المصطدمان من ثلاثة أحوال ١٨٨
- فاما إن كان المصطدمان امرأتين نظرت ١٨٨
- و أما إذا كانوا عبدين هدرت قيمه كل واحد منهم ١٨٩
- إذا كانوا عشره فرموا حجرا بالمنجنيق فقتل الحجر واحدا ١٩٠
- و إن قتل الحجر اثنين منهم ١٩١
- فاما إن رجع الحجر على العشره فقتلهم أجمعين ١٩١
- إذا كان الرجل واقفا فجاء رجل آخر فصدمه فماتا معا ١٩١
- إذا اصطدمت السفينتان فتكسرتا و هلكتا و ما فيهما ١٩٣
- إذا كانوا في سفينه فثقلت و نزلت في الماء ١٩٥
- إذا خرق السفينه فغرق ما فيها نظرت ١٩٧

- إذا تجاهن رجالن فجرح كل واحد منهما صاحبه ١٩٧
- إذا سلم ولده إلى السابح ليعلممه السباحه ففرق ضمنه ١٩٧
- فصل في العاقله ١٩٨
- اختلقو في معنى تسميه أهل العقل بأنهم عاقله ١٩٨
- و العاقله كل عصبه خرجت عن الوالدين و المولودين ١٩٨
- فإن كان له أخ و العقل دينار فعليه نصف دينار و الباقي في بيت المال ١٩٩
- فإن اجتمع له أخوان ١٩٩
- قد قلنا إن الديه مؤجله على العاقله في ثلث سنين ٢٠٠
- و أما بيان وقت الابتداء ٢٠٠
- و الذى يتحمل العقل عن القاتل من العاقله من كان منهم غنيا أو متجملا ٢٠٢
- إذا جنى الرجل على نفسه مثل أن قطع يد نفسه أو قتل نفسه ٢٠٣
- المولى على ضربين: مولى من فوق و هو المعتق المنعم، و مولى من أسفل ٢٠٤
- إذا قتل خطاء و وجبت الديه لم تخل العاقله من ثلثه أحوال ٢٠٥
- الحليف لا يعقل و لا يعقل منه ٢٠٦
- و العاقله قد بينا أنها عصبه الرجل ٢٠٦
- فالكلام فيما يثبت به النسب ٢٠٧
- إذا قتل الذمى خطاء ٢٠٨
- ولو رمى ذمى سهاما إلى طائر ثم أسلم ثم وقع السهم في مسلم فقتله ٢٠٨
- فاما إن انتقل يهودى إلى نصرانيه أو مجوسيه ٢٠٨
- إذا كان القتل عمدا لا يجب به قود بحال ٢٠٩
- فصل في وضع الحجر و ميل الحائط ٢١٠
- إذا وضع حجرا في طريق المسلمين أو في ملك غيره فتعقل به رجل فوق فمات ٢١٠
- إذا حفر الرجل بئرا فوق فيها إنسان فمات ٢١٠
- إذا بنى حائطا في ملكه فوقع فأتلف أنفسا و أموالا فيه خمس مسائل: ٢١٢

٢١٢	إذا كان حائط بين دارين تشقق و تقطع و خيف عليه الوقوع
٢١٣	إذا أراد أن يشرع جناحا إلى شارع المسلمين
٢١٤	إن بالت دابه في الطريق فزلق به إنسان فمات فالديه عليه
٢١٤	إذا مر رجل بين الرماه وبين الهدف فأصابه سهم من الرماه
٢١٥	فصل في مسألة الزبيه
٢١٨	فصل في ديه الجنين
٢١٨	إذا ضرب بطن امرأه فألقت جنينا كاملا و هو الحر المسلم
٢١٩	و أما الكلام في بيان ما هو جنين و ما ليس بجنين فجملته أربع مسائل
٢١٩	ديه الجنين عندنا تعتبر بنفسه
٢٢٠	إذا ضرب بطنها فألقت جنينا
٢٢٠	إذا ثبت أن في الجنين ديه أو غره فإنها موروثه عنه
٢٢٠	و كل موضع تجب فيه الغره تجب فيه الكفاره عند قوم
٢٢٠	إذا قتل الرجل نفسه فلا ديه له سواء قتلها عمدا أو خطأ
٢٢١	فإن اصطدمت امرأتان حاملتان فماتتا
٢٢١	قد مضى أن الواجب في الجنين الديه
٢٢٢	فإن كان الجنين كافرا مضمونا اعتبرنا بأبويه
٢٢٢	إذا ضرب بطن نصريه ثم أسلمت ثم ألقت جنينا ميتا
٢٢٣	إذا قطع رجل يدي عبد ثم أعتق ثم سرى إلى نفسه فمات وجبت الديه
٢٢٤	إذا ألقت امرأه جنينا فادعت أن هذا ضربها على بطنها فألقته
٢٢٥	إذا ضرب بطن امرأه فألقت جنينا حرا مسلما
٢٢٦	فإن ضرب بطنها فألقت جنينين نظرت
٢٢٧	إذا ضرب بطن امرأه فألقت جنينا حيا ممن يعيش مثله
٢٢٧	إذا كان الجنين حيا لكنه لا يعيش مثله
٢٢٨	إذا ألقت من الضرب جنينا حيا ثم قتله آخر ففيه مسألتان

٢٢٨	إذا ضرب بطنها فألقت يدا و ماتت و لم يخرج الجنين
٢٣٠	إذا ضرب بطن أمه فألقت جنينا ميتا مملوكا
٢٣٠	فإن ضرب بطن مدبره أو معتقه نصفه عندهم أو أم مكتابه أو أم ولد فألقت جنينا ميتا
٢٣٠	فإن أحبلها الواطى بحر فضرب رجل بطنها فألقته ميتا
٢٣١	إذا جنى على نصارانه فألقت جنينا ميتا
٢٣١	إذا وطع مسلم و ذمي ذمي في طهر واحد فأنت بولد
٢٣١	إذا كانت الجاريه بين شريكين فحملت بمملوك
٢٣٥	كتاب القسامه
٢٣٥	القسامه عند الفقهاء كثره اليمين
٢٣٥	إذا ادعى الرجل دما على قوم لم يخل من أحد أمرين
٢٣٦	و قتل الخطاء فيه خمسه وعشرون يمينا
٢٣٦	فإذا ثبت أن البداءه بيمن المدعى لم تخل الدعوى من ثلاثة أحوال
٢٣٨	و إذا وقع قتال بين طائفتين كأهل العدل و البغى
٢٤٠	كل موضع حصل اللوث على ما فسرناه، فللولي أن يقسم
٢٤٠	إذا وجد قتيل في دار قوم فاللوث على من كان في جوف الدار
٢٤١	إذا وجد اللوث الذي ذكرناه كان للولي أن يقسم على من يدعى عليه
٢٤١	إذا أراد ولی الدم أن يحلف فالمستحب للحاكم أن يستثبته
٢٤١	إذا كان المقتول مسلما و المدعى عليه مشركا
٢٤١	إذا قتل عبد لمسلم و هناك لوث
٢٤٢	إذا وجد الرجل قتيلا في داره و في الدار عبد المقتول
٢٤٢	إذا كان لام الولد عبد فقتل فهل لها القسامه أم لا
٢٤٤	إذا جرح الرجل و هو مسلم و هناك لوث
٢٤٥	إذا تفرق قوم عن عبد و قد قطعت يده فهو لوث عليهم
٢٤٥	إذا قطع الطرف أو جرح الرجل و هناك لوث فلا قسامه

٢٤٥	إذا قتل ولد الرجل و هناك لوث ثبت لوالده القسامه
٢٤٦	إذا كانت الدعوى قتلا لم تخل من أحد أمرين
٢٥٠	إذا ادعى على محجور عليه لسفه لم تخل الدعوى من أحد أمرين
٢٥٢	فاما المحجور عليه لفلس
٢٥٧	إذا ادعى الولى القتل فاستحلقه الحاكم قبل تحرير الدعوى
٢٥٨	إذا ادعى الدم و هناك لوث لم يخل الوارث من أحد أمرين
٢٥٨	إذا قتل رجل و هناك لوث و خلف ابنيين
٢٥٩	إذا خلف ثلاث بنين و هناك لوث
٢٦٠	إذا قال أحد البنين فلان قتل أبي
٢٦٠	إذا قال أحد البنين قتل أبي عبد الله بن خالد، و رجل آخر لا أعرفه
٢٦١	إذا قال أحدهما قتل أبي زيد بن عامر، و قال الآخر ما قتله زيد
٢٦١	إذا كان الولى واحدا فادعى القتل على رجل و معه لوث و حلف معه
٢٦٣	إذا كانوا في بيت فتفرقوا عن جريح ثم مات المجرح
٢٦٥	و كل موضع سمع دعواه فهل يغلظ الإيمان عليه أم لا؟
٢٦٦	إذا ادعى على العبد القتل لم يخل من أحد أمرين
٢٦٦	إذا كان المدعى عليه سكران ينبغي أن لا يحلقه الحاكم حتى يفيق
٢٦٦	إذا اعترف رجل أنه قتل فلانا عمدا لزمه إقراره
٢٦٧	إذا أقسم الولى وأخذ الديه مائة من الإبل
٢٦٩	كتاب كفاره القتل
٢٦٩	اشارة
٢٦٩	[فروع]
٢٦٩	[أفي وجوب الكفاره بالقتل و الدليل عليه]
٢٦٩	و القتل على أربعه أضرب
٢٧٠	فإن كان المقتول مسلما في دار الإسلام ففيه الديه

٢٧١	إذا قتل آدمياً محقون الدم بحق الله ففيه الكفاره
٢٧١	إذا اشترك جماعه في قتل واحد كان على كل واحد الكفاره إجماعا
٢٧٣	فصل في ذكر الشهاده على الجنائيات
٢٧٣	الحقوق على ضربين حق الله، و حق الآدمي
٢٧٤	إذا ادعى موضحه عمداً لم يثبت إلا بشهادين
٢٧٦	إذا شهد شاهدان على رجلين أنهما قتلا زيدا
٢٧٨	إذا ادعى على رجل أنه أقر بقتل وليه عمداً فأقام شاهدين
٢٧٩	إذا ادعى على رجل أنه قتل ولها له وأقام شاهدين
٢٨٠	إذا شهد شاهدان أن أحد هذين قتل هذا كان لوثا
٢٨٠	إذا شهد شاهد على رجل أنه قتل زيداً و شهد عليه آخر أنه قتل عمرا
٢٨٠	إذا كان الرجل ملتفاً بشوب أو كساء فشهد شاهدان على رجل أنه ضربه فقده باثنين
٢٨١	إذا قتل الرجل عمداً محضاً فوجب القود
٢٨٢	إذا ادعى رجل على رجل أنه جرمه:
٢٨٣	فرع إذا ادعى مريض على رجل مالاً فأنكر المدعى عليه
٢٨٣	إذا ادعى على رجل أنه جرمه:
٢٨٣	إذا ادعى على رجل أنه قتل ولها له وأقام المدعى شاهدين بذلك
٢٨٥	فصل في حكم الساحر إذا قتل بسحره
٢٨٥	السحر له حقيقه عند قوم
٢٨٥	فإذا سحر رجالاً فمات من سحره سئل
٢٨٧	كتاب قتال أهل البغي
٢٨٧	اشاره
٢٨٨	و لا خلاف أيضاً أن قتال أهل البغي واجب جائز
٢٩٠	فكل موضع حكم بأنهم بغاء لم يحل قتالهم حتى يبعث الإمام من يناظرهم

٢٩٢	و إذا اقتتلوا فيما بينهم قبل أن يقاتلهم الإمام فلا ضمان عليهم
٢٩٢	أهل الردّه بعد رسول الله ضربان
٢٩٢	و الردّه في اللغة
٢٩٣	إذا عاد أهل البغي إلى الطاعه و تركوا المباینه حرم قتالهم
٢٩٤	الخارج هم الذين يعتقدون أن من أتى كبيره مثل شرب الخمر و الزنا و القذف فقد كفر
٢٩٥	إذا حضر النساء و الصبيان و العبيد القتال مع أهل البغي، قوتلوا مع الرجال
٢٩٦	إذا وقع أسير من أهل البغي في أيدي أهل العدل
٢٩٦	إذا سأله أهل البغي الانظار و تأخير القتال نظرت
٢٩٧	إذا استعان أهل البغي على قتال أهل العدل بالمشركين لم يخل من ثلاثة أحوال
٢٩٩	للإمام أن يستعين على قتال أهل الحرب بالمشركين
٣٠٠	إذا افترق أهل البغي طائفتين ثم اقتللت الطائفتان الباغيتان
٣٠٠	لا يسوغ للإمام العادل أن يقاتل أهل البغي بالنار
٣٠١	إذا غلب أهل البغي على بلد فجبوا الصدقات و أخذوا الجزية
٣٠٢	إذا نصب أهل البغي قاضيا يقضى بينهم أو بين غيرهم نظرت
٣٠٣	إذا شهد عدل من أهل البغي لم يقبل شهادته عندنا
٣٠٣	إذا قتل مسلم في معركه البغاء
٣٠٣	يكره للعادل قتل ذى رحم له من أهل البغي
٣٠٤	إذا قصد رجل رجلا يريد نفسه أو ماله أو حرمه فله أن يقاتلها دفعا عن نفسه
٣٠٤	أمان الحر المسلم و المرأة و أمان العبد إذا كان ماؤذونا له في القتال صحيح
٣٠٥	يجوز لأهل العدل أن يستمتعوا بدواب أهل البغي و سلاحهم
٣٠٥	إذا امتنع أهل البغي بدارهم و أتوا ما يوجب عليهم الحد
٣٠٦	كتاب المرتد
٣٠٦	اشارة
٣٠٧	الكفر على ثلاثة أضرب أصلي و ارتداد و زندقة

٣٠٧	من يستتاب فهل الاستتابة واجبة أو مستحبة
٣٠٨	فأما إن ارتد و له مال فهل يزول ملكه عن ماله بالرده؟
٣٠٨	إذا ترك الصلاه نظرت
٣٠٩	إذا ارتد المسلم فيادر رجل فقتله قبل الاستتابة فلا ضمان عليه
٣٠٩	قد مضى الكلام في ملك المرتد والاختلاف فيه فأما تصرفه
٣١١	الذمي إذا نقض العهد و لحق بدار الحرب
٣١٢	حكم السكران عند قوم حكم الصاحي فيما له وفيما عليه
٣١٢	و عندنا أن السكران يختلف حاله فيما له وفيما عليه
٣١٢	فأما صفة إسلام المرتد والكافر الأصلي سواء
٣١٣	إذا جنى في حال ردته فأتلف أنفسا وأموالا نظرت
٣١٣	إذا ارتد وهو مفيق ثم جن، لم يقتل حال جنونه
٣١٤	و أما الكلام في نكاحه و طلاقه:
٣١٤	فأما إنكاحه
٣١٤	فأما طلاقه فان كان قد ارتد قبل الدخول فقد بانت بالرده
٣١٤	فأما الذبيحه فلا تحل ذبيحته
٣١٤	إذا قامت البينه على الأسير أنه قد أكل لحم الخنزير و شرب الخمر في دار الحرب
٣١٥	فإن ارتد باختياره ثم صلى بعد الرده نظرت
٣١٨	تعريف مركز

المبسوط : في فقه الإمامية المجلد ٧**اشارة**

سرشناسه : طوسی، محمدبن حسن، ٤٦٠ - ٤٨٥ق.

عنوان و نام پدیدآور : المبسوط : في فقه الإمامية / تالیف ابی جعفر محمدالحسن بن علی الطوسمی؛ صححه و علق علیه محمد تقی الكشفي.

مشخصات نشر : طهران: المکتب المرتضویه، [١٣٦٣].

مشخصات ظاهروی : ج. ٨.

شابک : ٣٥٠٠ ریال(دوره کامل)؛ ٤٠٠٠ عریال:ج. ٣؛ ٤٠٠٠ عریال:ج. ٤.

یادداشت : تصحیح و تعلیق جلد ٣ - ٨ توسط محمدالباقر البهبوذی

یادداشت : ج. ٣، ٤ (چاپ دوم: ١٣٧٣).

یادداشت : ج. ١ (چاپ دوم: ١٣٧٨). (١٣٣٦ق.)

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس.

موضوع : فقه جعفری -- قرن ٥ق.

شناسه افروده : کشفی، محمد تقی، ١٣٠٤ - ، مصحح

شناسه افروده : بهبودی، محمدباقر، ١٣٠٨ - ، مصحح

رده بندی کنگره : BP158/5 ط ٢م ١٣٦٣

رده بندی دیویی : ٣٤٢/٢٩٧

شماره کتابشناسی ملی : م ٦٣-٢٥٥٨

ص ١:

كتاب الجراح

فصل (في تحريم القتل و من يجب عليه القصاص و من لا يجب عليه)

[في الآيات الكريمه التي تحرم قتل النفس]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ»^(١) يعني إلا بالقود أو ما يقوم مقامه، وقال تعالى «وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ»^(٢) و قال «وَإِذَا الْمُؤْدُدَةُ سُيِّلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ»^(٣) وقال تعالى «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيهِ سُلْطَانًا»^(٤) و قال «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِدًا فِيهَا وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا»^(٥).

[تمسك ابن عباس بظاهر الآية في أنه لا توبه لقاتل العمد.]

و تمسك ابن عباس بظاهر هذه الآية فقال: لا توبه لقاتل العمد. وقال نسخت هذه الآية قوله «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَى قوته»^(٦) لأن هذه الآية نزلت قبل قوله «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا» بستة أشهر، و احتج بما روى عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: ما نازلت ربى في شيء كما نازلته في توبه قاتل العمد فأبى على.

ص: ٣

١- (١) الأنعام: ١٥١.

٢- (٢) أسرى: ٣١.

٣- (٣) التكوير: ٩.

٤- (٤) أسرى: ٣٣.

٥- (٥) النساء: ٩٣.

و الصحيح أن له التوبه

لقوله تعالى « وَ هُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ ^(١) ». و روى عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله عليه السلام أى الكبائر أكبر؟ قال: أَن تجعل لله ندا، و قد خلقك، قلت: ثم أى؟ قال أَن تقتل ولدك من أجل أن يأكل معك، و في بعضها قلت ثم أى قال أَن ترني بحليله جارك. و روى ابن مسعود أَن النبي صلى الله عليه و آله قال أَول ما ينظر الله بين الناس فِي الدِّمَاءِ و روى عن النبي صلى الله عليه و آله أَنَّه قال: مَنْ أَعْنَى عَلَى قَتْلِ حَرَّ مُسْلِمٍ بِشَطْرِ كَلْمَهِ لَقِيَ اللَّهَ مَكْتُوبًا بَيْنِ عَيْنَيهِ: آيُّسْ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ. و روى أبو سعيد أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ: مَنْ لَهَا؟ فَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ أَحَدٌ، فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ: وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ لِأَكْبَهُمُ اللَّهَ فِي النَّارِ، وَ هُوَ أَيْضًا مَعْلُومٌ خَطْرُهُ بِدَلَالِهِ الْعُقْلُ وَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ.

فَإِنَّمَا الْقِصَاصُ وَ وَجْوَهُهُ فَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ^(٢) »

(٢)

« وَ قَالَ تَعَالَى « وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ » وَ قَالَ تَعَالَى « وَ لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةً ^(٣) » وَ هَذِهِ أَخْصَرُ كَلْمَهُ وَ أَعْمَ فَائِدَهُ، لِأَنَّ مِنْعَاهَا إِذَا عَلِمَ الْقَاتِلُ أَنَّهُ إِذَا قُتِلَ قَاتِلُ كَفَ عنِ الْقَتْلِ، فَلَمْ يُقْتَلْ فَلَا يُقْتَلُ، فَصَارَ حِيَوَهُ لِلْجَمِيعِ، وَ هُوَ أَخْصَرُ مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ الْقَتْلُ أَنْفِي لِلْقَتْلِ، لِأَنَّ قَوْلَهُمْ أَرْبَعَهُ عَشَرَهُ أَحْرَفٌ، ثُمَّ لَفْظُ الْقَتْلِ مُتَكَرِّرٌ وَ عَذَوْبَهُ الْلَّفْظُ بَيْنَهُمَا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ. وَ قَالَ تَعَالَى « وَ كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ إِلَى قَوْلِهِ « وَ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ » ^(٤) فَإِنْ قِيلَ هَذَا إِخْبَارٌ عَنْ شَرْعٍ مِنْ تَقْدِيمِ الْجَوَابِ عَنْهُ أَنْ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ شَرْعًا لِمَنْ تَقْدِيمَ فَقَدْ صَارَ شَرْعًا لَنَا بِدَلِيلِ الإِجْمَاعِ، عَلَى أَنَّ قِرَئَ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ نَصْبًا وَ الْعِينَ بِالْعِينِ رَفْعًا

ص: ٤

١- (١) الشورى: ٢٥.

٢- (٢) البقره: ١٧٨.

٣- (٣) البقره: ١٧٩.

٤- (٤) المائده: ٤٥.

فالنصب إخبار عن شرع من قبلنا، و الرفع استئناف حكم لنا، و قوله أبو عمرو «وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ» و المعنى ما قلناه. و روى أنس قال كسرت الريء بنت معوذ و هي عمه أنس ثيـه جاريـه من الأنصار فطلب القوم القصاص فأتوا النبي عليه السلام فأمر صلى الله عليه و آله بالقصاص فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك: لا والله لا تكسر شيئاً يا رسول الله فقال: يا أنس كتاب الله القصاص فرضى القوم و قبلوا الأرش فقال رسول الله صلى الله عليه و آله إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره. فموقع الدلاله أن النبي صلى الله عليه و آله قال «كتاب الله القصاص» و ليس في الكتاب السن بالسن إلا هذا فثبت بالدليل بذلك أنه شرع لنا. و روى عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال لا- يحل دم امرء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحسان، أو قتل نفس بغير نفس. و روى عن أبو شريح الكعبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله. ثم أنتم يا خزاعه قاتلـمـ هذا القـتـيلـ من هـذـيـلـ و أنا و الله عـاقـلـهـ فـمـنـ قـتـلـ بـعـدـ قـتـيـلاـ فأـهـلـهـ بـيـنـ خـيـرـتـيـنـ إـنـ أـحـبـواـ قـتـلـوـاـ، و إـنـ أـحـبـواـ قـبـلـوـاـ الـدـيـهـ.

كل شخصين تكافأ دماهما، واستوت حرمتهما، جرى القصاص بينهما

، والتكافى في الدماء والتساوي في الحرمه أن يحد كل واحد منهما بقذف صاحبه، فإذا تكافأ الدمان قتل كل واحد منهما بصاحبه، فيقتل الحر بالحر و الحره بالحره، إذا ردوا فاضل الديه عندنا، و عندهم لا يرد، و الحره بالحر بلا خلاف، و العبد بالعبد، و الأمة بالأمة، و الأمة بالعبد، و العبد بالأمة، و اليهودي بالنصراني، و المجنوسـيـ باليهودـيـ و النصرـانـيـ بالمجنـوسـيـ، فالشركـ كـمـلـهـ وـاحـدـهـ، وـ لـهـذاـ توارثـواـ كـلـهـمـ بـعـضـهـمـ منـ بـعـضـ.

إذا قتل مسلم كافرا لم يقتل به

، سواء كان معاهداً أو مستأمناً أو حربياً، فالمعاهد هو الذمي، و المستأمن من دخل إلينا بأمان في رسالته أو حاجه من تجاره و نحوها، و الحربي من كان مباينا مقاطعاً في دار الحرب و فيه خلاف.

فإذا ثبت أنه لا قود عليه فعليه التعزير، وعليه الديه و الكفاره، فأما إن قتل كافرا ثم أسلم القاتل قبل القود، أو جرح كافرا ثم أسلم الجراح و مات المجرح فإنه يستوفى منه حال إسلامه ما وجب عليه حال كفره عند الجماعة و قال الأوزاعي لا يقتل به و هو الصحيح عندي لعموم الأخبار. حكى الساجي حكايه في قتل المؤمن بالكافر، فقال حدثنا موسى بن إسحاق الأنصارى قال حدثنا على بن عمروس الأنصارى قال تقدم إلى أبي يوسف في مسلم قتل كافرا فأراد أن يقيده به، و كان على رأس أبي يوسف رجل في يده رقاع فناوله الرقاع و حبس منها رقه، فقال: ما تلك الرقه؟ فقال فيها شعر، فقال هاتها فأعطاه فإذا فيها شعر لشاعر بغدادي كان يكتن أبي المصرخي يقول: يا قاتل المسلم بالكافر جرت و ما العادل كالجائر يا من بيغداد و أطرافها من فقهاء الناس أو شاعر جار على الدين أبو يوسف بقتله المسلم بالكافر فاسترجعوا و ابكونا على دينكم و اصطبروا فالاجر للصابر فأخذ أبو يوسف الرقه و دخل على الرشيد فأخبره، فقال له احتل فيها، فلما كان المجلس الثاني قال أبو يوسف لأولئك القتيل ايتونى بشاهدين عدلين يشهدان عندي انه كان يؤدى الجزيه عن يد، فتعذر ذلك فأهدر دمه و أخذوا الديه.

إذا قتل الحر عبدا لم يقتل به

سواء كان عبد نفسه أو عبد غيره، فإن كان عبد نفسه عزرناه، و عليه الكفاره، و إن كان عبد غيره عزر و عليه الكفاره و فيه خلاف

إذا قتل عبد عبدا عمدا محضا قتل به

فيقتل العبد بالعبد، و الأمة بالأمة، و العبد بالأ عبد، و الأمة بالعبد، لقوله «وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُمَّةُ بِالْأُمَّةِ» و لم يفصل. فإذا ثبت أن القود يجب على القاتل، فإن القود لسيده لأن العبد ملكه، و هذا بدل ملكه فكان بدل الملك للملك و هو بال الخيار بين القتل و العفو، فإن قتل فلا كلام و إن عفا على مال تعلقت قيمه المقتول برقبه القاتل، و لم تخل قيمة القاتل من ثلاثة

أحوال إما أن تكون وفق قيمة المقتول أو أكثر أو أقل. فإن كانت قيمة وفق قيمة المقتول فسيده بال الخيار بين أن يفديه أو يسلمه للبيع فإن فداء زال الأرش عن ربه عبده، ولا - كلام، وإن سلمه للبيع نظرت، فإن بيع بوفق القيمة فلا كلام، وإن بيع بأكثر كان الفضل لسيده، وإن بيع بأقل فلا شيء على السيد لأنه ليس عليه أكثر من تسليم عبده وقد فعل. وإن كانت قيمة أكثر فسيده بال الخيار أيضاً بين أن يفديه أو يسلمه للبيع، فإن فداء فلا كلام، وإن سلمه للبيع نظرت، فإن أمكن أن يباع منه بقدر ما تعلق برقبته كان الباقى لسيده، وإن لم يمكن إلا بيع الكل بيع وأخذ من قيمة بحسب أرش جناته والباقي لسيده. وإن كانت قيمة دون قيمة المقتول فالسيد أيضاً بال الخيار بين أن يسلمه للبيع أو يفديه، فإن سلم للبيع نظرت فإن بيع بما تعلق برقبته مثل أن اشتراه راغب فزاد فيه فلا كلام، وإن اشترى بقيمة فذاك الفضل يسقط، ولم يكن على سيده شيء، وإن أراد السيد أن يفديه فبكم يفديه؟ قال قوم يفديه بقيمة لا غير، لأنه لا يجب عليه أكثر من قيمة عبده وقال آخرون يفديه بأرش الجنات بالغاً ما بلغت والأول أقوى، والثانية أظهر في روایاتنا. وهذه مسئلة تتكرر فنقول إذا جنى العبد تعلق أرش الجنات برقبته، فإن أراد السيد أن يفديه فبكم يفديه؟ عند قوم بأقل الأمرين من قيمة أو أرش الجنات، لأنه إن كانت قيمة أقل فليس عليه غير قيمة عبده، وإن كانت الجنات أقل فليس عليه غيرها، وعند آخرين بال الخيار بين أن يفديه بأرش الجنات بالغاً ما بلغ، أو يسلمه للبيع، لأنه قد يرغب فيه راغب فيشتريه بذلك القدر أو أكثر، وهذا أظهر في روایاتنا على ما بيناه.

فان قتل عشره عبد عبدا لرجل دفعه واحده

فالقود عليهم كلهم مثل الأحرار، فإذا ثبت هذا فسيد العبد المقتول بال الخيار بين القصاص و العفو، فإن اقتض فلا كلام غير أن عندنا إن زادت أثمانهم على قيمة عبده وجب عليه رد ما فضل، وإن كان ثمنهم وفقاً لقيمتهم

أو دونها فلا شيء عليه، ولم يعتبر ذلك أحد. وإن اختار العفو فإن عفا عن الكل تعلقت قيمته برقابهم، فيكون في رقبه كل واحد منهم عشر قيمته، و كان ذلك القدر ككل القيمة على ما فعلناه إذا قتل عبد عبدا، ويكون سيده على ما شرحناه حرفاً بحرف، فإن عفا عن خمسه وقتل خمسه كان له لأنـه لو اختار قتل الكل أو العفو عن الكل كان له، وإن قتل خمسه وعفا عن خمسه تعلق برقبه كل واحد منهم عشر قيمته، فيلزم الخمسه نصف قيمته.

فاما إن قتل عبد واحد عبدين لرجلين لكل واحد منهمما عبد ينفرد به

، فإن عفوا على مال تعلق برقبته قيمة كل واحد منها، ويكون سيده بال الخيار على ما فعلناه إذا قتل عبدا واحدا، فإن اختار القود قدمنا الأول لأن حقه أسبق، فإذا قتله سقط حق الثاني لأن حقه متعلق برقبته، فإذا هلك سقط حقه كما لو مات. وإن اختار الأول العفو على مال تعلقت قيمته برقبته، وكان سيد الثاني بال الخيار فإن عفا على ما تعلقت قيمته أيضاً برقبته فصارت القيمتان في رقبته، ويكون لسيده الخيار على ما فعلناه في الواحد، وإن اختار الثاني القصاص فعل فإذا قتله سقط حق الأول عن رقبته، لأنـه تعلق بها لا غير، فإذا هلك تلف حقه كما لو مات.

فإن قتل عبدا بين شريكين، كانا بالختار بين القود والعفو

، فإن عفوا تعلقت قيمته برقبته، ويكون سيده بال الخيار على ما فعلناه إذا كان العبد المقتول لواحد، وإن قتله فلا كلام، وإن عفا أحدهما على مال ثبت نصف قيمته برقبته القاتل، وإن عفا مطلقاً على قولين، فإذا سقط القود سقط حق السيد الآخر من القود لأن القود لا يتبعض وعندنا لا يسقط حق الآخر من القود إذا رد مقدار ما عفا عنه الأول، وكذلك القول في ولبي الحر إذا عفا أحدهما لم يسقط حق الآخر من القود. فمن قال يسقط حق الآخر يقول ثبت قيمته نصيبيه برقبته القاتل فقد تعلق برقبته كل قيمته العبد المقتول، فيكون الحكم فيه كما لو عفوا، وإن اعتقاده بعد الوفاة لم ينفذ العتق لأن الميت لا يلحقه العتق، وإن اعتقاده قبل أن يقتل ثم قتله عبد كان القصاص و العفو إلى وارثه دون المعتق، فإن لم يكن له وارث مناسب كان القصاص لمولاه فيكون

بالخيار بين القود و العفو على فصلناه في السيد سواء.

ديه العبد إذا قتل ما لم يزد قيمته على ديه الحر

فإن زاد عليه لم يكن فيه إلا ديه الحر و كذلك في الأئمه قيمتها ما لم تردد على ديه الحرج و فيه خلاف. فإذا ثبت هذا فالكلام في فصلين في قيمته و ضمان أطرافه، أما قيمته فما ذكرناه سواء قتله عمداً أو خطأ، و أما أطرافه فإن ذهب بالجناية مثل أن يقطع يده قاطع فيها نصف قيمته، وإن غصبه فذهب يده عند العاصب فعليه قيمة ما نقص، و إن كان ذلك ثلثي قيمته. و إن توالى عليه جنائيه و ضمان يد، مثل أن غصبه فضمنه باليد ثم قطع يده فضمنها بالجناية، فعليه أكثر الأمرين من ضمانه الجنائية أو اليد، فإن كان ضمان الجنائية أقل فعليه ضمان اليد، و إن كان ضمان اليد أقل كان ضمانه نصف القيمة أرش الجنائية لأنه قد ضمنه بكل واحد منهمما.

إذا قتل الرجل ولده لم يقتل به

بحال سواء قتله حذفاً بالسيف، أو ذبحاً و على أي وجه قتله عندنا و عند أكثرهم، و قال بعضهم يقتل به على تفصيل له، فإذا ثبت أنه لا يقاد به فعليه التعزير و الكفاره، و إذا قتله جده فلا قود أيضاً و كذلك كل جد و إن علا فأمام الأم و أمهاهات والأب، يقدن عندنا بالولد، و عندهم لا يقدن كالآباء.

إذا تداعا رجلان لقيطا لم نلحقه بهما معاً

خلافاً لمن الحقه بهما، و بالمرأتين فإذا لم نلحقه بهما أقرعنا بينهما، فمن خرج اسمه الحقناه به، و عندهم بالكافه أو يترك حتى يبلغ فينسب إلى من شاء منهمما. فإن بادر فقتلاه قبل أن يلحق بواحد منهمما، فلا قود على واحد منهمما لأن كل واحد منهمما يجوز أن يكون هو الأب، فإن رجعاً عن الاعتراف به معاً لم يقبل رجوعهما لأنه قد حكم بأن أحدهما أبوه فلا يقبل رجوعه عنه، كرجل ادعى لقيطا ثم قال ليس مني لم يقبل رجوعهما معاً لم يقتل واحد منهمما، فإن رجع أحدهما و أقام الآخر على اعترافه، ثبت نسبة من المعترف، و انتفى عن المنكر،

لأنهما قد اتفقا على أن هذا أبوه، فحكمنا بقولهما أن أحدهما أبوه باعترافهما وإقرارهما و سقط الآخر. فإذاً أبوه فلا قود عليه و عليه نصف الديه لوارث الولد، وأما الآخر فهو أجنبي شارك الأب في قتل ولده فعليه القود، و عندنا يجب أن يرد على ورثته نصف الديه، فإن عفا عنه سقط عنه القود و وجوب عليه نصف الديه، وعلى كل واحد منهمما الكفاره لأنهما اشتراكا في دمه. فأما إن أتت امرأه بولد على فراشى رجلين مثل أن طلقها ثلاثة فنكتحت فى عدتها ثم أتت بولد ل تمام أكثر مده الحمل من طلاق الأول و لسته أشهر من وطى الشانى، فإننا نقرع بينهما، فمن خرجت القرعه عليه الحقناه به، و انتفى عن الآخر، فان بادرها فقتلاه قبل ثبوت نسبة منهما فلا قود على واحد منهما، لجواز أن يكون هو الأب فإن جحدها لم يقبل منها و لم يقتل واحد منها أيضا. وإن جحد أحدهما و لم يجحده الآخر، لم ينتف عن الجاحد أيضا و لم نقتل واحدا منها، و يفارق إذا اعترفا به ثم اتفقا على أنه لأحدهما لأن الثبوت كان بالاعتراف فسقط بالاعتراف أنه لأحدهما، و ههنا ثبوته بالفراش، فإذا جحد أحدهما أنه أبوه لم ينزل الفراش بجحوده، فلهذا لم يقبل منه فلا يقتل واحد منها به أيضا.

رجل له زوجه و له منها ولد فقتل هذا الرجل زوجته، لم يرثها

و ورثها ولده و لم يرث القصاص من أبيه، لأنه لو قتله أبوه لم يملك القصاص عليه، وإن لم يقتلها لكن قذفها كان لها عليه حد القذف، فان ماتت سقطت الحد عنه، لأن وارثها ولده منها، و لا يرث الحد على أبيه كما لا يحد بقذف ابنه. فان كانت بحالها و لم يكن هكذا لكن لها ولد من غيره، فقتلها الزوج لم يرثها و ورثها ولدها من غيره، و ورث القصاص على زوج أمه لأن زوج أمه لو قتله قتل به و هكذا إن قذفها ورث الحد ولدها من غيره، لأنه لو قذفه يحد له.

فان كان له زوجه له منها ولد و لها ولد من غيره فقتلها ورث ولدها منه

و ولدها من غيره الترکه دون الزوج، و القصاص يسقط عن الزوج لأن أحد ورثتها ولده، و

ولده لا يرث عليه القصاص فيسقط ما قبل نصيب ولده و يسقط نصيب الآخر لأن القصاص لا يتبعض. ويقتضي مذهبنا أن نقول إن له القصاص بشرط أن يرد نصيب ولدتها منه فأما الديه يجب عليه لها لولده منها النصف و للآخر النصف. فان كانت بحالها لكن قذفها وجب لها الحد فان لم يستوف حتى ماتت لم يرث ولده عليه الحد و كان للآخر أن يحده كاملا بلا خلاف. و فصلوا بين القصاص و الحد بأن القصاص لا يتبعض و الحد يرث الكل و كل واحد منهم، فلو كانوا عشرة فعفا تسعة كان للعاشر أن يحد و ليس كذلك القصاص، لأنهم إذا كانوا عشرة فعفا واحد سقط القود، وقد قلنا إن عندنا لا فرق بينهما، وأنه لا يسقط القصاص غير أنه يحتاج في القصاص أن يرد حق الغير، وليس كذلك الحد فإنه لا يسقط منه شيء، و له الاستيفاء على الكمال.

رجل له زوجه له منها ولدان أحدهما قتل أباه ثم قتل الآخر أمه

فإن القصاص على الثاني و هو قاتل الأم دون قاتل الأب، فيكون القود على الثاني لكن فرضوا إذا كان الأول قتل أباه، وإنما قيل القصاص على الثاني، لأن الأول لما قتل أباه لم يرث منه شيئا لأنه قاتل و ورثه زوجته و ولده فورث ولده سبعة أثمان ماله و سبعة أثمان القصاص على أخيه و ورثت الزوجة ثمن المال و ثمن القصاص على ولدتها، فلما قتل الآخر أمه لم يرث منها شيئا و ورث قاتل الأب ما خلفت و هو ثمن تركتها و ثمن ما ورثته من زوجها من المال، و ثمن ما ورثته من القصاص عليه، فلما ملك بعض قصاص نفسه سقط عنه القصاص و كان له قتل أخيه بأمه، فلقاتل الأم على قاتل الأب سبعة أثمان ديه أبيه، و لقاتل الأب على قاتل الأم القود. فإن قتله فلا كلام و إن عفا عنه ثبت له عليه ديه أمه و له عليه سبعة أثمان ديه أبيه و هذه المسئلة لا يصح على أصلنا لأن عندنا أن المرأة لا ترث من القصاص شيئا بحال، و إنما ترث من الديه فإذا ثبت ذلك، فلقاتل الأب القود على قاتل الأم

بالأَمْ، و لقاتل الأَبْ القُوْدُ على قاتل الأَبْ القُوْدُ، لأنَّه المختص بوارثِيه قصاصه وحده. فاما إذا كانوا أربعاً إخوه فقتل الثاني الكبير، ثم قتل الثالث الصغير، فعلى الثالث القُوْدُ دون الثاني لأنَّ الثاني لما قُتِلَ الكبير لم يرث منه شيئاً و ورثه الثالث و الصغير نصفين بينهما، و ورثا القُوْدُ على أخيهما نصفين، فلما قُتِلَ الثالث الرابع لم يرث منه شيئاً و ورثه قاتل الكبير، فورث منه تركته من مال نفسه و ما ورثه من مال الكبير و ما ورثه من القُوْدُ، و هو النصف، و ورث جميع القُوْدُ على أخيه الثالث، فسقط عنه القُوْدُ، و وجَبَ عليه نصف الديه لأخيه الثالث، و كان له قتل أخيه الثالث بالصغير، فان قتله فذاك، و إن عفا عنه ثبت له عليه كمال ديه أخيه، و ثبت لقاتل الصغير على قاتل الكبير نصف ديه الكبير. فان كانت حالها و لم يكونوا أربعة بل كانوا ثلاثة فقتل أحدهم واحداً منهم لم يرثه و ورثه غير قاتله، و ورث القصاص على أخيه القاتل، فان قتله فأخيه و إن عفا عنه وجَبَ له عليه ديه أخيه.

إن كان له زوجه و له ابنان فأبأنها

ثم إن أحدهما قتل أباً، و قتل الآخر منهما أمَّه، فعلى كل واحد منهما القُوْدُ هنا بلا خلاف، لأنَّ الزوجة بابن منه لا ترث، و الأول لما قُتِلَ أباً لم يرثه و ورثه أخيه ماله و ورث القصاص على أخيه، فلما قتل الآخر أمَّه لم يرث منها شيئاً و ورثها قاتل الأَبْ و ورث على أخيه القصاص بأمه فثبتت لكل واحد منهما على أخيه القُوْدُ، فان بادر أحدهما فقتل صاحبه كان لورثه المقتول قتل القاتل المستفيد. فان لم يبادر أحدهما بذلك، و لكنهما تشاها، فليس لواحد منهما مزية على صاحبه، فيقع بينهما، فأيهما خرجت قرعته كان له أن يتقدم بالقصاص، فإذا اقتضى منه كان لورثه المقتول قتل القاتل قوداً، فان وكل من خرجت القرعه له صحت الوکاله لأنَّه يستوفى حقه من القُوْدُ في حياته، و إن وكل من خرجت عليه القرعه فالوکاله صحيحه، لكنه إذا قتل بطلت وکالت، و إن عفى كل واحد منهما عن صاحبه على مال وجَبَ له عليه ديه قتيله، فيكون لقاتل الأَمْ على قاتل الأَبْ ديه أبيه و لقاتل

الأب على قاتل الأم ديه الأم.

لا يقتل الكامل بالناقص، و يقتل الناقص بالكامل

، ويقتل الكافر بالمسلم، والعبد بالحر، والولد بالولد إجماعا.

كل نفسين جرى القصاص بينهما في النفس جرى القصاص بينهما في الأطراف

سواء اتفقا في الديه أو اختلفا فيها كالحررين والحرتين والحر و الحرء، والعبدين والأمهين والأمه و العبد و الكافرين والكافرتين والكافر و الكافره، ويقطع الناقص بالكامل، ولا يقطع الكامل بالناقص كما قلناه في النفس سواء. وكل شخصين لا يجري القصاص بينهما في الأنفس كذلك لا يجري في الأطراف كالحر و العبد و الكافر و المسلم هذا قولنا طردا و عكسا، و عند جماعه، غير أن عندنا إذا اقتضى للمرأه من الرجل في بعض أطرافها ردت فاضل الديه إذا كان ذلك فوق ثلث الديه كما قلناه في النفس سواء

إذا قتل جماعه واحدا قتلوا به أجمعين بشرطين

أحدهما أن يكون كل واحد منهم مكافئا له أعني لو تفرد بقتله قتل به وهو ألا يكون فيهم مسلم يشارك الكفار في قتل كافر ولا والد يشارك غيره في قتل ولده، والثانى أن يكون جنابه كل واحد منهم لو انفرد بها كان منها التلف، غير أن عندنا أنهم متى قتلوا الجماعه ردوا فاضل الديه و متى أراد أولياء المقتول قتل واحد كان لهم، و رد الباقون على أولياء المقاد منه ما يصيبهم من الديه، لو كانت ديه، ولم يعتبر ذلك أحد و فيها خلاف من وجه آخر.

إذا جرحه أحدهما مائه جراحه الآخر جراحه واحده فمات

فهمَا قاتلان و عليهمَا القود. فإذا تقرر هذا فالولى بال الخيار بين أن يقتلهمَا معا، وبين أن يعفو عنهمَا و يأخذ من كل واحد منهما نصف الديه، وبين أن يقتل أحدهما و يعفو عن الآخر فيأخذ منه نصف الديه عندهم، و عندنا يؤخذ منه نصف الديه فيرده على أولياء المقاد منه. و جملته أن الحكم فيه كما لو جرحه كل واحد منهما جراحا واحدا فإن أحدهما و جرحه الآخر غير جائزه فمات منهما فهمَا قاتلان، وأولياء المقتول مخربون

على ما قلناه.

إذا قطع واحد يده و آخر رجله، وأوضحته الثالث

فسرى إلى نفسه فهم قتلهم و ولى المقتول مخير بين أن يقتضي أو يعفو، فإن اقتضى كان له أن يقتضي في الجراح فيقطع القاطع ثم يقتلها و يوضح الذي أوضحته ثم يقتلها لأن القصاص هذا، وإن عفا نظرت فإن عفاؤها عن الكل أخذ الديه أثلاثاً وإن عفا عن واحد على ثلث الديه كان له قتل الآخرين، غير أن عندنا أنه يحتاج أن يرد فاضل الديه.

إذا قطع واحد يده و آخر رجله و أوضحته الثالث

ثم اندملت الموضحة و سرى القطuan إلى نفسه، فمات، فلو ليه مع صاحب الموضحة الخيار بين أن يقتضي منه موضحة و بين أن يعفو على مال، و أما الآخرين فهما قاتلان، لأن التي اندملت لا سرايه لها بعد الاندماج، فلا قود على صاحبها، و يكون الآخرين كأنه لا ثالث معهما، و الحكم على ما مضى. فإن كانت بحالها فادعى صاحب الموضحة أن الموضحة اندملت، و السرايه من القطعين فصدقه الولي و كذبه القاطuan، نظرت في ما يختار الولي فإن اختار القصاص بعد تصديقها على القاطعين، كان له، لأنه لا ضرر عليهما في نفوذ تصدقه فإن للولي القصاص منهم، و له العفو كيف اختار، لأنها لو كانت اندملت أو عفواً على مال فالقود على هذين، وإن لم يكن اندملت فلو ليه أن يقتلهم و يعفو عن الثالث. فإن اختار الولي العفو على مال لم يقبل منه و لم ينفذ تصدقه على القاطعين و كان القول قولهما أنها ما اندملت، لأنه يجر إلى نفسه و عليهم ضرر فيما يذكره أما الجر فإنه يأخذ من هذين كمال الديه و من الذي صدقه أرش جناته، و لو لم يندمل لم يكن له أكثر من الديه و أما الضرر عليهم فإنهما إذا لم يندمل كان عليهم ثلثا الديه، و إذا اندملت فعليهما كمال الديه، فكان عليهم ضرر في تصدقه، و لهذا لم ينفذ تصدقه عليهم.

إذا اشترى جماعه في جرح يجب القود على الواحد

كقلع العين و قطع اليد، فعليهم القود عندنا و عند جماعه و فيه خلاف.

فإذا ثبت هذا فانا نقطع الجماعه بالواحد إذا اشتراكوا في الجراح معا و لم ينفرد أحدهم ببعضه، و معناه أن يضعوا السكين على موضع واحد واحد و يمرها الكل على المكان حتى لا- يتميز فعل أحدهم عن فعل الثاني، فهو هنا نقطعهم لأن كل واحد منهم قاطع غير أن عندنا أنه إذا قطعهم رد فاضل الديه كما قلناه في النفس سواء، و إن اختار قطع واحد قطعه و رد الباقون على المقطوع قود ما لزمه من ذلك، و أما إن قطع واحد البعض والآخر ما بقى أو وضع أحدهما سكينا من فوق و الآخر سكينا من أسفل و غمرا حتى التقيا السكينان، فلا قود هنا، لأن كل واحد منهما جارح يد، و ليس بقاطع، و فعلهم لا يتجزئ، فلأجل هذا يبطل القود.

لا قصاص على الصبي والمجنون إذا قتلا

لما رواه على عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: رفع القلم عن ثلثه: عن الصبي حتى يحتمل، و عن النائم حتى ينتبه، و عن المجنون حتى يفيق، و روى عن علي عليه السلام أنه قال: لا قصاص على من لم يبلغ، و لا مخالف له. فإذا ثبت هذا فان اختلف الصبي و ولد القتيل بعد بلوغ الصبي فقال وليه قتله و أنت بالغ فعليك القود، و قال بل و أنا صبي فلا قود على فالقول قول الجناني لأن الأصل الصغر حتى يعلم زواله. و إن اختلف هو و المجنون فقال: قتله و أنت عاقل فقال: بل و أنا مجنون، نظرت فان كان يعرف له حال جنون و إفاقه، فالقول قول الجناني لأنه أعرف بوقته، و إن لم يعرف له حال جنون فالقول قول الولي، لأن الأصل صحته و سلامته حتى يعلم أنه مجنون. فإذا ثبت هذا، فان كان القتل خطأ فالديه على العاقله بلا خلاف، و إن كان عمدا فلا قود عليه و كان خطأ الديه على العاقله على مقتضى إطلاق أخبارنا، و قال بعضهم هو عمد الخطاء الديه في ماله خاصه مغلظه، و أما الكفاره ففي ماله خاصه.

فصل في صفة قتل العمد و جراح العمد

إذا جرّحه بما له حدّ يجرح و يفسح و يبضع اللحم

كالسيف والسكين والخنجر وما في معناه مما يحدد فيجرح كالرصاص والنحاس والذهب والفضة والخشب والقصب واللبيطه (١) والرجاج، فكل هذا فيه القود إذا مات منه، صغيراً كان الجرح أو كبيراً صغيره كانت الآله أو كبريه لقوله تعالى «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلوماً فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَيْلِه سُلْطَانًا» وهذا قد قتل مظلوماً.

و أما إن جرّحه بما يثقب البدن ولا يجرح

كالمسله والمحيط وهو شيء عريض رأسه حاد ولا يحدد غير رأسه، فمات فعليه القود للايه، و أما إن كان صغيراً كالإبره و نحوها فغزره فيه فمات، فان كان غرزه في مقتل كالعين وأصول الأذنين، والخاصره والخصيتين فعليه القود لأنّه مقتل، وإن كان في غير مقتل كالرأس والفخذ والصلب والعضد، فان كان لم يزل زماناً حتى مات فعليه القود للايه، و لأنّ الظاهر أنه منه و أما إن مات من ساعته قال قوم عليه القود لأنّ له سرايه في البدن كالمسله وقال آخرون لا قود في هذا لأنّ هذا لا يقتل غالباً كالعصا الصغير والأول أقوى للايه.

إذا ضربه بمثقل يقصد به القتل غالباً

كاللت و الدبوس (٢) والخشب الثقيله و الحجر فقتله فعليه القود، وكذلك إذا قتله بكل ما يقصد به القتل غالباً، مثل أن حرقه أو غرقه أو غمه حتى تلف أو هدم عليه بيته، أو طينه عليه بغير طعام حتى مات أو والي عليه بالحق، ففي كل هذا القود. فأما إن قتله بعصا خفيفه صقيله نظرت فان كان نضو الخلقه ضعيف القوه و البطش يموت مثله منه، فهو عمد محضر، و إن كان قوى الخلقه و البطش لم يكن عمداً عند

ص ١٦:

١-) الليطه: قشر القصبه.

٢-) اللت: القدوم، و الفأس العظيمه، و الدبوس المسممه من الحديد.

قوم، و كذلك عندنا، وفي جمله ما ذكرناه خلاف و نحن نشرح هذه الجملة. أما المثقل فمعروف فمتى قتله به فعليه القود، و أما الخنق فان خنقه بيده أو بيديه أو لف على حلقه حبلًا أو منديلًا و لم يزل يوالى حتى مات فعليه القود، و هكذا إن جعل على نفسه شيئاً منع خروج نفسه مثل مخدنه أو ثوب أو سده بيده مده يموت في مثلها، فمات، فعليه القود، و إن مات في مده لا يموت في مثلها غالباً فهو عمد الخطأ فيه الديه مغلظه على العاقله. هذا إذا لم يرسله حتى مات، فأما إن خنقه مده يموت في مثلها غالباً فلم يتمت فأرسله، ثم مات نظرت، فان كان منقطع النفس و لم يتردد نفسه فعليه القود، لأنه أرسله و هو في حكم المذبوح، و إن تردد نفسه و لم يزل زمانه منه حتى مات، فعليه أيضاً القود، لأن الظاهر أنه مات من ذلك الخنق، فان برأه و زال الألم بعد ذلك فلا ضمان عليه، لأنه مات من غير الخنق، مثل الجراحه إذا اندملت ثم مات. فأما إن خنقه بحبل جعل له خراطه فأدخلها في حلقه ثم جعله على كرسى أو شئ عال و شد الحبل من فوقه بشيء ثم رفع ذلك الكرسى من تحته فتعلق بنفسه فعليه القود، و إن مات من ساعته لأنه لا قتل بالخنق أعدل و لا أوحى منه.

و إذا ضربه بسوط أو عصا ضعيفه

فان و الا عليه العدد الذي يموت منه غالباً فعليه القود، و هذا يختلف باختلاف الإنسان، فإن كان نضو الخلقة ضعيف الجسم مات غالباً من العدد القليل، و إن كان قوى الخلقة و الجسم، لم يتمت غالباً إلا من العدد الكبير فان كان عدداً لا يموت منه غالباً لكنه مات لشده حر أو برد لأن مثل هذا العدد يقتل في هذا الزمان، فعليه القود، و إن كان الزمان معتدلاً فلا قود، لأن هذا العدد لا يقتل في هذا الزمان غالباً. و جملته أن هذا يختلف باختلاف حال الإنسان في نفسه، و باختلاف الزمان، فان كان مثله يموت من هذا العدد في هذا الزمان، فعليه القود، و إن كان مثله لا يموت من هذا العدد في هذا الزمان فلا قود لكنه عمد الخطأ فيه الديه مغلظه في ماله عندنا خاصه.

و إذا أخذ حرا فحبسه فمات في حبسه

فإن كان يرعايه بالطعام والشراب فمات في الحبس فلا ضمان بوجهه، صغيراً كان أو كبيراً، وقال بعضهم إن كان كبيراً مثل هذا، وإن كان صغيراً فإن مات حتف أنفه فلا ضمان، وإن مات بسبب مثل أن لدغته حيه أو عقرب أو قتله سبع أو وقع عليه حاط أو سقف فقتله فعليه الضمان، وهذا الذي يقتضيه مذهبنا وأخبارنا. فأما إن منعه الطعام أو الشراب أو هما أو طين عليه القيمة فمات، فإن مات في مده يموت فيها غالباً فعليه القود، وإن كان لا يموت فيها غالباً فلا قود، وفيه الديه وهذا يختلف باختلاف حال الإنسان والزمان، فإن كان جاءعاً أو عطشاناً والزمان شديد الحر، مات في الزمان القليل وإن كان شبعان وريان والزمان معتدل أو شديد البرد لم يتمت في الزمان الطويل، فيعتبر هذا فيه، فإن كان في مده يموت مثله فيها فعليه القود وإن كان لا يموت غالباً فيها فعليه الديه. وإذا طرحته في النار نظرت فان أسرع له ناراً في حفيه حتى إذا تجحمت ألقاه فيها فلم يمكنه الخروج منها حتى مات، فعليه القود، وإن كانت النار على بسيط الأرض فمات فان لم يمكنه التخلص منها مثل أن كان ضعيف الخلقة أو كبيراً أو مكتوفاً أو غير مكتوف لكن النار قهرته ومنعه من الخروج فعليه القود. وأما إن يمكنه الخروج منها فلم يفعل حتى مات، وإنما يعلم هذا منه بأن يقول أنا قادر على الخروج ولست أخرج أو كان بقرب البئر، وعلوم أنه لو انقلب حصل خارجاً عنها فلا قود، لأنّه أغان على قتل نفسه، وأما الديه قال قوم: فيه الديه لأنه هو الجناني باللقاء في النار وترك التخلص مع القدر لا يسقط الضمان عن الجناني كما لو جرّحه فترك المجرور مداواه نفسه حتى مات فإنه ضامن. وقال آخرون لا ديه، وإنما عليه ضمان ما شيطته النار، لأنّه لما قدر على الخلاص فلم يفعل، كان هو الذي أهلك نفسه وأتلفها، فهو كما لو خرج منها ثم عاد فيها، ويفارق الجراح إذا لم يداو نفسه لأنّ السراري عنه حصلت، ولم يزد ذلك بترك التداوى، وليس كذلك النار لأنّها تستأنف إحرقاً و إتلافاً غير الأول، فلهذا

لم يكن عليه الديه، و هذا أقوى لأن الأصل براءه الذمه. و أما إذا ألقاه فى الماء ففرق و هلك نظرت، فإن ألقاه فى لجه البحر فعليه القود سواء كان يحسن السباحه أو لا يحسنها، لأن البحر مهلك على كل حال، و إن كان بقرب الساحل، فان لم يكن يحسن السباحه أو كان يحسنها غير أنه كان مكتوفا لم يمكنه الخروج منه، فعليه القود، لأنه يقتل غالبا و إن كان يحسن السباحه ولم يكن مكتوفا و علم من حاله أنه أمكنه الخروج فلم يفعل حتى هلك فلا قود و في الديه قولان مثل النار سواء. فأما إن طرحته فى الماء بقرب الساحل و كان ممن يمكنه الخروج منه فلم يخرج حتى ابتلعه الحوت، فلا قود و فيه الديه، لأنه السبب فى هلاكه نفسه، و إن ألقاه فى لجه البحر فقبل وصوله إلى الماء التقمم الحوت، قال قوم عليه القود لأنه أهلكه بنفس الإلقاء، بدليل أنه لو لم يأخذه الحوت كان هلاكه فيه، فكان الحوت أتلفه بعد أن حصل منه ما فيه هلاكه كما لو قتله ثم ألقاه و قال آخرون: لا قود، لأنه ما هلك بنفس الإلقاء و لا قصد هلاكه به، و إنما هلك بشيء آخر كما لو رمى به من شاهق فاستقبله غيره بالسيف فقده بنصفين، فان القود على الثاني لأن هلاكه به، و لا قود على الدافع، و القولان قويان غير أن الأول أقواهما.

إذا جنى عليه رجل جنائيه صيره بها فى حكم المذبوب

ثم وجاء الآخر مثل أن قطع الأول حلقومه و مريه ثم جاءه الآخر فقده باثنين أو أبان الأول حشوته و أمعاهه ثم ذبحه الآخر فال الأول قاتل عليه القود، و الثاني ليس بقاتل ولا شيء عليه، غير التعزير، لأن الأول صيره في حكم المذبوب، لأن الحيوه التي فيه غير مستقره و الثاني عليه التعزير لأنه أتلف ميتا و لو قلنا يلزم ديه الميت لكان قويا، و لأن الفعل الأول سقط حكم جنائيته بدليل أنه لا يصح توبته و لا وصيته و لا إسلامه و لا كفره فصار كالذبوب و لم يكن الثاني قاتلا. هذا إذا صيره الأول في حكم المذبوب، و إن كانت بالعكس من هذا فجرحه الأول جرحه يبقى معه حيوه مستقره ثم وجاء الآخر مثل أن جرحه الأول في

حلقه، فوسطه الثاني (١) أو شق الأول بطنه، ثم ذبحة الثاني، فلا- فصل بين أن يكون جرح الأول يكون حيواً أو لا يكون هناك حيواً مستقره و حركه غير حركه المذبح، فالباب واحد، فال الأول جارح، والثاني قاتل، بعكس ما قلناه. ولأن فيه حيواً مستقره عقيب جرح الأول بدليل أن حركته يزيد على حركه المذبح، فإذا قتله الثاني فقد قتل من فيه حيواً مستقره فكان هو القاتل كما لو قتل علياً قد أشرف على الموت وفيه حيواً مستقره وأنه أحكام الحيوه ثابته فيه إجماعاً من الوصيه وغيرها. ويروى أن عمر بن الخطاب لما جرح كان فيه جرحان، فدخل الطبيب فسقاوه لينا فخرج من الجرح، فقال أعهد إلى الناس فعهد وأوصى وأجمعوا على تنفيذ عهده ووصاياه. فإذا كان حكم الحيوه قائماً فيه كان القاتل هو الثاني، وإذا ثبت أن القاتل هو الثاني والأول هو الجارح، كان لكل واحد منهما حكم نفسه أما الأول فالولى ينظر فى جرحه، فإن كان لا قود فيه كان له المال و كان فى الثاني بال الخيار بين العفو والقتل، وإن كان جرح الأول فيه القود مثل أن قطع يده ثم قتله الثاني، كان فى الأول بال الخيار بين القطع والعفو على مال، وهكذا فى الثاني بال الخيار بين القتل والعفو على مال، فيأخذ كل الديه. وهكذا حكم الحيوان فى إباحه أكله، فإن قطع الذئب الحلقوم والمرى أو شق جوفها وأبان حشوتها فأدر كها صاحبها وفيها حياه، لم يحل له ذبحها وأكلها لأن حركتها حركه المذبح، فهي كالميته، وإن كان الذئب إنما عقرها عقراً لم يصيرها فى حكم المذبح، مثل أن شق جوفها أو حلقتها فأدر كها صاحبها وفيها حياه مستقره فذبحها جاز أكلها، لأن فيها حياه مستقره.

إذا جرح رجلاً جرحاً ثم جاء آخر فوجأه بذبح أو بغيره

لم يخل من أحد أمرين إما أن يذبحه الثاني بعد اندماج الأول أو قبله، فإن ذبحة بعد الاندماج، فال الأول جارح

ص ٢٠

١- (١) اي قطعه بنصفين.

و الثاني قاتل لأنه قتله بعد استقرار الجرح الأول، فينظر فيه، فإن كان جرحا لا قود فيه فلو ليه أرشه، و هو في الثاني بال الخيار بين العفو و القتل، وإن كان الأول فيه القصاص مثل أن قطع يده فهو في الأول بال الخيار بين القطع و العفو، و في الثاني بال الخيار بين العفو و القتل. هذا إذا كان بعد اندماج الأول فأما إن كان الثاني قبل اندماج الأول، فال الأول جارح و الثاني قاتل، كالمسئلة قبلها سواء، لأن قتل الثاني قطع سرايه الأول، فهو كما لو اندملت الاولى. قالوا أليس لو جراحه معا فسرى إلى نفسه فهما قاتلان؟ هلا قلتم ههنا مثله، قيل: الفصل بينهما إذا جراحه أن كل واحد من الجرحين سواء، ولم يقطع الثاني سرايه الأول، فكان تلفه بهما، فلهذا كانوا قاتلين، و ليس هكذا هنا، لأن قتل الثاني قطع سرايه الأول، فكان القتل من فعل الثاني وحده، فلهذا كان الثاني هو القاتل وحده و كان الحكم فيه كما لو قتله الثاني بعد اندماج الأول، وقد مضى حكمه. فاما إذا كان القاتل هو الجارح و هو إذا جرحه ثم عاد فقتله لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون بعد اندماج الأول أو قبله، فإن كان بعد اندماج فلكل واحد منهما حكم نفسه، كما لو كانا جارحين سواء، لأن القتل حصل بعد استقرار الجرح الأول، فكان لكل واحد منهما حكم نفسه، فالولى ينظر في الأول، فإن كان مما لا قود فيه ففيه الأرش ثم هو بال الخيار بعد هذا بين القتل، و العفو على كمال الديه. وإن كان الأول فيه القصاص، مثل أن قطع يده ثم عاد فقتله، فهو في الأول بعد اندماج الأول فأما إن قتله قبل الاندماج مثل أن قطع يده ثم قتله، فالولى بال الخيار بين القصاص و العفو، فإن اختيار القصاص كان له القطع، و العفو و القتل بعده، و لا يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس، و إن اختار العفو دخل أرش

الطرف في ديه النفس، فلا- يكون له غير الديه. وأرش الطرف يدخل في ديه النفس، وقد الطرف لا- يدخل في قود النفس، وقال بعضهم لا فصل بينهما، فلا يدخل أرش الطرف في ديه النفس كما لا يدخل قصاصه في قصاص النفس. والذى يتضمنه مذهبنا أنه يدخل كل واحد منها في بدل النفس، أما الأول فلا إشكال فيه، وأما القصاص فلا أن أصحابنا رواوا أنه إذا مثل انسان بغيره فقتله فلم يكن له غير القتل، وليس له التمثيل بصاحبته، وقال بعضهم له أن يقطع يده ثم يقتله ولا يكون ذلك قصاصا بل يكون للمماثله كما لو أجاوه ثم قتله كان للولى أن يجفه ثم يقتله، وإن كان لا قصاص في الجائفة.

إذا جرح رجلاً جرحاً يكون منه التلف، فالكلام في فصلين:

إذا داوى المجرح نفسه، وإذا خاطر جرح نفسه: فأما إن داوى جرحه باسم فهو على ثلثه أضراب سبب يقتل في الحال، وسبب يقتل ولا يقتل، والغالب أنه لا يقتل، وسبب يقتل ولا يقتل، والغالب أنه يقتل. فان كان السم سبب ساعه، و كان مجهزاً منفرداً في الحال فداوى به نفسه، إما بأن يشربه متداوياً أو وضعه على الجرح، فمات، فلا فصل بين أن يعلمه قاتلاً أو لا يعلمه، الباب واحد، فإنه لا قود على الجارح في النفس لأن المجرح هو الذي قتل نفسه. فإذا قتلها قطع سراييه الجرح، و مات من فعل نفسه، فهو كما لو جرحه ثم ذبح هو نفسه، فإنه لا قود على الجارح، ويكون كأنه اندرمل ذلك الجرح، فان لم يكن فيه قصاص فعليه الأرش، وإن كان فيه القصاص فولي القتيل بالخيار بين أن يقتضي وبين أن يغفو على مال، هذا إذا كان السم موجباً. وأما إن كان السم لا يقتل غالباً فلا قود في النفس على الجارح، لأن القتل حصل بفعلين أحدهما عمد محض وهو فعل الجارح، والآخر عمد الخطأ وهو فعل المجرح، لأنه عمد في فعله وأخطأ في قصده، فهو كما لو جرحه جارح ثم جرح نفسه

عمد الخطأ فإنه لا- قود على الجارح. فإذا ثبت أنه لا قود عليه، مما قابل فعل المجروح هدر، و ما قابل فعل الجانى مضمون، و عليه الكفاره، لأنه شاركه في قتل نفسه، و عليه نصف الديه مغلظه حاله في ماله، لأنها وجبت عن عمد محض. و أما إن كان السم يقتل غالبا قال قوم على الجارح القود لأنه مات عن عمدين محضين، فان المجروح داوى نفسه بما يقتل غالبا فهو كما لو جرح نفسه فمات من الجرحين معا، و سقط القود بفعل المجروح، لا لمعنى في فعله، فكان على شريكه القود كما لو شارك الأب في قتل ولده فان عليه القود. و قال آخرون لا قود على الجارح، لأنهما و إن كانوا عمدين محضين فأحدهما غير مضمون بحال، قال هذا القائل و هكذا كل من هلك بعمدين محضين أحدهما لا يضمن شيئا بحال، فهذا حكمه، كما لو شارك الأسد في قتل إنسان أو شارك الغير في قتل نفسه، فالكل على قولين. و فيهم من قال: على الجارح ه هنا القود و في شريك الأسد قولان، و الفصل بينهما أن شريك الأسد شارك غيره في عمد محض، فلهذا كان عليه القود، و ليس كذلك هنا لأنه شارك غيره و ذلك الغير مثل عمد الخطأ فإنه إنما داوى نفسه طلبا للمصلحة، فبان مفسده، فإذا كان شريكه جنى عمد الخطأ لم يكن عليه القود. فكان تحقيق الخلاف، هل فعل المجروح عمد محض أو عمد الخطأ فمن قال عمد محض فالشريك على قولين، و من قال عمد الخطأ قال لا قود على شريكه. و الذى يقتضيه مذهبنا أن فعل المجروح عمد الخطأ لا يجب به قود، و فعل الجانى عمد محض يجب فيه القود بشرط رد فاضل الديه، على ما يبيناه. فمن قال عليه القود فالولى بال الخيار بين القصاص و العفو على مال، فان قتل فلا كلام غير أن عندنا يرد نصف الديه، و إن عفا على مال فله نصف الديه مغلظه في ماله و هكذا من قال لا قود عليه، قال: عليه نصف الديه مغلظه حاله في ماله لأنها وجبت عن عمد محض.

فاما إذا خيط جرمه بالإبره لم يدخل من أحد أمرين إما أن يخاطر في لحم ميت أو حى، فإن كان في لحم ميت فوجود الخياطه و عدمها سواء، فإنه لا سريه منه بحال والقاتل الجارح، والولى بال الخيار بين القصاص و العفو على كل الديه. وإن خيط في لحم حى لم يدخل من ثلاثة أحوال إما أن يكون المجروح هو الذى خاطر نفسه أو بعض العوام، أو الإمام، فإن كان هو الذى خاطر نفسه أو غيره بأمره الباب واحد، فإذا سرى إلى نفسه فمات فالحكم فيه كالقسم الثالث من السم منهم من قال ليس على الجارح القود، ومنهم من قال عليه القود كما لو شارك سبعاً، وقد مضى قولنا أنه لا يسقط عنه القود. فان كان الذى خاطر بعض العوام كأنه حضر بعض العوام و قهره فخاطره فالأخير جارح، والخياط جارح، فإذا سرى إلى نفسه فمات فهو كما لو جراحه معاً، سواء فسرى إلى نفسه فمات فعليهما القود معاً، والولى بال الخيار بين القتل و العفو على ما قبلناه فى غير موضع. وإن كان الذى خاطر له هو الإمام، لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون المجروح مولى عليه أو غير مولى عليه، فان كان غير مولى عليه فان كان بالغاً عاقلاً فالإمام عندهم كأحد العوام، و عليهما القود. وإن كان المجروح مولى عليه كالأصبي و المجنون فخاطره فمات، فمنهم من قال على الإمام القود و الجارح معاً و منهم من قال لا قود عليهما لأنه إذا سقط عن الإمام سقط عن الجارح، وعلى كل واحد منهم نصف الديه مغلوظة، و من قال يجب على الإمام نصف الديه، قال بعضهم يجب في بيت المال، و قال آخرون على عاقلته، و خطأ الإمام و عمد الخطأ سواء. و عندنا لا يتقدر ذلك في الإمام لأنه لا يفعل إلا ماله فعله لعصمه فان فعل ماله فعله من مصلحته، فأدى ذلك إلى موته كانت الديه في بيت المال.

إذا قطع مسلم يد نصراني له عهد و ذمه مؤبده أو إلى مده فأسلم

و سرت الجنائيه إلى نفسه و هو مسلم ثم مات فلا قود على القاطع، و هكذا لو قطع حر يد عبد فأعتقد فسرت إلى

نفسه، فلا قود على القاطع، لأن التكافىء إذا كان معدوما حال القطع موجودا حال السرايه، فلا قود في القطع ولا في السرايه، كالصبي إذا قطع يد بالغ ثم بلغ الصبي و سرى القطع، فلا قود على الصبي. فإذا ثبت أنه لا قصاص ففيه ديه حر مسلم، لأن الجنائيه إذا وقعت مضمونه كان الاعتبار بأرشها حال الاستقرار، بدليل أنه لو قطع يدي مسلم و رجليه فيه ديتان، فان سرى إلى نفسه فيه ديه واحده ولو قطع إصبعا ففيه عشر الديه، فإن صارت نفسها ففيه الديه اعتبارا بحال الاستقرار.

فاما إن قطع يد مرتد ثم أسلم ثم مات

أو يد حربى ثم أسلم ثم مات، فكان القطع حال كفره و السرايه حال إسلامه، فلا قود لما مضى، و الديه لا تجب ه هنا لأن الجنائيه إذا لم تكن مضمونه لم يكن سرايتها مضمونه كما لو قطع الامام سارقا فسرى إلى نفسه، أو قطع رجلا قصاصا فسرى إلى نفسه، فلا ضمان في السرايه.

إذا أرسل على نصراني سهما فأسلم

ثم وقع فيه السهم أو على عبد فأعتقد ثم وقع فيه السهم، فقتله، فلا قود في هذه الثلاث مسائل لما مضى، لأن الاعتبار بالقصد إلى تناول نفس مكافئه حين الجنائيه، و حين الجنائيه هو الإرسال، و التكافىء غير موجود حينئذ، فلا قصاص، و فيه ديه مسلم لأن الإصابه حصلت و هو محقون الدم فكان مضمونا بالديه. فأما إذا أرسل إلى حربى سهما فأسلم ثم وقع فيه قتيله فلا قود، و قال قوم فيه الديه، و قال بعضهم لا ديه فيه، لأنه أرسل السهم و كان له الإرسال، فلما أسلم لم يمكنه تداركه فهو غير مفترط في الرمي و لا في الإصابه، فلهذا لا ديه فيه، و يفارق المرتد لأنه أرسل إليه السهم و هو مفترط حين الإرسال، لأن قتل المرتد إلى الامام لا إلى آحاد الناس، و قتله بالسيف لا بالسهم، فلما كان مفترطا كان عليه الضمان. قال و إن لحق المرتد بدار الحرب فلم يقدر عليه الامام فلا ضمان عليه، إذا قتله، و الأول أقوى عندنا، لأن الإصابه صادفت مسلما محقون الدم، فكان عليه الضمان كما لو أرسله إلى مرتد فأصابه و هو مسلم.

فقد حصل من هذه الجمله في القطع والسرایه أنه إذا قطع يد نصراني ثم أسلم ومات أو يد عبد فأعتق ثم مات، لا قود عليه، وعليه الديه، وإن قطع يد حربي أو مرتد ثم أسلم ثم مات لا قود، ولا ديه، وحصل في الرمي إذا رمى في هذه المسائل الأربع أن لا قود فيها، وفيها الديه اعتباراً بحال الإصابة، فاعتبرنا القصاص بحال الجنائيه، و المال بحال الإصابة.

إذا قطع مسلم يد مسلم فارتد المقطوع

ثم سرى إلى نفسه فمات، فيه مستئلان إحداهما إذا ارتد ثم أسلم ثم مات مسلماً، والثانية إذا ارتد ثم مات في الرده. فالأولى إذا ارتد ثم أسلم ثم مات مسلماً فالكلام فيها في ثلاثة أحكام: الكفاره والقود، والديه، فأما الكفاره فواجبه بكل حال سواء مكث مرتدًا زماناً سرت فيه الجنائيه إلى نفسه أو لم يمكث لأن الكفاره يجب بقتل نفس لها حرمه، وقد قتل نفساً لها حرمه، لأن الحرمه موجوده في الطرفين حال الجنائيه وحال السرايه، فأوجبنا عليه الكفاره. وأما القود فلا يخلو المقطوع من أحد أمرین إما أن يقيم على الرده مده يسرى فيها الجراح أو لا-يقيم، فإن أقام مده يسرى الجرح فيها ثم عاد إلى الإسلام فلا قود، لأن القصاص إنما يجب بالقطع، وكل السرايه، بدلالة أنه لو قطع مسلم يد مسلم فارتد المقطوع ومات على رده لا قود عليه ولو قطع يد مرتد فأسلم المرتد ومات مسلماً لا قود فيه. فإذا كان وجوبه بالقطع وكل السرايه، فإن بعض السرايه ه هنا هدر، لأنها حال الرده، فقد مات من أمرین مضمون وغير مضمون، فسقط القود، لأن القصاص لا يتبعض. وأما إن عاد إلى الإسلام قبل أن يكون لها سرايه حال الرده ثم مات، قال قوم لا قود لأنه حصل حال السرايه حال لو مات فيها لا قود، فوجب أن يسقط القود رأساً، وقال آخرون عليه القود لأن الجنائيه وكل السرايه حصلت حال التكافي، فكان عليه القود وهو الأقوى عندى.

وأما الديه فتصور المسئلء إذا كان القطع خطأ أو عفا على مال، فإذا قطع يده ثم عاد إلى الإسلام ومات لم يدخل من أحد أمرين إما أن يسلم قبل أن يكون لها سرايه أو بعد أن يكون لها سرايه. فإن أسلم قبل أن حصل فيها سرايه حال الرده وجبت الديه كاملاً، لأنها جنایه مضمونه سرت إلى النفس وهي مضمونه واعتبار الديه بحال الاستقرار، وهو حال الاستقرار مسلم، فأوجبنا فيه كمال الديه. وإن ثبت في الرده مده يكون فيها سرايه ثم أسلم، قال قوم: فيه نصف الديه لأن التلف حصل من أمرين مضمون وغير مضمون، فالمضمون القطع وبعض السرايه وغير المضمون بعض السرايه، فكان فيه نصف الديه، كما لو قطع يده ثم ارتد المقطوع قطع آخر يده وهو مرتد فمات فيه نصف الديه على القاطع الأول. وقال آخرون فيه كمال الديه لأن الجنایه إذا كانت مضمونه كان الاعتبار فيها بحال الاستقرار، وحال الاستقرار هو حر مسلم، فكان فيه كمال الديه، لأنه قد وجد الكمال في الطرفين، وهذا الأقوى. هذا إذا ارتد بعد أن جرح ثم عاد إلى الإسلام فمات، فأما إن كان المجني عليه مرتداً أو قتل في الرده فلا قود في النفس ولا ديه، ولا كفاره. لأن هذه الأحكام تجب لحرمه النفس، بدليل أنه لو قتل مرتداً أو حربياً لا ضمان عليه، فإذا كان وجوبها لحرمه النفس، فإذا ارتد سقطت حرمته، فوجب أن لا- يجب فيه ديه ولا- قود ولا كفاره. وأما القصاص في اليد المقطوعة في حال الإسلام قال قوم لا قصاص فيها، وقال الآخرون فيها القصاص، وهو الأقوى، لظاهر الآية. فمن قال فيه القود، فالمجني عليه قد مات مرتدًا، من الذي يستوفى القصاص؟ قال قوم يستوفيه وليه المسلم، وهو الذي يقتضيه مذهبنا، لأن عندنا يرث المسلم الكافر ومن قال لا يرث المسلم الكافر قال قوم منهم يستوفيه الإمام، وقال آخرون يستوفيه وليه المناسب دون كل أحد، لأن القصاص يجب للتشفى والمناسب هو صاحب التشفى.

فإن اقتضى فلا- كلام و إن عفى على مال عندنا يكون لورثته المسلمين، و عندهم يكون لبيت المال فيئا. قالوا و لا يمتنع أن يكون القصاص له، و إذا حصل العفو على المال كان لغيره، ألا ترى أنه لو كان عليه ديون و له ابن فقتل كان القصاص لولده و لو عفا ثبت المال لغражائه و متى عفا فهل يثبت المال أم لا؟ و إذا ثبت فما قدره؟ يأتي في التفريع على قول من قال لا قود في الطرف. فإذا قال لا قصاص في الطرف قال قوم لا يجب المال أيضا لأن حكم الطرف تابع للنفس، و قال آخرون يثبت أرش الطرف لأن الطرف إذا كان مضمونا حين القطع، لم يسقط حكمه بسقوط حكم السراي. ألا ترى أنه لو قطع يد رجل ثم جاء آخر فقتله في الحال فقد قطع الثاني حكم سرايه القطع، ولم يغير حكم القطع، فكذلك إذا كان القاطع لحكم السراي هو الرده وجب أن لا يغير حكم السراي. فمن قال لا ضمان في الطرف فلا كلام، و من قال يضمن بما الذي يضمن؟ قالوا يجب عليه أقل الأمرين من أرشه أو الديه، فإن كان الأرش أقل من الديه مثل أن قطع يده فعليه أرش الطرف لا غير، لأن السراي كانت حال الرده و السراي غير مضمونه، فلا يزيد أرش الطرف على السراي، و إن كان الأرش أكثر من الديه مثل أن قطع يديه و رجليه و أذنيه، فيه الديه لا غير، لأنه لو فعل هذا ب المسلم فسرت إلى نفسه و هو مسلم كان فيه الديه فقط و قال بعضهم يجب أرش الجنائي بالغا ما بلغ و لو كان ديات. و الذي يقوى في نفسى و يقتضيه مذهبنا أنه لا- قود عليه في قطع الطرف، و لا ديه لأن قد بينا أن الطرف يدخل قصاصه في قصاص النفس، و كذلك ديته، و هنا النفس غير مضمونه و يجب أن لا يجب فيها القصاص و لا الديه بحال.

إذا فقاً عينى عبد أو قطع يديه أو قطع رجليه

، و قيمته ألفا دينار لم يخل من أحد الأمرين إما أن يندمل أو يسرى إلى نفسه، فإن اندمل و هو رقيق وجب على الجنائي

ألفا دينار، لأن الجنایه متى اندملت فما وجب بالجنایه يستقر بالاندمال والذى وجب بها ألفا دينار. و عندنا لا يجب أكثر من ألف دينار لأنه لا يزيد في ضمان أطرافه على أطراف الحر كالنفس عندنا سواء، وأما إن أعتق ثم اندملت حال الحرية استقر أيضاً على الجنایه ألفا دينار، و عندنا ألف دينار، لما مضى، ويكون جميعه لسيده، لأنه ملك السيد حال الجنایه، فكان ما استقر بالاندمال له. وإن سرت إلى نفسه فمات، نظرت، فان مات قبل العتق، فالواجب عندنا ألف دينار لأنه لا يزيد قيمته في باب الصمان على ديه الحر، و عند بعضهم يجب ألفا دينار، ويكون ما يستقر على المتلف لسيده بلا خلاف، لأنه تلف على ملكه. وإن أعتق ثم سرت إلى نفسه فمات و هو حر فإنه يجب فيه ديه الحر عندنا و عند جماعه ممن خالف فيما تقدم. وقال بعضهم يستقر لموته ألفا دينار لأن أرث الجنایه يستقر بالاندمال مره و بالسرایه أخرى و لو استقرت بالاندمال لوجب ألفا دينار فكذلك إذا استقر بالسرایه إلى النفس. قال من خالف: هذا غلط لأنها جنایه مضمونه سرت إلى النفس و هي مضمونه، فوجب أن يعتبر بدل النفس بحال الاستقرار، إلا ترى أنه لو قطع يدى حر و رجليه و أذنيه و قلع عينيه ففيه أربع دييات، فان سرت إلى نفسه وجب فيه ديه واحده اعتبارا بحال الاستقرار، و هكذا لو قطع أنمله وجب فيها أرثها، فإن سرت إلى النفس كان فيها الديه اعتبارا بحال الاستقرار. و هكذا لو قطع يدى نصراني ثم أسلم وجب فيه ديه مسلم اعتبارا بحال الاستقرار و هكذا لو قلع عين عبد قيمته ألف درهم فأعتق ثم سرت إلى نفسه كان فيه حر مسلم اعتبارا بحال الاستقرار. و على هذا لو قطع يدى نصراني ثم تمجس و سرى إلى نفسه، و قيل إنه يقر على دينه وجب فيه ديه مجوسى ثمان مائه درهم اعتبارا بحال الاستقرار، و من قال لا يقر

عليه، فهو مرتد والواجب فيه أقل الأسمرين من أرش الجنایه أو ديه نصرانی، وعلى قول بعضهم أرش الجنایه بالغاً ما بلغت. وأما الكلام فيمن يستحقه: فإن الذي يستحقه هنا هو السيد وحده، لأن الجنایه أوجبت ألفى دینار كلها للسيد، وإذا أعتق وسرت إلى نفسه وهو حر نقص السرایه نصف ما قد كان ملكه السيد حين الجنایه، وأقل أحواله أن يكون ذلك دون غيره. قالوا هلا قلتم لوارثه أعني العبد اعتباراً بوارثه حال الوفاه، دون من كان يملكه حين الجنایه، كما قلتم فيمن قطع يد نصرانی فأسلم ثم سرت إلى نفسه كانت لديه لورثة المسلمين دون من كان ولية حين الجنایه. قلنا الفصل بينهما إذا قطعت يد النصرانی كان الواجب فيها له، فإذا أسلم فسرت كان المالك لها هو، فمات عنها وهى له، فكانت لوارثه حين الوفاه، وفي مسئلتنا كان المالك للأرش حين الجنایه هو السيد، فإذا أعتق العبد لم يتحول ملك عبده لعقبه، فلهذا كان لسيده دون ورثة العبد. قالوا فهلا جعلتم لديه بين السيد وورثة العبد، لأن الجنایه كانت حال الرق والسرایه حال الحریه، كما قلتم إذا قلع عین عبد قيمته ألف دینار فأعتق فسرى إلى نفسه فمات، ففيه ديه مسلم حر نصفها لورثته ونصفها لسيده. قلنا الفصل بينهما أنه إذا كانت قيمته ألف دینار كان في يده نصف قيمته خمس مائة دینار فإذا أعتق فمات كان الواجب ألف دینار، زاد بالسرایه حال الحریه خمس مائة دینار، فكانت الزیاده حال الحریه لوارثه، والواجب حال الرق لسيده وليس كذلك في مسئلتنا لأنه لما سرت حال الحریه نقص الأرش بها، فكان للصاحب ألفاً دینار فنقص ألف دینار بالسرایه، ولم يزد حال الحریه شيء، فلهذا لم يكن لوارثه شيء بحال فأقل أحواله أن يتفرد بما بقى له. فوزان هذا من مسئلتنا أن يكون قيمته ألفى دینار فقط قاطع يده، ففيه ألف دینار، ثم أعتق ثم مات فيه ديه حر مسلم كلها للسيد لأنه ما زاد بالسرایه شيء،

فبان الفصل بينهما، و عندنا أنها مثل الأولى، لأنه لا يضمن يده بأكثر مما يضمن به يد الحر سواء و هذا أصل في باب الجنایات متى اندمل الجرح فذاك الواجب بالجرح يستقر بالاندماج، وإن صار الجرح نفسا استقر بالسرایه بدل النفس، ثم ينظر فيه، فان زاد بالسرایه حال الحریه كان بدل النفس بين السيد والورثة، وإن نقص بالسرایه أو لم يزد ولم ينقص، كان كله للسيد.

إذا قطع يد عبد ثم أعتق العبد

ثم سرى إلى نفسه فمات فالكلام في ثلاثة فصول في القود و قدر الواجب و فيمن يستحق ذلك الواجب: أما القود فلا يجب عليه لأن القود إنما يجب بالقصد إلى تناول نفس مكافئه حال الجنایه، وهذا لا يكافيء حال الجنایه، فلا قود فيه ألا ترى أن عبدا لو قطع يد عبد وأعتق القاطع ثم مات المقطوع، كان على القاطع القود اعتبارا بحال الجنایه، وهكذا لو قطع يد هذا العبد حر نصرانى أو حر مستأمن ثم أعتق ثم سرى إلى نفسه و مات، فلا قود على القاطع، لأنه حر فلا يقتل بالعبد. فإذا ثبت أنه لا يقتل به وجب عليه ديه حر مسلم، لأن الجنایه إذا كانت مضمونه فسرت إلى النفس و هي مضمونه كان الاعتبار ببدل النفس حال الاستقرار، وهو حين الاستقرار حر مسلم، فلهذا كان فيه كمال الديه. و لا يدخل على هذا إذا قطع يدى عبد قيمته ألف دينار، فلم يزل يتناقص حتى صار يساوى عشره دراهم، ثم مات، فان عليه أكثر ما كانت قيمته إلى حين الوفاة، لأننا قلنا الجنایه إذا سرت إلى ضمان النفس كان الاعتبار بحال الاستقرار، و ضمان العبد ضمان الأموال، وليس بضمان النقوص، فبان الفصل بينهما. فإذا ثبت أن الواجب ديه حر مسلم فللسيد أقل الأمرين من نصف قيمته أو كمال ديته، فان كان نصف القيمة أقل فليس له الزيادة عليها، لأن الزيادة على ذلك حدث بالسرایه حال الحریه، ولا حق له فيما زاد بالسرایه حال الحریه.

و إن كان نصف القيمه أكثر من الديه، فله كمال الديه، لأن الواجب بالجنايه نقص بالسرائيه حال الحرية، فكان النقص من حق السيد، فكان الباقي له بعد النقصان بدلالة أن الباقي بقيه ملكه. و هكذا الحكم فيه إذا كان نصف القيمه وفق الديه فإن له كمال الديه، لأن السرائيه حال الحرية لم يزد بها شيء، فلهذا كان كله له. فأما إذا حصلت له عليه جنايه حال الرق و جنايه حال الحرية، ففيه مسئلتان إحداهما إذا جنى عليه جان حال الرق فقط يده و جان حال الحرية فقط رجله، و الثانية إذا جنى عليه جان حال الرق فقط يده و جانيان حال الحرية أحدهما قطع يده الأخرى و الآخر رجله، و الأولى أسهل من الثانية، و إنما يتبيّن الكلام في الثانية إذا تكلم على الأولى. و جملته إذا قطع حر يد عبد فأعتق العبد ثم قطع آخر رجله ثم سرى إلى نفسه فمات فالكلام فيها في أربعه فصول في القود و قدر الواجب، و من عليه، و له. أما القود فلا- يجب على الأول في الطرف، لأنّه ليس بكفو له حال الجنائيه، و لا القود في النفس لأن القطع إذا لم يضمن بالقود، لم يضمن سرايته بالقود. و أما الجنائي حال الحرية فعليه القود في الطرف و النفس معا، لأنّه قصد إلى تناول نفس مكافئه له حال الجنائي، فأوجبنا عليه القود، و ذلك لأنّ النفس إذا خرجت عن عمدين محضين، فإذا سقط عن أحدهما و هو الأول لا لمعنى في فعله، لكن لكمال فيه، لم يسقط عن الثاني، كما لو شارك الأجنبي الأب في قتل ولده، و الحر العبد في قتل عبد، و المسلم الكافر في قتل كافر، فالقود يجب على الأجنبي، و على العبد، و على الكافر، دون من شاركه لأن القود يسقط عن شاركه لا لمعنى في فعله، بل لكمال في نفسه، فلهذا كان عليه القود. و قال بعضهم عليه القود في الطرف لما مضى، و أما في النفس فلا قود عليه فيها، لأنّها تلتفت عن سرائيه جرحين: أحدهما حال الرق، و الآخر حال الحرية، فامتزجت السرائيه عن جرحين أحدهما يوجب القود دون الآخر فسقط القود في النفس كما لو قتل حران من نصفه حر و نصفه عبد، فإنه لا قود على واحد منهم، و الأول أصح عندنا

لما مضى. و الفرق بين المسئلتين أنهما إذا قتلا من نصفه حر فكل واحد قصد إلى تناول نفس غير مكافئه له حال الحيوه، فلهذا لم يجب القود على واحد منهم. يؤيد هذا أن القود في الطرف لم يجب وليس كذلك في مسئلتنا لأنه قصد إلى تناول نفس مكافئه حال الجنيه، فلهذا كان عليه القود. يؤيد هذا أن القود في الطرف وجب، وإذا سرت إلى نفسه قطعه بعد العتق، كان كأنه قتله بعد العتق ولو قتله بعد العتق كان عليه القود في النفس، كذلك إذا سرت جناته حال الحرية، فدل على ما قلناه. فأما قدر الواجب، فإنه ديه حر مسلم لأن الجناته كانت مضمونه فسرت إلى نفس مضمونه، كان فيها الديه اعتبارا ببدل النفس حال الاستقرار. فإذا ثبت أن الديه حر مسلم، فإن وجوبها على الجارين معا نصفين، لأن الجنات إذا صارت نفسها كانت تنقسم على عدد الجنات، لا الجنات، ولا تفاضل بينهما، وإن كان أحدهما أكثر، بدليل أنه لو جرمه أحدهما جرحا واحدا و الآخر مائة جرح، فمات فكانت الديه نصفين على عدد الجنات، لا عدد الجنات. قالوا هلا جعلتموها على المفاضله كما قلتم لو قطع حر يد عبد ثم قطع آخر يده الأخرى، ثم سرى إلى نفسه، كانت عليهما قيمة، وعلى الأول منها أكثر مما على الثاني. قلنا الفصل بينهما أن الواجب في العبد قيمة و اعتبار القيمة فيه بحال الجناته لأنه إتلاف مال، فكان الأول أكثر من الثاني، لأن الثاني جنى عليه وقد نقصت قيمة بالجرح الأول، فلا يجب عليه كما يجب على الأول. وليس كذلك هنا، لأن الجناته صارت نفسها و كان الاعتبار ببدل النفس حال الاستقرار، و هما حال الاستقرار متفقان فيما يجب على كل واحد منهمما، فإن الحر لا ينتقص ببدل نفسه بالجناته عليه، فلهذا كانا سواء فأما مسئلة العبد التي فيها ست طرق فهي نشرح فيما بعد إن شاء الله تعالى.

فإذا ثبت أن الواجب عليهما الديه نصفين، فالكلام في المستحق لذلك، يكون للسيد منها أقل الأمرين من نصف قيمة العبد أو نصف الديه، فإن كان نصف قيمة أقل من نصف الديه فلا شيء له غير أرش الجنابي، لأن الزباد حصلت بالسراب حال الحرية، فلا حق له فيها، وإن كان نصف القيمة أكثر من نصف الديه، فليس له إلا نصف الديه، لأن نصف القيمة نقصت بالجنابي حال الحرية، فليس له إلا نصف الديه. قالوا كيف قلتم في هذه المسئلة للسيد أقل الأمرين من نصف القيمة أو نصف الديه، وقلتم في المسئلة قبلها عليه أقل الأمرين من نصف قيمة أو كمال الديه. قلنا الفصل واضح و ذلك أن الجنابي في الأولى واحد لا غير، فكان عليه بدل النفس كلها، وكانت جنابيته على ملك السيد، فلهذا كان له أقل الأمرين من نصف قيمة أو كمال الديه. وليس كذلك في مسئلتنا لأن فيها جانين: جان حال الرق، وجان حال الحرية، فعلى كل واحد منها نصف الديه، ولو أوجبنا له أكثر من نصف الديه جعلنا بعض ذلك على الجنابي حال الحرية، ولا شيء له على من جنى حال الحرية، فلهذا كان له أقل الأمرين من نصف قيمة أو نصف الديه. والكلام بعده في جنس الديه و جنسها مائه من الإبل لأنها ديه حر مسلم، وكانت من الإبل لأن الاعتبار بحال الاستقرار، وهو حال الاستقرار حر مسلم، فلهذا كانت الديه من الإبل فيكون للسيد منها أقل الأمرين من نصف قيمة أو نصف الديه فيكون للوارث النصف والباقي للسيد، فإن أراد وارث المجنى عليه أن يعطي السيد نصف قيمة العبد ويستبقى الإبل لنفسه لم يكن له ذلك إلا برضاء السيد، لأن حق السيد نفس الإبل، فلا يدفع عن حقه بغير رضاه. وأما الكلام في التفريع عليها: إذا قطع حر يد عبد ثم أعتق ثم عاد فقطع يده الأخرى ثم اندرمل العرجان معاً فلكل واحد حكم نفسه أما القطع حال الرق فلا قود عليه، لأنه حر قطع يد عبد، وعليه نصف قيمة العبد بالاندماج، لأن كل قطع اندرمل

فالواجب به يستقر بالاندماج، ويكون للسيد لأنه جنائي على مملوكة. وأما القطع حال الحرية فعليه القود، لأنه حر قطع يد حر فديته له فالمقطوع بالخيار بين القصاص والغفو، فإن اقتضى فلا كلام فيه، وإن عفا على مال كان له نصف الديه، لأن في اليدين نصف الديه، ويكون له لا حق للسيد فيها لأنها ديه يد حر فكانت له دون من كان بيده.

فان قطع يده حال الرق ثم قطع رجله حال الحرية

ثم سرى إلى نفسه ومات فأما القطع حال الرق فلا قود عليه فيه، لأنه حر قطع يد عبد، وأما القطع حال الحرية فعليه القطع لأنه يكافيه وأما النفس فلا قود فيها لأن السرايه كانت عن قطعين أحدهما حال الرق والآخر حال الحرية أحدهما مضمون، والآخر غير مضمون فلا قود فيه كما لو قطع يده عمد الخطأ، والأخرى عمدا محضا فلا قصاص في النفس. فإذا ثبت هذا فان مات عن هذه السرايه ففيه ديه حر مسلم، لأن الجنائي إذا صارت نفسها كان الاعتبار فيها بحال الاستقرار، وهو حين الاستقرار حر مسلم، فأما المستحق فللسيد منها أقل الأمرين من نصف قيمته أو نصف الديه، لأنه إن كانت قيمته أقل من نصف الديه فما زاد بالسرايه حال الحرية، فلا شيء له فيها، وباقي للوارث. وإن كان نصف القيمة أكثر من نصف الديه فللسيد نصف الديه عندنا، لأن ديه العبد لا يزيد على ديه الحر، وعندهم لأن ما وجب له بالجنائية حال الرق نقص بالسرايه حال الحرية، فكان الباقي بعد النقصان له، وباقي للوارث، وأما الوارث فهو بالخيار بين القصاص وبين الغفو، فإن عفا على مال كان له ما زاد على حق السيد وإن اختار القصاص قطع يده. فان كان حق السيد نصف الديه فقد استوفى حقه فلا شيء له، مع القطع، وإن كان حق السيد أقل من نصف الديه، كان قطع الوارث هذه اليدين بنصف الديه، وما فضل على ما كان للسيد يكون للوارث، فهذا الوارث يجتمع له القصاص في اليدين والمال، مما زاد على نصيب السيد إذا كان نصبيه دون نصف الديه.

فإن قطع حر يده حال الرق و حر آخر يده حال الحرية

ثم ذبح المقطوع لم يخل من ثلثه أحوال إما أن يذبحه القاطع الأول أو الثاني أو أجنبي. فإن ذبحه القاطع الأول، وهو الذي قطع يده حال الرق، وذبحه حال الحرية استقر حكم القاطع حال الحرية، سواء اندمل قطعه أو لم يندمل، لأن الأول لما ذبحه حال الحرية قطع سرايه القطع حال الحرية، فالوارث بال الخيار بين أن يقتضي من القاطع حال الحرية وبين أن يغفو على مال. فان قطع فلا كلام، وإن عفا على مال كان له نصف ديه الحر لأنها يد حر يكون كلها للوارث لا حق للسيد فيها، لأنه حق وجب بالجناية عليه حال الحرية. و أما القطع الذي كان حال الرق فلا يخلو من أحد أمريين إما أن يكون القاطع ذبحه بعد الاندماج أو قبله، فان كان ذبحه بعد الاندماج، فقد استقر القطع حال الرق واستقر به نصف القيمة يكون للسيد، لأنه أرش وجب بالجناية على ملكه، وأما الوارث فهو بالخيار بين قتله و العفو، لأنه ذبحه وهو حر فان قتل فلا كلام، وإن عفا على مال، كان له كمال الدية لأنه ذبح حرا مسلما. فأما إن ذبحه قبل الاندماج، دخل أرش الطرف في بدل النفس، لأن الذبح بعد القطع بمترنه السرايه بعد القطع، فأما القصاص في الطرف فلا يدخل في قصاص النفس عند قوم، و عندنا يدخل. فمن قال لا-يدخل، سقط هنا لعدم التكافؤ حال القطع، فيكون عليه القود في النفس، فان اختار الوارث القود سقط حق السيد لأنه لا يجتمع القصاص وأخذ ديه اليدي قبل الاندماج بحال، وإن عفا على مال وجبت ديه حر مسلم اعتبارا بحال الاستقرار ويكون للسيد منها أقل الأمرين من نصف قيمته أو نصف الدية مما لو جنى عليه جان حال الرق، و جان حال الحرية، و يكون الباقى للوارث. هذا إذا ذبحه الأول، فأما إن ذبحه الثاني، فإذا فعل الثاني هذا فقد قطع يده حال الحرية، و ذبحه حال الحرية، واستقر حكم القطع في حال الرق، و صار كالمندل، لأن ذبح الثاني قطع سرايه القطع الموجود حال الرق فلا فصل بين

أن يكون الثاني ذبحه بعد اندمال القطع حال الرق أو قبل الاندمال الباب واحد، ويكون على القاطع حال الرق نصف قيمته بالغاً بلغ، ما لم يزد على نصف ديه الحر عندها كما لو اندمل، ويكون ذلك للسيد لأنه إنما جنى على مملوكه. وأما القاطع حال الحرية فقد قطع يد حر ثم ذبحه، فلا يخلو إما أن يكون الذبح بعد اندمال القطع أو قبله، فإن كان بعد اندماله فلكل واحد منها حكم نفسه فالولى بالخيار بين أربعة أشياء: من قطع، وقتل، وله العفو عنهم، فيكون له الديه فى النفس، ونصف الديه فى اليد، وله أن يعفو عن اليد، فيكون له الديه ويفتتص من النفس، وله أن يقتضى فى اليد وياخذ الديه للنفس. هذا إذا قتلها بعد الاندمال فأما إن ذبحه قبل الاندمال، فالولى بالخيار بين العفو والقود، فإن اختار القود قطع وقتل، وإن اختار العفو كان ديه واحد لا غير لأنه قطع صار نفساً فدخل بدله فى بدل النفس. وإن كان الذابح أجنبياً فقد قطع سراييه القطعين معاً، فكأنه ذبحه بعد اندمال كل واحد من القطعين فلا قود على القاطع حال الرق، وعليه نصف قيمة العبد لسيده، وعلى القاطع حال الحرية القود فى الطرف، والوارث بالخيار بين القصاص والعفو. وأما الثالث فقد ذبح حراً مسلماً فوارثه بالخيار بين أن يقتضى فى النفس، وبين أن يعفو فيكون له كمال الديه لأن ديه النفس لا ينقص بقطع أطرافها.

فأما

فأما (١) إذا جنى عليه جان حال الرق، فقطع يده ثم أعتق فجني عليه آخران حال الحرية

، فقطع أحدهما يده والآخر رجله، فالكلام فيها في أربعه فصول: في القود، وقدر الواجب من المال، وفيمن يجب ذلك عليه وله. فأما القود، فلا يجب على القاطع حال الرق قود في الطرف ولا في النفس، لأنه غير مكافح حال الجنائيه، ولا في السراييه، لأن القود إذا لم يجب في القطع لم يجب في سراييه. وأما القاطعان حال الحرية فعلى كل واحد منها القود في القطع، وأما

ص ٣٧:

-١) الثانيه خ ل.

القود في النفس فالأصح عندنا وعندهم أن عليهما القود في النفس، وحکى عن بعضهم أن القطع في الطرف عليهم دون القود في النفس و أما الواجب فهو الديه ديه حر مسلم لأن الجنایه إذا كانت مضمونه، فإذا سرت إلى النفس وهي مضمونه كان الاعتبار بحال الاستقرار، فهو حال الاستقرار حر مسلم، فكان فيه كمال الديه. فإذا ثبت أن الواجب هو الديه، فعلى كل واحد من الجناء ثلاثة، لأن النفس هلكت بجنائهم، وقد وجب فيها الديه، فكانت عليهم أثلاثاً: ثلاثة على الجنائي حال الرق، والثان على من جنى حال الحرية. و أما من يجب ذلك له، فإن الواجب على من جنى حال الحرية لورثته لا يستحق السيد شيئاً منه بحال، لأنهما جنوا على مال غيره، ولا يستحق على من جنى على غير ملكه شيئاً بوجهه، وأما الجنائي حال الرق فقد جنى على ملك السيد وقد استقر عليه بهذه الجنایه ثلاثة الديه. و ما للسيد من هذا الواجب؟ قال قوم له أقل الأمرين من أرش الجنایه أو ثلث الديه، وقال آخرون له أقل الأمرين من ثلث القيمه أو ثلث الديه، والأول أصح عندنا لأن الأول لما جنى عليه هو ملك السيد، فلما جنى عليه آخران بعد العتق وليس بملك السيد، فكانت جناتهم حال الحرية في حكم المدعوه في حق السيد إذ لا فرق بين عدمها وبين وجودها، ولا حق له فيها، وإذا كانت كالمدعوه كان الجنائي حال الرق كالمنفرد بالجنایه.

و لو انفرد بها ثم أعتق العبد ثم سرى إلى نفسه

كان على الجنائي أقل الأمرين من أرش الجنایه أو كمال الديه، فإذا شارك من لا حق للسيد فيه صار عليه الثالث، و كان هذا الثالث مع الآخرين ككل الديه معه وحده فأوجبنا عليه أقل الأمرين من أرش الجنایه أو ثلث الديه، لأنه إن كان الأرش بأقل من ثلاثة فلا شيء له في الزيادة وإن كان أكثر من ثلاثة فما وجب على الجنائي في ملكه إلا ثلاثة فلا يستحق عليه أكثر منها. فإذا أردت التفريع على هذا القول قابلت بين أرش الجنایه وقدر ما يجب على

هذا الجانى من الديه، فجعلت للسيد الأقل منها، بيانه قطع الجنى حال الرق إصبعه و أرشها عشر الديه ثم أعتق فجنا آخران عليه حال الحرية ثم سرى إلى نفسه للسيد أقل الأمراء من أرش الجنایه أو ثلث الديه. فإن كان أرش الجنایه حال القطع نصف القيمه مثل أن قطع يده فللسيد أقل الأمراء من أرش الجنایه و هو نصف القيمه أو ثلث الديه، و إن كان أرش الجنایه حال الرق كل قيمته مثل أن قطع يديه فللسيد أقل الأمراء من أرش الجنایه و هو كمال قيمته أو ثلث الديه. فإن كان أرش الجنایه حال الرق أكثر من قيمته مثل أن قطع يديه و رجليه و اذنيه، فللسيد أقل الأمراء من أرش الجنایه، و هو كل القيمه أو ثلث الديه، لأن الجنایه متى وجب بها قيم كثيرة فإنها إذا صارت نفسها كان الواجب فيها بدل النفس لا غير، و يدخل أرش الجنایه في بدل النفس، فلهذا كان الواجب قيمه واحدة. و معنى ما قلناه من أن الاعتبار بأرش الجنایه لا بعد الجناء إنما قصد به أنه يقابل بين أرش الجنایه و ما لزمه من الديه، فيكون للسيد الأقل منهمما، و إلا فلا بد من معرفه عدد الجناء لمعنى آخر، و هو أن يعلم بذلك حصه الجنى حال الرق، فان ذلك لا يعلم إلا بعد معرفه عدد الجناء. فأما من قال عليه أقل الأمراء من ثلث القيمه أو ثلث الديه قال لأنه لو جنى عليه جان و هو ملك للسيد، فلما أعتق جنى عليه آخران في غير ملكه كان كما لو جنى عليه جان في ملكه و آخران في غير ملكه ثم مات عبدا مثل أن باعه السيد بعد جنایه الأول فجنا الآخران عليه في ملك المشترى ثم مات كان عليهم قيمته على كل واحد ثلثها. و هكذا لو جنى عليه الأول ثم ارتد ثم جنى عليه آخران و هو مرتد ثم مات كان على الجنى قبل الرده ثلث قيمته كما أن على الجنى حال الرق ثلث قيمته إذا مات عبدا. فلو أعتق العبد بعد جنایه الأول و جنى عليه آخران حال الحرية كان الواجب على الجنى حال الرق ثلث الديه فكان عليه ثلث القيمه إذا مات عبدا، و ثلث الديه

إذا مات حرا و وجوب للسيد من ذلك أقل الأمرين من ثلث قيمته و ثلث الديه، لأنه إن كان ثلث القيمه أقل من ثلث الديه فلا شيء للسيد فيما زاد على ثلثه بالسرایه حال الحریه، وإن كان ثلث الديه أقل مما وجب عليه بالجنايه فى ملكه فله ثلث الديه، فلا يلزمه أكثر مما وجب عليه بالجنايه فى ملكه. فعلى هذا القول إذا أردت التفريع فلا تنظر إلى أرش الجنایه قل أو كثر، و انظر إلى عدد الجناء، ثم انظر ما الذى يجب عليه إذا مات عبدا، فقابل بينه وبين ما يجب عليه إذا مات حرا، و اجعل للسيد الأقل منهما. بيانه جنی جان حال الرق و آخران حال الحریه، للسيد أقل الأمرين من ثلث قيمته أو ثلث الديه جنی جان حال الرق و ثلثه حال الحریه للسيد أقل الأمرين من ربع قيمته أو ربع الديه. جان جنی حال الرق و تسعه حال الحریه للسيد أقل الأمرين من عشر قيمته أو عشر الديه فإذا ثبت هذا فعلى هذين القولين أجر المسائل كلها. فأما إن كان بالضد من هذا، فكان عدد الجناء حال الرق أكثر: جانیان حال الرق و جان حال الحریه قال قوم للسيد أقل الأمرين من أرش الجنایه أو ثلثي الديه وقال آخرون له أقل الأمرين من ثلثي القيمه أو ثلثي الديه. ثلثه حال الرق و واحد حال الحریه قولان أحدهما للسيد أقل الأمرين من أرش الجنایه أو ثلثه أربع الديه، و الثاني له أقل الأمرين من ثلثه أربع القيمه أو ثلثه أربع الديه. تسعه حال الرق و جان حال الحریه قولان أحدهما للسيد أقل الأمرين من أرش الجنایه أو تسعه أعشار الديه، و الثاني له أقل الأمرين من تسعه أعشار القيمه أو تسعه أعشار الديه. فإن اتفق العددان خمسه حال الرق و خمسه حال الحریه قولان أحدهما له أقل الأمرين من أرش الجنایه أو نصف الديه، و الثاني له أقل الأمرين من نصف القيمه أو نصف الديه، و هكذا لو جنى عليه جان حال الرق و جان حال الحریه

الباب واحد. وقد يتيسر واحد القولين، وهو إذا اتفق أرش الجنائيه و قدر ما لزمه من الديه على وجه واحد، مثل أن كان أرش الجنائيه و ما وجب عليه من الديه نصف الديه فههنا لا- تظهر الفائده لأنك إن راعيت أرش الجنائيه كان و نصف الديه سواء، وإن راعيت نصف القيمه كان و نصف الديه سواء، بلى متى اختلفا ظهرت الفائده.

الإمام عندنا لا يأمر بقتل من لا يستحق القتل لعصمه

، وأجاز الفقهاء ذلك بناء على مذهبهم، فأما خليفه الإمام فيجوز فيه ذلك، و الحكم فيما سواه بلا خلاف، فيفرض في خليفه الإمام.

إذا أمر خليفه الإمام رجلا بقتل رجل بغير حق نظر

، فان كان المأمور عالما بذلك لم يجز له قته، ولا- يحل له أن يطيعه لقوله عليه السلام «لا طاعه لمخلوق في معصيه الخالق» فان خالف و قبل منه و أطاعه في قته فعلى لقاتل القود و الكفاره، لأنه قد قته جبرا، و الأمر لا قود عليه و لا كفاره، لكنه آثم بما فعل و عصا بلا خلاف. و إن كان المأمور يعتقد أن قته حق و أن الإمام أو خليفته لا يقتل إلا بحق و أن طاعته فيما أمر به من هذا واجبه، فلا قود على المأمور عندهم، لأنه فعل ما هو عنده فرض و طاعه و على الأمر القود، لأن المأمور كالآله، فإذا أمر بقتله فكانه استعمل آله في قته، فكان عليه القود، و الولي بالخيار بين القصاص و العفو، و لم يذكر فيه خلاف، و الذى يقتضيه مذهبنا أن على المأمور القتل لأنـه المباشر، للظواهر كلها. فأما إن أكرهه على قته فقال إن قته و إلاـ قتلتـك لم يحل له قته، و إن كان خائفا على نفسه، لأنـ قتل المؤمن لاـ يستباح بالإـ كراهـ على قته، فـانـ خالـفـ وـ قـتـلـ فـقدـ أـتـيـ كـبـيرـ بـقـتـلـ نـفـسـ مـحـترـمـ، فأـمـاـ الصـمـانـ فـعـنـدـنـاـ أـنـ القـودـ عـلـىـ القـاتـلـ وـ عـنـدـ قـوـمـ مـنـهـمـ، وـ قـالـ بـعـضـهـمـ: عـلـيـ وـ عـلـيـ الـأـمـرـ القـودـ، كـأـنـهـمـ باـشـرـاـ قـتـلـهـ وـ اـشـتـرـكـاـ فـيـهـ. فـانـ اـخـتـارـ الـوـلـيـ قـتـلـهـمـ مـعـاـ كـانـ لـهـ، وـ إـنـ عـفـاـ عـنـهـمـ فـعـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ نـصـفـ الـدـيـهـ، وـ الـكـفـارـهـ، وـ قـالـ آخـرـونـ عـلـىـ الـأـمـرـ القـودـ وـحـدـهـ، وـ عـلـىـ الـمـكـرـهـ نـصـفـ

الديه، فإن عفا الولى عن الامام فعليه نصف الديه، و على كل واحد منهما الكفاره فلا يختلف قول الفريقين أن الديه عليهم نصفين، وأن على كل واحد منهما الكفاره وفيه خلاف ذكرناه في الخلاف. فاما الكلام فيمن خرج على الامام و دعا إلى نفسه و انفرد في منه كالخارج و الغلاه و البغاه، فالحكم فيه كالحكم في خليفه الإمام سواء حرفا بحرف. و أما المتغلب باللصوصيه، و هو من خرج متغلبا على موضع لقطع الطريق و اللصوصيه، فإذا أمر غيره بقتل رجل ظلمه قتله المأمور، فإن علم المأمور أنه ظلم فالقود عليه بلا خلاف، وإن كان جاهلا أنه بغير حق، فالقود عليه أيضا دون الأمر بلا خلاف، لأن مخالفه طاعته و الهرب منه قريبه، و إن أكرهه هذا اللص على قتل رجل قتله فعندنا أن القود على القاتل مثل غيره، و قال قوم القود عليهم، و فيهم من قال: حكمه حكم الإمام إذا أكره غيره على قتل غيره بغير حق، و قد مضى، و فيهم من قال على قولين.

إذا كان له عبد صغير لا يعقل

، و يعتقد أن كل ما يأمره سيده فعله، أو كان كبيراً أعمجياً يعتقد طاعه مولاه واجبه و حتماً في كل ما يأمره، و لا يعلم أنه لا طاعه في معصيه الله. فإذا كان كذلك فإذا أمره بقتل رجل قتله فعلى السيد القود، لأن العبد يتصرف عن رأي مولاه، فكان كالآله له بمتنزه السكين والسيف، و كان على السيد القود وحده. قالوا: أليس لو أمره بسرقه فسرق لا قطع على السيد؟ هلا قلت مثله ههنا؟ قلنا الفصل بينهما من وجهين أحدهما أن القود يجب بالقتل بال المباشره وبالسبب فجاز أن يجب القود بالأمر لأنه من الأسباب، وليس كذلك القطع في السرقة لأنه لا يجب إلا عن مباشره، و لا يجب بالسبب، فلهذا لم يكن هذا السبب مما يجب به القطع عليه. و الثاني أن القود لما دخلت النيابه في استيفائه جاز أن يجب القود بالاستنابه

فيه، والقطع في السرقة لما لم يدخل الاستثناء فيه لأن المسروق منه لا يستتبع في قطع اللص بحال، فكذلك لم يجب القطع به بالاستثناء فيه، فإن الفصل بينهما. هذا فضل الفقهاء، والذى رواه أصحابنا أن العبد آلتة كالسيف والسكن مطلقا، فلا يحتاج إلى ما ذكروه. فأما إن كان هذا العبد بهذه الصفة مملوكاً لغيره، ويعتقد أن أمر هذا الأمر طاعه في كل ما يأمره، فأمره بقتل غيره فقتله فالحكم فيه كما لو كان عبد نفسه، والقود على الأمر عندهم، ويقتضي مذهبنا أن القدر على القاتل إن كان بالغا.

و أما إن أمره بقتله ف قال أقتلني ف قتله هدر دمه

، لأنه كالآله له قتل نفسه بها، وإن قال له اقتل نفسك أيها العبد فقتل العبد نفسه، فإن كان العبد كبيراً فلا ضمان على الأمر، لأن كل عبد وإن كان جاهلاً يعلم أنه لا يجب عليه قتل نفسه بأمر غيره. فإن كان العبد صغيراً أو مجنوناً لا يعقل، فقال له اقتل نفسك فقتلها، كان الضمان على الأمر، لأن الصغير قد يعتقد هذا حقاً، فكان الصغير كالآله للأمر، فكان عليه الضمان. فأما إن كان المأمور حراً صغيراً لا يعقل أو كبيراً جاهلاً، فأمره بقتل رجل فالقود على الأمر، لأنه كالآله له، وإن قال له اقتل نفسك فإن كبيراً فلا شيء على الأمر لما مضى، وإن كان صغيراً لا تميز له فعلى الأمر القدر، لأنه كالآله في قتل نفسه. هذا إذا كان المأمور لا يعقل لصغر أو جهاله مع الكبر فأما إن كان المأمور عاقلاً مميزاً إما بالغاً أو صبياً مراهقاً فأمره بقتل رجل فقتله فالحكم يتعلق بالمأمور، ويسقط الأمر وحكمه، لأنه إذا كان عاقلاً مميزاً فقد أقدم على ما يعلم أنه لا يجوز باختياره فإن كان عبداً كبيراً فعله القدر، وإن كان صغيراً فلا قدر، ولكن يجب الديه متعلقه برقبته. وما تلك الديه؟ فمن قال إن عدده في حكم العمد، فالديه مغلظة حاله في رقبته، ومن قال عدده في حكم الخطأ فالديه مخففه مؤجله في رقبته، وعندنا أن

خطأه و عمدته سواء. وإن كان المأمور حرا فان كان بالغا فالقود عليه، وإن كان غير بالغ فلا قود، و وجبت الديه، فمن قال عمدته عمد، قال: الديه مغلظة حاله في ماله، ومن قال عمدته خطأ، فالديه مخففة مؤجله على العاقله و هو مذهبنا. فأما إن كان مراهقا عاقلا مميزا فأكرهه خليفه الامام على قتل رجل فقتله، فلا- قود عندهم على المكره قوله- واحدا، و هل على المكره؟ على قولين: فمن قال عمد الصبي عمد فعلى المكره القود لأن قتل عمد، فالمكره كأجنبي شارك الأب في قتل ولده، فعلى الأجنبي القود، و كذلك ه هنا على المكره القود، و على المكره نصف الديه مغلظة حاله في ماله. و من قال عمدته في حكم الخطأ قال لا قود على المكره لأن شارك المراهق إدا كان جاز عشر سنين فإنه يجب عليه القود، و إن عمدته عمد، و قد بينا أن الإكراه لا يصح في القتل فالقود ه هنا عليه خاصه. و أما إذا لم يكن عاقلا- ولا- مميزا فعمده و خطأه سواء في الديه- فإذا انفرد بالقتل كانت على عاقله الديه، و إن أكرهه غيره على ذلك ينبغي أن نقول إن الديه بينهما نصفان و لا- قود، لأن فعل المكره كأنه فعل المكره و لا عقل له و لا تميز يمنعه منه، غير أنه لا يجب عليه القود لأن شاركه فعل الخاطئ.

إذا سقاہ سما یقتل غالبا

فإن أكرهه على ذلك مثل أن أوجره إيه و صبه في خلقه، و ذكر أنه يقتل غالبا، فعليه القود، لأنه قتله بما يقتل به غالبا كالسيف و السكين و المثلث، و إن قال الساقى لا يقتل غالبا فان صدقه الولى فلا قود، و إن كذبه و أقام الولى بيته أنه يقتل غالبا فعليه القود، كما لو ثبت ذلك باعترافه، و إن لم يكن معه بيته و مع الساقى بيته أنه سـم لا يقتل غالبا فلا قود عليه، و عليه الديه، لأن بيته إذا ثبتت لم يلتفت إلى قول الولى.

فإن لم يكن مع واحد منهمما بينه فقال الولي يقتل غالباً و قال الساقى لا يقتل غالباً، فالقول قول الساقى، لأنّه اعترف بصفة ما سقاه، ولأنّ الأصل براءه ذمته، فإنّ قالت البينه هذا السم يقتل النضو النحيف والضعف الخلقه، ولا يقتل القوى الشديد، فإنّ كان المقتول نضوا فعليه القود، وإنّ كان قويًا فلا قود و عليه الديه. وإنّ كان السم يقتل غالباً و قال الساقى لم أعلم أنه يقتل غالباً قال قوم: لا قود عليه لأنّه ذكر شبهه، والقود يسقط بالشبهه، و عليه الديه، و قال آخرون لا يقبل قوله و عليه القود و هو الأقوى عندى، لأنّه قد فعل فعلًا. يقتل غالباً و قوله لم أعلم أنه يقتل غالباً لا يقبل قوله فيه. فإنّ كان السم يقتل غالباً فجعله في طعام، فإنّ لم يكسر الطعام حدته و لم يعد له فهو كالسم البخت، وإنّ عده و أخرجه عن القتل غالباً فلا قود. هذا كله إذا أكله أو شربه، فأما إن لم يكرهه فإنّ ناوله فشرب فإنّ كان الشراب صبياً لا يعقل أو مجنوناً أو أعجمياً لا يعقل فناوله فشرب فمات فعليه القود. فأما إن جعل السم في الطعام فأكله الغير لم يدخل من أحد أمررين إما أن يجعله في طعام نفسه أو طعام غيره، فإنّ جعله في طعام نفسه وأطعمه إياه، فإنّ قال هذا سم فأخذه و أكل، فلا ضمان على المطعم، سواء قال له فيه سم يقتل غالباً أو لم يقل لأنّه هو المختار لقتل نفسه، فهو كما لو ناوله سيفاً فقتل به نفسه. وأما إن لم يعلمه فقدمه إليه أو ناوله فأكل منه، قال قوم عليه القود و هو الأقوى عندى، لأنّه لم يختر شرب ذلك بدليل أنه لو علم به لم يأكله، و قال آخرون لا-قود عليه، لأنّه الذي أكله باختياره، فكان شبهه في سقوط القود عنه. فمن قال عليه القود، فلا-كلام، و من قال لا قود، قال عليه الديه بلا شبهه، لأنّه مات بسبب كان منه بغير علمه، فأقل الأحوال وجوب الديه. فأما إن جعل هذا الطعام المسموم في دار نفسه فدخل الغير فأكله، فلا ضمان على صاحب الطعام، لأنّ الأكل هو الذي تعدد بدخول دار غيره بغير أمره، فإذا هلك فلا ضمان على صاحب الدار كما لو دخل إليها فسقط في بئر فمات فلا ضمان.

فاما إن خلطه بطعم غيره ضمن صاحب الطعام لأنه أتلفه على مالكه، فان جعله في بيت مالكه ولا علم له بالسم فدخل بيت نفسه فوجد طعامه فأكله، فالآقوى عندي أن عليه القود، وقال قوم لا ضمان عليه بحال، وقال قوم لا قود و عليه الديه.

إذا كتبه و قيده و طرحة في أرض مسبعه فاقتصره السبع فأكله

، فلا ضمان عليه لأنه بمنزلة الممسك والذابح غيره، ولو أمسكه على غيره فقتله الغير فلا ضمان على الممسك.

و إذا رماه بين يدي السبع في فضاء أو رمى السبع بالقرب منه، فقتله السبع

، قالوا لا ضمان عليه لأن السبع يفر مما جرى هذا المجرى. ويقوى في نفسى أن عليه الضمان في المسئلين وإذا حبسه مع السبع في موضع من بيت أو بئر فقتله السبع فعليه القود، لأنه أضطره إلى قتله. هذا إذا بقر بطنه أو قتله فأما إن جرحه جرحًا فسرى إلى نفسه نظرت، فان كان جرحًا يقتل غالباً فعليه القود، وإلا - فلا قود عليه، و عليه الديه، لأنه بمنزلة الآلة، فهو كما لو تلبس هو بالجنائي فإنه هكذا. وأما الحيه فان كتبه وألقاه في أرض ذات حيات فقتلته فلا ضمان لما مضى، وإن ألقاه إلى حيه أو ألقى الحيه عليه فلا ضمان أيضاً، وإن حاصره معها في مضيق فقتله قالوا لا - قود، لأن الحيه تهرب من الإنسان في مضيق غالباً، ويفارق الأسد، لأنه يقتل في المضائق غالباً، فبان الفصل بينهما، فأما إن أمسك حيه فأنهشه إياها فلا فرق بين أن يضغطها أو لا يضغطها الحكم واحد، لأنها تعذب سواء ضغطتها أو لم يفعل ذلك. فان قتله الحيه فإن كانت تقتل غالباً مثل حيات السراه والأصحر قرب الطائف وأفاعي مكه، و ثعبان مصر، و عقارب نصبيين، فعليه القود لأنها تقتل غالباً. وإن كان لا يقتل غالباً مثل ثعبان الحجاز، و عقرب صغيره، قال قوم لا قود لأنه لا يقتل غالباً و عليه الديه، وقال آخرون عليه القود لأنه من جنس ما يقتل غالباً و هكذا الحكم فيه إذا ألقمه أو أعضه إياه فجرحه الأسد فالحكم فيه كالحيه سواء، لأنه جعله كالآلة.

إذا قتل مرتد نصرانياً له ذمه ببذل أو جزئه أو عهد

، قال قوم: عليه القود، و قال آخرون لا قود عليه، سواء رجع إلى الإسلام أو أقام على الكفر، و يقوى في نفسى أنه إن أقام على الكفر أنه يجب عليه القود، و إن رجع فلا قود عليه فمن قال لا قود عليه قال عليه ديه نصراني فإن رجع كانت في ذمته، و إن مات أو قتل في رده تعلقت بتركته يستوفى منها، و الباقي ليت المال عندهم، و عندنا لورثة المسلمين. و من قال عليه القود، فان رجع إلى الإسلام فالقود بحاله، و ولی القتيل بالختار بين القود و العفو، وأخذ الديه، فإن اختار القود قتله قودا، و كان مقدما على القتل بالرده، لأنه حق آدمي، و إن اختار العفو قتل بالرده و كانت الديه في تركته و الباقي لمن ذكرناه.

فإن جرح مسلم نصرانياً ثم ارتد الجار

ثم سرى إلى نفسه فمات، فليس على المرتد قود، لعدم التكافؤ حال الجنائيه، و يفارق هذا إذا قتله و هو مرتد لوجود التكافؤ حال القتل.

فرع: فأما إن قتل نصرانياً مرتدًا فيها ثلثة أوجه:

قال قوم لا قود عليه ولا ديه و قال آخرون عليه القود، فان عفا عنه فعليه الديه و هو الأقوى عندي، لأن المرتد و إن وجب قتله فإنما قتله إلى أهل ملته، و الإمام، فإذا قتله غيره كان القود عليه، كمن وجب عليه القصاص، فان قتله غير ولی المقتول كان عليه القود. و قال بعضهم عليه القود فإذا عفى عنه فلا ديه أما القود فلأنه قتل من يعتقد مكافئا له، لأنه عاد عنده إلى دين حق فقد قتل من لا يجوز له قتله، فكان عليه القود و أما الديه فإنما يجب عليه بقتل نفس لها حرمه، و هذه لا حرمه لها، و الصحيح عندهم الأول، لأنه لا ضمان عليه بحال، لأنه مباح الدم لکفره، فإذا قتله نصراني فلا قود عليه كالحربي، وقد بينا أن الأقوى عندنا الثاني لقوله «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ» و لقوله تعالى «الْحُرُّ بِالْحُرِّ» و ذلك على عمومه إلا ما خصه الدليل.

فأما من زنا و هو محسن فقد وجب قتله

، و صار مباح الدم، و على الإمام قتله فان قتله رجل من المسلمين قال قوم عليه القود لأنه قتله من ليس إليه القتل، كما لو

وجب عليه القود فقتله غير الولي، وقال آخرون لا_ _قد عليه و هو الأقوى عندي، لما روى أن رجلا_ _قتل رجلا_ _فادعى أنه وجده مع أمرأته، فقال أمير المؤمنين عليه السلام عليه القود، إلا_ _أن يأتي بيته، فأوجب عليه القود مع عدم البيته و نفاه مع قيام البيته. و روى أن سعدا قال: يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتك رجلا_ _أمهله حتى آتني بأربعة شهدا؟ قال: نعم، فدل على أنه إذا أتى بأربعه شهدا لم يمهله. و في بعضها قال: يا رسول الله أقتله؟ قال: كفا بالسيف شاء، أراد أن يقول شاهدا ثم وقف فقال: لا. و روى على بن أبي طالب عليه السلام أن النبي صلى الله عليه و آله قال لأبي بكر لو وجدت مع امرأتك رجلا_ _ما كنت صانعا به؟ قال أقتله و قال لعمر: لو وجدت مع امرأتك رجلا_ _ما كنت صانعا به قال أقتله، فقال لسهيل بن يضاء لو وجدت مع امرأتك رجلا_ _ما كنت صانعا به؟ قال أقول لها لعنك الله يا خبيث، و أقول له لعنك الله يا خبيث، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: سهيل أراد التأول. فموضع الدلاله أن النبي صلى الله عليه و آله أقر أبا بكر و عمر على ما قالا_ _ و روى سعيد بن المسيب أن رجلا_ _من أهل الشام يقال له ابن خبيث وجد مع امرأته رجلا_ _فقتله و قتلها فأشكل على معاویه القضاء فيه، فكتب معاویه إلى أبي موسى الأشعري يسئل له عن ذلك على بن أبي طالب فقال على عليه السلام: إن هذا الشيء ما هو بأرضنا، عزمت عليك لتخبرنی، فقال أبو موسى الأشعري كتب إلى في ذلك معاویه، فقال على أنا أبو حسن و في بعضها: القود إن لم يأت بأربعه شهدا فليعط برمته. و روى الشعبي قال غزا معنا رجل فاستخلف أخاه على امرأته فأتته امرءه فقالت له: هل لك في امرأه أخيك عندها رجل يحدثها؟ فنصب السلم فعلا على السطح و اطلع عليهما فإذا هي ينتف له دجاجة و هو يرتجز و يقول: و أشعث غره الإسلام مني خلوت بعرسه ليل التمام أبیت على ترابها و يمشي على جراء لاحقه الحزام كأن مواضع الربلات منها فنام ينظرون إلى فنام

قال فنزل فقتله و رمى بجيشه إلى الطريق، فبلغ ذلك عمر فقال أنسد الله عبداً عنده علم هذا القتيل إلا أخبرني، فقام الرجل فأخبره بما كان فأهدر عمر دمه، وقال أبعد الله، وأسحقه الله، قالوا إنما أهدر دمه لأنه علم صحته.

إذا أمسك رجلاً فباء آخر فقتله فجعل القاتل القود بلا خلاف

، وأما الممسك فان كان مازحاً متلاعباً فلا شيء عليه، وإن كان أمسكه للقتل أو لضرره ولم يعلم أنه يقتله فقد عصا ربها. وروى أصحابنا أنه يحبس حتى يموت، وقال بعضهم يعزز ولا شيء عليه غيره وقال بعضهم إن كان مازحاً عزراً، وإن كان للقتل فعليهما القود. وأما الرائي فلا يجب عليه القود عندنا و عند جماعه، وروى أصحابنا أنه يسمى عينه، وقال قوم يجب عليه القتل.

إذا جنى عليه جنابه أتلف بها عضواً

مثل إياضح رأس أو قطع طرف، فإن كان به يكون فيها تلف هذا العضو غالباً فعليه القود، وإن كان به لا يقطع غالباً فهو عمد الخطأ، فلا قود، لأن الأطراف يجري مجرى النفس، بدليل أنا نقطع الجماعه بالواحد كما نقتل الجماعه بالواحد. ثم ثبت أنه لو قتله به يقصد بها القتل غالباً فعليه القود، وإن لم يكن القتل بها غالباً فلا قود فكذلك الأعضاء، و ذلك مثل أن رماه بحجر صغير فأوضنه، وكان هذا مما يوضح غالباً ولا يقتل غالباً، فإن مات منه فالقصاص واجب في الموضعه، دون النفس، لأننا نعتبر كل واحد من الأمرين على طبقه.

إذا جنى على عين الرجل فإن قلع الحدقه و أبانها و جعله نحياناً فعليه القود

لقوله «وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ» وليس للمجنى عليه أن يليه بنفسه، لأنه أعمى لا يرى كيف يصنع، فربما جنى فأخذ أكثر من حقه، لكنه يوكل فإذا و كل قال قوم له أن يقتضي إصبعه فإنه إذا لوى إصبعه و مكثها من الحدقه تناولها من محلها بسرعة، لأنه أقرب إلى المماطله و منهم من قال لا يقتضي بالإصبع، لكن بالحديد، لأن الحديد إذا عوج رأسه كان أعدل و أقوى من الإصبع، وهو الأقوى عندى.

و أما إن جنى عليها فذهب بضوئها، والحدقة باقيه بحالها

، مثل أن لكمه أو لطمه أو دق رأسه بشيء فترى الماء في عينيه، فعليه القود في الضوء لأن ضوء العين كالنفس، ويصنع بالجانب مثل ما صنع من لكمه أو لطمه أو ما فعل به عندهم، لأن هذا فيه القصاص، لكنه به يستوفى القصاص. فإن ذهب البصر بذلك فلا كلام، وإن لم يذهب فإن أمكن أن يذهب به بعلاج كدواء يذر فيها، أو شيء يوضع عليها، فيذهب البصر دون الحدقة، فعل، فإن لم يمكن ذلك قرب إليها حديده محمي حتى يذهب بصره، فإن لم يذهب وخيف أن يذهب الحدقة، ترك وأخذت ديه العين ثلاثة يأخذ المجني عليه أكثر من حقه. والذى رواه أصحابنا في هذه القضية أن يحمى حديده ويلقطن يوضع على الأجنفان ثلاثة يحترق، وتقرب منه الحديده حتى تذوب الناظره وتبقى الحدقة.

إذا قتل الصبي أو المجنون رجالاً فلا قصاص على واحد منهمما

لقوله عليه السلام «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى ينتبه، وعن المجنون حتى يفيق، ويجب فيها الديه وما تلك الديه؟ قال قوم: هو في حكم العمد، وقال آخرون هو في حكم الخطاء، وهو مذهبنا. فمن قال في حكم العمد، قال الديه مغلوظه حاله في ماله، ومن قال في حكم الخطأ على ما نذهب إليه، قال الديه مخففة مؤجلة على العاقله. وأما السكران فالحكم فيه كالصحي، وأما من جن بسببه غير معذور فيه مثل أن يشرب الأدوية المجنونة، فذهب عقله فهو كالسكران.

إذا قطع ذكر رجل واثنيه فعليه القود فيما

، لأن كل واحد منها عضوه حد ينتهي إليه يقتضى عليهما و يقطعهما مع تلك الجلد، وأما الشفران فهما الأسكنتان المحيطان بالفرج بمنزلة الشفتين من الفم، وهو للنساء خاصه، فظاهر مذهبنا يقتضى أن فيهما القصاص، ولا قود فيهما بحال عند قوم، لأنه لحم ليس له حد ينتهي إليه فهو للأليتين ولحم العضد والفخذ، وعضله الساق، فكل هذا لا قصاص فيه، ففي الشفرين الديه، وفي الذكر والأثنيين القصاص، فإن عفى ففي كل واحد منها

كمال الديه في الذكر الديه، وفي الأنثيين كمال الديه. فإن كان المجنى عليه ختني مشكل له ذكر الرجال و فرج النساء، فقطع قاطع ذكره وأنثيه و شفريه، لم يخل حاله من أحد أمرين إما أن يصبر حتى يتبيّن أمره أو لا يصبر، فإن صبر حتى بان أمره لم يخل من أحد أمرين إما أن يتبيّن ذكراً أو أنثى. فإن بان ذكرا نظرت في الجانى فإن كان رجلاً. فعليه القود في الذكر والأنثيين و حكومه في الشفرين، لأنهما من الرجل خلقه زائد، وإن كان الجنان أمرأ فلا قود عليها في شيء ولكن عليها في الذكر والأنثيين ديتان، لأن هذا خلقه أصلية، و عليها حكومه في الشفرين لأنهما من الرجل خلقه زائد. هذا إذا بان رجلاً فأما إن بان امرأة نظرت في الجنان، فإن كان رجلاً فلا قود، لأن الذكر والأنثيين منها خلقه زائد، و هي من الرجل خلقه أصلية، و عليه فيما حكومه و عليه في الشفرين الديه. و إن كان الجنان امرأة فلا قصاص ه هنا، لأنه لا قصاص في الشفرين، لكن عليها في الشفرين الديه، و في الذكر والأنثيين حكومه. هذا إذا صبر حتى بان أمره، فإن لم يصبر لم يخل من أحد أمرين إما أن يطالب بالقصاص أو بالديه، فإن طالب بالقصاص فلا قصاص له، لأننا لا نعلم فيما وجب له القصاص، فإنه يتحمل أن يكون له القصاص في الذكر والأنثيين، و يحتمل أن يكون أنثى فلا قصاص له بحال. و إن قال أطالب بالديه لم يخل من أحد أمرين إما أن يطالب بالديه و يغفو عن القصاص، أو لا يغفو، فإن طالب بها و عفا عن القصاص صح عفوه عن القصاص و اعطي من الديه اليقين: و هو ديه الشفرين، لأننا نقطع أن حقه لا يقتصر عنهم، و يعطيه حكومه في الذكر والأنثيين، لأنه اليقين، فإن بان امرأة فقد استوفى حقه و إن بان رجلاً بان أنه يستحق ديه في الذكر، و ديه في الأنثيين، و حكومه في الشفرين فيكمل ذلك له مع الذي استوفاه. و أما إن قال أطالب بالديه و لا أغفو عن القصاص حتى يتبيّن الأمر، قلنا له لا ديه لكي مع بقاء القصاص، لأنه إن كان كل القصاص في الذكر والأنثيين، فلا ديه

لك في الشفرين فمن المحال أن يكون لك الديه معبقاء القصاص. فان قال إذا لم يكن لـ ديه فهل استحق أن آخذ حكومه ما أـم لا؟ قال بعضهم لا يعطى شيئاً بحال لأنـا نجهل حـكومـه ماذا تستحق لأنـه إنـ كان ذـكرـاـ فـلهـ حـكومـهـ الشـفـرـينـ، وـ إنـ كانـ أـنـثـيـ فـلهـ حـكومـهـ الذـكـرـ وـ الأـنـثـيـنـ، فإذا جـهـلـناـ حـكومـهـ فـيـ ذـلـكـ فـلاـ حـكومـهـ لـكـ. وـ قالـ آخـرـونـ وـ هوـ الأـصـحـ:ـ إـنـ لـهـ حـكومـهـ،ـ لأنـ الجـهـلـ بـعـينـ الحـكـومـهـ لـيـسـ جـهـلـاـ بـأـنـ لـهـ حـكومـهـ،ـ وـ أـنـ حـقـهـ لـاـ يـنـفـكـ عـنـ حـكـومـهـ،ـ سـوـاءـ بـاـنـ اـمـرـأـ أـوـ رـجـلـ فـعـلـيـ هـذـاـ يـجـبـ أـنـ يـدـفـعـ إـلـيـ حـكـومـهـ.ـ فـمـنـ قـالـ لـاـ يـدـفـعـ إـلـيـ فـلـاـ كـلـامـ،ـ وـ مـنـ قـالـ لـهـ حـكـومـهـ فـمـاـ هـيـ؟ـ قـالـ بـعـضـهـمـ:ـ لـهـ حـكـومـهـ مـاـ قـطـعـ مـنـهـ آخـرـاـ لـأـنـ يـكـونـ تـقـوـيـمـاـ بـعـدـ الـجـنـايـهـ وـ التـقـوـيـمـ بـعـدـ الـجـنـايـهـ دـوـنـ تـقـوـيـمـ قـبـلـهـاـ،ـ وـ لـيـسـ بـشـيـءـ وـ الصـحـيـحـ أـنـ يـعـطـيـ حـكـومـهـ الشـفـرـينـ،ـ لـأـنـ أـقـلـ مـاـ يـأـخـذـ حـكـومـتـهـ،ـ فـإـنـهـ دـوـنـ ذـكـرـ الرـجـلـ وـ أـنـثـيـهـ.

إذا قتل عمداً محفضاً ما الذي يجب عليه؟

قال قوم القتل أوجب أحد شيئاً: القود أو الديه، فكل واحد منها أصل في نفسه، فان اختار أحدهما ثبت و سقط الآخر و إن عفى عن أحدهما سقط الآخر فعلى هذا موجب القتل القود أو الديه. و قال آخر من القتل أوجب القود فقط، و الولى بال الخيار بين أن يقتل أو يغفو فان قتل فلا كلام، و إن عفا على مال سقط القود، و ثبت الديه، بدلاً عن القود، فيكون الديه على هذا بدلاً عن بدل و على المذهبين معاً يثبت الديه بالغفو سواء رضى الجاني ذلك أو لم يرض، وفيه خلاف. و الذي نص أصحابنا عليه و اقتضته أخبارهم أن القتل يوجب القود و الولى بال الخيار بين أن يقتل أو يغفو فان قتل فلا كلام و إن عفا لم يثبت الديه إلا برض الجاني و إن بدل القود و لم يقبل الديه لم يكن للولى عليه غيره فان طلب الولى الديه و بدلها الجاني، كانت فيه الديه مقدرة على ما نذكره في الديات، فان لم يرض بها الولى جاز أن يفادى نفسه بالزيادة عليها على ما يتراضيان عليه.

و إذا قلنا إن القتل يوجب القود فقط، فإن عفا عن الديه لم يسقط، لأن عفا عما لم يجب له كما لو عفا عن الشفعة قبل البيع وإن عفا عن القود فاما أن يغفو على مال أو على غير مال أو يطلق، فإن عفى على مال ثبت المال، وإن عفى على غير مال سقط القود. ولم يجب المال. وإن أطلق قال قوم يسقط القود إلى غير مال، وهو الذي يقتضيه مذهبنا، لأن الذي وجب له هو القود، فإذا عفى عنه فقد عفى عن كل ما وجب له، ومنهم من قال يجب المال بمجرد العفو. ومن قال يجب أحد شيئاً من القود أو الديه فالكلام في فصلين إذا اختار و إذا عفا، فإن اختار الديه تعينت و سقط القود لأنه إذا كان مخيراً فيما فإذا اختار أحدهما تعين و سقط الآخر، فإن أراد العدول بعد هذا إلى القود لم يكن له، لأنه يعدل عن الأدنى إلى ما هو أعلى، وإن اختار القصاص تعين و سقطت الديه فإن أراد هنها أن يغفو على مال قال قوم ليس له ذلك، وقال آخرون: يجوز أن يعدل عنه إلى الديه فإنه لا يمتنع أن يعود إلى ما كان له بعد تركه. فأما العفو فإن عفى عن الديه ثبت القصاص، وإن عفا عن القصاص أولاً فأما أن يغفو على مال أو غير مال أو يطلق فإن عفا على غير مال سقط المال، لأنه قد وجب له أحد شيئاً، فإذا عفا عن أحدهما ثبت الآخر، وقوله على غير مال إسقاط بعد ثبوته، وإن عفا على مال ثبت المال لأنه وجب له أحدهما لا بعينه، فإذا عفا عن أحدهما على ثبوت الآخر ثبت وإن عفا مطلقاً ثبت المال. والفرق بين هذا وبين القول الأول أن هناك وجوب أحد شيئاً من القود أو المال فإذا عفا عن أحدهما مطلقاً علم أنه أراد استبقاء الآخر، وليس كذلك إذا قيل أوجب القود فقط، لأن الواجب هناك القود لا غير، فإذا أطلق العفو لم يجب شيء لأنه قد عفا عن كل ما وجب له، فلهذا لم يجب له شيء.

إذا كان القتل قتلاً يجب به الديه

و هو الخطأ المحسن، و عمد الخطأ، و عمد لا يجب به القود: مثل أن قتل الوالد ولده، أو قتل المسلم كافراً وجبت الديه، و كانت

ميراثاً لجميع ورثته ممن يرث تركته من المال الذكور منهم والإناث، وسواء كان الميراث بحسب أو سبب - و هي الزوجية - أو ولاء، ولم يختلفوا أن العقل موروث كالمال لقوله تعالى «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَّأً فَتَحْرِيرُ رَقْبِهِ مُؤْمَنٌ وَدِيَهُ مُسَيَّلَةٌ إِلَى أَهْلِهِ» والأهل عباره عن جميع هؤلاء. وأما الكلام في القصاص وهو إذا قتل عمداً محضاً فإنه كالديه في الميراث، يرثه من يرثها، فالديه يرثها من يرث المال، والقود يرثه من يرث الديه والمال معاً. هذا مذهب الأكثرون قال قوم يرثه العصبات من الرجال دون النساء، وفيه خلاف، والأقوى عندى الأول. وإن كان الثاني قد ذهب إليه جماعة من أصحابنا، وذكرناه نحن في النهاية ومحتصر الفرائض، فأما الزوج والزوجة فلا خلاف بين أصحابنا أنه لا حظ لهما في القصاص، ولهما نصيبهما من الميراث من الديه. فإذا ورثه ورثته فان كانوا أهل رشد لا يولى عليهم فليس لبعضهم أن يستوفيه بغير إذن شريكه، فان كان شريكه حاضراً فحتى يستأذنه وإن كان غائباً فحتى يحضر الغائب ولا خلاف في هذين الفصلين عندهم، وعندنا له أن يستوفيه بشرط أن يضمن للباقي ما يخصهم من الديه. وأما إن كان بعضهم رشيداً لا يولي عليه وبعضهم يولي عليه، مثل أن كانوا إخوه بعضهم صغاراً ومجانين، وبعضهم عقلاً بالغون، لم يكن للكبير أن يستوفى حق الصغير بل يصبر حتى يبلغ الطفل ويفيق المجنون، أو يموت، فيقوم وارثه مقامه، وفيه خلاف. وعندنا أن للرشيد أن يستوفى حق نفسه من الديه والقصاص، فان اقتضى ضمن للباقي نصيبهم من الديه، وإن أخذ الديه كان للصغار إذا بلغوا القصاص بشرط أن يرد على أولياء القاتل ما غرمته من الديه، أو عفا عنه بعضهم، فان لم يكن له غير استيفاء حقه من الديه، ويطلق القصاص. فان كان الوارث واحداً يولي عليه مجنون أو صغير وله أب أو جد مثل أن قتلت امه وقد طلقها أبوه فالقود له وحده، وليس لأبيه أن يستوفيه بل يصبر حتى إذا بلغ

كان ذلك إليه، وسواء كان القصاص طرفاً أو نفساً، وسواء كان الولي أباً أو الوصي الباب واحد، وفيه خلاف. فإذا ثبت أنه ليس للوالد أن يقتضي لولده الطفل أو المجنون، فإن القاتل يحبس حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون، لأن في الحبس منفعتهما معاً: للقاتل بالعيش ولها بالاستئناق، فإذا ثبت هذا فأراد الولي أن يغفو على مال، فإن كان الطفل في كفائه لم يكن ذلك له لأنه يغفو عليه التشفى، وعندنا له ذلك، لأن له القصاص على ما قلناه إذا بلغ، فلا يبطل التشفى. وإن كان فقيراً لا مال له، قال قوم له العفو على مال، لأن المال خير من التشفى وقال آخرون ليس له العفو على مال، لأنه إذا لم يكن له مال كانت نفقة في بيته المال، قالوا والأول أصح، وعندنا له ذلك لما بيناه.

إذا وجب القصاص لاثنين فمعنى أحدهما عن القصاص

لم يسقط حق أخيه عندنا، وله أن يقتضي إذا رد على أولياء القاتل قدر ما عفا عنه، ويسقط حقه فقط، وقال بعضهم يسقط حقه وحق أخيه وادعوا أنه إجماع الصحابة، وقد بينا أنا نخالف فيه قالوا إذا ثبت ذلك فإن حق الذي لم يعف ثبت في الديه، وأما حق العافي سقط من القصاص، ويثبت له المال إن عفا على مال أو مطلقاً، وإن عفا على غير مال سقط المال.

إذا وجب القصاص لمفلس

لم يخل من أحد أمرين إما أن يجب له قبل الحجر عليه أو بعده فإن كان قبل الحجر فهو كالموسر، وفي المسائل الثلاث، إن عفا على مال ثبت المال، وإن عفا على غير مال سقط، وإن عفا مطلقاً عندنا يسقط، وقال بعضهم لا يسقط المال، وأما إن كان بعد الحجر عليه، فالحكم فيه وفيه مات وعليه دين وخلف قوداً وفي المحجور عليه لسفه وفي المريض سواء، والكلام في هؤلاء الأربعه يتكلم عليهم في الجمله. فلهم العفو عن القواد، فإذا عفوا فيه المسائل الثلاث إن عفوا على مال ثبت المال وإذا وجب صرف في حقه، أما المفلس فيقسم الديه بين الغرماء، وكذلك وارث الميت والمحجور عليه لسفه يستوفيه له وليه، والمريض يستوفيه لنفسه كسائر الأموال، و

إن عفوا مطلقا فمن قال أوجب أحد شيئاً ثبت المال وصرف في حقوقه على ما مضى، و من قال يوجب القود فقد سقط حق القود، ولم يجب المال. وليس للغرماء إجباره على العفو على مال لأنه إنما يجب بالاختيار والاختيار اكتساب، فليس لهم إجباره على اكتساب المال، فان عفوا على غير مال فان المفلس ووارث الميت الذي عليه الدين والمحجور عليه لسفه الحكم فيهم واحد، وهو كما لو عفوا مطلقاً وقد مضى شرمه. والذى رواه أصحابنا أنه إذا كان عليه دين لم يكن لوليه العفو على غير مال، ولا القود إلا أن يضمن حق الغراماء، وأما المريض فإنه يعتبر ذلك في حقه من الثالث.

إذا وجب له على غيره قصاص

لم يخل من أحد أمرتين إما أن يكون نفساً أو طرفاً فان كان نفساً فلو لم يقتصر بنفسه لقوله تعالى «وَمَنْ قُتِلَ مَظُلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا» و ليس له أن يضرب رقبته إلا بسيف غير مسموم، لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: إن الله كتب عليكم الإحسان، فإذا قتلتكم فأحسنوا القتل، وليحد أحدكم شفرته، وليريح ذبيحته، فإذا أمر بذلك في البهائم ففي الآدميين أولى. فإن كان معه سيف كالغير مسموم أو صارم مسموم لم يكن له، لأن في الكمال تعذيبه، والمسموم لا يمكن غسله لأنه يهرب، ويقتضي مذهبهنا جوازه لأنه يتغسل أولاً ويت Kahn ثم يقام عليه القود، ولا يغسل بعد موته فان حضرت الآلهة في سيف صارم غير مسموم مكن من الاستيفاء بضرب الرقبة فإن ضرب الرقبة وقطع الرأس فقد استوفا حقه، وإن ضرب على غير الرقبة سألناه فإن قال عمدت إليه قال قوم يعزز أنه جنى عليه بأن جرحه في غير موضع الجرح، وإن قال أخطأ نظرت، فان كان مما لا يخطى فيه في العادة مثل أن ضرب رجله أو فخذنه أو وسطه لم يقبل قوله أنه أخطأ وإن كان قد يخطى ولا يخطى والغالب أنه لا يخطى، كما لو ضربه في حرف رأسه لم يقبل قوله وعذر، وإن كان مثله يخطى به مثل أن ضربه على رأسه بالقرب من الرقبة أو على أكتافه بالقرب من الرقبة، فالقول قوله مع يمينه أنه أخطأ، فإن حلف و إلا عذر. فإذا ثبت هذا فهل له أن يكمل الاستيفاء أم لا؟ قال بعضهم: ليس له ذلك، و

يقال: له وكل من يحسن الاستيفاء، وقال آخرون يمكن ثانياً لىستوفيه. والذى نقوله أنه إن كان لا يحسن و كل و إن كان يحسن استوفاه، وأما إن كان القصاص فى الطرف، لم يمكن ولى القطع من قطعه بنفسه، لأنه لا يؤمن أن يكون من حرصه على التشفى أن يقطع منه فى غير موضع القطع، فيجني عليه، و يفارق النفس، لأنه قد استحق إتلاف جملتها.

التوكيل في إثبات القصاص جائز

فإن استوفاه الوكيل بمشهد منه جاز لأنه ليس فيه تعزير بهدر الدماء، وإن أراد الاستيفاء بغيره من الموكيل، منهم من قال يجوز، ومنهم من قال لا يجوز إلا بمشهد منه، والذى يقتضيه مذهبنا أنه يجوز. وأما التوكيل بالاستيفاء بغيره منه، منهم من قال العقد باطل إذا قيل لا يستوفيه إلا - بمشهد منه، وقال آخرون يصح التوكيل. إذا قال يستوفيه بغيره منه وهو الصحيح عندنا، فمتى اقتضى الوكيل قبل عفو الموكيل وقع الاقتراض موقعه، سواء قيل يصح التوكيل أولاً يصح لأنه إن كان صحيحاً فلا إشكال فيه، وإن كان فاسداً فهو استيفاء باذن فلا يضر فساد العقد. فأما إن عفا الموكيل عن القود، فإن حكم العفو و تصرف الوكيل لا يختلف، سواء قيل الوكاله صحيحه أو فاسده، فإذا عفا الموكيل عن القود، وفيها ثلاثة مسائل: إحداها عفا بعد أن قتل الوكيل كان عفوه باطل لأنه عفا لا عن حق. الثانيه عفا عن القود، و علم به الوكيل فلم يلتفت إلى هذا، و قتل القاتل فالحكم متعلق بالوكيل وحده، و كان عليه القود لأنه قتله بعد علمه بالعفو، فهو كما لو قتله ابتداء. الثالثه قتله الوكيل بعد العفو، و قبل العلم بالعفو، قال قوم لا ضمان عليه، وقال آخرون عليه الديه، و ذلك أنه مبني على أنه هل يصح عفوه أم لا؟ فقال بعضهم صح، وقال آخرون لم يصح، و هذه أصل المسئلة.

الموكيل إذا فسخ الوكاله بغير علم الوكيل هل ينفسخ الوكاله أم لا

على وجهين بناء على هذه المسئلة أحدهما يصح وهو الصحيح عندهم، والآخر لا يصح، وقد روى

أصحابنا القولين والأظهر أنه لا يصح، فمن قال لا يصح عفوه كان وجود العفو وعدمه سواء إذا قتله قصاصاً، ولا ضمان على أحد بقتله، و منهم من قال على الوكيل الكفاره. و من قال عفوه صحيح، قال: قتل نفسها محقونه الدم غير أنه لا قود عليه، لأنه قتل بسبب سائغ غير مفرط فيه، كالقاتل بتأويل سائغ جائز لا قود عليه، غير أن عليه الديه، لأن عفوه قد صح. فإذا ثبت أن عليه الديه فإنها ديه مغلظة يجب في ذمته عند قوم، وقال آخرون مؤجله على العاقله، لأنه إنما قتله معتقداً أنه مباح الدم وأخطأ ظنه فيه، فكان بمتر له الخطأ، والأول عندهم أصح. فمن قال على العاقله فلا تفريع، و من قال عليه، فهل يرجع بها على موكله أم لا؟ الصحيح عندهم أنه لا يرجع عليه بشيء، لأنه قد عفا عن القود وقد أحسن في فعله، وقال بعضهم يرجع عليه به، لأنه غره بالعفو من غير علمه، والذى يقتضيه أظهر رواياتنا أن عليه الديه، و يرجع بها على الذى عفى لأنه لم يعلمه العفو. فمن قال يرجع فلا تفريع، و من قال لا يرجع فقد استقرت الديه عليه، و أما الموكل فهل يستحق بالعفو شيئاً أم لا؟ نظرت، فان عفى على غير مال لم يجب المال، و إن عفا مطلقاً فعلى قولين: فمن قال أوجب القتل القود على ما نقوله، قال لا يثبت المال، و من قال أحد شيئاً قال وجبت الديه في تركه المقتول. و هكذا إذا عفى على مال وجبت الديه في تركه المقتول، و لورثه هذا الجانى الذى قتله الوكيل الديه على الوكيل، و للموكل عليهم الديه يرجع الموكل عليهم، و يرجعونهم على الوكيل، و يرجع الوكيل على الموكل على ما قلناه، و لا يرجع الموكل على الوكيل بشيء.

إذا وجب القصاص على حامل أو على حائل

فلم يقتضي منها حتى حملت فإنه لا يستقاد منها و هي حامل لقوله «وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ» و لم يقل الأنثى و حملها بالأنثى و قال «فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ» و قال «فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» و هنا يزيد على المثل.

فإذا وضعته فعليها أن ترضعه اللبأ الذى لا يقوم بدنه إلا به، لأنه يقال المولود به يعيش، فإذا شرب اللبأ، فان كان هناك امرأه راتبه ترضعه بأجره أو غير أجره قتلت لأن له من يعيش به، وإن لم يكن هناك من ترضعه بوجه بهيمه ولا إنسان لم يجز قتلها. وأما إن وجد بهيمه يشرب لبنها أو امرأه متزوجة غير راتبه أو نساء كذلك بهذه الصوره، فالمستحب لولي الدم الثاني والصبر حتى يستقل بنفسه عن اللبن، لأن عليه في اختلاف الألبان مشقه، فان لم يفعل وأبى إلا اختيار القصاص كان له ذلك، لأن لهذا الطفل ما يعيش به ويستقل. هذا إذا ثبت أنها حامل بقول القوابل أو باعتراف ولد الدم، فأما إن ادعت أنها حامل وأنكر الولى ولم يكن هناك قوابل، قال قوم لا يؤخذ بقولها حتى يشهد أربع قوابل عدول بذلك، ومنهم من قال يؤخر ذلك حتى يتبيّن أمرها، والأول أقوى، والثانى أحوط.

إذا حكم الحكم بقتل الحامل قصاصاً فقتلها الولى ففيها ثلث فصول

فى الإثم، والضمان، ومن عليه الضمان. أما المأثم فإن كانوا عالمين بأنها حامل أثما معاً بقتل الجنين: الحكم بتمكينه، والولى بالمبادره، وإن كانوا جاهلين فلا-إثم عليهم، وإن كان أحدهما عالماً والآخر جاهلاً، فالعالم مأثور والآخر معذور. فأما الكلام فى الضمان، فإن الحامل غير مضمونه لأن قتلها مستحق. وأما الجنين فينظر فيه، فان لم تلقه فلا ضمان عندهم، لأنه لا يقطع بوجوده فلا يضمن بالشك وإن ألت الحمل نظرت فإن لقته ميتاً ففيه الغرех والكافاره، والغرех رقبه جيده قيمتها عشر ديه أمه أو نصف عشر ديه أبيه عند قوم، وعندنا عشر ديه أمه وإن لقته حياً ضمناً من قتلها فمات، ففيه ديه كامله والكافاره. فإذا ثبت أنه مضمون فالضمان على من؟ لا يخلو من أربعه أحوال إما أن يكوننا

عالمين، أو الحاكم عالما و الولي جاهلا، أو يكون الولي عالما و الحاكم جاهلا، أو جاهلين. فان كانا عالمين: فالضمان على الحاكم لأن الولي طلب بحقه وهو لا- يعلم حقه فقضى له بذلك و فوضه إليه، فكان الضمان عليه، وإن كان الحاكم عالما و الولي جاهلا فمثل ذلك. وإن كان الحاكم جاهلا و الولي عالما، فالضمان على الولي دون الحاكم لأن قتل الجنين مع العلم بحاله، فكان التفريط منه، وإن كانا جاهلين قال قوم على الحاكم الضمان لأنهما تساويا في الجهمة، و انفرد بالتمكين، و قال آخرون على الولي لأنهما تساويا في الجهمة، و انفرد بال المباشرة، و قال قوم الضمان على الولي بكل حال دون الحاكم لأن الحاكم مكنته من قتل واحد فقط هو اثنين، و لأنه هو المباشر، و هذا هو الأقوى عندي. فكل موضع قلنا الضمان على الولي فالديه على عاقلته، و الكفاره في ماله، لأن قتل خطأ، و كل موضع قيل على الحاكم، فهذا من خطأ الحاكم، فقال قوم على عاقلته كغير الإمام، و قال آخرون في بيت المال لأن خطأ الحاكم يكثرا، و كذلك الإمام عندهم، فلو جعل على عاقلته بادوا بالديات. فمن قال: الديه على عاقلته، قال: الكفاره في ماله، و من قال في بيت المال فالكفاره على قولين أحدهما في ماله، و الثاني في بيت المال. و الذي نقول إن خطأ الحاكم على بيت المال، فأما الإمام فلا يخطئ عندنا، و إنما قلنا ذلك، لما رواه أصحابنا من أن ما أخطأه الحاكم فهو في بيت المال.

إذا قتل واحد جماعة

كأنه قتل في التقدير عشره واحدا بعد واحد، وجب لولي كل قتيل عليه القود، لا يتعلق حقه بحق غيره فان قتل بالأول سقط حق الباقين إلى بدل النفس، فيكون لكل واحد في تركته كمال الديه، و إن قام واحد فقتله سقط حق كل واحد من الباقين إلى كمال الديه. و قال بعضهم يتداخل حقوقهم من القصاص، فليس لواحد منهم أن ينفرد بقتله

بل يقتل بجماعتهم، فان قتلوه فقد استوفوا حقوقهم، و إن بادر واحد فقتله فقد استوفا حقه و سقط حق الباقيين، و هكذا نقول غير أنها نقول إن لكل واحد أن ينفرد بقتله و لا يتداخل حقوقهم. فإذا ثبت ذلك فقتل واحد جماعه لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن يقتلهم واحدا بعد واحد، أو دفعه واحدة، أو أشكل الأمر، فإن قتلهم واحدا بعد واحد قدمنا الأول فالأول، فيقال له اختر فان اختار القصاص استوفا حقه و سقط حق الباقيين عندنا، لا إلى مال، و عند بعضهم إلى الديات، و إن اختار الديه و بذلها العاجني عندنا يقال للثاني اختر على ما قلناه للأول كذلك، حتى نأتي على آخرهم. فان سبق الأوسط أو الأخير فثبت القتل استحب للإمام أن يبعث إلى الأول فيعرفه ذلك، فان لم يفعل و مكن هذا من قتله فقد أساء، و سقط حق الباقيين عندنا لا إلى مال، و عندهم إلى الديات و الترتيب مستحق فان جاء رجل فثبت عنده القصاص فقضى له ثم وافي آخر فثبت القصاص لنفسه، و كان قبل الأول، قدمنا حق من قتله أولا. و إن كان ولـي أحدهم غائبا أو صغيرا و ولـي الآخر كبيرا لكنه قد قتل ولـي الصغير أو الغائب أولـا صبرنا حتى يكبر الصغير و يقدم الغائب، فإن قتله الحاضر البالغ فقد أساء و سقط حق الصغير و الغائب عندنا لا إلى مال و عندهم إلى الديه. و إن كان قد قتلهم دفعه واحدة مثل أن أمر السيف على حلوقهم أو جرحهم فماتوا فى وقت واحد، أو حرقهم أو هدم عليهم بيـتا فليس بعضـهم أولـى من صاحـبه فيقـرـع بينـهم فـكل من خـرج اسمـه كان التـخيـير إـليـه، ثم يـقرـع بـين الـبـاقـين أـبـدا، و إن أـشـكـلـ الـأـمـرـ قـلـنا لـلـقـاتـلـ منـ قـتـلـهـ أـولـا؟ فـإنـ أـخـبـرـنـا عملـناـ عـلـىـ قولـهـ، و إنـ لمـ يـخـبـرـنـاـ أـقـرـعـنـاـ بـينـهـمـ، كـمـاـ لـوـ كـانـ دـفـعـهـ وـاحـدـهـ.

إذا قطع يد رجل و قتل آخر قطعناه باليد، و قتلناه بالآخر عندنا

اشارة

، و قال بعضـهمـ يـقـتـلـ وـلاـ يـقـطـعـ، فـانـ قـتـلـ أـولـاـ ثـمـ قـطـعـ آـخـرـ قـطـعنـاهـ أـيـضاـ بـالـثـانـيـ وـ قـتـلـناـ بـالـأـولـ، لأنـهـ يـمـكـنـ استـيـفاءـ الـحـقـينـ مـعـاـ.

فاما إن كان هذا في الأطراف: قطع إصبع رجل ويد آخر وجب عليه القصاص في الإصبع للأول، وللآخر في اليد، فيكون لمن قطعت إصبعه الخيار بين القصاص والغفو، فان عفا وجب له ديه إصبع عشر من الإبل، غير أنها نراعى رضا القاطع بذلك ويكون الثاني بال الخيار بين القطع والغفو. فان اختيار الأول القصاص قطعنا له الإصبع، و تكون من قطعت يده بال الخيار بين قطعه وبين العفو، فان عفا كان له كمال الديه وإن اقتضى كان له ديه إصبع عشر من الإبل. فإن كانت بالضد من هذا قطع أولاً يد رجل ثم قطع إصبعاً من آخر، وجب لكل واحد منهما القصاص على الترتيب، يقطع يده أولاً باليد، ويكون للثانية ديه إصبع، وإن عفا الأول على مال كان الثانية بال الخيار بين قطع إصبعه وبين العفو عنها، ولا يقدم قطع الإصبع على قطع اليد، لأن فيه نقصان حق الأول لأنه وجب له قطع يد كامله.

فرع على هذه المسألة:

اشارة

إذا قطع يد واحد وقتل آخر، قلنا: يقطع ويقتل، يقطع بالأول، ويقتل بالثانية، فإن سرى القطع إلى من قطعت يده فمات فلو لم يأخذ من تركه الجاني نصف الديه لأن يد المجنى عليه صارت نفسها، والقطع إذا صار نفساً دخل أرضه في بدلها، وصار الواجب فيها الديه، فاقتضى أن يرجع وليه في تركه القاتل بكمال الديه لكن المجنى عليه قد قطع يده أولاً، فقد استوفى ما قام مقام نصف الديه فكانه استوفى نصف الديه وبقي له نصفها يستوفي.

فرع هذه:

رجل قطع يديه قطعنا يديه بيديه، ثم سرى إلى نفس المجنى عليه فمات، وجب القود على الجاني، لأن جرحه صار نفسها فلو لم يقتل الخيار بين العفو والقتل، فان قتل فلا كلام، وإن عفا على مال لم يثبت له لأنه قد استوفا فيه ما قام مقام الديه، وهمما يداه، فلهذا لم يكن له العفو على مال، وليس هيئنا قتل أو جب قوداً ولا يعفا فيه على مال إلا هذه المسألة.

إذا قطع يد رجل وقتل آخر فيه ثلاثة مسائل

إحداها ما تقدم أنه قطع بالأول

و قتل بالثاني ثم سرى القطع إلى المجنى عليه فمات، وقد قلنا يرجع ولـى المقطوع فى تركه القاتل بنصف الديه على ما قلناه. الثانية قطع واحدا وقتل آخر ثم مات الجنـى عليه فقد مات الجنـى وعليه قطع وقتل فى حق الأول، وفي حق الثاني القتل وقد فات القـود بوفاته، فلوـى القـتيل الثاني كـمال الـديـه فى تـركـته، وـأما ولـى الأول فـكان لهـ القـطـعـ وـالـقـتـلـ فيـنـظـرـ فيـهـ فـانـ مـاتـ الجنـىـ قـبـلـ أـنـ يـقـتصـ مـنـ يـدـهـ فـفـىـ تـرـكـتـهـ كـمـالـ الـدـيـهـ وـإـنـ مـاتـ بـعـدـ أـنـ أـخـذـتـ يـدـهـ قـوـداـ أـخـذـ مـنـ تـرـكـتـهـ نـصـفـ الـدـيـهـ، لـأـنـ بـقـطـعـ الـيـدـ قـبـضـ مـاـ قـامـ مـقـامـ نـصـفـ الـدـيـهـ وـالـذـىـ يـقـتضـيـ مـذـهـبـنـاـ أـنـ مـتـىـ مـاتـ لـاـ يـجـبـ فـىـ تـرـكـتـهـ الـدـيـهـ فـىـ الـمـسـائـلـ كـلـهـ أـنـهـ ثـبـتـ بـرـضاـ الـقـاتـلـ وـقـدـ مـاتـ. الثالثـهـ قـطـعـ يـدـ وـاحـدـ وـقـتـلـ آـخـرـ ثـمـ سـرـىـ قـطـعـ إـلـىـ المـجـنـىـ عـلـىـ فـمـاتـ وـالـجـانـىـ بـحـالـهـ، فـإـنـ قـدـ وـجـبـ عـلـىـ الـقـوـدـ بـالـقـتـلـ وـالـقـطـعـ، وـالـقـوـدـ بـقـطـعـ الـيـدـ، إـلـاـ أـنـ يـقـتـلـ بـمـنـ قـتـلـهـ آـخـرـاـ لـأـنـهـ وـإـنـ كـانـ قـطـعـ الـأـولـ سـبـقـ فـقـدـ وـجـبـ قـتـلـهـ بـالـثـانـىـ قـبـلـ وـجـوبـ الـقـتـلـ عـلـىـ بـالـمـقـطـوـعـ، لـأـنـ المـقـطـوـعـ مـاتـ بـعـدـ أـنـ باـشـرـ قـتـلـ الثـانـىـ، فـإـنـ قـتـلـهـ بـالـثـانـىـ كـانـ لـلـأـولـ الـدـيـهـ، وـإـنـ عـفـاـ الثـانـىـ كـانـ لـلـأـولـ قـطـعـهـ وـقـتـلـهـ، وـالـعـفـوـ عـلـىـ مـاـ يـرـىـ. فـرعـ رـجـلـ قـطـعـ أـنـمـلـهـ عـلـيـاـ مـنـ إـصـبـعـ رـجـلـ وـجـبـ الـقـصـاصـ فـيـهـ، لـأـنـ لـهـ مـفـصـلـاـ مـعـيـنـاـ فـهـوـ كـالـيـدـ، فـانـ مـكـنـ الـمـجـنـىـ عـلـىـ مـنـ الـقـصـاصـ فـقـطـ أـنـمـلـتـيـنـ عـلـيـاـ وـالـوـسـطـىـ سـأـلـنـاهـ، فـإـنـ قـالـ عـمـدـتـ إـلـيـهـ فـعـلـيـهـ الـقـصـاصـ فـىـ الـوـسـطـىـ قـوـداـ، وـإـنـ قـالـ أـخـطـأـتـ فـالـقـوـلـ قـوـلـهـ، لـأـنـ هـذـاـ مـاـ يـتـمـ فـيـهـ الـخـطـأـ، وـوـجـبـ عـلـيـهـ دـيـهـ أـنـمـلـهـ ثـلـثـهـ أـبـعـرـهـ وـثـلـثـ، لـأـنـ فـيـ كـلـ إـصـبـعـ عـشـرـاـ مـنـ الإـبـلـ وـفـيـ كـلـ إـصـبـعـ ثـلـاثـ أـنـمـلـ، وـفـيـ الإـبـهـاـمـ عـشـرـهـ، وـفـيـ أـنـمـلـهـ مـنـهـاـ خـمـسـ، لـأـنـ الإـبـهـاـمـ لـهـ أـنـمـلـتـانـ لـأـغـيرـ. وـأـمـاـ الـدـيـهـ قـالـ قـوـمـ فـيـ مـالـهـ لـأـنـهـ ثـبـتـ بـاعـتـرـافـهـ وـهـوـ مـذـهـبـنـاـ، وـقـالـ آـخـرـونـ عـلـىـ الـعـاقـلـهـ.

فرع: يهودي قطع يد مسلم فقطع المسلم يده قصاصا

فـانـدـمـلـ الـيـهـودـيـ وـسـرـىـ قـطـعـ إـلـىـ نـفـسـ الـمـسـلـمـ، فـلوـىـ الـمـسـلـمـ الـخـيـارـ فـيـ قـتـلـ الـيـهـودـيـ وـالـعـفـوـ، فـانـ قـتـلـهـ فـلاـ

كلام، وإن عفا على مال ثبت المال و كم الذى يجب؟ قال قوم يثبت له ديه مسلم إلا سدسا، لأن المسلم قد أخذ يد اليهودي و قيمتها ألغان، لأن ديته أربعه ألف عندهم، و ذلك سدس ديه المسلم، فقد أخذ ما قام سدس ديته، فكان له أخذ ما بقى. وقال آخرون يرجع عليه بنصف ديه مسلم، لأن المسلم لما قطع يد اليهودي بيده فقد رضى أن يأخذ منه بدل يده يدا هى دون يده، وإذا رضى بهذا فكأنه كان مسلما قطع يده فأخذ يده بيده، ثم سرى إلى نفسه، فليس لوليه إلا نصف ديته، فكذلك ه هنا. و هذا هو الأصح عندهم، و يقوى عندي الأول، غير أن ديه اليهودي عندنا ثمان مائه فيرجع عليه بديه المسلم إلا أربع مائه درهم. فان كانت حالها فقطع اليهودي يدى مسلم فقطع المسلم يدى اليهودي، و سرى إلى نفس المسلم و اندرمل اليهودي، فلو لمسلم القود في النفس، فان قتل فلا كلام، و إن عفا على مال قال قوم يستحق ثلثي ديه مسلم لأن فى يدى اليهودي ديه اليهودي بيديه، فقد استوفا بيديه ما قام مقام ثلث ديه المسلمين، فيكون له ما بقى. وقال آخرون لا يستحق شيئا لأنه قد رضى أن يأخذ يدى اليهودي بيديه، فقد استوفا بيديه ما قام مقام ديه نفسه، كما لو كان الجانى مسلما، و على ما قلناه يقتضى أن له أن يرجع عليه بديه المسلم إلا ديه اليهودي، و هي ثمان مائه.

و على هذا لو قطعت امرأه يد رجل فقطع يدها بيده

ثم اندرملت يدها و سرى القطع إلى نفس الرجل فلو لمسلم القصاص فى نفس المرأة، و له العفو، فان اقتصر فلا - كلام فان عفا قال قوم يرجع بثلثه أربع ديه الرجل لأن فى يدها نصف ديتها، و ديتها نصف ديه الرجل، فقد أخذ منها ما قام مقام ربع ديه الرجل، فيرجع بما بقى و كذلك نقول وقال آخرون يرجع عليها بنصف ديه الرجل لأنه قد رضى أن يأخذ يدها بيده. فان كانت حالها فقطعت يدى رجل فقطع يديها بيديه ثم اندرملت يداها و سرى القطع إلى نفس الرجل، فلو لمسلم القصاص و العفو، فان اقتصر فلا كلام، و إن عفا فعلى الوجهين أحدهما يأخذ نصف ديه الرجل لأنه قد استوفى يديها، و هي

تقوم مقام نصف ديه الرجل، فكان له ما بقى، و الثاني: لا يرجع بشىء لأنه قد رضى يديها بيديه والأول أصح عندنا. فان قطعت يدى الرجل و رجليه فقط يديها و رجليهما، و اندملت فسرى القطع إلى الرجل تطرق أحد الوجهين هيهنا و ليس لولي الرجل إلا القصاص أو العفو، و لا مال له، لأننا إن اعتبرنا قيمة ما أخذ منها فقد أخذ ما قام مقام ديتها، و هي ديه الرجل فلا يرجع و إن قلنا الاعتبار به، فإن رضى ذلك بيديه و رجليه فلا يرجع أيضا بشىء.

إن قطع رجل يد رجل فقط المجني عليه يد الجاني

ثم اندمل المجنى عليه و سرى القطع إلى نفس الجانى كان هذا هدرا عندنا، و عند جماعه، و قال قوم على المجنى عليه الضمان فيكون عليه كمال ديه الجانى.

إذا قتل رجل رجلا وجب القود عليه فهل القاتل قبل أن يستقاد منه

، سقط القصاص إلى الديه عند قوم، و قال آخرون يسقط القود إلى غير مال، و هو الذى يقتضيه مذهبنا.

إذا قطع رجل يد رجل فاقتصر منه

ثم سرى إلى نفس المقتضى فمات ثم سرى إلى نفس المقتضى منه، فمات، كانت نفس المقتضى منه قصاصا عن نفس المقتضى، لأنه استوفى منه قطعا بقطعا، فلما سرى القطع إلى نفس المقتضى و هو المجنى عليه استحقت نفس الجانى قصاصا، فلما سرى إلى نفسه القطع كانت السرايه عن قصاص اليد إلى نفس مستحقه قودا، فوقع القصاص موقعه كما لو قتل قصاصا بعد أن أخذت يده قصاصا. و مثل هذا ما نقول فيه إذا قطع يد رجل ثم عاد القاطع قاتله وجب على الجانى قصاص فى الطرف و قصاص فى النفس، فلو أن ولى المجنى عليه قطع يد الجانى فمات بالسرايه عن هذا القطع، كان فيه استيفاء ما وجب عليه من القصاص فى النفس بالسرايه الحادثة عن قطعه، فكذلك هيهنا. فان كانت بحالها قطع المجنى عليه يد الجانى، ثم سرى القطع إلى الجانى، ثم سرى القطع إلى المجنى عليه، فقد هلك الجانى قبل موت المجنى عليه، فهل يكون نفسه قصاصا عن نفس المجنى عليه أم لا؟ قال قوم يكون قصاصا لأن السرايه

إلى نفسه، وجبت عن قصاص، فوجب أن يكون قصاصا كما لو سرى إلى نفسه بعد أن سرى إلى نفس المجنى عليه. وقال آخرون وهو الأصح عندنا أن نفسه هدر، ولا يكون قصاصا لأن السرايه حصلت قبل وجوب القصاص عليها، فلو قلنا يكون قصاصا عن نفسه كان هذا سلفا في القصاص، و ذلك لا يجوز.

إذا جنى رجل على رجل جناته فقط يده أو رجله في الجملة

جنايه يجب فيها القود، ثم عفا المجنى عليه عن الجنائى، ثم سرى القطع إلى المجنى عليه فمات، فالذى رواه أصحابنا أن لوليه القصاص إذا رد على ولى المعفو عنه ديه ما عفا له عنه و كذلك إن أخذ الديه كان له الديه إلا القدر المعفو عنه. وقال المخالف: لا قصاص لوليه على الجنائى، لأن الجنائي إذا صارت نفسها كانت بمنزلة الجنائي الواحد، ولو كانت واحدة تقتل بها فعفا عن بعضها سقط القود في الكل، وكذلك ه هنا، وأن المجنى عليه إذا عفا ثم سرى إلى نفسه كانت السرايه عن جنايه لا قصاص فيها، وهذه لا يوجب القصاص كما لو كانت خطأ، أو جنى والد على ولده. فإذا ثبت أنه لا قصاص على الجنائى كان لولى المجنى عليه أن يرجع على الجنائى فينظر فيه، فإن كان المجنى عليه عفا على مال كان لوليه أن يرجع بكمال الديه، وإن كان عفوه على غير مال كان لوليه أن يرجع بنصف الديه لأن المجنى عليه قد عفا عن نصفها. هذا إذا كانت الجنائيه يوجب القود فأما إن كانت عمدا لا يوجب القود مثل أن يقطع يده من نصف الساعد أو جرحه في عضده أو ظهره، ثم عفا المجنى عليه عن القصاص ثم مات العافى فلوليه القصاص ه هنا، لأن عفوه عن القصاص كلا عفو، فإنه عفا عن القصاص فيما لم يجب له فيه القصاص، ويكون وليه بال الخيار بين القصاص و العفو، فإن قتل فلا كلام وإن عفا على مال وجب له كمال الديه.

فإن قطع يد رجل ثم إن المجنى عليه عفى عن القاطع فعاد القاطع فقتل العافى

ص: ٦٦

قال قوم لولي المقتول القصاص و العفو على مال، فيكون له كمال الديه، لأن القتل عنده بعد الجرح بمنزله قتله بعد اندمال الجرح، فكأنه قتله قبل أن قطع يده، وإن قتله قبل القطع كان وليه بال الخيار كذلك ه هنا، وقال بعضهم لا قصاص عليه في النفس، لكن لولي نصف الديه أما القصاص يسقط لأن القتل بعد القطع بمنزله السرایه فهو كالجنايه الواحده عفا عن بعضها فسقط القصاص عن جميعها، وأما الديه فله نصف الديه لأنه بالعفو قد استوفا نصف الديه. والصحيح عندهم غير هذين، وهو أن لولي القصاص أو العفو على نصف الديه وهو مذهبنا، أما القصاص فلأن القصاص في الطرف لا يدخل في قصاص النفس، بدليل أنه لو قطع يده فسرى إلى نفسه كان لولي القطع والقتل معا، فلما عفا عن القصاص في الطرف لم يدخل في قصاص النفس، فكان له القصاص فيها. ويفارق الديه لأن أرش الطرف يدخل في بدل النفس، بدليل أنه لو قطع يده فسرى إلى نفسه كان فيه ديه النفس لا غير، ولم يستحق ديه اليه و ديه النفس أيضا فلهذا دخل أرش الطرف في ديه النفس، فأوجبنا عليه نصف الديه ببيان الفصل بينهما.

إذا اشترى نفسان في قتل نفس لم يخل من ثلاثة أحوال

إما أن يكونا ممن لو قتله كل واحد منهمما قتل به، أولا يقتل به واحد منهمما، أو يقتل به أحدهما دون الآخر: فان كان كل واحد منهمما ممن يقتل به مثل حرين قتلا حرا أو عبدين قتلا عبدا أو مشركين قتل مشركا قتلا معا به، وإن كان كل واحد منهمما ممن لا يقتل به مثل حرين قتلا عبدا أو مسلمين قتلا مشركا أو أب وجد قتلا ولدا، فلا قصاص على واحد منهمما، وهكذا لو كانا ممن يقتلان به فقتلا خطأ أو عمد الخطأ فلا-قصاص. وإن كان أحدهما لو انفرد بقتله قتل به دون الآخر لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون القود لم يجب على أحدهما لمعنى فيه أو في فعله، فان كان لمعنى فيه مثل أن شارك أجنبيا في قتل ولده أو نصرانيا في قتل نصراني أو عبدا في قتل عبد، فعلى شريكه القود دونه. وإن كان القود لم يجب عليه لمعنى في فعله مثل أن كان عمدا محضا شارك من

قتله خطأ أو عمد الخطأ فلا قود على واحد منهما، و قال بعضهم على العايم القود، سواء سقط عن شريكه لمعنى فيه أو في فعله و هو الأقوى عندي.

فاما إذا قتله و معه صبي أو مجنون و كان القتل عمداً منها

فالكلام أولاً في حكم قتل الصبي و المجنون، هل له عمد أم لا؟ أما قتله عمداً فهو مشاهد، لكن الكلام في حكمه، و قال قوم عمده عمد و قال آخرون عمده في حكم الخطأ و هو مذهبنا لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ، و عن المجنون حتى يفقي و عن النائم حتى يتتبه و على القولين معاً لا قود عليه. و أما الديه فمن قال عمده عمد، فالديه مغلوظة حاله في ماله، و من قال خطأ على ما قلناه، فالديه مخففة مؤجلة على عاقلته. فإذا شارك العايم صبياً في قتل العمد، فمن قال عمده عمد فعلى الشريك القود و من قال خطأ قال لا قود على شريكه، لأنه شارك من لا قود عليه في فعله، و الأول شارك من لا قود عليه لا لمعنى في فعله، و على ما قلناه على العايم القود و إن قلنا أن عمد الصبي خطأ، لكن يجب القود بشرط أن يرد على أوليائه فاضل الديه كما قلناه في البالغين. فإذا ثبت هذا فان كان فعل شريكه غير مضمون، مثل أن شارك سبعاً في قتل إنسان أو شارك رجلاً في قتل نفسه مثل أن جرحه و جرح نفسه أو جرحه مرتدًا ثم أسلم فجرحه آخر في حال إسلامه فإنه لا ضمان على أحد هما بحال. و هل على شريكه القود؟ قال قوم لا قود عليه لأنه أحسن حالاً من شريك الخطأ، فإن الخطأ يضمن بوجهه، و السبع لا ضمان في فعله بوجهه، و قال آخرون عليه القود، و هو مذهبنا، لأنهما عايمان لا قود على أحد هما لا لمعنى في فعله، فهو كشريك الأب في قتل ولده، و هذا أصل في كل نفسيين قتلاً رجالاً.

فعلى ما فصلناه إذا قُتل الرجل عمداً و له وليان

ابنان أو أخوان أو عمان الباب واحد و نفرض في الابنين لأنه أوضح: قتل أبوهما عمداً فهما بال الخيار بين القتل و العفو فان عفوا على مال ثبت لهم الديه على القاتل، و إن عفوا على غير مال سقط القود إلى

غير مال، وإن عفوا مطلقاً قال قوم ثبت المال، وقال آخرون لا يثبت، وهو مذهبنا. وإن عفا أحدهما سقط القود عندهم، وعندنا لا يسقط القود إذا رد بمقدار ما عفا الآخر، وإن اختار القود كان ذلك لهما، غير أنه لا يمكنهما استيفاؤه معاً، فإما أن يوكلان غيرهما أو يوكل أحدهما أخيه في استيفائه، فإن أراد أحدهما أن يقتضي لم يكن ذلك له إلا بإذن أخيه عندهم، لأن القصاص لهم فلا يستوفيه أحدهما، وعندنا له ذلك بالشرط الذي تقدم. فان بادر أحدهما فقتله عندنا لا قود عليه، وقالوا لا يخلو من أحد أمرين إما أن يقتله قبل عفو أخيه أو بعد عفوه، فان قتله قبل عفوه فهل عليه القود أم لا على قولين. وإن قتله بعد عفوه لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون بعد حكم الحاكم بسقوط القود عن القاتل أو قبل حكمه فإن قتله قبل العلم بالعفو فهل عليه القود أم لا على القولين غير أن الصحيح هنا أن عليه القود، والصحيح في التي قبلها أنه لا قود عليه. وأما إن قتله بعد العفو قبل العلم بالعفو، فإنها مبنية على التي قبلها، فمن قال عليه القود إذا قتله قبل العلم بالعفو فههنا أولى، ومن قال لا قود عليه إذا قتل قبل العلم بالعفو فهل عليه القود أم لا؟ على قولين. هذه الثلاث مسائل على قولين إذا قتله قبل حكم الحاكم فاما إن قتله بعد حكم الحاكم بسقوط القود عن القاتل فعليه القود قولاً واحداً، سواء علم بحكمه أو لم يعلم وإن عفا أحدهما ثم عاد فقتله فعليه القود قولاً واحداً، وكذلك عندنا، وإن عفوا معاً ثم عاداً أو أحدهما فقتله فعلى من قتله القود. هذه ثلاثة مسائل على القود فيها قولاً واحداً، وعندنا يجب في الأخيرتين القود وهما القتل بعد العفو منهما، أو من أحدهما، فأما المتقدم فلا توجب القود بحال بل لكل واحد منهما القود بعد عفو صاحبه، بشرط أن يرد فيه ما قد عفا عنه، وكذلك لو كانوا مائة فعفي تسعة وتسعون، كان للباقي القود بالشرط الذي ذكرناه.

وأما التفريع على كل واحد من القولين على مذهبهم: فإذا قال على الولي القاتل القود، حكم بأن قاتل الأب قتل ظلماً لا على وجه القصاص، وفإن أنت يعتقد أنه بمقداره أن قتله أجنبى أو مات حتف نفسه، فتعتقد الديه بتركته، ويقتل به الولي القاتل قصاصاً فإذا ثبت أن الديه تعلق بتركته، فهو في تركته نصفها للولي الذي لم يقتل، ونصفها لورثة الولي القاتل. وإذا قيل لا قود على الولي القاتل لم يخل الولي الذي لم يقتل من أحد أمراء إما أن يكون قد عفا عن القود أو لم يعف عنه، فإن لم يكن عفا عنه فعل الولي القاتل نصف ديه قاتل الأب، لأن قتله وهو يستحق نصفه، فقد أتلف حقه وحق أخيه، وأوجبنا عليه حق أخيه. فإذا ثبت أن عليه الديه، فإن للولي الذي لم يعف نصف الديه لأن حقه سقط عن القود بغير اختيار، فانتقل نصيبه إلى الديه، فكان له نصفه، فقد تقرر أن على الولي القاتل نصف ديه قاتل الأب، وللنولي الذي لم يقتل نصف ديه أخيه، وعلى من يستحقها؟ قال قوم يستحقه على أخيه، وقال آخرون يجب هذا النصف للولي الذي لم يقتل في تركه قاتل الأب. فمن قال وجوب للولي الذي لم يقتل نصف الديه على أخيه دون تركه قاتل أخيه نظرت فإن أمراً الورثة عن هذا النصف الذي وجب له على أخيه لم يصح، لأن أمراً غير محل حقه وإن أمراً أخاه عنه صح الإبراء لأنه أمراً محل حقه، وليس لورثة قاتل الأب حق بحال، فلا يرجعون على الولي القاتل بشيء، لأن الحق سقط عنه بكل حال، وأنه لما قاتل قاتل أخيه استوفى نصيبه منه، ووجب عليه بذلك نصف الديه لأخيه وقد أمراً عنه آخره فلم يبق عليه حق. ومن قال نصف الديه له في تركه قاتل أخيه، فعلى هذا له ذلك في تركه قاتل أخيه ولو رثه قاتل الأب نصف الديه على أخيه، فإن أمراً الذي لم يقتل أخيه عن نصف الديه لم يبرأ لأن حقه على غير أخيه، وإن أمراً ورثه قاتل أخيه عن نصف الديه صح الإبراء، وسقط حقه الذي وجب له عليهم، ولورثة قاتل الأب نصف الديه على الولي

القاتل، يرجعون بها عليه كما لو كان عليه ألف دينار لرجل، و لهم ألف دينار على رجل، ثم أبرأهم من له الدين برأوا منه، و كان لهم أن يطالبوا بحقهم على الغير، كذلك هنـا. هذا إذا كان قبل عفو أحدهما، و أما إن كان بعد العفو لم يخل من أحد أمرـين إما أن يعـفو على مـال أو غـير مـال، فـان عـفا عـلى مـال أو مـطلقاً، و قـيل إن إـطلاقـه يـجب بـه المـال، فالـحـكم فـيه كـما لو كان هـذا قـبـل أـن عـفا أـخـوه، إذ لا فـصل بـيـن أـن يـثبت المـال فـي ذـمـته بـالـعـفو، أو الـقـوـد، و يـكون الـحـكم عـلـى ما قـلـناه حـرـفـا بـحـرـفـ. و أما إن عـفا عـلـى غـير مـال أو مـطلقاً و قـيل إـطلاقـه لا يـجب بـه المـال، سـقط حـق العـافـى عـن الـقصـاصـ، و يـجب الـدـيـه مـعـا، و يـثبت لـغـير العـافـى نـصـف الـدـيـه فـي ذـمـة قـاتـل الـأـبـ، فإذا قـتـله فـقـد قـتـل مـن لـه فـي ذـمـته نـصـف الـدـيـه، و وجـب بـقـتـله عـلـيـه كـمال الـدـيـه و يـسـقط عـن الـدـيـه نـصـفـها فـي مـقـابـلـه مـا لـه فـي ذـمـته، و يـجب عـلـيـه لـورـثـه قـاتـل الـأـبـ نـصـفـ الـدـيـه.

إذا قطع يد رجل من الكوع، ثم قطع آخر تلك اليد من المرفق

قبل اندمـال الـأـولـ، ثم سـرـى إـلـى نـفـسـه فـمـاتـ، فـهـمـا قـاتـلـانـ عـنـدـ جـمـاعـهـ، و قال قـومـ الـأـولـ قـاطـعـ وـ الثـانـي هوـ القـاتـلـ، يـقطـعـ الـأـولـ وـ لاـ يـقتلـ، وـ يـقتـلـ الثـانـيـ بـهـ. فـإـذـا ثـبـتـ أـنـ عـلـيـهـمـاـ القـتـلـ فـوـلـيـ القـتـيلـ بـالـخـيـارـ إـنـ اـخـتـارـ الـقـوـدـ قـطـعـ الـأـولـ، ثـمـ قـتـلـهـ، وـ إـنـ قـطـعـهـ ثـمـ أـرـادـ العـفـوـ عـلـىـ مـالـ يـكـنـ لـهـ، لـأـنـهـ لـوـ عـفـاـ ثـبـتـ لـهـ نـصـفـ الـدـيـهـ، لـأـنـهـمـاـ قـاتـلـانـ، وـ قـدـ أـخـذـ الـيـدـ مـنـهـ، وـ هـىـ يـقـومـ مـقـامـ نـصـفـ الـدـيـهـ، وـ لـيـسـ لـهـ مـالـ. وـ أـمـاـ الثـانـيـ فـقـدـ قـطـعـ ذـرـاعـاـ لـاـ كـفـ عـلـيـهـ، يـنـظـرـ فـيـهـ فـانـ كـانـ لـلـقـاطـعـ مـثـلـهـ قـطـعـتـ بـهـ، فـانـ قـتـلـهـ بـعـدـ ذـلـكـ فـلاـ كـلامـ، وـ إـنـ اـخـتـارـ العـفـوـ عـلـىـ مـالـ كـانـ لـهـ نـصـفـ الـدـيـهـ إـلـاـ قـدـرـ حـكـوـمـهـ ذـرـاعـ لـاـ كـفـ لـهـ، وـ إـنـ كـانـ القـاطـعـ كـامـلـاـ وـ لـيـسـ لـهـ ذـرـاعـ لـاـ كـفـ عـلـيـهـ، فـهـلـ لـلـوـلـيـ قـطـعـهـ مـنـ الـمـرـفـقـ أـمـ لـاـ؟ـ قـالـ قـوـمـ: لـهـ ذـلـكـ، وـ هـوـ مـذـهـبـنـاـ، وـ قـالـ آخـرـوـنـ لـاـ يـقطـعـ مـنـ الـمـرـفـقـ، لـثـلـاـ يـعـفـوـ الـوـلـيـ بـعـدـ قـطـعـهـ، فـيـكـونـ قـدـ ظـلـمـهـ بـأـنـ أـخـذـ مـنـهـ يـداـ كـامـلـهـ

و هو ذراع عليه كف بذراع لا كف عليها، وهذا لا يجوز. وأصل هذه المسئله إذا أجافه وأراد المجنى عليه القود من الجائفه، نظرت فان كان بعد الاندماج لم يكن له، وإن كان قبل الاندماج و بعد السرايه منها، فله قتلها، وقال قوم له أن يجيشه ثم يقتله، وقال آخرون ليس له ذلك، وهكذا كل جرح لا-قصاص فيه، إذا صارت نفسها. و عندنا ليس له في جميع ذلك إلا القتل فقط فأما قطع اليد من المرفق بقطع اليد من المرفق المقطوعه من الكوع، فعندها وإن جاز ذلك، فإنما يجوز إذا ردديه اليد إلى الكوع، ومن أجاز ذلك لم يوجب رد شيء أصلًا.

إذا وجب قتله لجماعه من الأولياء كالإخوه والأعمام

، فقد قلنا إن على مذهبنا أن لكل واحد أن ينفرد بقتله، بشرط أن يضمن حصه الباقين، و عندهم ليس له ذلك، بل يوكلون من يستوفى لهم، فان تشاھوا ولم يفعلوا، وقال كل واحد أنا أتولى قتله، أقرع بينهم، فمن خرج اسمه كان ذلك إليه لكن ليس له الآن قتله إلا بإذنهم، لأن حقوقهم قائمه وإنما ثبت له حق التقديم والقتل.

إذا قتل رجل يحب به القود، استقيم منه بالسيف لا غير

أو ما جرى مجراه و عندهم يقتل بمثل ما قتل به، فان قتله بالسيف أو غرقه أو حرقه أو خنقه أو منعه الطعام والشراب حتى مات قتل بمثله، وقال بعضهم لا قود عليه فيما قتله به غير مثقله الحديد، والنار، وما عدا هذين من الأشياء لا يجب به القتل، فالكلام معه في ما عدا الحديد والنار، هل يجب به القود أم لا؟ وفي القتل بالنار والحديد هل يقتل بمثل ما قتله به أم لا؟ فعند قوم يقتل بمثل ما قتل و من قال لا يجب القود إلا في المثقله أو النار، قال: لا يستقاد إلا بالسيف، فمن قال لا يقتل بمثل ما قتل قال: كل آله قتل بها فإنه يقتل بها إلا ثلاثة: السحر، واللواء، وإذا أوجره الخمر. فإذا قتله بالسحر فلا يقتل بلا خلاف، لأن إتيان السحر معصيه و اما إذا لاط بغلام أو جارييه فقتلهمما أو أوجره الخمر حتى مات، قال قوم يفعل به من جنس ما فعل، إن

لاط فإنه يتخد آله شبه آله اللواط فيصنع به مثل ما صنع، وأما في الخمر فإنه يوخر الماء مكان الخمر حتى يموت لأنه أشده بما فعل. وقال الأكثر أنه يقتل بالسيف، كما لو قتله بالسحر، وهو مذهبنا فأما ما عدا هذه الأشياء، فإن حرقه بالنار حرق بمثلها عندهم، وكذلك الماء والحبس. فإذا فعل به مثل ما فعل فان مات فذاك، وإن لم يمت فماذا يصنع به؟ قال قوم يوالى عليه بذلك حتى يموت، إلا إذا قتله بقطع اليدين، والجائفه، فإنه يصنع به مثل ما صنع، فان مات وإن فقد تعذر الموالاه فيما كان منه، لأنه لا محل لها سوى هذا فيقتل بالسيف و قال آخرون يفعل به مثل ذلك فان مات وإن قتل بالسيف وقد بينا أن عندنا في جميع ذلك لا يقتل إلا بالسيف.

إذا جرحة فسرى إلى نفسه و مات، و وجوب القصاص فى النفس، فهل يجب القصاص فى الجرح أم لا؟

لم يخل الجرح من أحد أمرتين إما أن يكون جرحاً لو انفرد وجب فيه القصاص أو لا-قصاص فيه لو انفرد فان كان لو انفرد فيه القصاص إذا سرى إلى النفس كان وليه بال الخيار بين أن يقتل وبين أن يقتضي الجرح، ثم يقتل، وقال قوم: ليس له غير القتل، وهو مذهبنا. وإن كان مما لو انفرد واندلع لا قصاص فيه مثل الهاشمه والمنقله والمأمومه والجائفه، وقطع اليدين من بعض الذراع، والرجل من نصف الساق، وهذه إذا صارت نفسها قال قوم ليس له القصاص، و قال قوم آخرون له ذلك، وعلى ما قلناه ليس له ذلك.

فصل في القصاص والشجاع وغير ذلك

قد مضى الكلام في القصاص في النفس، و هيئنا القصاص فيما دون النفس

، قال الله تعالى «النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنَفُ بِالأنَفِ» إلى قوله «وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ» ففصل الأعضاء و عم في آخر الآية.

في القصاص فيما دون النفس شيئاً جرح يشق، و عضو يقطع

، فأما العضو الذي يقطع فكل عضو ينتهي إلى مفصل كاليد والرجل والعين والأنف واللسان والأذن والذكر، ففي كلها قصاص لأن لها حدا ينتهي إليه. وإنما يجب القصاص فيها بثلاثة شرائط التساوى في الحرية، وهي أن يكونا حرين مسلمين، أو يكون المجنى عليه أكمل، و الثاني الاشتراك في الاسم الخاص يمين يمين، و يسار يسار فإنه لا يقطع يمين بيسار ولا يسار بيمين، و الثالث السلامه فإنما لا يقطع اليدين الصحيحتين باليد الشلاء فأما غير الأطراف من الجراح التي فيها القصاص وهو ما كان في الرأس والوجه لا غير، فإن القصاص يجب فيها بشرط واحد، وهو التكافؤ في الحرية أو يكون المجنى عليه أكمل. وأما التساوى في الاسم الخاص فهذا لا يوجد في الرأس، لأنه ليس له رأسان ولا السلامه من الشلل، فإن الشلل لا يكون في الرأس.

و القصاص في الأطراف والجراح في باب الوجوب سواء،

و إنما يختلفان من وجه آخر، وهو أنا لا نعتبر المماثله في الأطراف بالقدر من حيث الكبر والصغر، و نعتبره في الجراح بالمساحة على ما نبينه فيما بعد. و الفصل بينهما أنا لو اعتبرنا المماثله في الأطراف في القدر والمساحة أفضى إلى سقوط القصاص فيها، لأنه لا يكاد يدان يتفقان في القدر، و ليس كذلك الجراح

لأنه يعرف عرضه و طوله و عمقه، فيستوفيه بالمساحة، فلهذا اعتبرناها بالمساحة. فبان الفصل بينهما.

قد ذكرنا في الخلاف الشجاع و أن الذى يقتضى منها الموضحة فحسب

وحدها و ما عداتها فيه الديه، أو الحكمه على الخلاف فيها، و الكلام فى كيفية القصاص و جملته أنا نعتبر فى القصاص المماثله، و ينظر إلى طول الشجه و عرضها، لأن عرضها يختلف باختلاف الحديده فإن كانت الحديده غليظه كانت الشجه عريضه، و إن كانت دقيقه كانت الشجه دقيقه، فاعتبرنا مساحه طولها و عرضها فاما الأطراف فلا يعتبر فيها الكبر و الصغر، بل يؤخذ اليد الغليظه بالدقائقه، و السمينه بالهزيله، و لا تعتبر المساحه لما تقدم. و إنما تعتبر الاستواء فى السلامه مع التكافى فى الحريره، قال الله تعالى «وَ كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ الْفَسَقَ بِالنَّفْسِ وَ الْعُنْيَنَ بِالْعَيْنِ وَ الْمَأْنَفَ بِالْمَأْنَفِ وَ الْمَأْذُنَ بِالْمَأْذُنِ وَ السَّنَ بِالسَّنِ» فاعتبر الاسم فقط، فلهذا راعيناه. و ليس كذلك الشجاج لأننا إذا اعتبرنا المساحه طولا و عرضا لم يسقط القصاص. فأما عمق الشجه فلا نراعيه و إنما نراعى إيضاح العظم فقط، لأننا لو اعتبرنا العمق لم يمكن أخذ القصاص فإن أحد الرأسين قد يكون أغلاط من الآخر و أسمن و أكثر لحما منه، فلا يمكن اعتبار المماثله، فالعمق فى الشجه كالمساحه فى الأطراف، و المساحه فى الشجاج كالاسم فى الأطراف. فإذا ثبت ذلك، فالقصاص يجوز من الموضحة قبل الاندماج عند قوم، و قال قوم لا يجوز إلا بعد الاندماج، و هو الأحوط عندها، لأنها ربا صارت نفسها. و أول ما يعمل أن يجعل على موضع الشجه مقاييس من خيط أو خشب، فإذا عرف قدرها حلق مثل ذلك المكان بعينه من رأس الشجاج، ليكون أسهل على المقتضى منه، لأنه لو كان الشعر قائما ربما جنى فأخذ أكثر من حقه، فان لم يحلقه فقد ترك الاحتياط و كان جائز، لأن استيفاء القصاص ممكن. فإذا حلق المكان جعل ذلك المقاييس عليه، و خط على الطرفين خطاب سواد أو

حمره حتى لا يزيد على قدر حقه ثم يضبط المقتضى منه لثلا يتحرك فيجني عليه أكثر من ذلك، ويكون الزياذه هدرا، لأنه هو الذى يجني على نفسه. فإذا ضبط وضع الحديد من عند العلامه، وأوضحته إلى العلامه الثاني، فإن قيل هذا سهل استوفاه دفعه واحد، وإن قيل هذا يشق عليه استوفا بعضها اليوم وبعضاها غدا كما نقول فى القصاص فى الأطراف، يؤخر عن شده الحر والبرد إلى اعتدال الزمان. ولا يخلو رأس الجنانى والمجنى عليه من ثلاثة أحوال إما أن يتفقا فى القدر والمساحه، أو يكون رأس المجنى عليه أكبر أو أصغر، فإن كانا سواء نظرت، فإن كانت الشجه فى بعض الرأس أو فى كله استوفى الكل على ما فصلناه. وإن كان رأس المجنى عليه أكبر مثل أن يكون من جبهته إلى قفاه شبرا ونصف شبر، والجنانى شبر فقط نظرت، فإن كانت الموضحة فى بعض رأس الجنانى عليه، و ذلك القدر جميع رأس الجنانى، فإنه يستوفى جميع رأسه، لأنه مثله فى المساحه، وإن كانت الشجه فى جميع رأس الجنانى عليه كأن تلتها كل رأس الجنانى، فإنه يستوفى جميع رأسه من أوله إلى آخره، ولا ينزل عن الرأس إلى جبهه، لأن الجبه عضو آخر، ولا عن رأسه إلى قفاه، لأن القفا عضو آخر، ولا يوضح موضع آخر لثلا يصير موضحة بموضحتين بموضحة واحدة. فإذا لم يأخذ إلا ذلك القدر نظرنا تماما قدر ما بقى، فأخذنا منه مالا يقدر ما بقى، فإن كان الباقى هو الثالث أخذ منه أرش ثلث موضحته كما قلنا إذا قطع يدا كامله و يده ناقصه إصبع، فالمجنى عليه يقطع اليدين و يأخذ ديه إصبع كذلك هيئنا. فاما إن كان رأس الجنانى عليه أصغر من رأس الجنانى أخذنا قدر مساحتها من رأس الجنانى إن شاء بدء من الجبهه إلى حيث ينتهي المساحه، وإن شاء بدأ من القفا إلى حيث ينتهي المسافه فإن هذا السمت محل للاقتصاص، لكنه بقدر طول الجنانى لا يزداد عليها، و كذلك لو اختار أن يأخذ من وسط الرأس بقدر المساحه لأن هذا السمت محل للاقتصاص.

فإذا ثبت أنه يستوفي قدر المساحة، نظرت، فان لم يزد عليها فلان كلام، وإن زاد عليها فان كان عامدا فالزيادة موضحة يجب فيها القود، لأنه ابتداء إيضاح على وجه العمد، فإذا ثبت أنها موضحة منفردة لم يمكنأخذ القصاص فيها من رأسه لأن محلها ما اندمل و لكنه يصبر حتى إذا اندمل أخذ القصاص في محل الاندماج. هذا إذا قال عمدت، فان قال أخطأت فالقول قوله لأنه الجاني، فكان أعرف بصفة الجنائي، فإذا حلف كان عليه أرش موضحة كاملة لما مضى.

ما كان في الرأس يسمى شجاجا

، فإذا كان مثله في البدن يسمى جرحا، فكل جرح على البدن ينتهي إلى عظم كالعنصد والساعد والكف والفخذ والساقي والقدم فالقصاص فيه واجب، والكلام في كيفية على ما شرحته سواء، وإن عفا كان فيه حكمه دون المقدار عندهم، وعندهنا فيه مقدر شرحته في النهاية و تهذيب الأحكام وقال بعضهم لا قصاص في الجراح في البدن وفيه حكمه.

إذا شجه دون الموضحة

مثل أن شجه متلاحمه قال قوم فيه القود، وقال آخرون لا قود فيها، والأول أقوى للظاهر، ومن قال لا قصاص فيها، قال لأنه يفضي إلى أخذ موضحة بمتلاحمه و ذلك أنه قد يكون رأس المشجوج غليظ الجلد كثير اللحم فيكون سمك المتلاحمه فيها نصف أنمله، ويكون رأس الشاج رقيق الجلد قليل اللحم فيكون سمك الموضحة فيه نصف أنمله أو أقل، فإذا أقمنا منه شجه سمكها نصف أنمله أو ضحنه بمتلاحمه وهذا لا سبيل إليه. فإذا ثبت أنه لا قصاص فيها فان لم يعلم قدرها من الموضحة، ففيها الحكمه، وهو أن يصبر حتى يندمل ثم يقومه عبدا و حرا على ما يأتي ذكره، و يأخذ منه الحكمه. وإن علمت قدرها من الموضحة وإنما يعلم ذلك بأن يكون برأس المشجوج موضحة بقرب هذه المتلاحمه فيدخل الميل في الموضحة فيعرف قدر سمكها ثم يدخل الميل في المتلاحمه فيعرف قدر سمكها ثم يعتبر السماكين بحساب ذلك، فيعرف قدرها، فان كان نصف موضحة أخذ منه نصف ديه موضحة، و ما زاد أو نقص بحسابه.

و إن أشكل الأمر قال قوم ينظر فان تحققنا النصف و شككنا فيزياده رجعنا إلى التقويم، فان بانت القيمه نصف موضحه علمنا أنها نصف موضحه و الشك مطروح و إن بانت القيمه أقل من نصف موضحه تبين الغلط في التقويم، لأننا قد تحققنا النصف فلا نتركه بغير يقين. و إن بان التقويم أكثر من نصف موضحه تبين أنزياده على النصف كانت موجوده و صار ما شككنا فيه منزيادة معلوما، و أخذنا القيمه كما لو قطع بعض لسانه فتحققنا الثالث، و شككنا فيزياده، فاعتبرناه بالحروف، فبان نقصان النصف زال الشك باليقين، و أوجبنا النصف. و منهم من قال إذا شككنا فيزياده أوجبنا أكثر الأمرين كما قلنا فيمن غصب عبدا فقط يده، فانا نوجب أكثر الأمرين من نصف قيمته أو ما نقص. قال بعضهم هذا غلط لأنه إذا غصبه فقط فقد ضمه باليد وبالجنايه فأوجبنا عليه أكثر الأمرين، و ه هنا إنما ضمه بالجنايه فقط، فلهذا لم نوجب أكثر الأمرين. قال هذا: و يمكن عنديأخذ القصاص فيما دون الموضحة، بأن يكون بالقرب من المتلاحمه موضحة، فيعرف قدر سماكتها، فإذا عرف أنها نصف موضحة و وجدنا في رأس الشاج موضحة بالقرب في ذات المكان فيعرف سماكتها، فيعلم كم عمق نصف موضحة في رأسه، فيدخل الحديد بقدر ذلك و يشق قدر طولها و عرضها، و هذا مذهبنا. فاما إن أخذ أرشها، وفيها مقدر عندها، و لا يحتاج إلى تكلف ما قالوه من الحكمه.

قد ذكرنا أن القصاص يجري في الأطراف من المفاصل

في اليدين، والرجلين، والأذنين، والعينين، والأفخاذ، واللسان، والذكر لقوله «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ» الآية فنص على ما نص، ونبه على اليدين والرجلين إذا كان لها حد ينتهي إليه أمكن اعتباره بغير زياده. و إنما يجب بثلاثة شروط: الاتفاق في الحرية والسلامة والاشتراك في الاسم الخاص، يمين يمين، ويسار يسار، ولا يعتبر القدر والمساحة بل يؤخذ اليد الغليظة

السمينه باليد الدقيقه الهزيله الضعيفه، لظاهر الآيه، و لما تقدم من أن اعتبار المساحه يؤدى إلى سقوط القصاص، لتعذر الاتفاق بين الأيدي على صوره واحده كبيرا و صغرا.

إذا ثبت ذلك، ففي اليد أربع مسائل

إحداها قطع يده من مفصل الكوع، فيقطع بها يده من مفصل الكوع، و يكون المجنى عليه بال الخيار بينأخذ القصاص و العفو على مال، و إذا عفا، كان فيها نصف الديه خمسون من الإبل. الثانيه إن قطع يده من بعض الذراع فلا قصاص فيها من بعض الذراع، لأن نصف الذراع لا يمكن قبول قطعه خوفا على إتلافه أو أخذ أكثر من حقه، فيكون المجنى عليه بال الخيار بين العفو على مال، و له ديه بده حكمه فيما زاد عليها من الذراع و بين القصاص فيقتضي اليد من الكوع، و يأخذ حكمه فيما بقي من الذراع. الثالثه قطع من مفصل المرفق فله القصاص من المرفق، لأنه مفصل، و المجنى عليه بال الخيار بين أن يعفو فإذا أخذ ديه اليد خمسين من الإبل، و حكمه في الساعدين، و بين أن يقتضي من المرفق. فان قال أنا أقتضي من الكوع و آخذ منه حكمه في الذراع لم يكن له، لأنه إذا أمكنه استيفاء حقه أجمع قدما فـلاـ معنى لاستيفاء بعض و أخذ الحكم فيما بقي. و يفارق المسئلـة قبلها حيثـ كان لهـ القصاصـ فيـ الكـوعـ وـ أـخـذـ الحـكـومـهـ فيـماـ بـقـىـ منـ الذـرـاعـ،ـ لأنـهـ لاـ يـمـكـنـهـ اـسـتـيـفـاءـ جـمـيعـ حـقـهـ قـصـاصـاـ،ـ لأنـ نـصـفـ الذـرـاعـ لاـ مـفـصـلـ لـهـ،ـ وـ هـكـذـاـ إـذـ قـطـعـ يـدـهـ مـفـصـلـ الـمـنـكـبـ عـلـىـ هـذـاـ التـفـصـيلـ.ـ الرـابـعـهـ خـلـعـ كـتـفـهـ وـ اـقـتـلـعـ عـظـمـ الـذـىـ هوـ الـمـشـطـ مـنـ ظـهـرـهـ،ـ سـئـلـ أـهـلـ الـحـبـرـهـ فـإـنـ قـالـواـ يـمـكـنـهـ اـسـتـيـفـاءـ ذـلـكـ قـصـاصـاـ وـ لـاـ يـخـافـ عـلـيـهـ الـجـائـفـهـ اـسـتـوـفـاهـ قـصـاصـاـ لـأـنـ لـهـ حـدـاـ يـنـتـهـيـ إـلـيـهـ،ـ وـ إـنـ قـالـواـ لـاـ نـأـمـنـ عـلـيـهـ الـجـائـفـهـ فـالـمـجـنـىـ عـلـيـهـ بـالـخـيـارـ بـيـنـ الـعـفـوـ وـ أـخـذـ دـيـهـ الـيـدـ خـمـسـوـنـ مـنـ الإـبـلـ وـ فـيـماـ زـادـ عـلـىـ ذـلـكـ حـكـومـهـ،ـ وـ بـيـنـ أـنـ يـأـخـذـ قـصـاصـ مـنـ الـمـنـكـبـ وـ فـيـماـ زـادـ عـلـىـ حـكـومـهـ.

إذا قطع يدا كامله الأصابع، و يده ناقصه أصبح

فالمحلى عليه بال الخيار بين العفو على مال، و له ديه خمسون من الإبل، و بين أن يقتضي فإذا ناقصه أصبح

إذا اختار المجنى عليه أن يأخذ قود الإصبع فأخذه كان له المطالبه بديه ما بقى في الحال، وليس عليه أن يصبر حتى ينظر ما يكون من الكف بعد القطع، لأن القصاص وجب في إصبعه وديه الباقي واجبه في ذمته لا يؤثر فيها اندمالي القصاص ولا سريته إلى الكف ولا إلى النفس، فإذا لم يؤثر فيما عليه من الديه فلا-معنى لتأخير استيفاء ديه ما بقى، ولو قطع يده فسرى إلى نفسه كان للولى قطع يد الجانى، ولو أراد أخذ الديه فيما بقى لم يكن له. والفصل بينهما أن هذا القصاص لو سرى إلى نفس الجانى، فقد استوفى حقه فلهذا صبرنا بعد القطع لنظر ما يكون فيه، وليس كذلك هيئنا، لأن هذا القصاص لو سرى إلى الكف كان هدرا و هكذا قلنا لو أوضحه فذهب ضوء عينه، كان فيها القصاص، ولو اقتضي المجنى عليه من الموضحة لم يكن له أخذ ديه العين لنظر ما يكون من السرايه، لأنها لو سرت إلى ضوء العين فقد استوفا حقه، فلهذا انتظرناه وأمهلنا. فقد ثبت أن القصاص فيما باشر قطعه ثابت بلا شك وإنما الكلام في أخذ الديه فيما بعد القصاص، فإن كانت سرايه الجانى إلى ما لا يستحق أخذة قودا، فله أخذ الديه في الحال، وإن كانت إلى ما يستحق أخذة قودا بالسرايه إلى ضوء العين، لم يكن له أخذ الديه قبل أن ينظر ما يكون من حديث هذا القصاص. ومن لم يثبت له القصاص في الإصبع إذا سرى إلى الكف اختلفوا في الموضحة إذا سرت إلى ضوء العين، فقال بعضهم: لا قصاص في الموضحة مثل الإصبع سواء، وقال قوم منهم لا يسقط القصاص في الموضحة بالسرايه إلى ضوء العين، وهو الأقوى للأيه.

إذا قطع يد رجل كان للمجنى عليه أن يقتضي من الجانى فى الحال

، والدم جار، لكن يستحب له أن يصبر لينظر ما يكون فيها من اندمالي أو سرايه، وفيه خلاف، ويقتضي مذهبنا التوقف لأنه إن سرى إلى نفس دخل قصاص الطرف في النفس عندنا على ما بيناه.

إذا قطع أطراف غيره يديه ورجليه وأراد أن يأخذ الديه

قال قوم له أن يأخذ

ديه الأطراف ولو بلغت دييات، مثل أن قطع يديه و رجليه و أذنيه، فله أن يستوفى ثلث دييات قبل الاندماج، كما له أن يستوفى القصاص قبل الاندماج. وقال بعضهم له أن يستوفى ديه النفس ولا يزيد عليها، وإن كانت الجنائيات أو جبت دييات كثيرة وهو الذي يقتضيه مذهبنا و قال قوم ليس لهأخذ ديه الطرف قبل الاستقرار، و لهأخذ القود في الطرف في الحال.

[القصاص في الموضحة]

إذا شجه موضحة فيها القصاص

، والشعر النابت في محلها لا قصاص فيه، لأنه تبع الموضحة، و الشعر الذي حول الموضحة فإن نبت بحاله فلا كلام، وإن لم ينبع فيه حكمه ولا-قصاص فيها، وأما ضوء العينين، فان كان ذهب بالسرایه، قال قوم: فيه القصاص، و هو مذهبنا، و قال قوم لا قصاص فيه. فإذا ثبت أن فيهما القصاص فالمعنى عليه بالختار بين العفو وبين استيفاء القود فان عفا وجبت له ديه موضحة، و حكمه في الشعر الذي لم ينبع حولها، و في الضوء الديه، و إن اختار القصاص اقتضى الموضحة ثم يصبر، فان سرى القصاص إلى ضوء العين وقع القصاص موقعه، و إن لم يسر إلى ضوء العين، ففيه القصاص. فإن أمكن الاستيفاء بأن يقرب إليها حديده محماه يؤمن معها على الحدقه فعل حتى يذهب الضوء، و إن لم يمكن داواها بدواء يذهب بالضوء من غير خوف على الحدقه من كافور أو غيره، فان لم يمكن إذهب الضوء إلا بذهاب الحدقه، لم يكن القصاص فيه، لأنه استحق الضوء فلا يجوز أن يأخذ معه عضوا آخر، و أما الشعر الذي على نفس الموضحة فلا شيء فيه و إن لم ينبع لأنه تبع للموضحة، و الشعر الذي حولها فان نبت فلا شيء فيه، و إن لم يمكن أخذه بنفسه، سواء نبت مثله في رأس الجانى أو لم ينبع، لأنه و إن ذهب ذلك من رأس الجنانى فلا ضمان فيه، لأنها سرايى عن قصاص إلى ما لا يجب فيه القصاص.

إذا لطمه ذهب ضوء عينيه لطم مثلها

فإن ذهب ضوء عينيه استوفى القصاص، وإن لم يذهب الضوء يستوفى بما يمكن من حديده حاره أو دواء يذر فيها من كافور وغيره على ما بيناه. فإن كانت بحالها فذهب ضوء عينيه وابيضت وشخصت لطم مثلها، فإن ذهب الضوء وحصل فيها البياض وشخصت، فقد استوفى حقه وإن ذهب الضوء لكنها لم تبيض ولم يشخص فإن أمكن أن يعالج بما تبيض وتشخص فعل ذلك بهما، وإن لم يمكن فلا شيء فيه، لأنه إنما اندمل قبيحا بشين، كما لو شجه موضحه فاقتص منه واندللت موضحة الجاني حسنه جميله واندللت موضحة المجنى عليه وحشه قبيحه لم يجب لأجل الشين شيء. فإن كانت اللطمة ضعيفه لا-يذهب بها ضوء العين فذهب به، فلا قصاص هيئنا في العين لأنما نوجب القود في النفس والجرح معا إذا كان ذلك بالله تقتل غالبا، وإن لم تقتل غالبا فلا قود فيها، وقد قيل في الموضحة إن كانت بحجر يوضح مثله فيتها القصاص وإن كانت بحجر لا يوضح مثله، فلا قصاص، وفيها الديه كامله كما نقول في النفس سواء إن قتلها غالبا قتل به، وإن كان مما لا يقتل غالبا لم يقتل به، إلا أنه قد يوضح غالبا ما لا يقتل غالبا، والإلا فصل بينهما من جهة المعنى.

الشعر لا يضمن بالديه عند قوم

، وإن أزال شعر جميع بدنـه، وإنما يجب فيه الحكمـه إذا أعدـم الإنـبات وـفيـه خـلافـ، وـعـنـدـنـاـ فـيـهـ ماـيـضـمـنـ. فـمـنـ قـالـ لـاـ يـضـمـنـ قـالـ فـيـهـاـ الحـكـوـمـهـ فـمـتـىـ أـزـالـ فـانـ لـمـ يـعـدـ فـالـحـكـمـ عـلـىـ مـاـمـضـيـ وـإـنـ عـادـ وـبـنـتـ كـالـذـىـ كـانـ، فـلـاـ شـيـءـ فـيـهـ، وـإـنـ كـانـ اللـحـيـهـ كـثـيـهـ فـعـادـتـ خـفـيـفـهـ، فـقـيـهـاـ حـكـوـمـهـ، سـوـاءـ عـادـتـ قـبـيـحـهـ أـوـ أـحـسـنـ مـنـهـ، وـإـنـ كـانـ خـفـيـفـهـ فـعـادـتـ كـثـيـفـهـ، فـإـنـ عـادـتـ قـبـيـحـهـ فـقـيـهـاـ حـكـوـمـهـ الشـينـ وـالـقـبـاحـهـ، وـإـنـ عـادـتـ أـحـسـنـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ. وـعـنـدـنـاـ يـضـمـنـ شـعـرـ الرـأـسـ إـذـ لـمـ يـعـدـ بـكـمـالـ الـدـيـهـ، وـكـذـلـكـ شـعـرـ اللـحـيـهـ وـشـعـرـ الـحـاجـيـنـ بـنـصـفـ الـدـيـهـ وـشـعـرـ الـأـشـفـارـ مـثـلـهـ، وـإـنـ عـادـ فـفـيـ شـعـرـ اللـحـيـهـ ثـلـثـ الـدـيـهـ، وـ

في الباقى حکومه، و كذلك ما عدا هذا الشعير في الحکومه.

إذا جرح رجل دجلة إن المجرور قطع من موضع الجرح لـ

ثم سرى إلى نفسه فمات، لم يخل من أحد أمرين إما أن يقطع لحاما ميتا أو لحاما حيا، فان قطع لحاما ميتا كان وجود هذا القطع و عدمه سواء، و على الجنى القود، لأن قطع اللحم الميت لا سرايه فيه. و إن قطع لحاما حيا قال قوم لا قود على الجنى، و قال آخرون عليه القود، و هو الذى يتضمنه مذهبنا لأنه هلك من عمددين: أحدهما مضمون و الآخر هدر، فهو كما لو شارك السبع فى قتل غيره أو جرمه غيره و جرح نفسه، و من قال لا قود عليه قال عليه نصف الديه.

[القصاص في الأصابع]

إذا قطع الأنمله العليا من إصبع رجل

ثم قطع المجنى عليه الأنمله التي تحتها ثم سرى إلى نفسه، فان قطع لحاما ميتا فعلى القاطع القود، و إن كان القطع من لحم حى فعلى ما مضى، منهم من قال لا قود، و منهم من قال عليه القود و هو الأقوى عندنا.

إذا قطع إصبع رجل فأصابه فيها الأكله

فقطع الكف كله خوفا على الجمله لكنه سرى إلى نفسه فمات، فهذا القطع خوف الأكله لا يكون إلا في لحم حى، وقد سرى من فعلين أحدهما مضمون و الآخر غير مضمون فالحكم على ما مضى، فهذه الثالث مسائل الحكم فيها واحد، و الخلاف واحد.

إذا قطع يد رجل فيها ثلات أصابع سليمه و إصبعان شلاؤان

، و يد القاطع لا شلل بها، فلا قود على القاطع، لأننا نعتبر التكافؤ في الأطراف، و الشلاء لا تكافئ الصحيحه، فإذا ثبت أنه لا قود عليه، فإن رضى الجنى أن يقطع يده بتلك اليد لم يجز قطعها بها، لأن القود إذا لم يجب في الأصل لم يجب استيفاؤه بالبدل، كالحر إذا قتل عبدا ثم قال القاتل قد رضيت أن يقتلنى السيد به لم يجز قتله، و للمجنى

عليه القصاص فى الأصابع الثلاث السليمه، و هو بالخيار بين العفو والاستيفاء. فان عفا عن القصاص أخذ فى السليمه ثلاثة ثالثين من الإبل، و يأخذ حكومه فى الشلاوين يتبعهما ما تحتهما من الكف، و كذلك الأصابع الصحيحه يتبعها ما تحتها، و عندنا فى الشلاوين ثلث ديتها صحيحتين و إن اختار القصاص فى السليمه كان له ذلك، فإذا أخذ ما ذكرناه فى الشلاوين يتبعهما ما تحتهما، و يأخذ القصاص فى السليمه و قال قوم يتبعها ما تحتها فى القصاص كما يتبعها فى الديه و قال بعضهم لا يتبعها و هو الأقوى. فمن قال الكف يتبع الأصابع فى القصاص، فإذا قطع الأصابع فقد استوفى حقه و إذا قيل لا يتبع الأصابع فى القصاص، كان للمجنى عليه أخذ الحكومة فيما تحتها، و تلك الحكومة لا يبلغ بهاديه إصبع واحده.

إذا قطع يدا كامله الأصابع و يده ينقص إصبعين

، كان المجنى عليه بال الخيار بين القود و العفو على مال بغير رضا الجانى، بلا خلاف عندهم، و هذا أصل عليهم فى ثبوت الديه بغير رضا الجانى، و عندنا لا يثبت الديه فى موضع لا فى النفس و لا فى الأطراف إلا برضاء الجانى. فإذا كان بالختار فالاختار العفو عفا و أخذ كمال الديه لأنما يأخذ ديه يده و يده كامله، و إن اختار القصاص أخذ الموجود و ديه المفقود، فإذا أخذ ديه إصبعين عشرين من الإبل. و قال بعضهم إن أخذ القصاص لم يكن له أخذ المال معه، و كذلك يقول إذا كان ذلك خلقه أو ذهبته بأفه من الله، و إن كان قد أخذ ديتها أو استحقها على غيره وجب عليه رد المال.

و أما إن قطع يدا تامه كامله سليمه و في يده إصبعان شلاوان

، فالمحنى عليه بالختار بين القصاص و العفو، فإن اختار العفو أخذ ديه كامله، و إن اختار القصاص أخذ التى فيها إصبعان شلاوان، و لا شيء له سوى ذلك. و الفصل بينهما أنها إذا كانت ناقصه إصبعين فهناك فقد منفعه و نقصان عدد،

فلهذا أخذ معها ديه المفقود، وليس كذلك ه هنا، لأن ه هنا فقد منفعته و كمال عدد و جمال، فلهذا لم يأخذ مع القصاص شيئاً كمن رضى أن يقتل العبد بالحر، و الكافر بالمسلم، فإنه يأخذ قصاصاً و لا شيء له، كذلك ه هنا.

إذا كانت له إصبع زائد فقطع يدا نظرت

فإن كانت مثل يده في الزيادة، و كانت الزيادة من المقطوع في محل الزائد من القاطع، مثل أن كانت مع الخنصرين منها أو مع الإبهامين منها قطعنا يده بيده، لأنهما في الخلقة سواء و في الزيادة. و إن كانت المقطوع ذات خمس أصابع و للقاطع إصبع زائد، لم يخل الزيادة من أحد أمرتين إما أن يكون على ساعد القاطع أو على كفه، فإن كانت على ساعد القاطع مثل أن كانت على آخر الذراع منه عند الكوع أو أعلى منه، قطعنا يده بتلك لأننا نأخذ له مثل يده، و الزيادة تسلم للقاطع، و إن كانت الزيادة على كف القاطع لم يقطع يده بيده، لأنها تزيد إصبعاً فلا يقطعها بما هي ناقصه إصبع كما لو كانت يده ذات خمس أصابع والمقطوعه أربع أصابع، فإذا تقرر أنا لا نقطع التي فيها إصبع زائد بتلك، لم تخل الزائد من ثلاثة أحوال إما أن يكون منفرده كإحدى الأصابع، أو ملتصقه بوالده منها، أو يكون على إصبع من الأصابع. فإن كانت منفرده كإحدى الأصابع مثل أن كانت إلى جنب الخنصر أو الإبهام، كان المجنى عليه بالختار بين أن يعفو فيأخذ ديه كامله، و بين أن يقتضي فيأخذ خمس أصابع قصاصاً و يترك الزائد لا يأخذها و لا يأخذ الكف و هل يتبع الكف الأصابع في القصاص فلا يأخذ لأجل تركها حكمه؟ على ما مضى، منهم من قال: يأخذ أرش الكف، و منهم من قال يتبع الكف والأول أقوى. و إن كانت الزائد ملتصقه بإحدى الأصابع، كان المجنى عليه بالختار بين أن يعفو فيأخذ ديه كامله، و بين أن يقتضي فيأخذ أربع أصابع قوداً، و هل يتبعها ما تحتها؟ على ما مضى من الوجهين. و ليس له أخذ الخامسه لأنها ملتصقه بالزيادة، فمتى فتق ما بينهما أدخل الألم

على الزائد التي لا حق له فيها، فلهذا لم يكن له أخذها قصاصاً، وله ديتها عشر من الإبل، ويتبعها ما تحتها في الديه وجهاً واحداً. وإن كانت الزائد نابته على إصبع نظرت، فإن كانت نابته على الأنملة العليا فالحكم فيه كما لو كانت الزائد ملتصقة، وقد مضى، وإن كانت نابته على الأنملة الثانية كان له القصاص في ثلاثة أصابع وفي الأنملة العليا، وديه الأنملتين الباقيتين، وإن كانت نابته على السفلي، كان له القصاص في أربع أصابع والأنملتين العليا والوسطي وديه الأنملة السفلية التي عليها الإصبع الزائد يتبعها ما تحتها في الديه وأما الكف التي تحت الأصابع فعلى ما مضى من الوجهين. وحملته أن كل إصبع أخذت قصاصاً من أصلها ففي المحل الذي كانت عليه من الكف وجهان، وكل موضع أخذنا الديه في إصبع أو أنملة منها، كان ما تحتها من الكف تبع لها وجهاً واحداً. قد مضى الكلام إذا كانت يد القاطع أكمل من يد المجنى عليه، فأما إن كانت يد القاطع ذات خمس أصابع، ويد المقطوع ذات ست أصابع، فللقطع القصاص لأننا نأخذ ناقصاً بكماله، ويكون بال الخيار بين العفو والاستيفاء، فإن عفا على مال ثبت له ديه كاملاً وحكومه في الإصبع الزائد، وإن اختار القصاص اقتضى و كان له حكومه في الإصبع الزائد، فلا يبلغ تلك الحكومة ديه إصبع أصلية بحال، لأننا لا نأخذ في الخلقه الزائد ما نأخذ في الأصلية. فإذا ثبت ذلك وفرضنا أنه قطعت الزائد وحدها، لأنها أوضحت، إذ لا فرق بين قطعها وحدتها أو مع اليد فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون لها شين بعد الاندماج أو لا شين لها، فإن كان لها شين فالأرش عندنا على كل حال ثلث الإصبع الصحيحه. وعندهم أن يقال: هذا الحر لو كان عبداً فلا شين فيه كم كان قيمته؟ قالوا مائه وإذا كان به شين؟ قالوا خمسه وتسعون، قلنا فقد بان أن النقص نصف العشر من القيمه، فيؤخذ منه نصف عشر ديه الحر وهذا أصل في التقويم، وهو أن العبد أصل

للحر فيما لا مقدر فيه، والحر أصل للعبد فيما فيه مقدر. وأما إن لم يكن لها شين بحال أو اندملت وأحدثت جمالا، فعندنا مثل ذلك لعموم الأخبار، وعندهم الحكم فيها وفيمن شج في وجهه دون الموضحة فاندملت وأحدثت جمالا واحد. قال قوم لا شيء له فيها، لأنه لا نقص هناء، وقال بعضهم عليه الضمان، لأنه إصبع على كف مضمونه، فكانت مضمونه كالأصلية. وكيفية التقويم أن يقوم والدم جار، لأنه إن قوم بعد الاندماج لم يظهر هناك نقص، فإذا قوم والدم جار فلا بد من ظهور النقص. فقيل لهذا القائل إذا قومته والدم جار أفضى إلى أن يوجب الأرش الكثير مع الشين اليسير، والأرش اليسير مع الشين الكبير، فإن هذا يوجب قدر حكمه، والدم جار، وقد يندمل مع يسير من الشين فأوجب الأرش الكثير مع الشين اليiser. فقال لا يمتنع هذا، لأنه قد يوضح موضحة واحدة من جبهته إلى قفاه فيكون فيها خمس من الإبل، وقد يوضح أربع مواضع في هذا السمت من رأسه فيوجب عشرين من الإبل، وهذه أقل شيئاً. وحکى عن هذا القائل أنه قال أقومه عند أقرب أحوال الاندماج، ولا أقومه والدم جار، وهذا أجدع عندهم لأنه أقرب إلى الاندماج، ولا يؤدى إلى ما ألزم في الأول.

إذا قطع يدا عليها أربع أصابع أصلية و إصبع زائد

، مثل أن كان له البنصر والوسطي والسبابه والإبهام أصلية ليس له خنصر أصلية وفى محلها إصبع زائد، وإنما يعلم ذلك بضعفها ودقتها وميلها عن الأصابع، ولهذا القاطع يد كامله ليس فيها إصبع زائد، فليس للمجنى عليه القصاص فى كف الجانى لأن يده كامله فلا يأخذها بناقصه، و الناقصه الإصبع الزائد فلا يأخذ بها إصبعاً أصلية كما لا يأخذ ذكر الفحل بذكر الخشى، و له القصاص فى الأربع الأصابع وهو بال الخيار. فان اختار الديه أخذ أربعين من الإبل فى الأربع الأصلية، و حكمه فى

الزائد، و يكون الكف تبعا للأصلية الزائد، وإن اختار القصاص أخذه من الأصلية، و هل يتبعها ما تحتها من الكف؟ على ما مضى، و أخذ حكومه في الزائد يتبعها ما تحتها من الكف. فان كانت بالضد منها كانت المقطوعه كامله و يد القاطع فيها أربع أصابع أصلية و إصبع زائد، و كان الخنصر على ما فصلناه فللمجنى عليه القصاص في الكف لأنه يأخذ ناقصا بكامل. فان اختار الديه فله ديه كامله خمسون من الإبل، و إن اختار القصاص قطع الكف و لا شيء له سواه، لأن الزائد بمنزله الشلاء الأصلية، ولو كانت شلاء أصلية فأخذ القصاص لم يكن له معها سواه، وإنما يأخذ القصاص في الكف إذا كانت الزائد مكان الخنصر في محل الأصلية فاما إن كانت في محل آخر، غير محل المفقود فلا يأخذ القصاص في الكف ه هنا، لأن لا نأخذ إصبعا في محل بإصبع في محل آخر. و أما إن كان في يد كل واحد منهمما إصبع زائد فإن اختلفا في المحل فلا قصاص و إن كانوا في المحل سواء و كانتا في الخلقة سواء أخذنا القصاص و إن اختلفا في الخلقة فكانت إحداهما أكثر أنامل لم يأخذ الكامله بالناقصه.

[القصاص في الأنمله]

إذا قطع من رجل أنمله لها طرفان

فإن كان للقاطع مثلها في تلك الإصبع، كان عليه القصاص، لأنهما قد تساويا، و إن لم يكن له مثلها أخذنا القصاص في الموجوده و حكومه في المفقوده، و إن كانت أنمله القاطع لها طرفان، و المقطوعه لها طرف واحد فلا قصاص على الجاني، لأننا لا نأخذ زائد بناقصه، و له ديه أنمله ثلث ديه إصبع ثلث من الإبل و ثلث.

إذا قطع الأنمله العليا من سباهه رجل ثم قطع الأنمله الوسطى من سباهه آخر

لم يكن له العليا، و الجاني له الأعليان معا، وجب القصاص عليه في أنملتيه لهما،

ثم ينظر فيه فان جاء معاً قطعنا العلیا لصاحب الوسطی، و إن جاء صاحب العلیا أولاً قطعنا له العلیا فان جاء صاحب الوسطی قطعنا له الوسطی. فأما إن جاء صاحب الوسطی أولاً قلنا لا قصاص لك في الوسطی الآن، لأن عليه علیا، فلا تأخذ أعلىين بوالده و أنت بالخیار بين العفو عن الوسطی وأخذ الدیه وبين أن تصبر حتى تنظر ما يكون من صاحب العلیا. ثم ينظر، فان عفا أخذ الدیه، وإن صبر نظرت فان حضر صاحب العلیا فأخذ القصاص فيها، كان لصاحب الوسطی أخذ القصاص في الوسطی، فان حضر و عفا ولم يقتض العلیا قيل لصاحب الوسطی أنت بالخیار بين العفو على مال فأخذ دیه أنمله، وبين أن يصبر فعل العلیا من الجانی تذهب فيما بعد ثم تستوفی الوسطی منه، هذا قولهم. وكذلك قالوا فيمن قطع كفأ لرجل لا أصابع عليها، و كف القاطع لها أصابع قيل له ليس لك القصاص في كفه، وإن اختار أخذت الحكومة، وإن لم يصبر حتى لعل أصابع القاطع يذهب قصاصاً أو لغيره، و يبقى له كف لا أصابع لها، فتأخذها قصاصاً. فان صبر فلا كلام، فان بادر فأخذ الوسطی و العلیا معاً من الجانی قبل عفو صاحب العلیا، قلنا له قد أخذت زیاده أنمله لا حق لك فيها، وليس لك مثلها فعليك ديتها، و سقط قصاص العلیا لفواید محلها، و وجبت له الدیه على الجانی. فالجانی له دیه أنمله على صاحب الوسطی، و عليه دیه أنمله لصاحب العلیا، فأخذ الجانی من صاحب الوسطی و يدفعها إلى صاحب العلیا. وقد روى أصحابنا فيمن قطع كفلاً أصابع لها أن للمقطع قطع يد الجانی الكاملة إذا رد دیه الأصابع، فعلى هذا إذا عفا صاحب العلیا جاز لصاحب الوسطی أن يقتض منه و يرد دیه الأنمله العلیا على الذى عفى عنه.

فان قطع العلیا من سبابه رجل، و العلیا و الوسطی من سبابه آخر

، و للقاطع

ص ٩٠

ذلك من سبابته، فعليه القصاص لهما، فإذا جاءا معاً قلنا لصاحب العفو على ما فله ديتها، و لصاحب العلية والوسطى القصاص منه فيهما، وإن اختار صاحب العلية القصاص اقتضى منهمما، وكان لصاحب الوسطى الخيار فان اختار عفا وأخذ ديه أنملتين، وإن اختار اقتضى وأخذ ديه واحده. فأما إن جاء صاحب العلية أولاً فالحكم فيه كما لو جاءا معاً وقد مضى، وإن جاء صاحب الوسطى أولاً- قيل له ليس لك القصاص لأن حق صاحب العلية أولاً أسبق فاما أن يعفو أو يصبر، فان عفا أخذ ديه أنملتين وإن صبر فحضر صاحب العلية فالحكم فيه كما لو حضرا معاً، ينظر ما يكون من صاحب العلية على ما فعلناه. وإن كانت حالها ولم يكن هكذا ولكن قطع الوسطى والعلية من رجل، والعليا من آخر، وفيها المسائل الثلاث أيضاً، إن حضرا معاً نظرت، فان اقتضى صاحب العلية والوسطى سقط قصاص صاحب العلية إلى ديه أنمله، وإن عفا صاحب العلية والوسطى على ما فله ديه أنملتين، ولصاحب العلية القصاص، وإن حضر صاحب العلية والوسطى أولاً فالحكم كما لو حضرا معاً وقد مضى، وإن حضر صاحب العلية أولاً- قلنا ليس لك القصاص لأن حق الآخر أسبق، فإن صبر و إلا عفا وأخذ الديه، فإن أخذ فلا كلام، وإن صبر حتى حضر الآخر فالحكم فيه كما لو حضرا معاً، وإن بادر صاحب العلية فقطع العلية فقد أساء بالتقدير واستوفى حقه، ولصاحب الوسطى والعليا أن يقتضي الوسطى و يأخذ ديه العلية أو يعفو على ما، و يأخذ ديه أنملتين.

إذا قطع يمين رجل، فان كان للاقطاع يمين قطعت بها

، وإن لم يكن له يمين و له يسار لم يقطع يسار يمين، و هكذا لو قطع يسار رجل، فان كان له يسار قطعت به، وإن لم يكن له يسار لم يقطع يمينه بها، فلا- يقطع يمنى بيسرى، ولا- يسرى يمنى عند جميعهم. وقال شريك أقطع اليمنى باليمنى، فان لم يكن يمنى قطعت اليسرى، وأقطع اليسرى باليسرى، فان لم يكن قطعت اليمنى و هو مذهبنا.

إذا قطع اذن رجل فأبانها ثم أصدقها المجني عليه في الحال فالتصقت

، كان على الجاني القصاص لأن القصاص عليه بالإبانة وقد أبانها، فإن قال الجاني أزيلوا اذنه ثم اقتصوا مني، قال قوم يزال لأنه أصدق بنفسه ميته فإذا زالتها إلى الحاكم والامام، فإذا ثبت هذا وقطع بها اذن الجاني ثم أصدقها الجاني فالتصقت فقد وقع القصاص موقعه لأن القصاص بالإبانة وقد أبینت. فإن قال المجني عليه قد التصدق اذنه بعد أن أبنته أزيلوها عنه روى أصحابنا أنها تزال ولم يعللوه، وقال من تقدم إنها تزال لما تقدم لأنه من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وهذا يستقيم أيضاً على مذهبنا. فاما الصلاه في هذه الاذن الملتصقه فلا يصح عندهم، لأنه حامل نجاسه في غير موضعها لغير ضروره، فلم يصح صلوته، وإن خاف التلف أقر عليه لأن النجاسه إذا جبر عظمه بعظم ميته، فان لم يخف عليه التلف أزيل عنه، فان لم يفعل لم يصح صلوته، وإن خاف التلف أقر عليه لأن النجاسه يزول حكمها، وعندنا الصلاه تصح في هذه، لأن العظم لا ينجس عندنا بالموت إلا إذا كان عظم ما هو نجس العين كالكلب والخنزير. فان قطع النصف من اذن الجاني قصاصاً فالصدقها فالتصقت كان للمجني عليه إبانتها بعد الاندماج، فيقطع الأصل والذى اندر منها، لأن القصاص لا يحصل له إلا بالإبانة.

فاما إن قطع اذن رجل فلم يبنها بل تعلقت بجلده كان عليه القصاص

لأنها قد انتهت إلى حد يمكن فيه المماطله، وكذلك لو قطع يمين رجل فتعلقت بالجلده كان له القصاص، لأنها قد انتهت إلى حد يمكن فيه المماطله. فإذا ثبت هذا اقتضى منه إلى الجلد ثم يسئل أهل الطب فان قالوا المصلحة في تركها تركت وإن قالوا: المصلحة في قطعها قطعت.

[القصاص في الذكر]

القصاص واجب في الذكر

لقوله تعالى «وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ» ولأن له حدا ينتهي إليه مثل اليد، فإذا ثبت ذلك، فانا نقطع ذكر الشاب القوي بذكر الشاب وذكر الشيخ، سواء كان ممن ينتشر عليه أولاً ينتشر و بذكر الصبي الذي يقوم عليه أو لا يقوم لصغره، للظاهر، والمراعي الاشتراك في الاسم الخاص، مع تمام الخلقة، والسلامة من الشلل، ويقطع ذكر الفحل القوي بذكر الشخصي الذي سلت بيضاته وبقي ذكره، وقال بعضهم لا قود عليه لأنه لا منفعة فيه، والأول أقوى للظاهر. وأما إن قطع ذكر أشل وبه شلل وهو الذي قد استرسل فلا ينتشر ولا يقوم ولا ينقبض ولا ينبعسط، كالخرقه فلا قود بقطنه كاليد السليمة بالشلاء لا يقطع بها. والأغلف يقطع بالمختون للآية. إذا كان له خصيتان فقطعهما قاطع و للقاطع ذكر و هو فعل، فعلى القاطع القود للآية، وإن قطع إحداهما قال قوم يسئل أهل الخبرة، فإن زعموا أن الباقيه لا يخاف عليها في هذا الموضع قطعنا بها كما قلنا بالأصابع سواء، وإن زعموا أن الباقيه لا يؤمن عليها ذهاب منافعها، فلا قود ه هنا، لأنه يفضي إلى أخذ عضوين بعضو واحد. فإذا قيل يستقاد أخذ ولا كلام، وإذا قيل لا قود أو قيل له القود فعفا على مال فله نصف الديه، لأن كل عضوين فيهما الديه ففي كل واحد منهمما نصف الديه كاليدين والرجلين، وروى أصحابنا أن في اليسرى ثلثي الديه لأن منها يكون الولد.

إذا قطع طرف الرجل ثم اختلفا

فقال الجانى كان أشل فلا- قود على و لا- ديه، وإنما على حكومه، عندهم و عندنا ثلث ديته صحيح، وقال المجنى عليه بل كان صحيحا سليما فعليك القود، فإذا عفوت فلى الديه، لم يخل الطرف من أحد أمرين إما أن يكون من الأعضاء الظاهره كاليدين والرجلين والعينين والأذنين، أو من الباطنه كالذكر والخصيتين و نحو ذلك مما لا يظهر.

فإن كان في الظاهر، قال قوم القول قول الجانى إلا أن يقيم عليه البينة، وإن كان من الباطن فالقول قول المجنى عليه، لأنه مغيب عن أبصار الناس ولا يجوز كشفه لهم. فالتفريع على هذه الطريقة أن نقول: هذا إذا لم يسلم الجانى أن هذا العضو الظاهر كان سليماً في الأصل، فالقول قوله على ما قلناه، فأما إن سلم الجانى أن هذا العضو الظاهر كان صحيحاً في الأصل لكنه كان أشد حين القطع، فعلى هذا قال قوم القول قول المجنى عليه، وهو الصحيح عندنا وعندهم، لأنه سلم الجانى سلامه العضو وادعى حدوث الشلل فيما بعد فعليه البينة، وقال آخرون القول قول الجانى أيضاً. فأما إن منع الجانى من سلامه العضو وهي المسئلة الأولى، فقد قلنا القول قول الجانى إلا أن يقيم المجنى عليه البينة، فإن أقام البينة فأى بينه تقبل منه؟ فمن قال القول قول الجانى مع تسليم السلامه لم يقبل من المجنى عليه البينة، حتى يشهد بأن العضو كان سليماً حين الجنایة، لأن الجنانى قد سلم السلامه في الأصل، وإنما يدعى الشلل حين الجنایة، فلا فائده في البينة حتى يشهد بالسلامه حين الجنایة. ومن قال القول قول المجنى عليه، إذا سلم الجنانى سلامه العضو فالمحجى عليه هيئنا بالختار بين أن يقيم البينة على السلامه حين القطع أو على سلامته في أصل الخلقة لأنه متى ثبت سلامته سقط قول الجنانى، فإنما جعلنا القول قوله إذا منع السلامه فمتى ثبت السلامه بطل أن يكون القول قوله. فينظر في البينة التي أقامها المجنى عليه، فإن أقامها على السلامه حين الجنایة فلا حاجة إلى يمينه مع بينته وإن أقامها على السلامه في أصل الخلقة فعليه أن يحلف أنه لم ينزل سليماً إلى حين القطع، لجواز أن تكون الشلل حدث بعد ذلك فلا يقطع. وفي الناس من قال القول قول الجنانى في الظاهره والباطنه، وفيهم من قال القول

قول المجنى عليه فيهما معاً، والصحيح عندي أن القول قول الجانى في الظاهره، وقول المجنى عليه في الباطنه.

[القصاص في الأنف]

القصاص يجري في الأنف

لقوله تعالى «وَالْمَأْنَفَ بِالْمَأْنَفِ» و قوله «وَالْجُرُوحَ قِصَّاصٌ» و يؤخذ الأنف الكبير بالصغرى، و الدقيق بالغليظ، و الأنفي بالأغطس، لتساويهما في الاسم.

فإن كان المقطوع مجذوما نظرت

، فإن لم يكن سقط منه شيء قطع به الأنف الصحيح، لأن الجذام عله، و نحن نأخذ الصحيح بالعليل، و إن كان قد تناثر بعضه بالجذام فالمحن علىه بالختار بين أن يأخذ بقدره من الديه فيما بقى، و بين أن يقتضي فيما بقى. و إن كان الذاهب مما يمكن القصاص فيه، و هو إن ذهب بالجذام جانبه فأما إن ذهب طرفه فلا، و ليس له إلا الديه فيما بقى، و كيف تؤخذ الديه و القصاص في في بعضه؟ على ما يأتى فيما بعد.

و يؤخذ أنف الشام بالأحسن

و هو الذي لا يشم به، لأن عدم الشم عله، و ذلك غير مانع من القصاص كما نأخذ الأذن الصحيحة بالصماء، فالذى يريد أن يؤخذ قودا و يجب فيه كمال الديه هو المارن من الأنف، و المارن ما لان منه، و هو ما نزل عن قصبه الخياشيم التي هي العظم لأن له حدا ينتهي إليه، فهو من قصبه الأنف كاليد من الساعد و الرجل من الساق. ثم ينظر، فإن قطعت كله فالمحن علىه بالختار بين القود أو كمال الديه، لأن في الأنف الديه، و إن قطعه مع قصبه الأنف فهو كما لو قطع اليد من بعض الساعد، المجنى عليه بالختار بين أن يغفو و له كمال الديه في المارن، و حكمه في القصبه كما لو قطع يده من نصف الساعد، فإن له أن يغفو، أو يأخذ كمال الديه و

حکومه فی الساعد و إن اختار أخذ القصاص فی المارن، و حکومه فی القصبه کالساعد سواء. و أما إن قطع بعض المارن نظرنا إلى قدره بالأجزاء، فإن كان ثلثا أو عشرا عرفنا ثم يأخذ بحسابه من أنف القاطع، و لا يأخذ بالمساحه لأنه قد يكون نصف المقطوع ككل أنف القاطع فيفضى إلى أن يأخذ أنفها بنصف أنف، و هذا لا سبيل إليه، فإن قطع أحد المنخرین كان له القصاص فيه، لأن له حدا ينتهي إليه، فهو كإحدى الإصبعين لأن بينهما حاجزا.

القصاص في الأذن

في الأذن القصاص

لقوله «وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ» و لقوله تعالى «وَالْجُرْوحَ قِصَاصٌ» و تقطع الكبیره بالصغریه، و الشخینه بالرقیقہ، و السمینه بالھزیلہ، للاتفاق فی الاسم الخاص و التمام فی الخلقة، و يأخذ السمیعه بالصماء لما مضی، لأن الصمم آفه فی غير إشراف الاذن، و الاذن سلیمه كذلك الخصی الذي لا ينزل.

فإن قطع الأذن كلها كان بال الخيار بين القطع وبين كمال ديه الأذن

فإن قطع البعض منها مسحناه ليعلم قدره بالأجزاء ثلثا أو ربعا أو عشرا ثم يأخذ ذلك الجزء من اذن القاطع، فلا يعتبر المساحه لأنها لو اعتبرناها ربما كان نصف المقطوعه ككل اذن القاطع، فيأخذ اذنا كاملاه بنصف اذن، و هذا لا سبيل إليه.

و تقطع الأذن التي لا نقيه فيه بالمشقوه

لأن الثقب ليس بنقص، وإنما يراد للزینه و الجمال، فان انحرم الثقب فلا قصاص، لأننا لا نأخذ الكامل بالناقض، و يقال للمجنی عليه أنت بالختار بين أن تأخذ الديه فيها و ترك بقدر النقصان فيها من الديه أو تأخذ القصاص إلى حد الحزم، و حکومه فيما بقی.

فإن قطع يداً أظافيرها خضر أو مستحبه أو محننه قطعنا يده

، و إن كان لا عله بأظافيره، فان لم يكن له أظافير أصلاً فلا قود على القاطع، لأنها نقصان خلقه، و لا نأخذ الكامل بالناقض، و له ديه كامله.

[القصاص فى الأسنان]

ويجرى القصاص فى الأسنان

لقوله تعالى «وَالسَّنَ بِالسُّنْ» و متى قلع سنا لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون سن مثغر أو غير مثغر، فان كان سن غير مثغر فلا قصاص فى الحال ولا ديه، لأنه يرجى عودها، فهو كما لو نتف شعره، فإنه لا شيء فيه فى الحال، لأنه يرجى عوده، و يصبر المجنى عليه حتى يسقط أسنانه التى هى أسنان اللبن و تعود.

فإذا سقطت و عادت لم يخل المقلوعه من أحد أمرين

إما أن تعود أولاً تعود فان لم تعد سئل أهل الخبره فإن قالوا لا يؤisis من عودها إلى كذا و كذا من الزمان صبر ذلك القدر، فان لم تعد علم أنه قد أعدم إنباتها و أيس من عودها، فالمحجني عليه بالختار بين القصاص و بين العفو على مال وأخذ ديه سن، كما لو قلع سن من قد اتغير و المثغر هو الغلام الذى قد أسقطت سن اللبن، و نبت مكانها، يقال اتغير الغلام يتغير و اتغير يتغير لغتان. و أما إن عادت السن فى هذا الوقت أو مع عود الأسنان نظرت، فان عادت أقصر من غيرها، كان الظاهر أن القصر لأجل القلع، فعليه من الديه بقدر ما نقصت بحساب ذلك، فان عادت تامه غير قصيره نظرت، فان عادت متغيره صفراء أو خضراء أو سوداء فالظاهر أنه من فعله فعليه حكومه، و إن عادت كانت من غير تغير و لا نقصان فلا ديه فيها و لا قصاص. و أما إساله الدم، فان كان عن جرح فى غير مغزها و هو اللحم الذى حول السن و يحيط بها، ففيه حكومه لأنها جنابه على محل السن، و إن كان الدم من نفس مغزها، قال قوم فيها حكومه، و قال آخرون لا حكومه فيها و لا شيء عليه و الأول أقوى و من قال بالثانى قال لأنه لم يجرح محل الدم، فهو كما لو لطمها فرعنف فإنه لا حكومه عليه. هذا إذا عاش المحجني عليه فأما إن مات نظرت فان مات بعد أن آيس من عودها

فقد استقر الضمان عليه، ووليه بالخيار بين القصاص والديه، وإن مات قبل الإياس من عودها فلا-قصاص لأن الحدود تدرأ بالشبهات، والشبهه أنها لا نعلم عودها. وأما الديه قال قوم لا ديه، لأنها لا نعلم أنه أعدم إنباتها كما لو نتف شعره، ثم مات قبل أن يعود الشعر، وقال آخرون: عليه الديه لأن القلع متحقق والعود متوهם، فلا يسقط حقه بأمر متوهם وهو الأقوى.

وأما إن قلع سن مثغر نظرت

، فان قال أهل الخبره هذه لا تعود أبدا فالمجني عليه بالخيار بين القصاص والعفو، وإن قالوا لا يرجى عودها إلى كذا و كذا، فان عادت و إلا-فلا-تعود، لم يكن للمجني عليه قصاص ولا-ديه كما قلنا في سن غير المثغر. ثم ينظر فيه، فان لم تعد إلى ذلك الوقت كان المجني عليه بالخيار بين القصاص أو الديه، وأما إن عادت هذه السن نظرت، فان عادت هذه السن نظرت، فإن عادت قبل الإياس من عودها فهى كسن غير المثغر وقد مضى، وإن عادت بعد الإياس من عودها إما بعد المده المحدوده أو قبل المده وقد قالوا انها لا تعود أبدا، فهل هذه العائده هي الأولى أو هبه مجدده من عند الله؟ قال قوم هي تلك المقلوعه كما قلنا في سن غير المثغر أو إذا لطمه أو جنى على رأسه فذهب ضوء عينيه ثم عاد: إن هذا هو الأول. وقال آخرون هذه هبه مجدده من عند الله تعالى، لأن العاده ما جرت بعو'd'د سن المثغر بعد قلعها، والإياس من عودها، فإذا عادت علمنا أنه هبه مجدده من عند الله ويفارق الذى لم يشعر، لأن العاده قد جرت بالعود، ويفارق ضوء العين لأن الضوء لا يعود بعد ذهابه، وانما يحول دونه حائل فإذا زال الحال أبصر بالضوء الأول لا بضوء مجدد. فإذا تقرر ذلك لم يخل المجني عليه من أحد أمرين: إما أن يكون أخذ القصاص من الجانى أو الديه، فإن كان أخذ الديه، فمن قال إن عودها هبه مجدد، قال لا يرد شيئا لأنه أخذ ديه سنه، وقد وهب الله له سنا آخر، ومن قال هذه تلك

قال عليه رد الديه، لأنه إنما أخذ الديه بدلًا عن سنه، وقد عادت، فكان عليه رد بدلها. وإن كان المجنى عليه أخذ القصاص فمن قال هذه هبہ مجددہ، قال لا شيء عليه، لأنه أخذ القصاص في سنه، وقد وہب الله له سنا، ومن قال هذه تلک قال عليه رد دیه سن الجنی لأننا بینا أنه أخذ القصاص بغير حق، ولا قصاص عليه، لأنه إنما أخذ سن الجنی قصاصاً ولا قصاص عليه فيما أخذه قصاصاً فيكون عليه الديه. فإن كانت المسئلہ بحالها، فأخذ المجنى عليه القصاص في سنه، ثم عادت سن الجنی ولم يعد سن المجنى عليه، فمن قال هذه هبہ مجددہ قال لا شيء للمجنى عليه لأنه أخذ سن الجنی قصاصاً، وقد وہب الله له سنا، ومن قال هذه تلک فهل للمجنى عليه قلعها ثانية؟ قال قوم له ذلك لأنه أعدم سن المجنى عليه، فله قلعها أبداً حتى يعدم إنباتها، وهو الذي يقتضيه مذهبنا، وقال آخرون ليس له قلعها لجواز أن يكون هبہ مجددہ فلا يقلع، ويكون ذلك فيقلع، فلا نوجب القصاص بالشك. فحصل من هذا: إذا عادت ثلاثة أقوال أحدها لا شيء للمجنى عليه، والثانی له قلعها أبداً، والثالث ليس له قلعها و له الديه، فإن قلع سنه وأخذ سن الجنی قصاصاً ثم عادت سن المجنى عليه فعدا الجنی فقلع هذه الثانية أيضاً فما الذي يجب على الجنی؟ فمن قال هذه هبہ مجددہ كان كأنه قلع غير ذلك السن، وليس للجنی مثلها فيسقط القصاص و له الديه، ومن قال هذه تلک، قال: قد كان وجب للجنی عليه بعودها دیه سنه، فلما عدا الجنی فقلعها وجب عليه بقلعها ديتها للمجنى عليه، فقد وجب لكل واحد منهما على صاحبه دیه سن فیتقاصان. فان كانت بحالها فعادت سن الجنی بعد القصاص دون سن المجنى عليه، فعدا المجنى عليه فقلعها بعد العود، فمن قال: هذه هبہ مجددہ فقد قلع المجنى عليه سنا بغير حقها فعلیه ديتها، ومن قال هذه تلک فمن قال له قلعها كلما نبت، قال: قد استوفا

حقه، و من قال ليس له قلعها وإنما له الديه و كان على الجانى ديه سنه فلما قلع سن الجانى وجب للجانى عليه ديه سنه فتقاضا.

السن الزائد ما خرجت عن سمت الأسنان وصف الأسنان

إما خارجه عن الصف أو دخله في جوف الفم، فإذا قلعها قالع لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون للجانى سن زائد أولاً يكون، فإن لم يكن له سن زائد فلا قصاص، و عليه حكمه لا يبلغ بهاديه سن، و عندنا يجب فيها ثلث ديه السن الأصلي، و إن كان للجانى سن زائد، فإن كانت في غير محل المقلوعه فلا-قصاص أيضا لأننا لا نأخذ عضواً في محل بعضه في محل آخر كما لا نأخذ السبابه بالوسطي، و يكون عليه ثلث ديه السن الأصلي عندنا، و عندهم الحكمه.

و إن كان للجانى سن زائد في محلها

كان المجني عليه بال الخيار بين أن يقتضي منه، و بين أن يعفو على مال و له ما ذكرناه، فإن اختيار القصاص فلا فصل بين أن يكوننا سواء أو أحدهما أكبر من الآخر لاشراكهما في الاسم.

إذا وجب لرجل على غيره قود في نفس أو طرف لم يكن له أن يستوفي منه بنفسه

بغير سلطان، لأنه من فروض الأئمه، فإن خالف و بادر واستوفى حقه وقع موقعه و لا ضمان عليه، و عليه التعزير، و قال بعضهم لا تعزير عليه، و الأول أصح لأن الإمام حقا في استيفائه.

إذا وجب القصاص في يمين رجل فقال المجني عليه أخرج يمينك فأخرج يساره

فقطعها المجني عليه، فهل عليه القود و الضمان بقطع يساره؟ نظرت، فإن كان الجانى أخرجها وقد سمع من المجني عليه أخرج يمينك فأخرج يساره مع العلم بأنها يساره، و العلم بأن القود لا يسقط عن يمينه بقطع يساره، فإذا اجتمعت في الجانى هذه الأوصاف الثلاثة، فلا ضمان على المجني عليه بقطع هذه اليد من قود و لا ديه، لأنه بذلك يده للقطع عمداً بغیر عوض.

إذا ثبت أنها قد ذهبت هدرا، فهل على القاطع التعزير أم لا؟ فان كان جاهلا بأنها يساره فلا تعزير عليه لأنه ما قصد قطعها بغير حق، وإن قطعها مع العلم بحاله فعليه التغريم، لأنها قطع يدا عمدا بغير حق، وليس إذا سقط حق الآدمي بالبذل سقط حق الله تعالى، كما لو قال له اقتل عبدي فقتله، سقط عنه الضمان الذي هو للسيد، ولم يسقط حق الله من الكفاره. فإذا ثبت أن يساره هدر، فالقود باق في يمينه، لأنه وجب عليه حق بذل غيره لا على سبيل العوض، فلم يسقط عنه الحق، كما لو وجب عليه قطع يمينه، فأهدي إلى المجني عليه مالا وثيابا لا على سبيل العوض عن اليمين، فقبل ذلك المجني عليه لم يسقط القصاص به عن اليمين. والذى يقتضيه مذهبنا أنه يسقط عنه القود، لأننا قد بينا فيما تقدم أن اليسار يقطع باليمين إذا لم يكن يمين، وما ذكروه قوى. وأما من وجب عليه قطع اليمين في السرقة فأخرج يساره فقطعت سقط القطع عنه في اليمين بلا خلاف، لأنه من حقوق الله وهي مبنية على التسهيل والتخفيف. فإذا ثبت أن القصاص باق في يمينه، فان له قطع اليمين قصاصا، لكن ليس له قطعها حتى يندمل يساره، لأنها لو قطعنا يمينه قبل اندمالي اليسار، ربما سرى إلى نفسه عن القطعين فتلف بسرايهقطعين أحدهما بحق والآخر بغير حق. فإذا اندملت يساره قطع يمينه، وإن سرت إلى ديه كانت نفسه هدرا لأن القطع إذا لم يكن مضمونا كانت السرايه غير مضمونه، وسقط القصاص عن يمينه بفواته، ويكون فواته إلى ديه اليد يجب للمجني عليه في تركته، لأن القصاص سقط بغير اختيار المستقيد فكان سقوطه إلى مال. فاما إن اختل شرط من هذه الشروط الثلاثة، فقال: ما سمعت منه أخرج يمينك بل طرق سمعي أخرج يسارك، أو قال سمعته يقول أخرج يمينك و كنت على إخراجها فدهشت فأخرجت يساري معتقدا أنها يميني، أو قال: سمعته و علمت أنها يسارى

لكنى ظنت أن قطعها يسقط القود عن يمينى. فمتى قطعها على هذا فهل استوفى حقه أم لا؟ لم يخل المقتضى من أحد أمرىن إما أن يكون جاهلاً بأنه قطع اليسار أو عالماً بها، فان كان جاهلاً بذلك فلا قود عليه بقطع يسار الجانى، لأنه قطعها معتقداً أنه يستوفى حقه بها، فكان شبهه فى سقوط القود فيها، وأنه قطعها ببذل مالكها فلا قود عليه، وقال قوم لا ديه عليه أيضاً لأنه قطعها ببذل صاحبها كالتي قبلها والصحيح أن عليه ديتها، لأنه بذلها عن يمينه، فكان البذل على سبيل المعاوضة، فإذا لم يصح كان على القابض الرد، فإذا عدلت كأن عليه رد بذلها كما لو قبض المشتري سلعه عن بيع فاسد فعليه ردها، وإن كان مفقوداً كان عليه رد بذلها. فأما إن كان المقتضى عالماً بأنها يساره فقطعها فهذا القطع مضمون لأنه إنما بذلها بعوض، فلم يسلم له، فكان على القابض الضمان لما قدمناه. فإذا ثبت أنه مضمون فما ذلك الضمان؟ قال قوم: مضمون بالقود لأنه قطع يد غيره بغير حق مع العلم بالتحريم، وقال آخرون وهو الصحيح أنه لا-قصاص، لأنه مضمون بالديه لأنه قد بذلها للقطع، فكان شبهه فى سقوط القود عنه. فإذا ثبت أن على المقتضى ديه اليسار، فان القود باق له فى يمين الجانى لأن يساره لم يصر بدلًا عن يمينه، ولا-عوضاً عنها، فكان القصاص باقياً في يمينه فعليه القصاص فى يمينه، وله ديه يساره، غير أن المقتضى ليس له قطع اليمين فى الحال حتى ينظر ما يكون من قطع اليسار لما قلناه فى المسئلة قبلها. فإذا توقف فاما أن يندمل أو يسرى، فإن اندملت اليسار فقد استقر على المقتضى ديه اليسار، وله قطع اليمين، فان استوفاها قصاصاً فإنه يدفع ديه اليسار، وإن عفا عن اليمين وجب له ديه اليمين، وعليه ديه اليسار فيتقاصان. وإن سرى قطع اليسار إلى النفس فعليه ضمان النفس، لأنها سرايه عن قطع مضمون سرى إلى النفس وهي مضمونه، فكان عليه ديتها، فعليه ديه نفس يدخل فيها

ضمان الطرف، وله من هذه النفس قطع يمينها، وقد فات بغير اختياره فيكون له ديه اليمين، وهو نصف الديه، وعليه ديه النفس فيتقاضان بالنصف، ويفضل له عليه نصف الديه يستوفى منه. وقال بعضهم إذا قطع يساره فسرى إلى نفسه كان المستوفى ليمينه قصاصاً فيسقط حقه منها، ويكون عليه كمال الديه، كمن وجب له قطع يد رجل فقطعه ثم عاد فقتله، فإن عليه كمال الديه كذلك هنا. هذا إذا اتفقا من غير اختلاف، فأما إن قطع يساره ثم اختلفا فقال البازل بذلك تكون بدلاً عن يميني، فلى ديته، وقال القاطع المقتضى بل بذلكها مع العلم بأنها لا تكون بدلاً عن يمينك فهدرت، فالقول قول البازل لأن الاختلاف في نيته وإرادته وهو أعلم بها. فإن حلف ثبت أنه بذلكها على سبيل العوض، فيكون الحكم على ما مضى، فإن نكل رددنا اليمين على المقتضى يحلف ما بذلكها إلا وهو يعلم أنها لا- يكون بدلاً عن اليمين، فإذا حلف كانت هدراً، وبقي له القصاص في يمينه. هذا إذا اختلفا فأما إن اتفقا على قطعها باليدين، مثل أن تراضياً به فقطعت على هذا لم يكن بذلكها عن يمينه، لأن ما لا يقع قصاصاً عن الشيء، لم يقع قصاصاً عنه بالتراضى، كما لو قتل عبده عبداً لرجل فقال له السيد اقتلني بعدك أو اقتل عبدى الآخر بعدك ففعل لم يقع القصاص موقعه. فإذا تقرر هذا فلا قود على المقتضى في اليسار، لأن ذلكها تكون بدلاً عن اليمين، وكان شبهه في سقوط القصاص عنه، وعليه ديه هذه اليسار لأن ذلكها على سبيل العوض، فإذا لم يسلم ما في مقابلتها رجع إلى بذلكها كما قلنا في المبيع والثمن. فإذا ثبت أن على المقتضى ديه يساره فهل له قطع يمين البازل أم لا؟ قال بعضهم: ليس له قطعها لأن رضاه بقطع اليسار مكان اليمين عفو عنه عن اليمين، فلهذا سقط القصاص عنها.

وقال آخرون: لا يسقط، وله قطع يمينه، لأنه أحذ اليسار بدلاً عن

اليمين، فإذا لم يصح أخذها عن اليمين واليمين قائم، كان له الرجوع إلى عين ماله كرجل باع عبده بثمن معين فتلف الثمن قبل القبض، رجع سيد العبد إلى عين ماله حين لم يسلم له الثمن، كذلك هنا يرجع المقتضى إلى ما وجب له، وهو قطع اليمين. فمن قال لا يسقط القصاص عن يمينه قال له على المقتضى ديه يساره، وللمقتضى قطع اليمين، فإن سرى قطع اليسار إلى النفس أو اندملت كان الحكم على ما مضى، ومن قال ليس له قطع يمينه فله ديتها، وعليه ديه يسار البازل، فإن كانت الديتان سواء تقاصا، وإن اختلفا مثل أن كان أحدهما رجلاً والآخر امرأة تقاصا فيما اتفقا، ورجع صاحب الفضل بالفضل. هذا الكلام فيه إذا كانوا عاقلين فأما إن كان أحدهما مجنوناً نظرت، فإن كان الجنى عاقلاً ثم جن قبل القصاص عنه، والمجني عليه المقتضى عاقل، فقال له العاقل أخرج يمينك لأقطعها فأخرجها فقطعها فقد استوفى حقه من المجنون، لأنه قبض ما كان واجباً عليه، فوقع الاستيفاء موقعه لا بذل المجنون، فهو كما لو وثب على حقه من القصاص واستوفاه وقع موقعه، ولا يراعي جهة المقتضى منه كذلك هنا. وإن قال لهذا المجنون أخرج يمينك فأخرج يساره فقطعها نظرت في المقتضى فإن كان جاهلاً بأنها يسار المجنون فلا قود عليه شبهه، وعليه ديه يسار المجنون، وإن كان عالماً بأنها يساره فعليه القود في يساره، لأن المجنون لا يصح منه البذل، فهو كما لو قطع يساره كرهاً، فقد وجب عليه للمجنون قطع اليسار، وله قطع يمين المجنون. فإن كانت بالضد وهو أن جن المجني عليه والجنى عاقل، فقال له المجنون أخرج يسارك فأخرجها له فقطعها المجنون هدرت، ولا ضمان عليه، سواء اعتقد أنه يستوفيها بدلاً عن يمينه أو لم يعتقد ذلك، لأن من بذل يده للمجنون يقطعها فقطعها فهو الذي أبطل حق نفسه، كما لو بذل له ثوباً فخرقه، وإن قال له المجنون أخرج يمينك فأخرجها فقطعها المجنون ذهبته هدراً أيضاً لأنه لا استيفاء للمجنون، فيكون كأنها سقطت بأكله، فيكون للمجنون ديتها.

فاما إن وثب المجنون فقطع يمين الجانى فهل يكون قصاصا أم لا؟ قال بعضهم: يكون قصاصا لأن المجنون إذا كان له حق معين فأتلفه كان بمترنه الاستيفاء، كما لو كان له وديعه عند غيره فهجم عليها فأتلفها، فلا ضمان على المودع، وقال بعضهم وهو الأقوى: إنه لا- يكون ما فعله استيفاء لحقه ولا يكون قصاصا، لأن المجنون لا يصح منه استيفاء حقه بحال. و يفارق الوديعه لأنه إذا أتلفها فلا ضمان على المودع، لأنها تلتفت بغير جنابه ولا- تفريط كان منه، فهو كما لو أتلفها غير المجنون، فلهذا سقط عنه الضمان وليس كذلك ه هنا لأن الضمان لا يسقط عنه بذهباب يمينه، وإن كان هلاكها بغير تفريط كان منه. بيان الفصل بينهما. فمن قال قد استوفا حقه فلا- كلام و من قال ما استوفا حقه كان حقه مضمونا لأن إتلاف المجنون يقع مضمونا فقد ذهبت يمين الجانى بقطع المجنون، فوجبت ديتها بقطعه، و للمجنون ديه هذه اليمين. و من قال عمد المجنون عمد، فديه اليمين عنده عليه، و له ديتها يتقادسان، و من قال عمدته فى حكم الخطأ قال ديه يمين الجانى على عاقله المجنون، و لهذا المجنون ديه هذه اليمين على الجانى يستوفى المجنون ديه يمينه من الجانى، و يستوفى الجانى ديه يمينه من عاقله المجنون.

إذا قطع يدي رجل و رجليه فالظاهر أن عليه ديتين

ديه فى اليدين، و ديه فى الرجلين، فان مات بعد الاندماج استقرت الديتان على الجانى، و إن سرى القطع إلى نفسه فعليه ديه واحد، لأن أرش الجنایه يدخل فى بدل النفس. فإذا ثبت هذا فقطع يدى رجل و رجليه، ثم مات المجنى عليه ثم اختلعا فقال الولى مات بعد الاندماج فعليك أيها الجنى كمال الديتين، و قال الجنى مات بالسرابه من القطع، و ليس على إلا ديه واحد، قال بعضهم القول قول الولى- و صوره المسئله أن المجنى عليه مات بعد القطع بمدته يمكن اندماج القطع فيها، فعلى هذا يكون القول قول الولى لأن الظاهر أنه قد وجب على الجنى ديتان

بدليل أن للولي المطالبه بهما قبل الاندماج على قول بعضهم، فإذا كان الظاهر هذا احتمل أن يكون القول قول الجاني أنه ما اندمل، و احتمل أن يكون القول قول الولي أنه قد اندمل، فتقابلاً و كان الظاهر وجوب الديتين، فلا نسقطهما بأمر محتمل. وإن كان بين الموت و القطع مده لا- يمكن الاندماج فيها، مثل أن يكون مات بعد يوم أو خمسة، فالقول قول الجاني هنا، لأن الظاهر معه، لأنه لا يمكن الاندماج في هذه المده، ويكون القول قوله مع يمينه أنه مات من سرايه القطع، لجواز أن يكون الموت بحادث غير القطع، مثل أن لدغته حيه أو عقرب. هذا إذا اتفقا على المده، فأما إن اختلفا فيها، فقال الجنائي مات قبل أن تمضي مده يندمل في مثلها، وقال الولي بل مضت مده يندمل في مثلها، فالقول قول الجنائي لأن الأصل بقاء المده حتى يعلم انقضاؤها، وبقاء الجنائي و السرايه حتى يعلم برؤها. فإن كانت المسئله بالضد من هذا، فقطع يد رجل فمات المقطوع ثم اختلفا فقال الجنائي مات بعد الاندماج فعلى نصف الديه، وقال الولي بل قبل الاندماج فعليك كمال الديه، لم يخل من أحد أمرین إما أن تمضي مده يندمل في مثلها، أولا تمضي، فان كان هذا بعد مضي مده يندمل في مثلها، فالقول قول الجنائي لأن الظاهر معه، وهو أن الواجب نصف الديه، والولي يدعى ديه كامله، والأصل براءه ذمته، فكان القول قوله. وإن كان قبل أن تمضي مده يمكن الاندماج فيها، فالقول قول الولي لأن الظاهر معه، وأن الاندماج لم يحصل، فكان القول قول الولي. وإن اختلفا في المده فقال الجنائي قد مضت مده يندمل في مثلها، وقال الولي ما مضت، فالقول قول الولي لأن الأصل أنها ما مضت فالولي في هذه كالجنائي في تلك.

فرع: (هل قطع يدى (هل و (ملية و اختلاف

فقال القاطع: مات من السرايه فعلى ديه واحده، وقال الولي مات من غير السرايه و هو أنه شرب سما فمات أو قال قتل

فعليك كمال الديتين، فليس بينهما هنا خلاف في مده، وإنما الخلاف فيما مات المجنى عليه منه، فمع كل واحد منهما ظاهر يدل على ما يدعيه: مع المجنى عليه ظاهر لأن الأصل أنه ما شرب السم، ومع الولي ظاهر وهو أن الأصل وجوب الديتين على القاطع. وقال بعضهم يحتمل وجهين أحدهما أن القول قول الولي لأن الظاهر وجوب الديتين وهو يدعى ما يسقطهما، فكان القول قول الولي كما إذا أوضحه موضحتين ثم انخرق ما بينهما وصارت واحدة، ثم اختلفا، فقال الجناني انخرق ما بينهما بالسرايه فعلى ديه موضحة واحدة، وقال المجنى عليه أنها خرقت بينهما فعليك ديه موضحتين، فالقول قول المجنى عليه ولا فصل بينهما. ويحتمل أن يكون القول قول الجناني لأن الأصل أن المجنى عليه ما شرب السم، فقد ثبت أن كل واحد منهما معه ظاهر يدل على ما يدعيه ويجري مجرى مسئله الملفوف في الكسae: إذا قطعه قاطع بنصفين ثم اختلفا فقال القاطع كان ميتا حين القطع، وقال الولي كان حيا حين القطع، فإنه يقول بعضهم: القول قول القاطع لأن الأصل براءه ذمته، وقال غيره القول قول الولي لأن الأصل بقاء الحيوه كذلك ههنا.

إذا وجب القصاص على إنسان وأراد أن يقتضي منه

، فإن الإمام يحضر عند الاستيفاء عدلين متيقظين فطنيين احتياطاً للمقتضى منه، لثلا يدعى من له الحق أنه ما استوفاه، وأنه هلك بغیر قصاص، وليتأمل الآلة، فيكون صارماً غير مسموم، لأنه إن كان مسموماً هراه. فإن حضر العدلان واستوفى بحضورهما فلا كلام، وإن استوفى حقه بغیر محضر منهما، فإن استوفاه بصارم غير مسموم فقد استوفى حقه، ولا شيء عليه، لأنه استوفى حقه على واجبه، وإن استوفى بسيف كال فقد أساء لأنه عذبه ولا شيء عليه، لأنه ما استوفى أكثر من حقه، وإن استوفاه بصارم مسموم فقد استوفا حقه، وعليه التعزير

لأنه بمنزله جنایه عليه حينئذ بعد استيفاء القصاص، فهو كما لو قتله ثم عاد فقطعه أو حرقه فانا نعزره كذلك ه هنا. فأما إن كان فى طرف فالحكم على ما مضى فان استوفى القطع بصارم غير مسموم فلا كلام، وإن كان بسيف كال فقد أساء ولا شيء عليه، وإن كان بسيف مسموم فمات فقد مات عن سرايهه مضمونه، فهو كما لو قطع يد مرتد ثم أسلم فجرحه مسلم ثم مات أو قطع يد رجل ثم قطع آخر رجله ظلما ثم سرى إلى نفسه فكل هذا سواء، فما قابل المضمون ضمن، وما قابل غيره هدر، فيكون عليه نصف الديه و عليه التعزير.

يعطى الذي يقيم الحدود و يقتضى للناس من بيت المال أرزاقهم

، عندنا و عند جماعه، وإن لم يكن بيت مال أو كان موجودا لكن هناك ما هو أهم منه كسد الشغور و تقويه المقاتله كانت الأجره على المقتضى منه عند قوم، وقال آخرون اجره القصاص على المقتضى المستوفى دون المستوفى منه و هو الأقوى.

إذا قطع يد عبد فيه نصف قيمته و يستوفيها

و يمسك العبد مولاه، و قال بعضهم على الجانى نصف قيمته، و يكون السيد بال الخيار بين إمساكه و يستوفى نصف قيمته، و بين أن يسلم العبد إلى الجانى و يطالبه بكمال قيمته، و إن قطع يدى عبد أو رجليه كان عليه كمال قيمته، و يسلم العبد عندنا و عند جماعه يمسكه مولاه.

إذا قطع رجل يد عبد و الآخر يده الأخرى

كان عليهما كمال قيمته، على كل واحد منهمما نصفه، و تمسك المولى العبد ه هنا بلا خلاف و في الأول خلاف، و فيهم من سوى بين المسئلين فجعل العبد بين الجانبين و هو الأقوى.

فصل في عفو المجنى عليه بموت

اشاره

يمكن فرض المسئله إذا قطع يده أو رجله أو قلع عينه ثم عفا عنه، لكننا نفترضها فيما إذا قطع إصبعه عمداً فإنه أوضح وأوسع للتفسير،

فإذا قطع إصبعه عمداً ثم عفا المجنى عليه

لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن يندمل الإصبع، أو يسرى إلى الكف أو إلى النفس. فان اندملت وقد قال عفوت عن عقلها و قودها فلا قصاص عليه في الإصبع، لأنه عفا عنه، و كان واجباً حين العفو، و أما ديه الإصبع فقد صح العفو عنها أيضاً، و قال بعضهم لا يصح العفو، و الأول هو الصحيح. و لا فصل فيه إذا اندملت بين أن يقول عفوت عن عقلها أو قودها، أو يزيد فيقول و ما يحدث فيها، أو لا يزيد عليه، لأنه لا زياده بعد الاندماج. و إن قال: عفوت عن الجنايه و لم يزد على هذا، كان عفواً عن القود دون العقل لأنه ما عفى عن المال. فان اختلفا فقال المجنى عليه عفوت عن الجنايه فقط و قال الجنائي عفوت عن القود و العقل، فالقول قول المجنى عليه، لأنهما يختلفان في إرادته فكان صاحبها أعلم بذلك. هذا إذا اندملت، و أما إذا سرت إلى الكف و اندملت فلا قود في الإصبع الذي باشر قطعها لأنه قد عفا عنه، و لا عقل في الإصبع، لأنه قد عفى عنه أيضاً و أما الكف بعد الإصبع فلا قود فيها لأنه لا قصاص في الأطراف بالسرايه و يجب على الجنائي ديه ما بعد الإصبع، و هو أربع أصابع أربعون من الإبل، و يكون الكف تبعاً للأصابع و سواء قال عفوت عن عقلها و قودها و ما يحدث فيها، أو لم يقل: و ما يحدث منها،

ص ١٠٩

لأن الحادث ه هنا وجوب ديه ما بعد الإصبع فهو عفو و إبراء عما لم يجب فلا يصح العفو عنه. فأما إذا سرا إلى نفسه فالقود في النفس لا- يجب لأنه عفا عن القود في الإصبع، وإذا سقط فيها سقط في الكل لأن القصاص لا يتبعض، وهذا القصاص يسقط عن النفس سواء قلنا تصح الوصيي من القاتل أولاً نقول، لأن القولين معاً فيما كان مالاً. فأما القصاص فإنه يصح لأنه ليس بمال بدليل أنه قد يعفو عن القود من لا- يصح أن يعفو عن المال، وهو المحجور عليه لسفهه، ولو كان القصاص مالاً- ما صح عفو السفيه عنه والذى رواه أصحابنا أنه إذا جنى عليه فعفا المجنى عليه عنها ثم سرا إلى نفسه كان لأوليائه القود إذا ردوا ديه ما عفى عنه على أولياء المقتضى منه، فان لم يردوا لم يكن لهم القود.

فَأَمَا دِيْهِ النَّفْسِ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَقُولَ عَفْوَتْ عَنْهَا

و ما يحدث من عقلها أو لا يقول عما يحدث من عقلها، فان قال و ما يحدث منها من عقلها، لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون بلفظ الوصيي أو بلفظ العفو والإبراء. فإن كان بلفظ الوصيي بهذه وصيي لقاتل، و هل يصح الوصيي له أم لا؟ قال قوم: لا يصح لقوله عليه السلام ليس لقاتل شيء، و قال آخرون يصح الوصيي له لقوله صلى الله عليه و آله و سلم إن الله أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصيي لوارث، دل على أنها لغير وارث، و هذا غير وارث، و الذي يتضيي مذهبنا أنها تصح للقاتل لأنه لا مانع منه. فمن قال لا يصح الوصيي للقاتل، قال: تكون الدية ميراثاً، و من قال يصح كانت الدية كلها له، إن خرجت من الثالث، و إن لم يخرج منه كان له منها بقدر الثالث. و أما إن كان بلفظ العفو والإبراء فهل الإبراء و العفو من المريض وصيي أم لا؟ قال قوم هو وصيي لأنه يعتبر من الثالث، و قال آخرون هو إسقاط و إبراء، و ليس بوصيي لأن الوصيي نقل ملكه فيما يأتي، و الإبراء و العفو إسقاط في الحال، فلهذا لم يكن العفو كالوصيي، و عندنا أنه ليس بوصيي و هل يعتبر من الثالث؟ لأصحابنا فيه روایتان قد مضتا.

فمن قال عفوه كالوصيّه فالحكم فيه كما لو كان بلفظ الوصيّه، وقد مضى، ومن قال هو إبراء وليس بوصيّه فعلى هذا صحة الإبراء عمّا وجب له، وهو ديه الأصيّع ولم يصح فيما عداه، ولأنه إبراء عمّا لم يجب والإبراء عمّا لم يجب لا يصح. فأما إن قال عفو عن الجنائيه و قوتها و عقلها، و لم يقل و ما يحدث منها، قال بعضهم لا قصاص في النفس لأنّه عفا عن البعض فيسقط، وأما ديه النفس بباقيه بحالها لأنّه ما أوصلّى بها ولا عفا. وأما ديه الإصيّع وحدها ينظر فيه فإن كانت بلفظ الوصيّه فهل يصح أم لا؟ فمن قال الوصيّه للقاتل يصح، صح له ديه الإصيّع، ومن قال لا يصح له لم يصح ديه الإصيّع، فإن كان ذلك بلفظ العفو والإبراء فمن قال هو كالوصيّه فالحكم على ما مضى، ومن قال إسقاط صحة الإبراء عن عقل الإصيّع بكل حال، لأنّه عفى عمّا وجب له عليه.

إذا جنى عبد على حر جنایه يتعلّق أرشها برقبته

، كأنّها موضّحه فتعلق برقبته أرش موضّحه، ثم إن المجنى عليه أبرء، ففيه ثلاثة مسائل إن أبرء العبد فقال أبرأتك أيها العبد عنها لم يصح، لأنّه إبراء من لا حق له عليه، وإن أبرء السيد برأ و سقط عن رقبه العبد، لأنّها وإن كانت متعلقة برقبه العبد، فالعبد يعود على السيد فلهذا صح، وإن عفا مطلقاً فقال عفو عن أرش هذه الجنائيه صح، وكان راجعاً إلى سيده، وهذه وصيّه لغير القاتل فصحت.

و إذا قتل حر حرا خطأ لم يخل من أمرين

إما أن يثبت هذا عليه بالبينه أو باعترافه، فإن كان ثبوتها عليه بالبينه، فالدليه على عاقلته، وفي المسائل الثلاث إن أبرء الجنائي لم يصح الإبراء، لأنّه إبراء من لا حق له عليه، وإن أبرء العاقله صح، وإن أطلق فقال عفو عن أرش هذه الجنائيه وأبرأت عن أرشها صح، وإن كان راجعاً إلى العاقله وهي وصيّه لغير القاتل فيصح. وإن كان ثبوت القتل باعترافه فالدليه في ذاته، وفيها ثلاثة مسائل:

إن أباء العاقله لم يصح لأنه لا حق له عليهم، وإن أباء القاتل فقال أبأتك عنها أو أطلق فقال أسقطت عقل هذه الجنائيه، كانت هذه وصيه للقاتل، و هل يصح؟ على قولين، و قلنا إن عندنا يصح.

ذمى قتل مسلما خطأ فإن كان ثبوته بالبينه كانت لديه على عاقلته

و فيه المسائل الثلاث و روى أصحابنا أن عاقلته الامام، وإن كان باعترافه فالديه في ذمته، وفيه المسائل الثلاث، فان كانت أباء له فهى وصيه للقاتل، فيكون على ما مضى من الخلاف. ولا فصل بين الذمى والمسلم في هذا، لكن هناك فصل يخالف المسلم فيه، وهو أن المسلم إن كان له عاقله فالديه على عاقلته، وإن لم يكن له عاقله ففى بيت المال، والذمى إذا لم يكن له عاقله فالديه في ذمته دون بيت المال عندهم، وقد قلنا ما عندنا فيه. و فصلوا بينهما بأن المسلم عصبه المسلم، بدليل أنهم يرثونه إذا لم يكن له وارث، فلهذا عقلوا عنه، وليس كذلك الذمى لأنه إذا لم يكن له وارث نقل ما له إلى بيت المال فيما لا ميراثا، و عندنا لا فرق بينهما في أن كل واحد منهم إذا لم يكن له وارث كان ميراثه للإمام، فلهذا عقل عنه.

إذا جنى عبد على حر جنابه لها أرش مقدر

، و نفرضها في الموضحة لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون عمداً أو خطأ، فإن كانت خطأ تعلق برقبه العبد خمس من الإبل أخماساً، فإن اشتراه المجنى عليه من سيده بما تعلق له برقبته من الإبل فهل يصح أولاً؟ قال قوم يصح، وقال بعضهم لا يصح، لأن الشمن مجھول بدليل أن الإبل وإن كانت معلومه العدد والسن فإنها مجھوله النوع واللون، بدلالة أنه لو أسلم إليه في خمس من الإبل على هذا القدر من الصفة لم يصح، فإذا كان مجھولاً كان باطل، ومن قال يصح وهو الأقوى، قال: لأنه حق وهو مال مستقر يملك المطالبه به، فيصح أن يكون ثمناً في البيع كالدين المعلوم. فمن قال البيع باطل فلا كلام، ومن قال: صحيح ملك المجنى عليه العبد.

و سقط الأرشن عن رقبته، فإن أصحاب المشتري بالعبد عبياً كان له رده، فإذا رده عاد الأرشن إلى رقبته، فان كانت الجنائيه عمداً تعلق بربته القود في الموضعه، فإن قال المجنى عليه لسيده يعني هذا العبد بأرشن هذه الجنائيه كان يجب هذا أعفوا عن القصاص و ثبوت الأرشن في رقبته، و جعله ثمناً له، فيسقط القصاص و يثبت الأرشن في رقبته و هل يصح أن يكون ثمناً يملكه به من سيدته؟ على ما مضى إذا كانت خطأ.

كل جرح إذا اندمل وجب فيه القصاص إذا سرى إلى النفس وجب فيه القصاص

عند بعضهم، مثل أن قطع يده أو رجله أو قلع عينه أو أوضنه فله القطع في الجرح والقتل وفيه خلاف، وقد بينا فيما مضى أن الذي يقتضيه مذهبنا أنه ليس له إلا القتل و أما قصاص الطرف، فإنه يدخل في قصاص البدن.

فاما إن قطع يده ثم قتله فكذلك، له القصاص في الطرف والنفس

، وهو الأقوى عندى، و قال بعضهم لا قصاص في الطرف هيئنا أيضاً. فمن قال له القطع والقتل بعده قال هو بال الخيار بين أن يقتل ولا يقطع، وقد ترك بعض حقه، وبين أن يقطع و يغفو عن القتل، فإذا فعل هذا لم يجب عليه ديه اليدين التي قطعها، و قال بعضهم إذا عفا بعد قطع اليدين عليه ديه اليدين التي قطعها.

قال الله تعالى «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًأً فَتَحْرِيرُ رَقَبِهِ مُؤْمِنٍ وَدِيَهُ مُسَيَّلَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَيْدُوْ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبِهِ مُؤْمِنٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ فَدِيَهُ مُسَيَّلَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبِهِ مُؤْمِنٍ» (١). فذِكر الله تعالى في الآية ديتين وثلاث كفارات، ذكر الديه والكافاره بقتل المؤمن في دار الإسلام فقال «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًأً فَتَحْرِيرُ رَقَبِهِ مُؤْمِنٍ وَدِيَهُ مُسَيَّلَةٌ إِلَى أَهْلِهِ». وذكر الكفاره دون الديه بقتل المؤمن في دار الحرب في صف المشركين إذا حضر معهم الصف فقتله مسلم فيه الكفاره دون الديه، فقال «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَيْدُوْ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبِهِ مُؤْمِنٍ» لأن قوله «وَإِنْ كَانَ» كنايه عن المؤمن الذي تقدم ذكره، وقوله «مِنْ قَوْمٍ» معناه في قوم لأن حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض. ثم ذكر الديه والكافاره بقتل المؤمن في دار المعاهدين فقال «وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ فَدِيَهُ مُسَيَّلَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبِهِ مُؤْمِنٍ» وعند المخالف أن ذلك كنايه عن الذمي في دار الإسلام، وما قلنا أليق بسياق الآية، لأن الكتايات في «كان» كلها عن المؤمن، فلا ينبغي أن يصرفها إلى غيره بلا دليل. وروى مالك عن عبد الله ابن أبي بكر بن أبي حزم عن أبيه عن جده أنه قال: كان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله لعمرو بن حزم إلى أهل اليمن: وفى النفس مائه من الإبل، وعليه أيضاً إجماع الأمة وإن اختلفوا في تفصيلها.

فصل في أقسام القتل و ما يجب به من الديات

القتل على ثلاثة أضراب:

عمد محض، وهو أن يكون عامداً إلى قتله بالآلة يقتل غالباً كالسيف والسكين واللث والحجر الثقيل عامداً في قصده، وهو أن يقصد قتله بذلك، فمتي كان عامداً في قصده عامداً في فعله فهو العمد المحض، والثاني خطأ محض وهو ما لم يشبه شيئاً من العمد، بأن يكون مخطئاً في فعله مخطئاً في قصده، مثل أن رمى طائراً فأصاب إنساناً فقد أخطأ في الأمرين معاً. الثالث عمد الخطأ أو شبه العمد، وهو المعني واحد، وهو أن يكون عامداً في فعله خطأ في قصده، فأما عامداً في فعله فهو أن يعمد إلى ضربه لكنه بالآلة لا يقتل غالباً كالسوط والعصا الخفيف، والخطأ في القصد أن يكون قصده تأدبه وجزره وتعليمه لكنه مات منه، فهو عامد في فعله مخطئ في قصده.

و أما الديات فتنقسم ثلاثة أقسام أيضاً باتفاق المذاهب:

مغلظة في السن والصفه والاستيفاء: فالسن ثلاثون حقه، وثلاثون جذعه، وأربعون خلفه، والصفه أن يكون الأربعون حوامل، والاستيفاء أن يكون حاله في مال القاتل، وهي كل ديه وجبت بالعمد المحض، غير أن عندنا أنها كلها مسان من الإبل و تؤخذ من ماله خاصه في سن، وقال بعضهم تؤخذ في ثلاثة سنين. الثانية مخففة من ثلاثة أوجه: السن والصفه والاستيفاء فالسن عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكراء، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقه وعشرون جذعه، والصفه لا يطلب منه حوامل، والاستيفاء أن يكون مؤجله ثلاثة سنين على العاقله، وهي كل ديه وجبت بالخطأ المحض. الثالثة مغلظة من وجه مخففة من وجه فالتأخير بالسن والصفه على ما قلناه في العمد والتخفيف في الأجل عندنا تؤخذ في سنين من ماله خاصه، وعند بعضهم على العاقله

في ثلات سنين، مثل الخطأ الممحض وفيه خلاف. وقال بعضهم: القتل ضربان عمد ممحض، و خطأ ممحض، و عمد الخطأ لا يعرفه و قال شبه العمد عمد يوجب القود، و قسم الديه ثلاثة أقسام: مغلظة و هو ما وجب بالعمد إلا أنه قسمها أرباعاً، وقد روى ذلك في أخبارنا، و مخففة و هي الواجبة بالخطأ و الثالث ما وجب بقتل الوالد ولده حذفاً بالسيف، و فيه ديه مغلظة ثلاثة حقه و ثلاثة جذعه و أربعون خلفه: الخلفة هي الحامل و قيل ان التي يتبعها ولدها، و المعتبر الحامل في الديه ولا يختص بسن، و قال بعضهم يكون ثانياً. و متى أحضر الإبل و اختلف ولد الدم و صاحب الإبل في كونها حوامل رجع إلى أهل الخبره فعمل على ما يقولونه و متى أحضرها حوامل فأزلقت يعني أسقطت قبل الإقباض، كان عليه بدلها حوامل، و إن أزلقت بعد الإقباض فلا شيء عليه. قد ذكرنا أن القتل ثلاثة أقسام: عمد ممحض، و خطأ ممحض، و خطأ شبه العمد، فهكذا الجنائيه على الأطراف ينقسم هذه الأقسام إذا جنى على رأسه أو على طرفه فأوضنه فإن كان عامداً في فعله و قصده، و هو أن ضربه عمداً بالله يوضح غالباً فهو عمد ممحض، و إن كان مخططاً في فعله و قصده فهو خطأ ممحض، و إن كان عامداً في فعله مخططاً في قصده، مثل أن عمد بحجر لا يوضح غالباً فكان موضنه فهو عمد الخطأ. فلا تفترق النفس والأطراف في أقسام الجنائيه عليهم، و إنما يفترقان في فصل و هو أنه قد يكون في الأطراف عمداً، و في النفس عمد الخطأ، و هو إذا ضربه بحجر يوضح غالباً و لا يقتل غالباً فيكون في الموضنه عمداً ممحضاً، و في النفس عمد الخطأ. قد ذكرنا أن الديه تغلى في العمد الممحض و عمد الخطأ، و تخفف في الخطأ الممحض، فهذه مخففة أبداً إلا في ثلاثة مواضع: المكان و الزمان و الرحم. أما المكان فالحرم، و الزمان فالأشهر الحرم، و الرحم بأن يقتل ذا رحم بالنسبة للأبوين و الإخوه و الأخوات و أولادهم و فيه خلاف.

و فيمن غلظ من لا يغليظ بالزياده في الديه، وإنما يغليظ بأسنان الإبل، و عندنا أنها تغلظ بأن يوجب ديه و ثلث، و قطع الأطراف يغليظ أيضاً بالزمان و المكان و الرحم عنده، ولم يذكر أصحابنا التغليظ إلا في النفس. إذا قتل أو قطع طرفاً في الحرم استقيده به بلا خلاف، وإن قطع في الحل أو قتل ثم لجأ إلى الحرم، فقال بعضهم: يستقاد فيه، و عندنا لا يستقاد فيه، بل يضيق عليه في المطعم و المشرب حتى يخرج فيستقاد منه، و به قال قوم في النفس دون الطرف فأما إذا دخل الكعبه أو المسجد الحرام فلا خلاف أنه لا يقتل فيهما حتى يخرج. الديه إذا كانت على العاقله لم يخل العاقله من أحد أمرين إما أن يكون من أهل الإبل أو من غير أهلها، فإن كان من أهل الإبل كالعرب و غيرهم فمن يقتلونها كلفناهم الواجب عليهم من إبلهم، ولا ننظر إلى إبل البلد، فإن كانت إبلهم عرباً كلفناهم فيها، و إن كانت إبل البلد بخاتيا، و إن كانت إبلهم بخاتيا كان لهم أن يعطوا منها و إن كانت إبل البلد عرباً، فإن كانت إبلهم أدون من إبل البلد و أعطوا من إبل البلد قبل منهم. فإذا تقرر هذا نظرت، فإن كانت إبل العاقله كلها نوعاً واحداً كان الواجب عليهم منه، و إن اختلفت أنواعه أخذنا من كل واحد منهم من نوع إبله لأنها بمنزلة الزكاه. فأما أن يكون العاقله من غير أهل الإبل، لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون بالبلد إبل أولاً يكون، فإن كان في البلد إبل كلفوا من إبل البلد، فإن لم يكن في البلد إبل كلفوا من إبل أقرب البلدان إلى هذا البلد، كما نقول في زكاه الفطره يخرج من غالب قوت البلد، فإن لم يكن فيه غالب قوت كلف من قوت أقرب البلدان بهذا المكان. و عندنا، إن كانت العاقله من غير أهل البلد أخذ منهم ما هم من أهله، لأن الديه عندنا أما مائه من الإبل أحمساً أو أرباعاً، و روى ذلك أجمع، أو مائتان من

البقر، أو ألف من الغنم، أو ألف دينار، أو عشره ألف درهم، أو مائتا حله. و كل واحد من هذه الأجناس السته أصل في نفسه، وليس بعضها بدلًا عن بعض. هذا إذا كانت على العاقله فأماماً إن كانت على القاتل، و هو إذا قتل عمداً أو اعترف بالخطأ أو كان شبيه العمد فالحكم فيه كالحكم في العاقله سواء عندنا و عندهم وقد مضى شرحه، و إن كانت إبله نوعاً واحداً أخذنا و إن كانت أنواعاً إن شاء أعطى نوعاً واحداً، و إن شاء من كلها بالحصه. و إن كانت له إبل من غير إبل البلد، فأراد أن يعدل عن إبله إلى إبل البلد، فان كانت دون إبله لم يكن له، و إن كانت فوقها فقد تطوع بالفضل، و هكذا لو طلب الولى غير إبله، و كانت أعلى من إبله لم يكن له، و هكذا في القيمه إن طلب الولى القيمه وأبى القاتل أو بذل القاتل القيمه فأبى الولى إلا الإبل لم يكن له عندهم، لأن الواجب الإبل فلا يعدل عن الواجب بغير تراض، كما لو أتلف على رجل طعاماً فعليه مثله، و لا يعدل عن المثل بغير تراض. و الذي يقتضيه مذهبنا أنه إذا كان من أهل الإبل بذل القيمه قيمه مثله كان له ذلك، و إن قلنا ليس له ذلك كان أحوط، فأماماً إن كان من أهلها فطلب الولى منه القيمه، لم يكن له ذلك، فأماماً إن كانت إبله مراضاً أو نحافاً أو جربه لم يقبل منه إلا السمينه. قد قلنا إنه إذا كان من أهل الإبل فالاحوط أن لا يعدل عنها مع وجودها لقوله عليه السلام و في النفس مائه من الإبل فإن أعزوت الإبل بأن لا توجد إبل أو توجد بأكثر من ثمن مثلها، قال قوم ينتقل إلى قيمة الإبل حين القبض ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم، فالديه على هذا الإبل، و القيمه بدل عنها لا عن النفس. و قال بعضهم ينتقل إلى أحد أصلين ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم كل واحد منها بدل عن النفس لا عن الإبل، فيكون الديه ثلاثة أصول: مائه من الإبل أو ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم، كل واحد منها بدل عن النفس إلا أن للإبل مزية و هو

أنها متى وجدت لم يعدل عنها. وقد قلنا إن عتناسته أصول كل واحد أصل في نفسه، وليس بعضها بدلًا عن بعض، بل كل واحد منها بدل عن النفس، وهي مائة من الإبل أو ألف دينار، أو عشره ألف درهم أو مائتا بقره، أو ألف شاه من العنم، أو مائتا حله، وكل من كان من أهل واحد من ذلك أخذ ذلك منه مع الوجود، فإذا لم يوجد أحد الأجناس الآخر وسواء كانت بقيمه الإبل أو دونها أو فوقها.

[ديه الموضحة]

في الموضحة خمس من الإبل

سواء كانت في الرأس أو على الوجه أو على الأنف وفيه خلاف، والمعتبر الاسم صغرت الموضحة أو كبرت، لأنها لو كانت مثل غرز إبره أو نقر في طول الرأس كله فالمقدار لا يختلف بالصغر والكبر، لظاهر الخبر، لأنه عليه السلام قال في الموضحة خمس من الإبل، ولم يفصل. ولا فصل بين أن يكثرا شيئاً أو يقل لما مضى ولا فرق بين أن يكون في مؤخر رأسه أو مقدمه، لظاهر الخبر، ولا فرق بين أن يكون على الجبهة أو على الجبين أو تحت الشعر لا يرى أو يكون مشاهداً، الباب واحد.

إذا أوضحة موضحتين ففي كل واحد منهما خمس من الإبل

، لقوله في الموضحة خمس من الإبل، ولقوله وفي الموضحة خمس خمس. فان عاد الجاني فخرق ما بينهما حتى صارتا واحدة ففيها أرش واحد لأنه صيرهما واحدة بفعله كما لو أوضحة ابتداء منه لأن فعل الواحد يعني بعضه على بعض بدليل أنه لو قطع يده ورجله ثم عاد فقتله فالديه واحدة لأن الجاني واحد. فان كانت بحالها ولم يخرق بينهما، لكن سرت الموضحة فذهب ما بينهما، ففي الكل أرش موضحة واحدة، لأن السراي من فعل الجاني سرت.

فاما إن جنى أجنبى فشق ما بينهما ففى الكل أرش ثلاث مواضع: اثنان من الأول، و الثالث من الثاني، لأن فعل الاثنين لا يبني بعضه على بعض، فاما إن شق ما بينهما المجنى عليه فالفعل هدر، و على الجانى أرش موضحتين، كما لو قطع رجل يديه ثم قتل هو نفسه، فان فعله هدر و على الجانى ديه اليدين.

فان اختلفا فقال الجانى أنا شفقت ما بينهما فعلى موضحه واحده

، و قال المجنى عليه بل أنا فعلت ذلك، فعليك أرش موضحتين، فالقول قول المجنى عليه، لأن الظاهر أرش موضحتين، فلا يقبل قول الجانى في إسقاط ذلك، و هذا يدل على أنه إذا قطع يدى رجل و رجليه و مضت مده يندمل فيها ثم مات فقال الجانى مات بالسرابه فعلى ديه واحدة، و قال الولى مات بغير سرايه، وجب أن يكون القول قول الولى لأن الظاهر وجوب ديتين حتى يعلم غيره.

فان شجه فكان بعضها موضحه

و بعضها سمحقا و بعضها متلاحمه، و بعضها خارصه فالكل موضحه واحدة لأنها لو كانت كلها موضحه لم تزد على أرش موضحه.

فان مد السكين إلى قفاه فأوضح الرأس و القفا

، ففي موضحه الرأس مقدر، و فيزياده إلى القفا حكمه، لأنهما عضوان محلهما مختلف، فان مد السكين إلى جبهته فأوضح الرأس و الجبهه معا قال قوم هما موضحتان، لأنهما عضوان، و قال آخرون موضحه واحدة لأنه إيصال واحد في محل الإيصال، و هو الأقوى، و الأول قوى. فإن أوضحه موضحتين فعليه أرشهما، فإن عاد الجانى فأخذ السكين فنقب من أحدهما إلى الأخرى فجعلهما واحدة في الباطن اثنتين في الظاهر، قال قوم هما موضحتان اعتبارا بالظاهر، كما لو شجه هاشمتين في الظاهر دون الباطن، فإنهما هاشمتان، و قال آخرون موضحه واحدة اعتبارا بالباطن. هذا كله في الشجاج في الرأس و الوجه فاما إذا جرحه على الأعضاء في محل ينتهي إلى عظم كالساعد و العضد و الساق و الفخذ فيها القصاص، و أما الأرش فيفيها

حکومه عندهم، و ليس فيها مقدر و عندنا فيها مقدر و هو نصف عشر ديه ذلك العضو.

[ديه الهاشمه]

الهاشمه هي التي تزيد على الإيضاح حتى تهشم العظم،

و فيها عشر من الإبل عندنا و عند جماعه، ثم ينظر فان كانت خطأ فهى أخماس عندهم، و عندنا أربع، كما قلنا فى ديه النفس، و إن كانت عمد الخطأ فيتها عشر أثلاثا بلا خلاف، و فى عمد الخطأ عليه فيما له و فى الخطاء على العاقله و عندهم الجميع على العاقله.

و إن كانت عمدًا محضاً ففي الإيضاح القصاص

، ولا-قصاص فيما زاد عليه من الهشم و غيره بلا خلاف، و يكون المجنى عليه بال الخيار بين أن يعفو عن القصاص على مال، فيكون له على الجانى عشر مغاظه حاله، و بين أن يقتضى من الموضحه و يأخذ لأجل الهشم خمسا. فان كان بعضها هشما و بعضها إيضاحا و بعضها سمحاقا و بعضها متلاحمه، و بعضها باضعه، فالكل هاشمه واحده، لأنها لو كانت بطنونها هشما كان الكل هاشمه كما قلنا فى الموضحه. فإن كان هناك هشم من غير شق لحم و لا جرح، قال قوم فيها حکومه لأنه كسر عظم فأشباه عظم الساعد و الساق. و قال قوم فيها خمس من الإبل لأنه لو أوضح من غير كسر كان فيها خمس و لو أوضح و كسر كان فيها عشر فوجب إذا كان هناك هشم من غير إيضاح أن يكون فيها خمس، و يفارق كسر الساعد و الساق، لأنه لو كان هناك إيضاح من غير كسر لم يكن فيها مقدر، فكذلك في كسر العظم من هذا المكان، و الذى يقتضى مذهبنا أن نقول إن فيها عشرا من الإبل لتناول الاسم له. فإن أوضحه فى موضعين و هشم العظم فى كل واحده منهما، غير أنه اتصل الهشم فى الباطن فصارت هاشمه واحدة، و ظاهرهما بينهما لحم و جلد قائم فهما هاشمان.

[ديه المنقله]

فأما المنقله و يقال لها المنقوله، ففيها خمس عشره من الإبل بلا خلاف لأن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال و في المنقله خمس عشره، و لا قصاص فيها بلا خلاف، و المجنى عليه بال الخيار بين أن يعفو عن قود الإيضاح منها و يأخذ كمال ديتها خمس عشره، و بين أن يقتضي الموضمحه و يأخذ منه ما زاد عليها عشرا من الإبل على ما قلناه في الهاشمه.

[ديه المأموره و الدامغه]

فأما المأموره فهي التي تبلغ أم الرأس، و أم الرأس الخريطيه التي فيها الدماغ لأن الدماغ في خريطيه من جلد رقيق، و الدامغه تزيد على المأموره بأن يخرق الخريطيه و اتصل إلى جوف الدماغ، و الواجب فيما سواه ثلث الديه بلا خلاف، لقوله عليه السلام في المأموره ثلث الديه، و المجنى عليه بال الخيار بين أن يعفو عن قود الموضمحه و يأخذ كمال ديتها ثلث الديه، و بين أن يقتضي الموضمحه و يأخذ ما بقي إلى المأموره ثمانيه و عشرين بغيرها و ثلث بغيرها. فإن أوضمحه واحد ثم زاد آخر هشما ثم زاد آخر فجعلها منقله ثم زاد آخر فجعلها مأموره، فعلى الأول ما بين الموضمحه و الهاشمه خمس، و على الثاني ما بين الهاشمه و المنقله خمس، و على الثالث ما بين المنقله و المأموره ثمانيه عشر و ثلث.

[ديه الخارجيه و الباضعه.]

ما دون الموضمحه عندنا فيه مقدر: الخارجيه، و هي الدامييه فيها بغير و في الباضعه بغيران، و في المتلاحمه ثلاثة أبعره، و في السمحاق أربعه أبعره، و من خالف جعلوها خمسه: جعلوا الدامييه غير الخارجيه، و فيهم من جعلها ستة زاد بعد الدامييه الدامغه.

وأيتها كان فلا قصاص فى شيء منها عندهم و فيها حكمه لا يبلغ أرش المقدر فى الموضعه و الاعتبار فيها بالشين فكلما كان الشين أكثر كانت الحكمه أكثر. وقال بعضهم هذا إذا لم يعلم قدرها من الموضعه، فأما إن علم قدرها منها و ذلك يعلم بأحد أمرین: إما أن يكون إلى جنب موضعه فيعرف عمقها و عمق الموضعه فيعلم قدرها أو يكون هذه الشجه فى شق الموضعه يمد حد السكين فى اللحم فيبسطه فيعرف قدر ذلك. فإذا علمنا بالمساحه نصفاً أو جبنا فيه ذلك أو ما زاد أو نقص بحسابه، فان تحقق النصف و شك فى الزياده رجع إلى التقويم، فإن بان بالتقويم النصف فلا كلام و إن بان دون النصف أخذ النصف و علم غلط المقوم، و إن كان أكثر من النصف بالتقويم أوجب الأكثر، لأن ذلك الشك فى الزياده قد ظهر بالتقويم. كما يقال فيه إذا قطع لسانه اعتبر بالمساحه، فإن كان قطع نصفه أوجب نصف الديه، و ما زاد أو نقص بحسابه، فان علم النصف و شك فى الزياده اعتبر بالحروف، فإن بان أنه قد ذهب نصفها فلا كلام، و إن كان قد ذهب دون النصف أخذ نصف الديه و تركت الحروف، و إن كان قد ذهب من الحروف أكثر أوجب بقدر الحروف، لأننا تبينا بها أن الزياده على النصف التي شككنا فيها قد ذهب بالشك، فلهذا أوجبنا أكثر من النصف. قد قلنا ما عندنا في الجراح و أما اللسان فالاعتبار عندنا بالحروف لا غير على ما سيجيء بيانه. و كل شجه فيما عدا الرأس و الوجه ففيها حكمه، و إذا انتهت الشجه إلى العظم في عضو كالعضد و الساعد و الفخذ فيه القود، و في الموضعه فيها عندنا نصف عشر ديه ذلك العضو، و عندهم فيه حكمه، و فيما عداه مقدر ذكرنا شرحه في تهذيب الأحكام.

[ديه الجائمه]

وأما الجائمه ففيها ثلث الديه بلا خلاف، لقوله عليه السلام: في الجائمه ثلث الديه، والجائمه هي التي تخرق إلى الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو ثغره نحر أو من جنب أو من غيره، فكل هذا جائمه، فأما إن جرح موضعا ثم مده إلى محل الجائمه فأجاته مثل أن يجرح فخذه ولم يمد السكين حتى وصلت إلى محل الجائمه فأجاته أو قطع كتفه ولم يزل حتى مد السكين فأجاته، فعليه ثلث الديه، وحكمه فيما جنى على غير محلها كما لو أوضحه ثم مد السكين إلى قفاه، فعليه ديه موضحة وحكمه في الزياده إلى القفا. فإن أجاته رجل جاء آخر فأدخل السكين في نفس هذه الجائمه، وفيها خمس مسائل: إحداها إن لم يجرح شيئا ولم يحصل بها جنائيه فعليه التعزير، لأنه آذاه ولا أرشه، لأنه ما جرحة. الثانيه وسعها من باطن دون الظاهر، أو من ظاهر دون الباطن فعليه حكمه لأنها جراحه هي دون الجائمه. الثالثه وسعها من ظاهر و باطن معا، فهذه جائمه لأنه لو انفرد بهذا القدر كان جائمه. الرابعه أدخل السكين فلم يؤثر في الثقب شيئا لكنه طعن عضوا من الأعضاء الشريفه كالكبده والطحال فعليه حكمه لأنه لا مقدار فيها. الخامسه كانت الجائمه واسعة، فأبان حشوته، فال الأول جارح عليه ثلث الديه والثانى قاتل عليه كمال الديه. فإن خيط جائمه ثم جاء آخر ففتقها فيه ثلاثة مسائل نظرت، فإن كان قبل الاندماج فلا ضمان عليه، وعليه التعزير لأنه ما جرحة وإنما آذاه، وإن كان قد التحم بعضها من داخل أو خارج ففتق ما التحم، وفيها حكمه لأنه بعض جائمه.

الثالثه اندملت ثم جاء ففتقها فهى جائفة فعليه ثلث الديه، فإن أجافه جائفتين جميعاً من ظاهر إلى داخل فعليه ثلثا الديه. فأما إن جرحة فأجافه وأطلعها من ظهره، قال قوم هما جائفتان، و منهم من قال: جائفة واحدة، وهو الأقوى، لأن الجائفة ما نفذت إلى الجوف من ظاهر. فان جرحة في وجنتيه فشق الجلد واللحم وكسر العظم، ودخل إلى جوف الفم، قال قوم هي جائفة فيها ثلث الديه، لأنها وصلت إلى جوف الفم، وقال آخرون ليست جائفة لأن الجائفة أن يصل إلى جوف يكون منه التلف غالباً، وهذا معدوم فعلى هذا تكون هاشمه، وما زاد عليها إلى الفم حكومه، وعندنا فيه مقدر ذكرناه في النهايه وغيره.

[ديه الأذنين]

الأذنان فيهما الديه ويجب بقطع اشرافهما و هو الأذن و المعروف الجلد القائم بين العذار و البياض التي حولها، وفي كل واحدة منها نصف الديه لقوله عليه السلام في كتاب عمرو بن حزم وفي الأذنين الديه. فإن قطع بعض الأذن ففيها بحساب ذلك من الديه سواء قطع من أعلىها أو من أسفلها، فان جنی عليهم فشلتا واستحشفتا، قال قوم فيهما الديه، وقال آخرون: فيهما حكومه، وعندنا فيهما ثلثا الديه. فإن قطعهما قاطع بعد الشلل فمن قال إذا شلتا فيهما الديه، قال إذا قطعتا بعد هذا ففيها حكومه، ومن قال ففي شللهما حكومه، قال ففي قطعهما بعد الشلل الديه كما لو جنی على عضو فيها حكومه ثم قطعه قاطع، فعلى القاطع القود، وعندنا يجب على من قطعهما بعد الشلل ثلث الديه لا تمام الديه.

[ديه السمع]

وفي السمع الديه بلا خلاف لقوله عليه السلام وفي السمع الديه، فإذا ثبت ذلك فقال المجنى عليه ذهب سمعي بفعل الجانى فان صدقه، قال قوم يسئل أهل الخبره، فإن قالوا قد أستد الصمم وأيس منه أخذ منه الديه في الحال، وإن قالوا إنه يصبر

إلى مده فإن عاد سمعه و إلا فقد استقر صبرنا إلى ذلك الوقت، فان لم يعد فقد استقرت الديه و إن كذبه الجنى فقال ما ذهب سمعه صحيح به عند غفلاته و تأمل عند صوت الرعد، فان ظهر أنه قد سمع فالقول قول الجنى، لأن الظاهر معه، و يلزم منه اليمين لجواز أن يكون ما شوهد منه اتفاقا، فيحلف ليزول الاحتمال، و إن لم يحس بشيء أصلا فالقول قول المجنى عليه، لأن الجنایه قد حصلت و الظاهر أنه صادق لأنه لو لم يفزع عند الصوت ولا يمكن إقامه البينة عليه، فالقول قوله مع يمينه، لجواز أن يكون ما سمع على سبيل الاحتراز و التجلد فحلفناه ليزول الاشكال. فأما إن ذهب سمع إحداهما ففيها نصف الديه، فإن ذكر أنه قد نقص سمعه فلا سبيل إلى معرفه صدقه بحال و يكون المرجع فيه إليه أن يحلف أنه قد نقص ثم الحكم يجهد في إيجاب حكمه فيه بقدر ما نقص، فإن ذكر أنه نقص سمع إحداهما سددناها و أطلقنا الصحيحه و أقمنا رجلا يكلمه و يحدثه و هو يتبعده عنه إلى حيث يقول إنه لا يسمع ما يقول، فإذا قال هذا أعيد عليه الصوت و الكلام، فإنه يبين كذبه. فإذا عرفنا مدى صوته سددنا الصحيحه و أطلقنا العليله، و لا يزال يكلمه حتى يتنهى إلى حيث يقول إنه لا يسمع، فإذا قال هذا أعيد عليه الكلام ليظهر صدقه، فإذا عرفنا هذا مسحنا المسافتين معا، و نظرنا ما بينهما، فأوجبنا عليه بالحصه من الديه و هذا مثل ما رواه أصحابنا من اعتبار الخرس من أربع جوانب. فاما إن قطع اذنيه فذهب سمعه كله فعليه ديتان: ديه في الأذنين، و ديه في السمع.

[ديه العقل]

في العقل الديه بلا خلاف لقوله عليه السلام في كتاب عمرو بن حزم و في العقل الديه و روى جابر عنه عليه السلام مثله، فإذا ثبت ذلك، فان ذهب عقله كله ففيه الديه و إن ذهب بعضه: فان كان مقدرا و إنما يعرف هذا بأن يجيء يوما و يفيق يوما فتعلم أن نصفه قد ذهب أو يجيء يوما و يفيق يومين، أو يجيء يومين و يفيق يوما، فإذا كان معروفا بالزمان أو جبنا من الديه بحسابه، و إن كان الذاهب من عقله غير مقدر،

مثل أن صار يخاف من غير خوف، ويفزع من الصياح، ويستوحش في غير موضعه، فهذا مدھوش لا يعلم قدر ما زال من عقله، فالواجب فيه أرش الجنایه على ما يراه الحاكم ومتى جنى عليه جنایه ذهب بها عقله لم يخل الجنایه من أحد أمرین إما أن يكون فيها أرش أولاً أرش فيها، فان لم يكن فيها أرش كاللطمه واللکمه ودق الرأس بما لا يشج ولا يكسر شيئاً فليس في شيء من هذا أرش، وإنما عليه التعزير فيعززه عليه ديه العقل كامله. وإن كانت الجنایه لها أرش قال قوم لا يدخل أرشها في ديه العقل، سواء كان أرشها دون ديه العقل، كالموضحه والمنقله والمأموره وغيرها، أو كان مثل ديه العقل أو أكثر، كما لو قطع يديه ورجليه وقلع عينيه، فإنه يجب عليه في الجنایه ما يجب فيها لو انفردت، وديه العقل واجبه مع ذلك وهذا هو مذهبنا. وقال بعضهم إن كان أرش الجنایه دون ديه العقل، دخل في ديه العقل كالموضحه والجائمه والمأموره، وكسراً الساعد والعضد ونحو هذا، وإن كان أرش الجنایه أكثر من ديه العقل دخلت ديه العقل فيه كما لو قطع يديه ورجليه فذهب عقله، وحملته أن الأقل منها يدخل في الأكثر وإذا ثبت أن ديه الأطراف لا يدخل في ديته، فإنه لا قصاص فيه لأن محله مختلف فيه، منهم من قال محله الدماغ، ومنهم من قال القلب، ومنهم من قال بينهما، فإذا كان كذلك لا يمكن القواد.

[ديه العينين]

وفي العينين الديه لقوله عليه السلام

وفي العينين الديه وفي إحداهما نصف الديه بلا خلاف، وإذا جنى عليه جنایه فذهب بها ضوء عينيه فعليه الديه لما رواه معاذ أن النبي صلى الله عليه وآله قال: وفي البصر الديه فإذا ثبت أن فيهما وفي ضوئهما الديه فلا فصل بين أن يكونا صغيرتين أو كبيرتين، مليحتين أو قبيحتين، عمساوين أو صححيتين.

ومتي جنى عليه جنایه فادعى المحنى عليه أنه قد ذهب ضوءه

مثل أن لطمه أو أوضنه أو دق رأسه، فذكر أن ضوءه ذهب أريتا رجلين عدلين من أهل الخبره بذلك إن كانت الجنایه عمداً أو رجلاً وامرأتين إذا كانت خطأ، فإن زعموا أن البصر بحاله سقط قوله، وإن قالوا قد ذهب بصره قيل فهل يرجى عوده؟ نظرت، فان قالوا

لا يرجى فقد استقر القصاص أو الديه. وإن قالوا يرجى عوده لكنه لا نحده غير أنا لا نأيis من عوده إلا بموته فعليه القود أو الديه، لأنه قد علق بمدته يفضى إلى سقوط الضمان وإن قالوا يرجى إلى سنه ولا يرجى بعدها، أمهلناه لأنه لا يموت بالتأخير إلى مدة معلومة، فإن انتهت المدته ولم يعد استقر القصاص أو الديه. فان مات قبل انتهاء المدته استقر القصاص أو الديه لأنه قد تحقق عدم البصر فان اختلفا فقال الجانى بصره عاد قبل وفاته، وقال وليه لم يعد، فالقول قول الولي لأن الأصل أنه ما عاد حتى يعلم عوده. فان كانت بحالها ولم يتمت فى المدته لكن جاء أجنبى فقلع العين كان على الأول القود أو الديه، وعلى الثاني حكمه، وعندنا عليه ثلث ديه العين لأن الأول ذهب بالضوء، والثانى قلع عينا لا ضوء لها فهى كعين الأعمى، فإن اختلف الجنيان فقال الأول عاد ضوءهما فلا شيء على لأنك قلعتها بعد عوده، وقال الثانى ما كان عاد فلا قود على ولا ديه، فالقول قول الثاني مع يمينه. فان قال المجنى عليه صدق الأول قد كان عاد بصرى، قلنا له فقد أبدأت الأول عن الضمان، وشهادتك لا يقبل على الثاني، لأنك تزيد أن يلزمك القود لك أو الديه بقولك، فلهذا لم يقبل قوله.

إذا جنى عليه فنقض بصره

، فان ذكر أنه قد نقض بصره فى العينين معا لم يمكن معرفه قدره ولا سبيل إلى معرفه ذلك إلا من جهته، فكان القول قوله مع يمينه، فإذا حلف قضى له الحاكم بقدر ما يؤدى اجتهاده إليه، وروى فى أخبارنا أن عينيه تقاسان إلى عين من هو فى سنه ويستظره عليه بالأيمان. فأما إذا نقض ضوء إحداهما أمكن اعتباره بالمسافه، وهو أن يعصب العليله ويطلق الصحيحه وينصب له شخص على نشر أو تل أو ربوه أو فى مستو من الأرض فكلما ذكر أنه يبصره فلا يزال يباعد عليه حتى ينتهي مدى بصره فإذا قال: قد انتهى، غير ما عليه لون الشخص حتى يعلم صدقه من كذبه، لأن قصده أن يبعد المدى فإنه

كلما بعد و قصر مدى البصر العليله، كان أكثر لحقة، فلهذا غيرنا الشخص. فإذا عرفنا قدر المسافه ذرعا عصينا الصحيحه، وأطلقتنا العليله و نصبنا له شخصا و لا يزال يتبعده حتى يقول لا أبصره بعد هذا، و قصده هنا تقليل المسافه ليكثر حقه فإذا فعل هذا أدرانا بالشخص من ناحيه إلى ناحيه و كلفناه أن ينظر إليه، فإن اتفقت المسافتان علم صدقه، و إن اختلفتا علم كذبه، فلا يزال معه حتى يسكن النفس إلى صدقه، فيمسح المسافه ه هنا، و ينظر ما بين المسافتين، فيؤخذ بالحصه من الديه مثل السمع سواء. و إن زعم أهل الخبره و الطب أن بصره يقل إذا بعده المسافه، و يكثر إذا قربت، و أمكن هذا في المدارعه عملت عليه، بيانه أن يقال الرجل يبصر إلى مائه ذراع، و هذا متنه بصره، فإذا أراد أن يبصر على مائتي ذراع احتاج إلى ضعفي ذلك البصر لبعد، فعلى هذا إذا أبصر بالصحيحه إلى مائتي ذراع و البصر بالليله إلى مائه علمنا أنه قد نقص ثلثا ضوئها لأنها لا يستدرك المائه التي بعد هذه المائه إلا بضعفى بصره، فيعلم أنه قد نقص ثلثا ضوئها، فنوجب ثلثي الديه، و هذا عندي أنه لا يضبط.

فان قلع عينا فيها بياض على بياضها أو سوادها

أو على الناظر غير أنه لا يحجز البصر، و عين الجانى ليس ذلك عليها قلعنها بها لأن هذا لا يغير حكمها، فهو كالثولول على اليد، و يد الجانى لا شيء عليها يقطع بها، فان نقص بصره بهذا البياض و ضوئهما فان عرف لذلك قدر أو جبت الديه بالحصه فيها، و أما القصاص فلا يجب لأنه لا يؤخذ السليمه الصحيحه بالنقصه و إن لم يعرف قدر نقصان الضوء ففيها حكمه و إن جنى عليها فبدرت أو شخصت أو احولت فيها حكمه لأنه شين.

إذا قلع عينه فقال المجنى عليه كانت بصيره وقال الجانى كانت عماء

، فان لم يسلم له الجانى ذلك، بل قال ولد اعمى فالقول قول الجانى مع يمينه، لأن هذا مما لا يتعدى على المجنى عليه إقامه البينه به، فان هذا لا يخفى على أهله و عشيرته و جيرانه و معامليه.

و إن سلم أنه كان يبصر بها لكنه خالفه فقال ذهبت ثم جنیت عليها قال قوم القول قول المجنى عليه لأن الأصل السلامه حتى يعلم غيرها و قال آخرون الأصل براءه ذمه الجناني فالقول قوله مع يمينه و هما جميعاً قويان و الأول أقوى فأما الكلام فيما يصح تحمل الشهاده عليه أنه كان يبصر فهو أن يتبع الشخص بصره، و يتوقى بعينه ما يتوقى البصير في طرفه و نحوه، و يشاهد بتجنب البئر في طرفه و غيرها، و يعدل في العطفات خلف من يطلبه فإذا شاهدوه هكذا فقد تحملوا الشهاده على أنه بصير لأن هذه أفعال البصير، و هكذا الشهاده على صحة اليدين فهو أن يشاهد بيطش بهما بصنعه يعملها أو كتابه و نحو ذلك. فإذا عرف هذا عرف السلامه و يصح أن يشهد للدين بالصحة و كذلك الصبي و المعتوه متى علم أنه صحيح فهو على الصحة حتى يعلم غيرها، و لا فرق بين الصغير و الكبير في هذا الباب أكثر من المنازعه بين الجناني و بين وليه إذا كان مولى عليه، و بينه وبين المجنى عليه إذا كان رشيداً و إذا توجهت اليمين على الرشيد حلف، و إذا توجهت على المولى عليه لم يحلف ولا وليه و ترك حتى إذا بلغ الصبي و عقل المجنون حلف.

[ديه الأجهان]

في الأربعه أجهان الديه كامله و في كل واحده منها مائتان و خمسون ديناراً و روی أصحابنا أن في السفلی ثلث ديتها، و في العليا ثلاثها و قال بعضهم فيها الحکومه و متى قلت الأجهان و العینان معاً ففی الكل ديتان، فان جنی على إحداهما فأعدم إنباتها ففيها حکومه عند بعضهم و قال قوم فيها الديه و هو الذي يقتضيه مذهبنا. فإن أتلف الشعر والأجهان، قال قوم فيه ديه فقط و الشعر تع، كما لو قطع اليد و عليها شعر، و قال آخرون في الأجهان ديه و حکومه في الشعر لأن شعر العینين فيها جمال و منفعه، و شعر اليد لإجمال فيه و لا منفعه، و يقتضي مذهبنا أن فيها ديتين.

[ديه الأنف]

و في الأنف الديه بلا خلاف

لقوله عليه السلام و في الأنف الديه و في الأنف إذا أوعى جذعا مائة من الإبل، و معنى أوعى استوعب و عن على عليه السلام في الأنف مائه من الإبل، فإذا ثبت أن فيه الديه فإنما الديه في المارن و هو ما لان منه و هو دون قصبه الأنف و ذلك المنخران و الحاجز إلى القصبه.

فإن كان قطع كل المارن فيه الديه كامله

و إن قطع بعضه فيه بالحصه مساحه كما قلنا في الأذن فإن شق الحاجز بين المنخرتين فيه حكمه سواء اندمل أو بقى منفرجا غير أنه إذا كان منفرجا فالحكم فيه أكثر منه إذا كان ملتحما.

فإن قطع إحدى المنخرتين

قال قوم فيه ثلث الديه لأن هناك حاجزا و منخرتين فإذا قطع منخرا واحدا فيه ثلث الديه و قال بعضهم فيه نصف الديه و هو مذهبنا لأنه ذهب بنصف المنفعه و نصف الجمال.

فإن قطع المارن و أبانه

فإعاده المجنى عليه و الدم جار فالترق و التحم فعلى الجاني كمال الديه، لأنه لا يقر على هذا فالإمام يجبره على قلعه لأنه ميته لا يصح صلوته معه. فأما إن لم يبن المارن لكنه تعلق بجلده، فإعاده و الدم جار فالترق فلا ديه لأنه ما أبانه و عليه حكمه لأنها جنایه اندملت و لا مقدر فيها فان قطع الأنف و القصبه معا فعليه ديه و حكمه في القصبه و هكذا لو قطع المارن و ألم الذى تحته إلى الشفة فيه ديه و حكمه في الزياده.

فإن جنى على أنفه فصار أسل

قال قوم فيه الديه كامله، و قال آخرون: فيه حكمه و عندنا فيه ثلثا الديه، فأما إن جنى على أنفه فصار معوجا فيه حكمه كما لو جنى على إصبعه فأعوجت.

إذا جنى على أنفه فذهب شمه فيه الديه بلا خلاف

لقوله عليه السلام في الشم الديه فإن اختلف هو و الجانى فقال ذهب شمى و قال الجانى ما ذهب و هو بحاله اغتفل

بالروائح الطيبة والمنتنة من خلفه فان هش الطيب وتنكر المنتنة علمنا أنه كذب، و كان القول قول الجانى، وإن لم يتغير لذلك فالقول قوله مع يمينه، و له الديه. فإن ادعى نقص شمه كان القول قوله لأنه لا يتوصل إليه إلا من جهته، فالجانى قد حصلت فالقول قوله، و الحاكم يوجب فيه بقدر ما يؤدى إليه اجتهاده من الحكمه فإن أخذ ديه الشم ثم عاد شمه رد الديه لأننا تبينا أنه ما زال شمه وإنما حال دونه حائل ثم ذهب الحائل.

فإن قطع أنفه فذهب شمه ففيه دينان

كما لو قطع أذنه فذهب سمعه، فإذا أخذنا ديه الشم ثم إن المجنى عليه وضع يده على أنفه فستره فقال الجانى قد عاد شمه و لو لا هذا ما وضع يده على أنفه فالقول قول المجنى عليه لأنه قد يضع يده على أنفه حكا و عبها و امتحاطا و سترا من الحر و البرد و غير ذلك و قد يضع لما قال الجانى فإذا احتمل هذا سقط قول الجانى، و كان القول قول المجنى عليه إنه ما عاد.

[ديه الشفتين]

في الشفتين الديه كامله و في السفلي عندنا ثلا الديه و في العليا ثلث الديه، و به قال بعض الصحابه، و قال المخالف بينهما نصفين، و سواء كانتا غليظتين أو دقيقتين أو طويلتين أو قصيرتين لا يختلف الحكم فيه. فأما إن جنى عليها جان فيبستا حتى صارت مقلصتين لا تنطبقان على الأسنان أو استرختا فصارتا لا يتقلسان عن الأسنان إذا كشر أو ضحك ففيهما الديه لأنهما في حكم المختلفين، و لا يبقى فيهما منفعة بجمال، فان لم تبسا بكل حال لكن تقلصتا بعض التقلص ففيه الحكمه و قال بعضهم فيه الديه بالحصه و الأول أقوى لأن هذا يتعدى الوصول إليه. فإن شق الشفة فاندلل ملتاما أو غير ملتاما ففيه حكمه إلا أنه إذا لم يندمل ملتاما كانت الحكمه أكثر، و قد روى أصحابنا فيه المقدار في الحالين، و في كل جرح في

سائر الأعضاء سواء اندمل على صحة أو على فساد و شرحة طويل ذكرناه في تهذيب الأحكام. و حد الشفة السفلية عرضاً ما تجافاً عن الأسنان و الله فيما ارتفع عن جلد الذقن و حد عرض العلبة ما تجافي عن الأسنان و الله إلى اتصاله بالمنخرین و الحاجز بينهما و الطول حد طول الفم إلى جانبيه، و ليست حاشيه الشدتين منهما، فان قطع بعضهما فيها الديه بحسابه على ما قلناه في الأذنين يعتبر بالمساحه. و في الشفتين القود إذا قطعهما متعبداً بلا خلاف لأن لهما حدا ينتهي إليه و قال بعضهم لا قصاص فيهما لأن قطع لحم من لحم من غير مفصل.

[ديه اللسان]

في اللسان الديه كامله بلا خلاف

لقوله عليه السلام و في اللسان الديه، فإن جنى على لسانه فذهب نطقه فيه كمال الديه فإن ذهب ذوقه فيه الديه،

و إذا جنى على لسانه فذهب بعض كلامه

فالصحيح عندنا و عندهم أنه يعتبر بحروف المعجم كلها و هي ثمانية و عشرون حرفاً، و لم يعد لا فيها لأنه قد ذكر فيها بالألف و اللام، فإن كان النصف منها فيه نصف الديه و ما زاد أو نقص بحسابه. و قال بعضهم الاعتبار بالحروف اللثية دون الحلقية و الشفوية، فإن الحاء و الخاء من حروف الحلق، و الباء و الواو و ألفاً من الحروف الشفوية لا حظ للسان فيها فلا يعتد عليه بما لم يذهب به و الأول أصح لأن هذه الحروف وإن لم يكن من حروف اللسان فإنه لا ينتفع بها إلا مع وجود اللسان. فعلى قول من اعتبر حروف اللسان فقط إن كان نصفها فيها كمال الديه، و على قول من اعتبر الكل نصف الديه، فإذا ذهب بحرف واحد فمن اعتبر الكل قال فيه جزء من ثمانية و عشرين جزءاً من الديه، سواء كان حرفًا خف على اللسان و قل هجاؤه، أو ثقل على اللسان و كثر هجاؤه كالسين و الشين، و الصاد و التاء و الثاء لأن كل ما فيه مقدر لم يختلف المقدار باختلاف قدره كالأصابع.

ص: ١٣٣

و إذا جنى عليه فذهب من الحروف حرف يزول معه الكلمة بزواله

مثل أن أعدم الحاء فصار محمد ممد، و مكان أحمد أمد، فعليه ديه الحاء وحدها ولا ديه عليه في حروف باقي الكلمه وإن كان قد ذهب معناها لانه ما أتلفها وإن كان قد ذهب منفعه غيره. ألا ترى أنه لو قضم ظهره فشلت رجلاته فعليه ديتان ديه في الظهر وديه في الرجلين، و عندنا ثلثاهما ولو ذهب مشيه مع سلامه الرجلين لم يكن عليه إلا ديه الظهر وحده.

و إذا ذهب من كل كلمة حرف فقام غيره مقامه

فصار يقول مكان محمد محمد، فجعل مكان الحاء خاء فعليه ديه الحاء وحدها، لأنها ما ذهب غيرها فان جنى عليه بعد الأول جان آخر فذهبت الخاء التي كان يأتي بها مكان الحاء لم يجب عليه إلا ديه الخاء وحدها، لأنها أصليه في نفسها، وإن وقعت مكان غيرها.

فإن جنى عليه و كان سريع الكلام فزادت السرعة أو ثقل الكلام فزاد ثقلها

أو كان لا يفصح بقلب الراء عينا لكنه يأتي بها مضطربه، فزاد الاضطراب حتى صارت عينا صحيحة أو كان يأتي بالراء صحيحه فغيرها تغيرا ولم يذهب بها جمله، ففي كل هذا حكمه لأنه أدخل نقصا فيها ولم يذهب بأصلها.

فإن قطع بعض اللسان نظرت

فإن قطع ربع الكلام أو نصفه ذهب نصف الكلام، فيه من الديه بحساب ذلك لأنه وافق القطع والكلام معا

إذا قطع ربع اللسان ذهب نصف الكلام أو نصف اللسان ذهب ربع الكلام

كان فيه نصف الديه بلا خلاف و اختلفوا في تعليله منهم من قال الجنائيه إذا كانت على عضو ذي منفعه أوجبت الديه في أغلفة الأمرين، فإن كانت ديه المنفعه أكثر أوجبتها وإن كانت ديه ما أتلف أكثر أوجبتها:

فإن قطع ربع اللسان ذهب نصف الكلام أو جبت نصف الديه

لأن ديه المنفعه أكثر. ولو قطع نصف لسانه ذهب ربع كلامه أوجبت نصف الديه اعتبارا بالقدر المقطوع لأن المنافع أقل. وقال بعضهم إن قطع ربع لسانه و ذهب نصف كلامه أوجبت

نصف الديه اعتبارا باللسان، و ذلك أنه قد قطع الربع و شل ربع آخر بعد قطعه، لأننا اعتبرنا ذلك بالحروف، فوجدناها نصف الكلام، فعلمنا أنه قطع الربع و شل الربع الآخر، فأوجبنا نصف الديه رباعها بقطع ربعه، و رباعها بشلل ربعه، فإذا ثبت هذا بانت فائدته الخلاف في التفريع.

و إذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام أخذ منه نصف الديه

، فإن جاء آخر فقطع ما بقى منه و هو ثلاثة أرباعه فمن قال الاعتبار بأغلظ الأمرين، قال عليه ثلاثة أرباع الديه، و من قال: الاعتبار بالمساحة، قال عليه نصف الديه في النصف الصحيح و حكمه فيما بقى و هو ربع لسانه، فانا حكمنا بأن ربعه أشد.

و أما إن قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه

ثم جاء آخر فقطع ما بقى، فمن قال بأغلظ الأمرين قال عليه ثلاثة أرباع الديه لأنه قد ذهب ثلاثة أرباع الكلام، و من قال بالقول الآخر قال: عليه نصف الديه.

إذا قطع لسان صبي

فإن كان قد بلغ حدا ينطق بكلمه بعد كلامه، مثل قوله بابا و ماما و نحوه، فقد علم أنه لسان ناطق، فان قطع قاطع فعليه الديه كلها كلسان الكبير الناطق، و إن كان طفلا لا نطق له بحال كمن له شهر و شهراً فكان يحرك لسانه بكاء أو لغيره فما تغير باللسان فيه الديه، لأن الظاهر أنه لسان ناطق فان أماراته لا يخفى. فان بلغ حدا ينطق فلم ينطق فقطع لسانه فيه حكمه لأن الظاهر أنه لا نطق له، فهو كلسان الآخرين غير أن عندنا فيه ثلث ديه اللسان الصحيح كالآخرين، فان ترعرع الغلام و اشتد فتكلمه بعض الكلام، بان لنا أنه لسان ناطق، و إن تأخر نطقه لعله نعتبره بالحروف، فينظركم قدر ما ذهب منها، فان كان الذاهب ثلثها فله ثلاثة ديه، و قد قبض الحكمه من هذا الثلث، فيعطي معه كمال ثلاثة ديه.

في لسان الآخرين عندنا ثلث الديه

، و عندهم فيه حكمه: إذا قطع لسانه ثم اختلفا فقال الجانى لم ينزل أبكم لا يقدر على الكلام، و قال المجنى عليه بل كنت ناطقا، فلم يسلم أصل السلام فالقول قول الجانى مع يمينه،

لأنه لا يتعدى إقامه البينه عليه، لأنه من الأعضاء الظاهره، وإن سلم له السلامه فى الأصل فادعى أنه أخرس حين القطع، قال قوم القول قول المجنى عليه لأن الأصل السلامه، وقال آخرون القول قول الجانى، لأن الأصل براءه ذمته، والأول أقوى.

فإن قطع لسان ناطق فأخذت منه الديه

، ثم نبت و تكلم به، فهل عليه رد الديه أم لا؟ قال قوم يرد، وقال آخرون لا يرد كاختلافهم فى سن المثغر والأقوى ههنا أنه لا يرد لأن عود اللسان بعيد فى العاده، فإذا عاد علمنا أنه هبه من الله مجدده، وليس كذلك السن لأن الظاهر فى العاده أنها يعود، إلا ترى أن الشيخ قد يذهب أنسانه فإذا كبر فضلا ينبت أسنانه.

فاما إن جنى على لسانه فذهب كلامه واللسان صحيح بحاله

، أخذنا الديه منه فان عاد و تكلم رد الديه لأنه لما نطق بعد أن لم ينطق، علمنا أن كلامه ما كان ذهب إذ لو كان ذاهبا ما عاد، لأن انقطاعه بالشلل والشلل لا يزول، وليس كذلك إذا نبت لسانه لأننا نعلم أنه هبه مجدده من الله تعالى، فلهذا لم يرد الديه.

إذا خلق للسان طرفان فقطع أحدهما

، فإن ذهب كل الكلام فيه كمال الديه وإن ذهب نصف الكلام فيه نصف الديه، لأن الظاهر أن هذا هو اللسان، فان قطع أحدهما فلم يذهب من الكلام شيء نظرت، فان كان مخرج الطرفين سواء، لا يرجح أحدهما على الآخر أو جبنا فيه ما يخصه من الديه من كل اللسان لأن الكل لسان واحد غير أنه مشقوق، وإن كان مخرجهما مختلفا كان أحد الطرفين كان في جانب، فيه حكمه كالإصبع الواحدة إلا أنه لا يبلغ بهذه الحكومة بقدر قياس اللسان لأنها زياذه فلا يوجب فيها ما يوجب في الأصل فإن كان قطع الطرفين معا فذهب الكلام، فان كان الطرفان سواء فلا كلام، وإن كان أحدهما في حكم الزائد أوجبت الحكومة في الزائد والديه جميعا، كما لو قطع إصبعا عليها إصبع زائد.

[ديه الأسنان]

الأسنان والأضراس كلها سواء

، والشايا والرباعيات في كل واحده خمس من الإبل عند بعضهم وفيه خلاف، وعندنا في جميعها الديه كامله، في اثنى عشر المقاديم ستمائه دينار خمسون خمسون، وفي سته عشر في مواخير الفم أربعمائه في كل واحده خمسه وعشرون دينارا.

فإذا قلع السن بسنخها

، فالسن ما شاهدته زائدا عن الله، والسنخ أصلها المدفون في الله، فإذا قلعتها من أصلها ففيها خمس من الإبل، لأن أصلها كأصل الإصبع، فإن قطع منها ظاهرها كله دون سنخها، وفيها ديه سن كما لو قطع إصبعا من أصلها الذي هو الكف، وإن جاء آخر قطع سنخها كان فيه حكمه كما لو قطع رجل إصبع رجل ثم جاء آخر قطع أصلها إلى الكوع، كان على قاطعها ديه إصبع وعلى قاطع ما تحتها حكمه.

فإن قطع بعض الظاهر منها فيه الديه بالحصة

فإن كان النصف فنصف ديه السن وما زاد أو نقص بحسبه، فإن جاء آخر، فقلع ما بقى من الظاهر وكل سنخها قال قوم يجب من الديه بقدر ما بقى من الظاهر، وحكمه في سنخها، لأن ما بقى من الظاهر ليس فيه كمال ديه السن. وقال بعضهم لهذا تفصيل إن قطع نصف الظاهر منها طولا وبقى نصف الظاهر وكل سنخها، فإذا قلعتها قالع بسنخها بعد هذا كان عليه نصف الديه، يتبعه ما تحته من السنخ وحكمه فيما بقى من السنخ وهو القدر الذي ما كان عليه شيء من الظاهر كما لو قطع رجل إصبع رجل فجاء الآخر قطع الأخرى مع ما تحتها من الكف ما كان تحت تلك المقطوعتين، فإنه يجب فيه ديه إصبع يتبعها ما تحتها وحكمه في أصل الأخرى.

فاما إن قطع نصفها عرضا

كأنه قطعها فذهب نصفها مع كمال العرض، وفيها نصف

الديه فإن جاء آخر فقلع ما بقى مع السنخ كان عليه بالحصه مما بقى من الظاهر من الديه يتبعها ما تحتها من السنخ كما لو قطع من إصبع أنمليتين فجاء آخر فقطع ما بقى منها وهو أنمله مع سinx الإصبع، فإن الباقي يتبع تلك الأنمله.

إذا اختلف المجنى عليه و الجانى الثاني

، فقال الجانى قطع الأول نصفها وقال المجنى عليه بل قطع الأول رباعها، فالقول قول المجنى عليه، لأن الأصل أنه لا قطع حتى يعلم ما قدر القطع.

إذا انكشف اللثه عن سنخ السن لعله ثم جنى عليها جان

فقط بعضها نظرت إلى ما كان ظاهرا منها قبل زوال اللثه فاعتبرته وأوجبت فيه بالحصه من الديه، فإن اختلفا في قدر الظاهر ولم يعلم قدره، فالقول قول الجانى لأن الأصل براءه ذمته، فأما سن المثغر يقال في اللغة ثغر الغلام فهو مثغور إذ أسقطت سن اللبن منه و اثغر و اثغر إذا نبت بعد سقوطها، ويقال ثغرت الرجل إذا كسرت سنها. فإذا ثبت هذا فإذا قلع سن إنسان لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون سن صغير لم يسقط بعد أو سن كبير، فان كان سن صغير لم يسقط بعد وهو سن اللبن فالذى رواه أصحابنا أن فى كل سن بعيرا ولم يفصلوا، وقال المخالف لا تؤخذ الديه في الحال لأن الغالب أنها تعود، فإذا وقعت لم يخل من أحد أمرين إما أن لا يعود أو يعود، فان لم يعد و هو أن سقطت أخواتها و نبتت و لم تعد هي، أخذنا الديه لأننا تحققنا أنه قد أعدم إباتها، فهو كما لو قلع سن الكبير فلم يعد. وأما إن عادت مع أخواتها نظرت، فان عادت مثل أخواتها في القدر و القوه و النقاء فلا ديه عليه، لأن هذه تلك، لكن عليه حكمه أم لا، قال بعضهم لا حكمه عليه لأنه ما جرحه، وقال آخرون فيه حكمه و هو الأقوى، لأنه لا ينفك قلعها عن جرح. فان عادت ناقصه القدر فكانت أقصر من أخواتها فعليه بقدر ما قصرت عن أخواتها بالحصه من الديه، لأن هذا النقصان في الظاهر من ذلك القلع، فهو كما لو كسر

هذا القدر منها. فان عادت بطول أخواتها إلا أنها عادت شاختين مثل أن حصل فيها ثلمه في الوسط فعليه بقدر تلك الثلمه من الديه، كما لو كسر من سنه ذلك القدر. فان عادت في قدر أخواتها وقوتها لكنها متغيره إلى خضره أو سواد ففيها حكمه لأجل الشين، فان عادت مثل أخواتها بكل حال إلا أنها لم تعد في صف الأسنان بل مالت إلى داخل الفم أو خارجه، ففيها حكمه لأجل الشين. فان عادت مثل أخواتها بكل حال إلا أنه نبت معها سن زائده من داخل الفم أو خارجه فلا شيء عليه، لأن تلك الزياده لم تنبت من قلع السن. فأما الكبير وهو المثغر. وهو من سقطت عنه سن اللبن وعادت سن الكبير، فقلعها قالع فعليه الديه في الحال، لأن الغالب أنها لا تعود، فإذا أخذت منه الديه لم يخل من أحد أمرين إما أن لا تعود أو تعود، فان لم تعد فقد استقرت له الديه، وإن عادت السن فهل ترد الديه أم لا؟ قال قوم ترد لأنها سن عادت بعد أن تلفت كالصغر، وقال آخرون لا ترد وهو الأقوى، لأن الغالب أنها لا تعود، فان عادت علمنا أنها هبه مجدده.

إذا اضطربت سنه لمرض أو كبر قلعها قالع

قال قوم فيها حكمه لأنها نقصت عن الأسنان في المنافع، وقال آخرون وهو الصحيح عندنا فيها ديه سن كامله، ولا فصل بين أن يكون ربطها بالذهب أو الفضة أو لم يربطها الباب واحد.

إذا جنى عليها جان فنفضت يعني تحركت من أصلها

فطالت عن الأسنان مضطربه سئل أهل الخبره، فإن قالوا إنها يستقر أمرها بذهب أو ثبوت إلى سنه صبر سنه فان ذهب وسقط فيها الديه، لأنها ندرت بجنايته، وإن عادت كالتي كانت فلا ديه فيها، فان قلعها قالع ففيها كمال الديه، وعلى الأول حكمه لأجل تلك الجنائيه التي نفضت بها.

إذا نفضت سنه بالجنائيه سئل المجنى عليه

فإن قال عادت كالتي كانت، فان قلعها

قالع بعد هذا كان عليه كمال الديه لأنها سن صحيحه صحت بعد عله و على الأول حکومه، وإن قال المجنى عليه: عادت ضعيفه فعلى الأول حکومه. والثاني قال قوم عليه ديه و قال آخرون عليه حکومه كما لو ضعفت بالكبير و المرض الباب واحد لما مضى و إنما يفترقان في فصل و هو أن الحکومه في هذه أقل من الحکومه في التي اضطربت بالكبير و المرض، لأن هذه قد أخذ فيها حکومه مره فقللت الحکومه الثانية، وفي المرض لم يأخذ الحکومه.

إذا جنى عليها فندرت أعنى سقطت ثم أعادها في مغزها

بحراره دمها فبنت ثم قلعها بعد هذا قالع فلا شيء عليه، لأنه كان عليه قلعها و إلا أجراه السلطان على قلعها لأنها ميته الصقها ببدنه، فلا تصح صلوته معها، مثل الاذن، و عندنا لا يجب ذلك لأن العظم عندنا لا ينجس بالموت، و يفارق الاذن لأنها تنفس لأن الإذن فيها حيوه ولا حيوه في السن، لكن عليه حکومه، والأول عليه ديتها لأنه قلعها.

إذا ندرت سنه فغرز في مغزها عظماً ظاهراً

قام مقامها كسن الحيوان الذكي الذي يؤكل لحمه أو كانت من ذهب أو فضه فإذا ثبتت ثم قلعها قالع قال قوم لا شيء عليه فيها لأنه ما أعدم سنا، وقال آخرون عليه حکومه لأنه أعدم الجمال و المنفعه بقلع ما هو ظاهر منها، فهو كالسن الأصلي و الأول أقوى لأن الأصل براءه الذمه. قد ذكرنا إذا قلع سن الصبي الذي لم يتغير أنه لا ديه عليه في الحال، و يصبر إلى وقت عود مثلها، و فرعونا عليها: فان مات في أثناء المده نظرت فان مات قبل أن ينبت شيء منها بحال قال قوم عليه الديه، لأن القلع معلوم متحقق و العود متوقع، و قال آخرون لا تجب الديه و هو الأقوى، لأن العاده أنها تعود لو لم يمت. فأما إن مات بعد أن نبت شيء منها لكنه دون طول الأسنان، قال قوم عليه بقدر ما بقى من تمام طولها، و قال آخرون لا شيء عليه لأن الموت هو الذي قطع الطول و التمام و هو الأقوى، و لأن الأصل براءه الذمه.

فإن قلع الأسنان كلها

، و عددها التي يقسم عليها الديه عندنا ثمانية وعشرون

سنا و عندهم اثنان و ثلاثون سنا، فإنه يعد الأسنان فيها: فان قلع واحده بعد واحده ففى كل واحده ما ذكرناه، و عندنا لا فرق بين أن يقلعها واحده بعد واحده أو يقلعها موضعا واحدا. و عندهم إذا قلع واحده ففى كل واحده خمس من الإبل للخبر، و إن قلعتها دفعه واحده و إنما يتصور بأن يتسلط بالسرابه عن جنابه، قال قوم فى كل واحده خمس من الإبل، يكون فى الجميع مائه و ستون، و قال بعضهم فيها ديه واحده مثل ما قلناه لكنه لا يفضل بعضها على بعض.

[ديه اللحين]

في اللحين الديه

و هو إذا قلعتها من صبى قبل نبات الأسنان فيها أو من لا أسنان له و هو كبير، و هما اللذان مجتمع رأسهما الذقن و الرأسان الآخرين في أصول الأذنين، لأنهما من تمام الخلقة، و فيهما الجمال و المنفعة، فإن قلعتهما مع الأسنان ففي الأسنان ما ذكرناه، و فيهما الديه لا يدخل ما يجب في إداتها في الأخرى لأن لكل واحد منها ديه تخصه، فالأسنان لا يدخل فيهما اللحيان، و اللحيان لا يدخل فيهما الأسنان، و قد يتفرد اللحيان عن الأسنان في الصبى و الكبير.

إذا ضرب سن الرجل فلم يتغير منها إلا لونها.

فإن كان التغيير مع بقاء قوتها و منافعها في أنها حكومة، وقد روى أصحابنا فيها مقدرا ذكرناه في النهاية، فإن كان خضره دون السواد في أنها حكومة، و إن صارت صفراء في أنها حكومة دون الخضراء، لأن السن يصفر من غير عله، فإن قلعتها قالع بعد هذا فعلية الديه لأنها سن بحالها و إنما لحقها شين كالإصبع إذا لحقها شين فقطعت، فإن فيها ديتها. فإن ذهب مع هذا التغيير بعض منافعها كأنها ضعفت عن القوه التي كانت عليها في عض المأكول و نحو ذلك، وفيها حكومة لأجل الشين و الضعف معا فإن ذهب مع هذا التغيير كل منافعها حتى لا يقوى على أن بعض بها شيئا، فهذه بمنزلة اليد الشلاء

فعليه الديه لأن كل ما كان في إتلافه الديه كان في الشلل منه الديه، فإن قلعها قالع بعد ذلك فعليه حكمه، فإن نبت أسنان الصبي سودا ثم ثغر ثم نبت سوداء فقلعها قالع فعليه الديه لأن هذا السواد ليس بمرض ولا عيب، وإنما هو خلقه. فأما إن نبت أسنانه بيضا ثم ثغر ثم نبت سوداء، فان قال أهل الخبره ليس هذا السواد لعله ولا مرض، فمتي قلعها قالع فعليه الديه، وإن قالوا هو لعله و مرض فعلى قلعها حكمه، لأنها ليست بصحيحة. فإن نبت الأسنان على قدر واحد و طول واحد العليا و السفلی سواء كانت العليا طوالا و السفلی قصارا، أو كانت السفلی طوالا و العليا قصارا، أو كانتا جمیعا قصارا الباب واحد، في الكل الديه، فإن اختلف النوع الواحد وهو الثنایا و الرباعیات فكانت إحدى الثنایین أقصر من الأخرى أو إحدى الرباعیتين أقصر من الأخرى، نقصت عن الجانبى من ديتها بقدر ما قصرت عن قرينتها و لأن العاده أن كل نوع منها ينقص طوله، بل تكون الثنایا في العاده أطول من الرباعیات فاعتبرت عاده الباقي منها، فما قصرت عن قرينته في العاده نقصانا ظاهرا نقص عن الجانبى بقدر ذلك من الديه، و يقوى في نفسى أنه لا ينقص لأنه لا دليل عليه.

و لو ذهبت حده السن بكلال لا كسر

، ففيها ديتها تامه إذا قلعت، لأن هذا الكلل لا يقصر شيئا من طرفها، لأن سن الصبي تنبت حاده وعلى طول الوقت يلحقها كلل، فتذهب حدتها، فهذه التي لا ينقص شئ من أرшиها فأما إن ذهب منها ما جاوز حد الكلل، نقص الجانبى من ديتها بقدر ما ذهب منها، فان السن قد يقصر طولها على تطاول الوقت، فيكون كأنه كسر بعضها.

[ديه اليدين]

في اليدين الديه بلا خلاف لقوله عليه السلام

وفي اليدين الديه و لقوله: و في اليد خمسون من الإبل، و في كل واحده منها نصف الديه، فإذا ثبت أن فيها نصف الديه فإن اليد التي يجب هذا فيها هي الكف إلى الكوع و هو أن يقلعها من المفصل الذي بينها وبين الذراع، فان قطع أكثر من ذلك كان فيها ديه و حكمه بقدر ما يقطع.

فإن كان من نصف الذراع أو المرفق أو العضد أو المنكب

ففي الزيادة حكمه، و كلما كانت الزيادة أكثر كانت الحكمه أكثر، و عندنا أن جميع ذلك فيه مقدر ذكرناه في تهذيب الأحكام و قال بعضهم إن اليد التي يجب فيها نصف الديه أن يقطعها من المنكب، و متى ضرب يده فشلت عندنا فيها ثلثا الديه و عندهم فيه الديه كامله.

و أما الأصابع إذا قطعها وحدها دون الكف فيها نصف الديه

، والواجب فيها بالسوية كل إصبع عشر من الإبل، و روى أكثر أصحابنا أن في الإبهام ثلث الديه، و في الأربع ثلث ديه اليد، و روى عن بعض الصحابة المفضلة بين الأصابع ذكرناه في الخلاف.

فاما الأنامل في كل أنمله من الأصابع ثلث ديه الإصبع

إلا الإبهام فان في كل أنمله منها نصف ديتها، لأن لها أنملتين و فيها خلاف.

[ديه الرجلين]

والحكم في الرجلين على ما مضى في اليدين

، ففيهما الديه بلا خلاف، و في واحدة منها نصف الديه، و حد ما يجب فيه نصف الديه أن يقطع من مفصل الساق و القدم و هو الذي يقطع من الساق عندهم، فان قطعها من نصف الساق فيها ديه رجل و حكمه. فإن قطعها من الركبة فكذلك و إن قطعها من الفخذ كذلك إلا أنه كلما قطع معها أكثر كانت الحكمه أكثر، و عندنا في جميع ذلك مقدر مثل ما قلناه في اليد ذكرناه في الكتاب المقدم ذكره.

فإن جنى عليها فشلت فيها ثلثا ديتها

و عندهم كمال الديه، و الخلاف في أصابع

الرجلين كالخلاف في أصابع اليدين في كل واحد عشرين الإبل، يتساوى فيه عندهم و عندنا في الإبهام ثلث ديه الرجل، وفي كل أنمله ثلث ديه الإصبع إلا الإبهام، فإن لها مفصلين ففي كل واحد منها نصف ديتها.

الأعرج معروف فالاعسم قال قوم هو الأعسر

، وقال آخرؤن هو من في رسغه ميل يعني اعوجاج عند الكوع، فإذا قطع قاطع رجل الأعرج و يد الأعسم ففي كل واحد منهما نصف الديه، لظاهر الخبر، لأنه لم يغسل. فأما إن جنى على يده فكسرها ثم جبرت فانجرت مستقيمه ففيها حكومه عندهم و عندنا فيه مقدر، وإن انجرت عشاءء فكذلك أيضا إلا أن الحكومه فيه إذا انجرت عشاءء أكثر مما فيها إذا انجرت مستقيمه. فان انجرت عشاءء فقال الجاني أنا أكسرها وأجبرها مستقيمه، لم يكن له ذلك لأنها جنائيه قد استقر أرشها، فعليه حكومه عندهم، و عندنا مقدر، فان بادر فكسرها ثم جبرها مستقيمه لم يسقط عنه تلك الحكومه، لأنه بمنزله جرح استقر أرشه فإذا ثبت أنه لا يرد من الحكومه شيئا، فإن عليه في الكسر الثاني حكومه عندهم، و عندنا مقدر آخر.

إذا خلق لرجل يدان على كوع أو يدان و ذراعان على مرفق

أو يدان و ذراعان و عضدان على منكب، نظرت، فان كان يبطش بإداهما دون الأخرى، فالباطشه هي الأصل، و الأخرى زائده، فإن كانتا باطشتين لكن إداهما أكثر بطشا فهى الأصل و الضعيفه زائده، و سواء كانت التى هي أبطش على سمت الخلقه أو مائله عن سمتها. فان كانتا في البطش سواء و إداهما على غير سمت الخلقه، فالأخليه هى التي على سمت الخلقه، فإن كانتا سواء و إداهما ناقصه فالكامله أصليه و الناقصه زائده، فإن كانتا سواء و إداهما زائده إصبع لم يرجح بالزياده في هذا الفصل، فكل موضع حكمنا بأنها أصليه فيها القود في العمد، و الديه في الخطاء، و في الأخرى حكومه. فإن كانتا سواء بكل حال في الخلقه و سمت الخلقه و البطش و التمام، فهما يد

و زياده، فإن قطعهما قاطع فعليه القود و حكومه في العمد و ديه و حكومه في الخطاء و عندنا في الزائد ثلث الديه. فإن قطع إحداهما فلا-قود، لكن فيها نصف ديه و حكومه، لأن قطع نصف ديه و زياده، قال بعضهم في إحداهما حكومه فإن قطع إصبعاً من إحداهما فيها نصف ديه إصبع خمس من الإبل، و حكومه على ما فصلناه إذا قطع إحداهما و في أناملها كذلك نصف ديه أنمله و حكومه. هذا إذا جنى على اليدين، فاما إن جنى ذو اليدين فقط يداً لرجل، فلا قود عليه في إحداهما لأننا لا نعرف الأصلية و لا قود عليه فيها، لأنها يد و زياده، فلا يأخذ الفضل قوداً. هذا الكلام في اليدين

فاما إذا خلق له قدمان على ساق، أو قدمان و ساقان على ركب

، أو قدمان و ساقان و فخذان على ورك، فالحكم على ما فصلناه في اليدين.

وفي الرجلين تفصيل

و هو أنك تنظر فان كانت إحداهما أطول فكانت يمشي عليها و لا يمكنه المشي على القصيره، لأن الطويله تمنع وصولها إلى الأرض، فإذا قطع قاطع الطويله نظرت، فان لم يقدر على المشي على القصيره فعليه القود أو الديه في التي قطعها، لأنها أصلية و إن قدر أن يمشي على القصيره، فعليه حكومه في الطويله، لأننا تبينا أن القصيره هي الأصلية و إنما لم يقدر أن يمشي عليها لطول الزائد. فإن قطعت القصيره بعد الطويله، ففيها القود أو الديه فإن جنى على الطويله فشلت ففيها الديه في الحال كاملاً عندهم، و عندنا ثلثاه، لأن الظاهر أنها أصلية و لا يمكن الصبر هنـا، لينظر هل يمشي على القصيره أم لا، لأن الشلاء تمنعها أن تصل إلى الأرض. فإن قطع قاطع الطويله الشلاء فعليه حكومه عندهم و عندنا ثلث الديه، ثم ينظر فيه، فان لم يقدر على أن يمشي على القصيره فقد استقر الحكم على ما مضى، و إن قدر أن يمشي على القصيره تبينا أنها الأصلية و الطويله زائد، وقد أخذ صاحبها

ديه الأصلية، وإنما له الحكم فيرد الديه على الجاني إلا قدر ما يجب فيها من الحكم.

[ديه الأليتين]

في الأليتين الديه

لأنهما من تمام الخلقه، وفيهما الجمال والمنفعه، وفي إحداهما نصف الديه، فإن جرح إحداهما ولم ينته إلى العظم فلا قود، لأنه شق لحم و فيه حكمه، فأما المرأة ففيها ديتها لما مضى، والأليتان الماكمتان وهو ما علا. وأشرف على الظهر، وعن استواء الفخذين، فان الظهر مسطوح من الكتفين إلى الأليتين، والفخذان مستويان إلى الأليتين وينبغى أن يكون فيهما القود إذا أخذهما إلى العظم الذي تحتهما لا يفضل يمين على يسار في الديه بلا خلاف، وإن كانت المنفعه باليمين أكثر.

و من قطعت يده في الجهاد فنبت له أخرى

كان فيها نصف الديه عند جميع الفقهاء إلا الأوزاعي فإنه قال: فيها ديه اليدين، وإن صح التقدير، فالأول أصح لظاهر الخبر.

في عين الأعور إذا كان خلقه الديه كامله

أو يأخذ إحدى عيني الجانبيتين ونصف الديه، وإن كانت قلعت فاستحق ديتها أو اقتضى منها كان فيها نصف الديه، و عند المخالف فيها قصاص عين واحد أو نصف الديه، ولم يفصلوا، و منهم من قال فيها الديه كامله.

فاما إن قلع الأعور عيناً واحداً من عين ذي العينين

فذو العينين عندنا بالختار بين أن يقلع عين الأعور أو يغفو على مال و له نصف الديه، لأنه ديه عينه التي قلعت وقال بعضهم له أن يقلعها أو يغفو و له ألف دينار ديه عين الأعور عنده.

[ديه الصلب]

إذا كسر صلبه فعليه الديه

، ولا تؤخذ الديه في الحال بل يصبر فان ذهب مشيه ففيه الديه لقوله عليه السلام و في الصلب الديه فإذا صبرنا و ذهب مشيه ففيه الديه، فأما إن صار يمشي على عكاظ بيديه أو بإحداهما ففيه الحكمه، و عندنا فيه مقدر ذكرناه في الموضع المقدم ذكره و إن لم يحتج إلى عكاظ لكنه يمشي راكعا ففيه دون ذلك، و عندنا فيه مقدر، فان اعتدل صلبه و مشى بغير عكاز ففيه حكمه دون ما مضى. فأما إن ذهب جماعه فان كان معه علامه تدل على صدقه، فالقول قول المجنى عليه مع يمينه في ذهاب جماعه، و إن لم يكن معه و شهد بيستان من أهل العلم أن مثل هذا قد يذهب به الجماع، فالقول قول المجنى عليه، لأن الظاهر معه، و هذا لا يتوصل إليه إلا من جهته، فإذا حلف فله كمال الديه و لا حكمه لأنه ما جنى على الذكر، و إنما الحاصل من جناته إعدام منفعه الظهر مع سلامه العضو، فهو كما لو جنى على يده فشلت وحدها أو على عينيه فذهب ضوؤهما ففيهما الديه لأنه أتلف منافعها. فان شل ذكره بذلك ففيه ديه في الذكر و حكمه كما لو كسر ظهره فشلت رجلاه، فان فيه ديه و حكمه، و يفارق هذا إذا ذهب جماعه و الذكر سليم لأنه ما حل في الذكر فساد و إنما تعطل الجماع لمعنى في غيره فلهذا لم يجب مع الديه حكمه فبان الفصل بينهما.

إن كسر صلبه فذهب مشيه و جماعه معا

، قال قوم فيه ديه واحده، و قال آخرون فيه ديتان، و هو مذهبنا.

إن جنى على رقبته فان اعوجت حتى صار كالملتفت

ولم تعد إلى ما كان، ففيه حكمه، فإن صار بحيث لا يقدر أن يلتفت بشده أو يلتفت بشده أو يلتفت بشده أو يلتفت بشده ففي كل هذا حكمه عندهم، وقد روى أصحابنا أنه إذا صار أصور فيه الديه، فإن صيره بحيث لا يزداد شيئا، فان مات فعليه القود، و إن عاش قالوا

لا شيء عليه، وينبغي أن يقول إن عليه حكومه.

[ديه المرأة]

ديه المرأة على النصف من ديه الرجل إجماعا إلاـ ابن عليه والأـصم فإنهما قالا هما سواء، فأما أرش الجنایات المقدمة فالمرأة تعامل الرجل إلى ثلث الديه عندنا، وفيه خلاف كثير ذكرناه في الخلاف.

[ديه الثديين]

في ثديي المرأة ديتها لأنهما من أصل الخلقه

، وفيهما الجمال والمنفعة، وفي كل واحد منهما نصف ديتها، فان جنى عليهما فشلا فيهما الديه، فان لم يشلا لكنهما استرخيا فيهما حكومه، لاعدام الجمال والاسترخاء. فان كان فيهما لبن فانقطع ححكومه، وإن لم يكن فيهما لبن فعاد وقت نزول اللبن فيهما و لم ينزل فان قال أهل الخبره إنما لاـ ينزل للجنایه فيها ححكومه، وإن قالوا قد ينقطع بجنایه وغير جنایه ححكومه. و وقت نزوله في العاده الحامل لأربعين يوما فإذا وضعت فشرب اللب منها لم يدر منها لبن حتى يمضى ثلات أو مده النفاس ثم يدر لبها، فإذا لم يعاود فى وقت عوده في العاده حينئذ سئل أهل الخبره، ويكون على ما مضى.

فإن قطع الثديين مع شيء من جلد الصدر فيها ديه و حكومه في الجلد

، فإن قطعهما مع شيء من جلد الصدر فأجافه فيهما فديه و حكومه في الجلد، وأرش الجائفتين مع ذلك.

إذا قطع من الثديين الحلمتين

و هما اللذان كهيئه الذر في رأس الثدي يلتقطهما الطفل، فيهما الديه، لأنهما من تمام الخلقه، وفيهما الجمال والمنفعة، فأما حلمتا الرجل قال قوم فيهما ححكومه، وقال آخرون فيهما الديه، وهو مذهبنا.

[ديه الأسكندين]

الأستان و الشفران عباره عن شيء واحد

، و هو اللحم المحيط بالفرج إحاطه الشفتين بالفم، و هما عند أهل اللغة عباره عن شيئين، قال بعضهم: الأستان هو اللحم المحيط بشق الفرج، و الشفران حاشيتا الأسكندين كما أن للعينين جفنيين ينطبقان عليهما، و شفرهما هي الحاشيه التي تنبت فيها أهداب العين، فالإسكندان كالأجنان و الشفران كشفري العين. فإذا ثبت هذا فمتى جنى عليهما جان فقطع ذلك منها فعليه ديتها، فان اندمل المكان فخرجت في موضع الاندمل فعلى الجانى الحكومه، لأنه جنايه على لحم، فان جنى عليهما فشلتا فيهما الديه، و على مذهبنا ينبغي أن يكون ثلثا الديه، و لا فصل بين أن يكونا غليظتين أو دقيقتين، قصيرتين أو طويلتين، لأن الاعتبار بالاسم.

الرتوق انسداد في داخل الفرج، و القرن عظم داخل الفرج يمنع الجماع

، فإذا قطع شفترها ففيها ديتها، لأن العيب داخل الفرج فهما بمنزله شفتى الآخرين، و لو كان أخرس كان في شفتى الديه، و المخوضه و غيرها سواء، فان قطع الركب معهما ففى الركب حكومه و الركب هو الجلد الثاني فوق الفرج، و هو منها بمنزله شفره الرجل، و فيه حكومه.

[ديه الإفضاء]

الإفضاء أن يجعل مدخل الذكر و هو مخرج المنى و الحيف و الولد و مخرج البول واحدا

، فان مدخل الذكر و مخرج الولد واحد و هو أسفل الفرج، و مخرج البول من ثقبه كالاحليل فى أعلى الفرج، و بين المسلكين حاجز دقيق، و الإفضاء إزاله ذلك الحاجز، و قال كثير من أهل العلم الإفضاء أن يجعل مخرج الغائط و مدخل الذكر واحدا، و هذا غلط، لأن ما بينهما حاجز غليظ قوى. ثم الفقهاء فرعوا على الإفضاء إذا كان البول مستمسكا و غير مستمسك و إنما يصح

هذا التفريع على ما قلناه من رفع الحاجز الذى بين مخرج البول و مدخل الذكر، و على ما قالوه فلا صنع لمخرج البول ه هنا. فإذا تقررت صوره الإفضاء

فإذا أفضى الرجل امرأه لم يخل من ثلاثة أحوال

إما أن تكون زوجته أو أجنبية مكرهه أو موظوه بشبهاه فإن كانت زوجته استقر المسمى بالتقاء الختتين إن كان لها مهر مسمى، و إن كانت مفوشه استقر لها مهر مثلها، و إذا أفضاها بعد هذا فعليه الديه بالإفضاء. ثم ينظر فان كان البول مستمسكا فلا زياده على الديه، و إن كان مسترسلا ففيه حكمه بعد الديه، و قال بعضهم الإفضاء غير مضمون على زوجها، و إنما يستقر بالوطى المهر فقط، و عندنا أنه إن وطئها قبل تسع سنين كان مضمونا بالديه، و يلزمها مع ذلك النفقه عليها حتى تموت، و إن كان الإفضاء بعد تسع سنين لم يكن مضمونا. و لا فصل في ذلك بين أن تكون المرأة بکرا أو ثیبا فان كانت ثیبا فالمهر و الديه و الحكمه على ما فصلناه، و كذلك إن كانت بکرا، و يسقط إزالتها مستحق و إن كانت مكرهه فعليه الحد لأنه زان و لا حد عليها لأنها مكرهه، و لها المهر و عليه الديه بالإفضاء، ثم ينظر فان كان البول مستمسكا فلا زياده على الديه، و إن كان مسترسلا ففيه حكمه و عليه الحد و أما المهر فلا يجب لوجوب الحد. و أما الإفضاء فينظر فان كان البول مستمسكا ففيه ثلث الديه، و إن كان مسترسلا فعليه الديه، و لا حكمه، و هو مذهبنا الأول غير أنه لا يجب بها المهر لأنه زنا. فإذا ثبت هذا نظرت فان كانت ثیبا فلا كلام، و إن كانت بکرا وجب المهر و الديه، و قال قوم لا يجب أرش البكاره فإنه يدخل في ديه الإفضاء، و منهم من قال يجب أرش البكاره و هو مذهبنا، لأنه لا دليل على دخوله في أرش الإفضاء. فإذا ثبت وجوب الديه بالإفضاء، نظرت فان وجبت عن عمد فهى مغلظه حاله فى ماله، و إنما يكون عمدا محضا إذا كانت صغيره و بدنها كبير، و يعلم أن مثلها لا يطيق ذلك، فمتى فعل ذلك فقد أفضاها عمدا محضا، فالديه مغلظه حاله فى ماله و إن وجبت عن عمد الخطاء فالديه مغلظه مؤجله عندنا فى ماله، و عندهم على العاقله، و

عمد الخطاء أن تكون كبيرة قد تفضى مثلها وقد لا تفضى، فإذا وجد الإفضاء علمنا أنه عAMD في فعله مخطئ في قصده، فلهذا كان عمد الخطاء. وأحال بعضهم أن يتصور في الإفضاء خطاء محض وقال بعض المتأخرین وهو جيد أنه قد يتصور الخطاء المحض وهو إذا كان له زوجه قد وطئها، وعلم أن وطئها لا يفضيها بعد هذا، فأصاب على فراشه أمرأ فأفضاها يعتقد أنها زوجته، فإنه خطاء محض كما لو رمى حربياً فوق على مسلم فقتله كان خطاء محضاً بلا إشكال.

فاما إذا وطئها بشبها فأفضاها

مثل أن كان النكاح فاسداً أو وجد على فراشه أمرأ يظنها زوجته فوطئها فأفضاها فالحد لا يجب للشبهة، والمهر يجب للدخول، ويجب الديه للإفضاء، فإن كان البول مستمسكاً فالديه بلا حكمه، وإن كان مسترسلاً فعليه حكمه. وقال بعضهم لا حد كما قلنا، وأما المهر فينظر في الإفضاء، فإن كان البول مستمسكاً فيه ثلث الديه، ويجب المهر معه، وإن كان مسترسلاً وجبت الديه ولم يجب المهر بل يدخل في الديه.

[**ديه الذكر**]

في الذكر بلا خلاف الديه

لقوله عليه السلام وفي الذكر الديه، وسواء كان طويلاً أو قصيراً، غليظاً أو دقيقاً، والشاب والشيخ والطفل الصغير سواء في ذلك.

فإن جنى عليه فصار أشد فيه الديه

، لأن كل عضو كان في إتلافه الديه كان في شلل الديه، فإن قطعه قاطع بعد هذا فيه حكمه، وعندنا يلزم مه ثلاثة الديه، ومن قطعه بعد ذلك فعليه ثلاثة الديه، فإن جنى عليه فعاب وصار به دمل أو برص أو جراح أو تغوص رأسه فيه حكمه، فإن قطعه قاطع لهذا المعيب فيه كمال الديه كما لو قطع اليدين العثماء.

فإن قطع بعضه طولاً

مثل أن يشقه باثنين فعليه ما يخصه من الديه، فإن قطع الحشفه وحدتها فيها كمال الديه لأن الجمال والمنفعه بها كالإصبع في اليد، فإن قطع

قاطع ما بقى ففيه حكمه، كما لو قطع الكف بلا أصابع عليها.

فان قطع منه قطعه دون الحشفه نظرت

، فان كان البول يخرج من مكان الجرح وجب عليه أكثر الأمرين من الحكمه أو بقدره من الديه، أيهما كان أكثر. فإن جنى عليه فأجافه واندمل فيه حكمه لأنه جوف لا يخاف منه التلف غالبا و إن قطع بعض الحشفه فعليه ما يخصه من الديه و في اعتبارها قال قوم من كل الذكر لأنها منه، وقال آخرون من الحشفه، لأن الديه تجب بها، و كان الاعتبار بها دون غيرها و هو الأقوى، فإن قطع قاطع الحشفه و بعض قصبه الذكر فيه كمال الديه كما لو قطع مع الأصابع شيئا من الكف.

فان جنى على ذكره فذكر أنه قد ذهب جماعه و العضو صحيح بحاله

، لم تجب الديه، لأن ذهاب الجماع عيب في غيره، و إلا فإنما هو مجرى و طريق.

[**ديه الخصيتيين**]

في الخصيتيين الديه

لقوله عليه السلام و في الخصيتيين الديه و في كل واحده منهما نصف الديه، و في بعض رواياتنا أن في اليسرى ثلثي الديه و في اليميني ثلثه، لأن الولد يكون من اليسرى، فإذا ثبت أن في الذكر الديه، و في الخصيتيين الديه، فإن قطعهما قاطع أو قطع الذكر ثم قطع الخصيتيين ففيهما ديتان، و كذلك إن قطع الخصيتيين أولا ثم الذكر، عندنا و عند جماعه. و قال بعضهم في الخصيتيين الديه و في الذكر حكمه لأن الخصيتيين إذا قطعتا ذهبت منفعته الذكر، فإن الولد لا يخلق من مائه، فهو كالشلل.

كل عضو فيه مقدر إذا جنى عليه فذهب منفعته

أو لم يكن في الأصل فيه منفعة و إنما فيه جمال الحظوظ فقط كالعين القائمه، و هي التي في صوره البصيره غير أنه لا يبصر بها، و اليد الشلاء و الرجل الشلاء كذلك هي في صوره الصحيحه، غير أنه لا يبطش بها، و كذلك لسان الآخرين في صوره لسان الناطق غير أنه لا ينطق به، و كذلك

ذكر الأشل كل هذا و ما فى معناه عندهم فيه حکومه، و عندنا يجب فى جميع ذلك ثلث ديه العضو.

[**ديه اللحىه**]

فاما اللحىه و شعر الرأس و الحاجبين فإنه يجب فيه عندنا الديه

، و عند بعضهم حکومه، فمن قال إن فيها حکومه قال كل عضو جنى عليه فصار أشل نظرت، فان لم يبق هناك غير الجمال ففيه حکومه كاليدين و الرجلين و الذكر، و إن كانت المنفعه قائمه كالأنف و الأذنين قال بعضهم فيه حکومه لأنه صيره أشل و قال آخرون فيه ديته لأنه قد أذهب منفعته، و عندنا إذا جنى على عضو فصار أشل وجب عليه ثلثا ديه ذلك العضو.

إذا ثبت ذلك فالجنايه إذا وقعت لم تخل من أحد أمرین

إما أن يكون فيها مقدر أولاً مقدر فيها، فان كان فيها مقدر كالأنف و اللسان و العينين و الأذنين و اليدين و الرجلين و نحو هذا كالموضحه و الهاشم و المنشله و المأمومه و الجائفة، فهو مقدر في الحر من ديته و في العبد من قيمته، فالحر أصل للعبد فيما فيه مقدر، فكلما كان مقدرا في الحر من ديته كان مقدرا في العبد من قيمته وهذا يأتي. و ما لا مقدر فيه كالباضعه و الخارجيه و المتلاحمه و السمحاق عندهم، و كسر عظم أو شق لحم في غير الوجه و الرأس، عندنا جميع ذلك فيه مقدر، و عندهم حکومه. و لا يخلو من أحد أمرین إما أن يكون لها شين و نقص بعد الاندماج أو لا يكون ذلك لها، فان كان لها شين و نقص بعد الاندماج بأن كان المجنى عليه عبدا ففيه ما نقص من قيمته، فيقال كم قيمته، و ليس هذا الشين به؟ فإذا قالوا مائه، قلنا و كم قيمته و به هذا الشين؟ قالوا تسعمون، قلنا فقد نقص عشر القيمه، فيوجب فيه ما نقص و على هذا كل الحكومات في المملوکات أرش الجنایات عليها ما نقصت على ما فصلناه. و إن كان حر الم يمكن تقويمه لكنه يقدر بالعبد، فيقال ولو كان عبدا و ليس به هذا الشين كم قيمته؟ قالوا مائه، قلنا و به هذا الشين؟ قالوا تسعمون، قلنا فقد نقص عشر قيمته، فيوجب في الحر عشر ديته، فالعبد أصل للحر فيما ليس فيه مقدر، و الحر

أصل للعبد فيما فيه أرش مقدر، و هكذا يقوم المبيع إذا كان مبيعاً تعتبر قيمته و يوجب بحصه ذلك من ثمنه. بيانه إذا اشتري عبد فأصاب به عيباً بعد أن حدث به عيب عنده، فامتنع الرد بالعيب و نحوه، فإن المشتري يرجع على البائع بأرش العيب و هو أن يقال كم قيمته و لاـ عيب به؟ قالوا مائه، قلنا و كم قيمته و هذا العيب به؟ قالوا تسعون، قلنا فالعيب عشر قيمته، فيجب على البائع أن يرد عشر ثمنه. وإنما قلنا يرجع بحاله من الثمن لا ما بين القيمتين، لأنـه قد يشتري بعشـره ما قيمـته مائـه فإذا قـومـناـه كانـ النقـصـ عـشـرهـ، فإذاـ ردـ الـبـائـعـ هـذـاـ الـقـدـرـ بـقـىـ الـمـيـعـ بـغـيرـ ثـمـنـ، وـ إـذـاـ كـانـ الـاعـتـبـارـ بـالـحـصـهـ مـنـ الـثـمـنـ لـمـ يـعـرـ الـمـيـعـ بـحـالـ وـ هـذـاـ مـاـ يـغـلـطـ فـيـ الـفـقـهـاءـ فـيـوـجـبـونـ الـأـرـشـ مـاـ بـيـنـ الـقـيـمـتـيـنـ. وـ أـمـاـ إـنـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ شـيـنـ وـ لـاـ نـفـصـ كـمـ لـوـ قـطـعـ إـصـبـعـ زـائـدـهـ أـوـ نـتـفـ لـحـيـهـ اـمـرـأـهـ أـوـ قـلـعـ سـنـ زـائـدـهـ،ـ أوـ كـانـتـ شـجـهـ فـيـ وـجـهـهـ فـرـادـتـهـ بـعـدـ الـانـدـمـالـ حـسـنـاـ قـالـ قـوـمـ لـاـ حـكـوـمـهـ فـيـهـ لـأـجـلـ الـنـقـصـ،ـ وـ لـاـ نـفـصـ هـنـاـ،ـ وـ قـالـ قـوـمـ فـيـهـ الـحـكـوـمـهـ وـ هـوـ الـأـقـوـىـ.ـ فـمـنـ قـالـ لـاـ ضـمـانـ فـلـاـ كـلـامـ،ـ وـ مـنـ قـالـ عـلـيـهـ الضـمـانـ فـالـكـلـامـ فـيـ كـيـفـيـتـهـ فـانـ كـانـ إـصـبـعـ زـائـدـهـ قـوـمـ عـنـدـ أـقـرـبـ الـأـحـوـالـ إـلـىـ الـانـدـمـالـ،ـ فـانـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ نـفـصـ قـوـمـ وـ الدـمـ جـارـ،ـ فـيـقـوـمـ عـلـىـ مـاـ يـمـكـنـ،ـ وـ قـدـ روـيـ أـصـحـابـنـاـ فـيـ الإـصـبـعـ الزـائـدـهـ ثـلـثـ دـيـهـ الـإـصـبـعـ الصـحـيـحـهـ فـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ مـاـ قـالـوهـ.

وـ أـمـاـ إـنـ كـانـ نـتـفـ لـحـيـهـ اـمـرـأـهـ

لم يمكن اعتبارها بالعبد الذي إذا ذهبت لحيته كان أكثر لقيمه لأنه يخرج فيه نقص فيعتبرها بعد متى ذهبت لحيته نقصت قيمته، كالذى له أربعون سنه و خمسون سنه، فيقال كم يساوى هذا العبد و له لحية؟ قالوا مائه قلنا و كم يساوى و لا لحية له؟ قالوا تسعون، قلنا قد نقص عشر القيمه، فيكون في لحيتها عشر درتها، و إن كانت الجنائيه قلع سن زائد روى أصحابنا أن فيها ثلث ديه السن الصحيحه، و عندهم يقال هذه الزائد خلفها سن أصليه في صف الأسنان

لو قلعت و ليس خلفها أصلية لأنّ ثلمه، فيقال لو لم يكن هناك ثلمه كم كان يساوى؟ قالوا مائه قلنا و به هذه الثلمه؟ قالوا تسعون، قلنا قد نقص العشر من قيمته فيوجب العذر من ديتها. فان كانت الجنابه قطع أنمله لها طرفان فقد قلنا إن إحداهما أصلية والأخرى زائد فيها حكمه، فلا يمكن اعتبار هذه بشيء، فتكون الحکومه بحسب ما يقدرها الحاكم باجتهاده و لا يبلغ الحکومه ما يجب في أصل ذلك الشين.

كل شيء فيه أرش مقدر

يمكن معرفة ما ذهب منه بحسابه إذا قطع بعضه، كالسن الأصلي والاذن والأنف والسان ويوجب فيه ما يخصه من الديه و قد مضى.

[ديه الترقوه]

الترقوه هي العظم المعروف الممتد من عند ثغره النحر إلى المنكب، ولكل واحد ترقوتان، فإذا كسر الترقوه والصلع فعندها فيه مقدر ذكرناه في الكتاب المقدم ذكره، وقال بعضهم فيه حکومه، وروى عن بعض الصحابة أن فيه جمالا، و به قال بعضهم. فمن قال فيه مقدر فلا كلام، ومن قال فيه حکومه قال ينظر، فإن جبر مستقيما على ما كان عليه بغير شين بحال فيه حکومه، وإن جبر مستقيما مع شين فيه حکومه زائد على ما مضى، وإن عاد معوجا فيه حکومه أكثر، وكذلك إن كان بعجر يعني عقد ناته فان العظم قد ينعقد إذا جبر فيظهر فيه كالعقد. وهي العجر والعجر جمع عجره، وهي كل ما نتا و ظهر ذلك على البدن وكذلك يقال للعروق إذا ظهرت معقله في عروقه عجر و لهذا قيل للسره إذا علت سره معجره قال ابن الأعرابي يقال لكل ما كان من هذا على الظهر عجر، وما كان منه على البطن بجر، وهو مأخوذ من العيب و لهذا أستعير في الهموم والأحزان قال على عليه السلام أشكو عجري و بجرى أى همومني وأحزاني. فإذا ثبت هذا فمتى عاد بعجر زادت الحکومه لأنه أكثر شيئا.

فاما إن لكمه أو ضربه بمثقل فلم تقع أو بحد سيف فلم يجرح، فان حصل منها شين ففيها حكمه، وإن زال الشين بعد هذا رد الحكمه، وإن لم يحصل شين فلا غرم، لأنه ما جرح ولا كسر عظما ولا أثر شيئا. وجملته ثلث مسائل متى انجبر العظم مستقيما بغير شين فيه حكمه، ومتى ضربه بمثقل فلم يشن المكان فلا حكمه، ومتى جرحة فاندلع بغير شين قال قوم فيه حكمه و هو الصحيح، وقال آخرون لا حكمه.

[ديه الكفار]

ديه اليهودي و النصراني عندنا مثل ديه المجوسي سواء

ثمانمائة درهم وقال بعضهم ديه اليهودي و النصراني ثلث ديه المسلم، و ديه المجوسي ثمان مائه درهم مثل ما قلناه، و قال قوم ديته ديه المسلم سواء و فيه خلاف.

الكافار على خمسة أصناف

من له كتاب يتمسك به و هو اليهودي و من جرى مجراهم من السامرء، و النصارى و من جرى مجراهم و هم الصابئه عندهم، و عندنا الصابئه ليسوا من أهل الكتاب و عندهم كلهم لهم كتاب، و دمائهم تحقن بأحد أسباب ثلاثة ذمه مؤبده، أو عهد إلى مده، أوأمان مطلق، و هو أن يدخل إلينا في تجارة أو رساله أو حاجه فديه هؤلاء ثلث ديه مسلم عندهم، و عندنا ما قلناه. الثاني من لا كتاب له لكن له شبهه كتاب و هم المجوس، فعم يقرؤن على أديانهم بأحد الأمور الثلاثه التي ذكرناها بلا خلاف لقوله عليه السلام سنوا بهم سنه أهل الكتاب، و ديتهم ثمانمائة درهم بلا خلاف. الثالث من لا كتاب له و لا شبهه كتاب و هم عبده الأوثان و من عبد ما استحسن كالشمس و القمر و الشجر و البقر و الكواكب و نحو ذلك، فهوؤلاء تحقن دمائهم بأحد أمرین عهد إلى مده و أمان مطلق فأما ذمه مؤبده فلا، و دياتهم ديات المجوس ثمانمائة.

الرابع من كفر بعد إيمانه و هم المرتدون فهؤلاء لا يقرنون على كفرهم بوجه لا بذمه و لا أمان مطلق، و دمائهم هدر، و فى هذا المعنى أهل الحرب يعنى من كان حربا لنا و ليس بيتنا و بينه عهد و لا عقد، على أى دين كانوا، و بأى دين تمسكوا فالكل على إباحة الدم. الخامس من لم تبلغه الدعوه ولم يبلغه أن الله بعث رسولا- قال بعضهم لا أظن أحدا لم تبلغه الدعوه إلا أن يكون قوم خلف الترك فهؤلاء المشركون لا يحل قتالهم ابتداء قبل العلم بالدعوه لكن إن بادر مبادر فقتل منهم فلا قود عليه بلا خلاف، و الديه تجب عند قوم بقتله، و قال آخرون لا تجب الديه بقتله، و هدر دمه و هو الأقوى عندي لأن الأصل براءه الذمه.

كل من جنى عليه جنайه فيها أرش مقدر كان المقدر من ديته

فديه المسلم مائه من الإبل و فى يده خمسون، و فى إصبعه عشر من الإبل و فى موضحته نصف عشر الديه خمس من الإبل و المرأة خمسون و فى يدها خمس و عشرون، و فى إصبعها عندهم خمس و فى موضحتها اثنان و نصف، و عندنا أنها تعاقل الرجل إلى ثلث الديه فيكون فى إصبعها عشر من الإبل و فى ثلات أصابع ثلاثون، و فى أربع عشرون، فإذا فرضنا فى المشركين فرضناها فى الدرام، فإنه أسهل، ففى واحد من أهل الكتاب عندنا ثمانمائة درهم، و عند بعضهم أربعه ألف، و فى يده عندنا أربعمائه و فى موضحته أربعون درهما و فى إصبعه ثمانون، و المرأة على النصف من ديه المجوسي مثل ذلك و عندهم على هذا التدرج كل مشرك على قدر ديته على ما مضى من الخلاف.

كل جنайه لها فى الحر أرش مقدر من ديته لها من العبد مقدر من قيمته

، و ففى أنف الحر و لسانه و ذكره ديته، و فى كل واحد منها فى العبد قيمته، فى يده نصف قيمته، و فى إصبعه عشر قيمته، و فى موضحته نصف عشر قيمته و فيه خلاف ذكرناه فى الخلاف. فإذا تقرر هذا نظرت فى الجنائيه، فإن كان قدرها قيمته كالأنف و اللسان و الذكر و اليدين و الرجلين، وجب على الجانى ذلك و يتسلم العبد، و فى من وافقنا فى

ذلك من قال يمسك السيد عبده و يطالب الجانى بكمال القيمة. وقال بعضهم سиде بالخيار بين أن يمسكه ولا شيء له وبين أن يسلمه و يأخذ كمال قيمته، فأما أن يمسكه و يطالب بقيمتها فليس له ذلك، لأنه لو كان له ذلك لكنه جمعنا له بين البدل والمبدل، وهذا قريب من مذهبنا.

إذا قتل حر عبدا فقيمه في ذمته

، وكذلك إن قطع أطرافه، وكذلك إن قتله عمدا الخطاء عندنا، وإن قتله خطأ محضا فالقيمة على عاقلته عندنا، وكذلك أطرافه و قال قوم عليه في ماله، وكذلك القول في أطرافه سواء. وقال بعضهم بدل النفس على العاقل، وبدل أطرافه على الجانى في ماله.

لا يحمل على العاقل ما كان عمدا محضا

سواء كان عمدا لا-قصاص فيه كقطع اليد من نصف الساعد أو المأموره والجائفه، وكذلك إذا قتل الوالد ولده عمدا، وخالف بعضهم في الديه فيما لا قصاص فيه على العاقل إلا إذا رمى الوالد ولده حذفا فإنه وفاق و الديه عليه.

إذا كان إنسان على شفير بئر أو حافة نهر أو جانب سطح أو قله جبل

فصاح به صائح صيحه شديده فسقط فمات، فان كان الذي صيح به رجلا عاقلا فلا شيء على الصائح، لأنه ما سقط من صحته وإنما وافقت سقطته صيحه هذا، وإن كان الذي سقط صبيا أو معتوها فعلى الصائح الديه والكافاره، لأن مثل هذا يسقط من شده الصيحه، والديه على عاقلته، وهكذا لو كان جالسا في غفله فاغتفله الصائح فصاح به مفزعًا له فسقط، فمات فالديه على عاقلته، والكافاره في ماله.

فاما إن صاح بالغ فذهب عقله

قال قوم لا شيء عليه، لأن البالغ العاقل لا يذهب عقله بصيحه يصاح به، وإن كان صبيا فذهب عقله فعلى عاقلته الديه، وإن شهر سيفه في وجه رجل فذهب عقله أو مات فلا شيء عليه ولو كان هذا صبيا فذهب عقله أو مات أو كان مجنونا فمات فالديه على عاقلته والكافاره في ماله، لأن مثل هذا يحصل بمثل هذا من هذا الصياح والتخييف.

ثم ينظر فان كان فعله عمدا فالديه مغلظه فى ماله عندنا، و عندهم على العاقله و إن كان إنما صاح به خطاء فالديه مخففه على العاقله بلا- خلاف. فان ذكرت امرأه عند الامام بسوء بعث إليها فماتت فلا شىء عليه، و إن كانت حاملة فأسقطت فالضمان على الإمام لاجماع الصحابة عليه، روى أن امرأه ذكرت عند عمر فأرسل إليها فأجهضت ما فى بطنهما، فقال للصحابه ما تقولون؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف إنما أنت مؤدب فلا شىء عليك، فقال لعلى عليه السلام ما تقول؟ فقال إن علموا فقد غشوكم، و إن اجتهدوا فقد أخطأوا، عليك الديه، فقال لعلى عزمت عليك أن لا تقوم حتى تقسمها على قومك فهم قومى فأضافهم إليه انساطا إليه و تقربا.

إذا شهر سيفه في طلب رجال ففر من بين يديه

فالقى نفسه من سطح أو جبل أو في بئر أو نار فهلك فلا ضمان على الطالب، لأنه إنما الجاه إلى الهرب و ما الجاه إلى الواقع، بل ألقى نفسه في مهلكه باختياره، فالطالب صاحب سبب الواقع مباشره و متى اجتمعت مباشره و سبب غير ملجم فلا- ضمان على صاحب السبب كالحافر و الدافع فان الضمان على الدافع دون الحافر. فان كانت بحالها و كان المطلوب أعمى فوقع فالضمان على الطالب لأنه سبب ملجم فإن الأعمى لم يعلم ذلك، و لا اختيار إيقاع نفسه في مهلكه، و إذا كان السبب ملجمًا تعلق الضمان بصاحب السبب كما لو حفر بئرا فوقها أعمى، فعلى الحافر الضمان لأنه الجاه إلى الواقع، و يفارق إذا كان بصيرا لأنه ما الجاه إلى الواقع فلهذا لم يضمن. فوزان الأعمى من البصیر أن يكون البصیر وقع في بئر لم يعرفها أو انخسف السقف من تحته فوق، كان الضمان على صاحب السبب لأنه الجاه إليه، فكان كالأعمى سواء.

و إذا طلب بصيرا فهرب منه فاعتبره سبع فقتله

فلا ضمان على الطالب، سواء كان المطلوب بصيرا أو أعمى لأن السبع له قصد و اختيار، فكان من الطالب سبب غير

ملجي، و من السبع المباشرة، فلا ضمان على سبب كالدافع و الحافر سواء، فان أضطره إلى مضيق مع السبع فعليه الضمان، لأن السبع يفترس في المضيق غالبا.

لو رمى به من شاهق و الغالب أنه إذا وقع على الأرض هلك

، فاعترضه من تحته رجل بالسيف فقده بنصفين فهلك، قال قوم عليهم الضمان سواء لأنه قد حصل من كل واحد منهمما ما يكون فيه التلف غالبا، فهو كما لو رميأه معا أو جراحه معا فهلك، وقال آخرون الضمان على الثاني وحده، لأن الأول جان و الثاني موجئ فهو كما لو جرحه الأول و ذبحه الثاني، فإن الضمان على الثاني وحده. و يفارق إذا جراحه معا لأن كل واحد منهمما حصل منه سبب متلف و اشتراكا في الضمان، و ههنا المتلف الثاني وحده، فإن الأول دفعه و هو صحيح و كان في سلامه ما لم يعترضه، فلهذا كان على الثاني، و هكذا إذا كان المدفوع ملكا لإنسان كالعبد و البهيمه كان على هذين القولين و الثاني أقوى.

إذا جنت أم الولد كان أرش جناتها على سيدها بلا خلاف

إلا- أبا ثور، فإنه قال أرش جناتها في ذمتها يتبع به بعد العتق، فإذا ثبت أن عليه الضمان فالذى عليه أقل الأمرين من أرش جناتها أو قيمتها، فإن كان الأرش أقل فليس للمجنى عليه أكثر من أرش جناتها، وإن كان الأرش أكثر فليس عليه إلا القيمة لأنه هو القدر الذي هو قيمتها.

و إن كانت الجنائية من عبد قن

ف عند الفقهاء تعلق برقبه العبد دون السيد، فإن أراد أن يفديه فداء بأكثر الأمرين، أما أرش الجنائية أو قيمتها و عندنا مثل ذلك أم الولد سواء و متى كان الأرش أكثر من قيمه أم الولد لم يلزمها أكثر من القيمة، فإذا غرم القيمة ثم جنت بعد هذا هل عليه الضمان أم لا؟ قال قوم عليه الضمان كلما جنت ولو ألف مره، وقال آخرون لا- يجب على السيد أكثر من قيمتها فإذا غرمها ثم جنت يشارك المجنى عليه أولا- فيكون قيمتها بينهما و الأول هو الذى يقتضيه مذهبنا. و من قال عليه أقل الأمرين كلما جنت، فلا كلام فتنظر إلى الأرش و القيمة

فيوجب على السيد أقل الأمراء، و من قال لا يجب أكثر من قيمته واحد، فعلى هذا متى غرم قيمتها فلا شيء عليه بعدها، ويكون المجنى عليهم مشتركين في ذلك القدر أبدا و فيه ثلث مسائل: قيمتها ألف جنت جناته أرشها ألف على السيد كلها، فان جنت مره أخرى جناته أرشها ألف كان الثاني والأول مشتركين في الألف نصفين، فان جنت ثالثاً جناته أرشها ألف اشترك الثالث في الألف أثلاثا. الثانية قيمتها ألفان جنت جناته أرشها ألف فأخذ من السيد ألف، فإن جنت ثانية جناته أرشها ألف فعلى السيد أيضا لأنه ما غرم قيمتها، وهذا الألف تمام قيمتها فلا غرم عليه سواه، فان جنت ثالثاً جناته أرشها ألف اشترك الثالث في قدر قيمتها، و هي ألفان، لكن واحد منهم ثلث الألفين، و على هذا أبدا. الثالث قيمتها ألف و خمسماه، جنت جناته أرشها ألف فعلى السيد ذلك، فان جنت ثانية جناته أرشها ألف وليس على السيد إلا خمسماه، و هي تمام القيمة ثم يشارك الأول والثاني في الألف و خمسماه بالسوية، فالأول أخذ ألفا، و الثاني خمسماه فيأخذ الثاني من الأول مائتين و خمسين، ليكون مع كل واحد سبعماه و خمسون كمال قيمتها نصفين.

إذا اصطدم الفارسان فماتا

فعلى عاقله كل واحد منهمما نصف الديه لصاحبه، و الباقي هدر، و فيه خلاف.

و إن كان انسان جالسا على طريق فتشر به غيره عشره يقتل مثلها الجالس، فماتا

معاً كان على عاقله كل واحد منهمما تمام الديه، و الفرق بينهما أن كل واحد منهمما مات بسبب انفرد به صاحبه، لأن الجالس قتله العاشر مباشره، و العاشر مات بسبب كان من الجالس، فلهذا كان على عاقله كل واحد منهمما كمال ديه صاحبه، فهو كما لو حفر بئرا في غير ملكه ثم جاء رجل فجرح الحافر و سقط الجارح في البئر فإن الجارح قتل الحافر مباشره، و الحافر قتل الجارح بسبب، و هكذا لو نصب سكينا في

غير ملكه و حفر آخر بثرا في غير ملكه فوقع الحافر على السكين فمات و قع الناصب في البئر فمات، فعلى عاقله كل واحد منهمما كمال ديه صاحبه، لأنه مات بقتل انفرد صاحبه به، وليس كذلك مسئله الصدمة لأن كل واحد منها مات بفعل اشتراك فيه، فلهذا لم يكن على عاقله كل واحد منها كمال ديه صاحبه، كما لو جرح نفسه و جرحه غيره. ولا فصل بين أن يكونا بصيرين أو أعميين أو أحدهما أعمى والآخر بصير، لأن إن كانوا أعميين فالقتل خطأ من كل واحد منها بلا إشكال، فعلى عاقله كل واحد منها نصف ديه صاحبه مخففة، وإن كانوا بصيرين فان كان ذلك خطاء فهما كالاعميين وقد مضى. وإن كان من كل واحد منها على وجه القصد والعمد، قال قوم هو شبه العمد لأن الصدمة لا يكون منها القتل غالبا فيكون على عاقلتهما الديه مغلظة، وقال بعضهم يكون ذلك عمدا محضا فوجب القود، فعلى هذا في تركه كل واحد منها نصف ديه صاحبه حاله مغلظة وهو الصحيح عندنا. فأما إذا مات الفرسان فعلى كل واحد منها نصف قيمه دابه صاحبه، فان كانت القيمتان سواء تقاصا، وإن اختلفا فإنهما يتقادسان و يتربدان الفضل، ولا يكون ضمان القيمه على العاقله لأن العاقله لا يعقل البهائم، وأما الديتان فعليهما إن كان خطا على ما بيناه، ولا يجيء إن يتقادسا إلا أن تكون العاقله ترث كل واحد منها فإنهما يتقادسان. ولا فرق بين أن يكونا على فرسين أو بغلين أو حمارين، أو أحدهما على فرس و الآخر على بغل أو حمار أو كان أحدهما على فيل و الآخر على فرس أو جمل، لأنهما اشتراك في الجنایه فكانا في الضمان سواء، كما لو جرح أحدهما رجلا مائه جرح و جرح نفسه أو غيره جرح واحدا فمات كانا في الضمان سواء، وإن اختلفا في أرش الجنایه. ولا فصل بين أن يكونا مقبلين أو مدبرين، أو أحدهما مقبل و الآخر مدبر، لأن الاعتبار بحصول الاصطدام ولا فصل بين أن يكونا مكبوبين أو مستلقين أو أحدهما

مكبوباً والآخر مستلقياً، وقال بعضهم إن كان أحدهما مكبوباً والآخر مستلقياً فالمكوب هو القاتل وحده، والمستلقى مقتول فعلى عاقله المكوب كمال ديه المستلقى. وإذا كانا ماشين أو أحدهما راكباً والآخر ماشياً فالحكم مثل ذلك، ويتصور المسئل إذا كان الماشي طويلاً والراكب على شيء قصير حتى يقع الاصطدام بينهما في أبدانهما والحكم في الضمان على ما مضى.

فإذا تقرر هذا لم يخل المصطدام من ثلثه أحوال

إما أن يكونا حرين أو عدين أو أحدهما حراً والآخر عبداً، فإن كانا حرين فإن كانوا كباراً فقد مضى الحكم فيهما وإن كانوا صغاراً، فإن كان الركوب منهما فالحكم فيه كما لو كانوا كباراً على عاقله كل واحد منها نصف ديه صاحبه، وإن كان الولي هو الذي أركبهما فالحكم فيه كما لو كانوا بأنفسهما، لأن للولي ذلك لأنه من الأدب وله تعليمهما، وإن أركبهما أجنبيان على عاقله كل واحد من المركبين نصف ديه الصغارين معاً، لأنه فعل ما ليس له فعله، فلا يهدى شئ من دم الصغارين، لأن كل واحد منها وإن مات بفعله وفعل صاحبه، مما قابل فعل نفسه لا يهدى، لأن سبب ذلك وقع من المركب له، فصار مفرطاً فيه، فلذلك كان الضمان عليه. فإذا ثبت ذلك، فإن عاقله كل واحد من المركبين إنما يضمن مثل ما يضمن عاقله صاحبه، سواء كان الصغاران مسلمين أو كافرمين، أو أحدهما مسلماً والآخر كافراً لأنه إن كانت الديتان كاملتين أو ناقصتين على عاقله كل واحد منها نصف الديتين، فإن كانت إحداهما ناقصه والأخرى كامله فكذلك أيضاً لأن عاقله كل واحد منها يعقل نصف ديه كامله ونصف ديه ناقصه، فلهذا قلنا لا يضمن إحدى العاقلتين أكثر من الأخرى. هذا إذا كانوا ذكرين

فاما إن كان المصطدام امرأتين نظرت

، فإن كانتا حاثنتين فهما كالرجلين وإن كانتا حاملتين فأسقطت كل واحدة منها جنيناً ميتاً على عاقله كل واحد منها نصف ديه الجنينين معاً لأن كل واحدة منها قتلت جنينها هي وصاحبها والمرأة إذا قتلت جنينها فالديه على عاقلتها فأوجبنا على عاقله كل واحدة منها نصف

ديه الجنين، كالمركيين الصغارين إذا كان المركبان أجنبيين و عندنا أن ديه الجنين عليهما في مالهما خاصه، فعلى هذا يلزم كل واحده منها نصف ديه الجنين في مالها.

و أما إذا كان عبدين هدرت قيمة كل واحد منها

لأنه مات من فعله و فعل صاحبه، فما قابل فعل غيره مضمون، و هو نصف القيمه، إلا أن محل تعلق نصف القيمه رقبه العبد الجانبي و قد هلكت الرقبة، فبطل محل تعلق القيمه كما لو قتل عبدا تعلقت قيمته برقبته، فان هلكت سقطت القيمه لفوات محلها. و إن مات أحدهما قبل صاحبه تعلق نصف القيمه برقبة الباقى منهم يباع فيها، فان كان هلك قبل ذلك سقطت القيمه لفوات محلها و هذا الميت آخر ما تسبب كان منه و من الذى مات أولا، فاقتضى أن يتعلق نصف قيمته برقبة الميت أولا، فلما مات بعد ثبوت الأول بطل محل الحق قبل موت الثاني، فلهذا هدرت قيمته. فأما إن كان أحدهما حرا و الآخر عبدا قدمنا الكلام فيه إذا مات أحدهما قبل صاحبه، فإنه أوضح ينظر فيه فان مات العبد أولا وجب نصف قيمته لأنه هلك من فعله و فعل غيره، و كان ما قابل فعل نفسه هدرا و أين يجب نصف القيمه؟ قال قوم على عاقله الحر و قال آخرون في ذاته، و أين وجب كانت لسيد العبد يستوفيها منه. و أما إن مات الحر أولا وجب بمorte نصف ديته لما مضى، و كان هذا النصف متعلقا برقبة العبد يباع فيها، فان كانت قيمة العبد مثل نصف الديه استوفي ذلك من ثمنه، و إن كانت قيمته أقل من نصف الديه فليس لمن وجبت له نصف الديه إلا قيمة العبد، و ما زاد على ذلك هدر، و إن كانت قيمته أكثر من نصف الديه بيع منه بقدر نصف الديه و كان الباقى لسيده. فان هلك هذا العبد نظرت فان مات حتف أنه سقط متعلقا برقبته إلى غير بدل و إن قتله قاتل وجبت عليه قيمته، و يحول ما كان متعلقا برقبته إلى قيمته، و يستوفي من وجبت القيمه عليه.

فاما إن ماتا معا منه، وجب بموت العبد نصف قيمته، و هل يجب على عاقله الحر أو تركته؟ قال قوم على عاقلته وقال آخرون على ماله، ويكون ذلك لسيده وقد وجب بموت الحر نصف ديته، وكان من سبيلها أن تكون متعلقة برقبه العبد ولكنها تحولت إلى قيمته لأن العبد إذا جنى فتعلق أرش الجنایه برقبته فمتى قتله قاتل يحول أرش الجنایه إلى قيمته، كذلك هيئنا، قد قتل الحر فوجب تعلق نصف الديه بنصف قيمته لورثه الحر فقد وجب لسيد العبد نصف قيمه عبده، و وجب لورثه الحر نصف الديه متعلقه بنصف قيمه العبد، فينظر فيه. فان كان نصف الديه و نصف القيمه سواء فمن قال نصف قيمه العبد في تركه الحر فقد وجب ذلك لسيده، و وجب لورثه الحر نصف الديه متعلقه بنصف القيمه فيتقاصان لأنه لا- معنى لأن يستوفى السيد من تركه الحر نصف قيمه عبده، ثم يستردء وارث الحر منه، و من قال نصف قيمه العبد على عاقله الحر قال إن كان وارث الحر هو العاقله تقاصا على ما مضى، وإن كان الوارث غيره فالسيد يستوفى نصف القيمه من العاقله ثم وارثه يستوفى نصف الديه من السيد، ولا يبقى للسيد شيء. فاما إن كان نصف القيمه أقل من نصف الديه فالقدر الذى يقابل من ذلك نصف قيمه العبد، الحكم فيه كما لو كان نصف القيمه و نصف الديه سواء، و ما فضل من نصف الديه على نصف القيمه هدر، لأنه لم يبق للفضل محل يتعلق به. وإن كان نصف القيمه أكثر من نصف الديه عندنا لا اعتبار بالزياده، و لا يلزم الحكم على ما مضى، وفيهم من قال الفضل للسيد فمن قال يتعلق نصف قيمه العبد بتركه الحر استوفاه السيد منها، و من قال على العاقله قال يستوفى السيد من العاقله.

إذا كانوا عشره فرموا حمرا بالمنجنيق فقتل الحجر واحدا

لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون واحدا منهم أو من غيرهم، فان كان من غيرهم فقد اشتراكوا في قتله، فهو كما لو جرمه كل واحد منهم جرحا فمات فان كان الرامي خطاء فعلى عاقله كل واحد منهم عشر ديته مخففة.

و إن كانوا عامدين لقتله و قصدوه بعينه، قالوا يكون قتل المنجنيق عمداً بوجه لأنه لا يمكن قصد رجل بعينه بالقتل غالباً وإنما يتفق وقوفه على رجل فلا يكون عمداً محضاً فالقود ساقط، والديه مغلظة على عاقله كل واحد منهم عشرها، ويقوى في نفسي أن يكون ذلك عمداً محضاً يوجب القود فان قلنا عمداً الخطاء فالديه في مالهم خاصه على ما تقرر. فأما إن كان واحداً منهم فقد مات بجنايته على نفسه، وجنايه التسعه عليه، فما قابل جنايته على نفسه هدر، وما قابل جنايه التسعه مضمون فعلى عاقله كل واحد من التسعه عشر ديته، فيكون لوارثه تسعه أعشار الديه.

و إن قتل الحجر اثنين منهم

فعلى عاقله كل واحد من الميتين عشر ديه صاحبه لأنه مات من جنايته على نفسه وجنايه التسعه عليه، والميت أحد التسعه وعلى عاقله كل واحد من الباقين عشر ديه كل واحد من الميتين، فيكون عاقله كل واحد من الثمانين تعقل خمس الديه: العشر لوارث هذا الميت، والعشر لوارث الميت الآخر، فيحصل لورثه كل واحد من الميتين تسعه أعشار الديه، وهكذا على هذا الحساب إن قتل الحجر ثلاثة أو أربعه أو سبعه.

فاما إن رجع الحجر على العشه فقتلهم أجمعين

، فعلى كل واحد منهم تسعه أعشار الديه لورثه كل ميت العشر، لأن كل واحد منهم مات من جنايته على نفسه وجنايه التسعه عليه، فما يقابل جنايته هدر، وما يقابل جنايه التسعه عليه مضمون فيكون على عاقله كل واحد من الباقين عشر ديته فيكون لورثه كل واحد منهم تسعه أعشار الديه على تسع عوائل، وهذا الصمام يتعلق بمن مد الحال ورمى بالحجر دون من وضع الحجر أو أمسك الخشب، لأن المباشره منهم دون غيرهم كمن جعل سهماً في قوس رجل فترع صاحب القوس ورمى به فالصمام على الرامي دون من وضع السهم في القوس، فاما من أمسك الخشب فلا دخل له في الرمي.

إذا كان الرجل واقفاً فجاء رجل آخر فصدمه فماتا معاً

فديه المصدور على عاقله

ص: ١٦٦

الصادم، لأنـه انفرد بقتله، فهو كما لو جرـحـه فـقـتـلـهـ، وـعـنـدـنـاـ أـنـ الـدـيـهـ عـلـيـهـ فـىـ مـالـهـ خـاصـهـ وـأـمـاـ دـيـهـ الصـادـمـ فـهـلـ هـدـرـتـ أـمـ لـمـ يـخـلـ المصـدـوـمـ مـنـ أـحـدـ أـمـرـيـنـ إـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ وـاقـفـاـ فـىـ مـلـكـهـ أـوـ فـىـ غـيرـ مـلـكـهـ: فـاـنـ كـانـ وـاقـفـاـ فـىـ مـلـكـهـ فـدـيـهـ الصـادـمـ هـدـرـ، لـأـنـ فـرـطـ بـدـخـولـ مـلـكـ غـيرـهـ، فـهـوـ كـماـ لـوـ حـفـرـ ذـلـكـ الغـيرـ بـثـرـاـ فـىـ مـلـكـهـ فـدـخـلـ الصـادـمـ فـوـقـ فـيـهاـ فـمـاتـ، فـلـاـ ضـسـمـانـ عـلـىـ الـحـافـرـ، وـسـوـاءـ كـانـ المصـدـوـمـ وـاقـفـاـ فـىـ مـلـكـهـ أـوـ جـالـسـاـ أـوـ مـضـطـجـعاـ الـبـابـ وـاحـدـ. وـإـنـ كـانـ المصـدـوـمـ وـاقـفـاـ فـىـ غـيرـ مـلـكـهـ نـظـرـتـ، فـاـنـ كـانـ فـىـ مـوـضـعـ وـاسـعـ كـالـصـحـراءـ أـوـ الطـرـيقـ الـوـاسـعـ فـالـحـكـمـ فـيـهـمـاـ كـمـاـ لـوـ كـانـ وـاقـفـاـ فـىـ مـلـكـهـ، وـقـدـ مـضـىـ، لـأـنـ لـهـ أـنـ يـقـفـ فـىـ مـوـضـعـ الـوـاسـعـ كـمـاـ يـقـفـ فـىـ مـلـكـهـ، فـأـمـاـ إـنـ انـحـرـفـ المصـدـوـمـ هـنـاـ وـاسـتـقـرـ ثـمـ صـدـمـهـ الـأـخـرـ فـهـوـ كـالـوـاقـفـ وـدـيـهـ الصـادـمـ هـدـرـ، وـإـنـ انـحـرـفـ المصـدـوـمـ فـوـافـقـتـ الصـدـمـهـ انـحـرـافـهـ، فـوـقـ الصـدـمـ وـالـانـحـرـافـ مـعـاـ وـمـاتـاـ مـعـاـ فـعـلـيـ كلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ نـصـفـ دـيـهـ صـاحـبـهـ، لـأـنـ مـاتـ مـنـ جـنـايـتـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـجـنـايـهـ الـآـخـرـ عـلـيـهـ لـأـنـ انـحـرـافـهـ فـعـلـ مـنـهـ. فـأـمـاـ إـنـ كـانـ وـاقـفـاـ فـىـ مـوـضـعـ ضـيـقـ وـهـوـ أـنـ وـقـفـ فـىـ طـرـيقـ ضـيـقـ لـلـمـسـلـمـيـنـ فـصـدـمـهـ هـنـاـ وـمـاتـاـ مـعـاـ فـدـيـهـ الصـادـمـ مـضـمـونـهـ لـأـنـ تـلـفـ بـسـبـبـ فـرـطـ فـيـهـ الـوـاقـفـ، وـذـلـكـ أـنـ وـقـفـ فـىـ مـوـضـعـ لـيـسـ لـهـ أـنـ يـقـفـ فـيـهـ كـمـاـ إـذـاـ جـلـسـ فـىـ طـرـيقـ ضـيـقـ فـعـثـرـ بـهـ آـخـرـ فـمـاتـاـ فـعـلـيـ عـاـقـلـهـ الـجـالـسـ كـمـالـ دـيـهـ العـاـثـرـ لـأـنـ مـاتـ بـسـبـبـ كـانـ مـنـهـ وـهـوـ جـلوـسـهـ، وـلـاـ فـصـلـ بـيـنـ أـنـ يـكـوـنـ جـالـسـاـ وـبـيـنـ أـنـ يـكـوـنـ وـاقـفـاـ فـصـدـمـهـ، إـنـ أـحـدـهـمـاـ مـاتـ بـسـبـبـ وـالـأـخـرـ بـالـمـباـشـرـهـ. وـيـفـارـقـ هـذـاـ إـذـاـ اـصـطـدـمـاـ حـيـثـ قـلـنـاـ عـلـىـ عـاـقـلـهـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ نـصـفـ دـيـهـ لـأـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ مـاتـ بـفـعـلـهـ وـفـعـلـ صـاحـبـهـ وـهـنـاـ مـاتـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ بـفـعـلـ انـفـرـدـ بـهـ صـاحـبـهـ. وـيـفـارـقـ أـيـضـاـ إـذـاـ كـانـ وـاقـفـاـ فـىـ مـوـضـعـ وـاسـعـ لـأـنـ غـيرـ مـفـرـطـ فـهـدـرـ دـمـ الصـادـمـ وـهـنـاـ فـرـطـ.

فإذا تقرر هذا ففي مسئله الجالس قال قوم إنها مضمونه وقال آخرون إنها غير مضمونه، والأول أقوى.

إذا اصطدمت السفينتان فتكسرتا و هلكتا و ما فيهما

، لم يخل من ثلثه أحوال إما أن يكون القائمان بهما مفترطين أو لم يفرطا أو فرط أحدهما دون الآخر فإن كانا مفترطين مثل أن أحدهما الحبس والإمساك بطرح الأنجر و هي الحديدة الثقيلة كأنها صليب أو بالرجال أو يمكن صرفها عن سمت الاصطدام فلم يفعل، أو كان هناك نقصان رجال أو نقصان آله فكله تفريط. فإذا اصطدمتا لم يخل ما فيهما من أحد أمرین إما أن تكون أموالاً أو غيرها، فان كانت أموالاً كالذهب والفضة والعبيد والبهائم والأثاث والمتأثر، نظرت فان كان القائم بهما مالكاً كل واحد منها قائم في ملكه و ما فيها ملكه ضمن كل واحد منها نصف سفينته صاحبه بما فيها، و الباقى هدر، كما قلنا في اصطدام الفارسيين إذا مات الدابتان كل واحد منها يضمن نصف قيمه دابه صاحبه، و هكذا إذا اصطدم الرجالان ومع كل واحد منها زجاج فتكسر أو كان معهما يض فتكسر. وإن كان القيم بهما غير مالكين مثل أن كانوا أجيرين أو استأجراء السفينتين أو استأجراء للعمل فيها، ضمن هئنا كل واحد منها نصف السفينتين، لأن التلف منهمما و الملك للغير. هذا إذا كان فيهما أموال فأما إن كان فيهما أحراز، فلا فصل في هذا بين أن يكون القيم بهما مالكين أو أجيرين الباب واحد، ينظر فيه، فان كانا عامدين و قيل إن هذا يتلف غالباً فعليهما القواد لأنهما قد اشترا كافى قتل من كان في السفينتين عمداً، يقع بينهما فمن خرجت قرعته قتل به، و يكون ديه الباقين فى تركتهما حاله مغلظه لأنهما عن عمد محض، و عندنا إذا قتل سقط حق الباقين على ما مضى. و إن قيل قد يقتل هذا و قد لا يكون منه التلف فهو شبه العمد، فتوجب الديه على عوائلهما مغلظه مؤجله على عاقله كل واحد منها نصف دييات القتلى و عندنا في

أموالهما و أما الكفاره فى أموالهما على كل واحد منها بعدد كل القتلى كفارات. هذا إذا كان القيم بهما حرين فأما إن كانوا عبدين لغير مالك السفينه، فالحكم فى العبدين كالحكم فى الحرین حرفا بحرف، فى جميع ما قلناه إلا فى فصل، و هو محل الضمان، فان الديات و قيمة المتلف كلها يتعلق برقبه العبد، و فى الحر بخلافه، تكون الديه على عاقله الحر و فى المملوک رقه العبد. فأما إن اصطدمتا من غير تفريط و هو أن تسير السفينتان بعده وافيه من رجال و آله و عدل بهما عن سمت الاصطدام فهاجت الريح و غلب الموج و خرج الأمر عن أيديهم و قهرتهم الريح فاصطدمتا و تكسرتا قال قوم عليهم الضمان و قال آخرون لا ضمان عليهم و هو الأقوى عندي فمن قال عليهم الضمان فالحكم فيه كما لو كانوا مفترطين و قد مضى، و تكون الديه هنا مخففة مؤجله على عاقلتهما و الكفاره فى أموالهما، و من قال لا- ضمان فلأن التلف كان من غير تفريط و فيها أربع مسائل. الأولى إذا كانت السفينتان و ما فيهما لهما، فلا ضمان على واحد منها، فان ما قابل جناته على ماله هدر، و ما قابل جناته على مال غيره مضمون. الثانية كانت السفينتان معهما بأجره و كان ما فيهما من الأموال ودائع و مضاربات فلا- ضمان أيضا لأن جميع ذلك لا يضمن إلا بالتفريط. الثالثة كانت السفينتان معهما بأجره، و ما كان فيهما من الأموال حملها بأجره إلى بلد، فعلى هذا كل واحد منها أجير مشترک فالسفينتان لا ضمان عليهم لأنهما معهما بأجره و أما الأموال فإن كانت يد صاحبها عليها فلا ضمان أيضا لأن الأجير المشترک لا يضمن ما يعمل فيه إذا كانت يد صاحبه عليه، و إن لم يكن يد صاحبه عليه قال قوم يضمن و قال آخرون لا يضمن، و هو مذهبنا لأنهما ما فرطا. الرابعه لم تكن السفينتان معهما بأجره بل جعل المتعاف فيما أصحاب المتعاف، و استوجرا ليسيرانهما من مكان إلى مكان، فكل واحد منهمما أجير مشترک في السفينه و المتعاف معا فيكون على ما فصلناه.

فاما إذا كان أحدهما مفرطا و الآخر غير مفرط، فحكم المفرط بمترنه أن لو كانا مفترطين حرفا بحرف وقد مضى، و حكم غير المفرط بمترنه أن لو كانا غير مفترطين في جميع ما ذكرناه من المسائل الأربع، وقد مضى، فكل موضع قلنا مفرط فعليه الضمان و كل موضع قلنا غير مفرط فإنه لا ضمان عليه. فان اختلف قيم السفينه و رب المال، فقال رب المال فرط و أنكر القيم فالقول قول القيم مع يمينه، لأنه أمين قد ادعى عليه التفريط مثل المودع. وإذا اصطدمتا فانكسرت إحداهما فالحكم كما لو تكسرتا معا في هذه المكسورة على ما فصلناه من التفريط وغيره. وإن شدت سفينه بشاطئ البحر واقفه عن السير فوافت سفينه سايره فصدقمتها و كسرتها و هلك ما فيها، فإنه غير مفرط فينظر فيه، فان كان فيها وداع و مضاربات فلا ضمان لأنه غير مفرط و كذلك إن كان فيها رجال فلا ضمان. وأما إن كان فيها أموال فحملها بكرى فهذا أجير مشترك، فعلى ما مضى من الخلاف وأما السفينه الصادمه فان كان القيم بها مفرطا فعليه الضمان، وإن لم يكن مفرطا قال قوم يضمن، وقال آخرون لا يضمن و هو مذهبنا.

إذا كانوا في سفينه فتقلت ونزلت في الماء

و خافوا الهلاك و الغرق فألقى بعض ما فيها لتخف رجاء للسلامه ففيها ثلث مسائل: الأولى إذا ألقى بعضهم متاع نفسه فلا ضمان على أحد سلموا من ذلك أو لم يسلموا لأنه اختار إتلاف ماله لغرض له فيه. الثانية أخذ مال غيره فألقاه في البحر بغير إذن صاحبه، فعليه ضمانه، سلموا أو لم يسلموا، لأنه أتلف مال غيره بغير إذنه من غير أن يلجهه صاحب المال إليه كما لو أتلف غير هذا المال. الثالثة قال واحد منهم لبعض أرباب الأموال ألق متاعك في البحر ليخف عننا ما نحن فيه، فقبل منه فلا ضمان على من سأله، سواء نجوا أو هلكوا لأنه استدعي

منه إتلاف ماله من غير عوض ضمنه له، كما لو قال له أعتق عبدك فأعتق أو طلق زوجتك فطلق فلا شيء عليه و إذا قال له ألق متاعك في البحر وعلى ضمانه، فألقاه فإن عليه ضمانه بلا خلاف إلا أبا ثور، فإنه قال لا ضمان عليه، لأنه ضمان ما لم يجب. فأما إذا لم يخافوا الغرق وقال لغيره ألق متاعك في البحر فعل، لا يلزمه بلا - خلاف، وكذلك إذا قال له حرق ثيابك وعلى ضمانه، لا يلزمه بلا - خلاف وإنما لزمه في الأول لأن له فيه غرضًا من نجاه نفسه و ما معه، وإذا قال له ألق متاعك في البحر على أنني وركبان السفينه ضمنه فألقاه قال بعضهم ضمنه دونهم، وقال آخرون إنما يضمن ما يخصه، فأما أن يكون عليه ضمان جميع المحتوى فلا. والأولى أن يبين أولاً الضمان في حق الجماعة، وجملته أنه على ضرائب ضمان اشتراك وضمان اشتراك وانفراد. فضمان الاشتراك مثل أن يكون على رجل ألف فقال عشره أنفس لمن له ألف ضمن لك الألف التي لك على فلان، فيكون جميعهم ضمنه، وكل واحد منهم ضمان لعشر الألف، فله أن يطالبهم بالألف معاً، ويطلب كل واحد بعشر الألف كما لو وكلهم في بيع عبد أو أوصى إليهم في تركته أو باعهم عبداً فقتلوه أجمعون. الضرب الثاني ضمان اشتراك وانفراد مثل أن يقول ضمن لك وكل واحد من الألف الذي لك على فلان، فيكون الجميع ضمن لكه وكل واحد منهم ضمان لكه فأما إن قال واحد من العشرين ضمنت لك أنا وأصحابي مالك على فلان، وسكت أصحابه و ما كانوا وكلوه بذلك ضمن هو عشر الألف لأنه لم يضمن الكل، وإنما يضمن بالحصه. فإذا تقرر هذا كان إلقاء المحتوى في البحر على هذا، فإن كان الضمان ضمان اشتراك ضمن كل واحد ما يخصه وإن كان ضمان اشتراك وانفراد ضمن كل واحد منهم كل المحتوى، وإن كان قال ألقه على أنني وركبان السفينه ضمنه، فسكتوا ضمن بالحصه أيضاً وإن قال على أنني وكل واحد منهم ضمان ضمن الكل، وإن قال

على أني و هم ضمناء وقد ضمنت بإذنهم فأنكروه ضمن دونهم، وإن قال على أني أوديه من مالهم ضمن دونهم. وإن قال أنا ألقىه وأخذه فألقاه قال قوم يضمن الكل وهو الأقوى، وقال غيرهم بالحصه.

إذا خرق السفينه ففرق ما فيها نظرت

، فإن كان كله مالا متابعا و نحوه فعليه ضمانه، سواء كان ذلك عمدا أو خطاء، أو عمد الخطاء، وإن كان ما فيها أحرا را فإن كان خرقه عمدا محضا، مثل أن قلع منها لوها و قيل يغرق غالبا و هو إن كانت في لجه البحر بعيده من الشط فهو عمد محض عليه القود كما لو قتلهم مباشره أجمعين. وإن كان خطاء محضا مثل أن كان في يده فأس أو حجر فسقط فيها فانخرقت فالديه مخفيه مؤجله على عاقله، والكافاره في ماله، وإن كان عمد الخطاء مثل أن أخذ الفاس ليصلاح موضعها فقلع لوها ليدخل غيره أو يصلح مسمارا فانخرقت فهو عمد الخطاء لأنه عمد في فعله وأخطأ في قصدته، فالديه مغلوظه عندنا في ماله، وعندهم على العاقله مؤجله و الكفاره في ماله بلا خلاف.

إذا تجأر رجال فجرح كل واحد منهمما صاحبه

فقال أحدهما أنه لا ضمان عليه و ادعى أنه جرح صاحبه دفعا عن نفسه، وأنكر الآخر، فالقول قول المنكر، لأن الظاهر حصول الجنائيه هو يدعى الاسقط، فكان القول قوله.

إذا سلم ولده إلى السابح ليعلمه السابحه ففرق ضمه

لأنه تلف بالتعليم، فهو كما لو ضرب المعلم الصبي على التعليم فمات، ولأنه فرط فيه لأنه كان من سبileه أن يحتاط في حفظه و إحكام شكته و ملازمته رجله، فإذا لم يفعل فقد فرط فعليه الضمان، وهو عمد الخطاء، يكون الديه مغلوظه مؤجله في ماله عندنا و عندهم على العاقله و الكفاره في ماله. فإن كان المتعلم للسباحه كبيرا فإنه لا ضمان عليه بحال، لأن البالغ العاقل متى غرق في تعلم السباحه فهو الذي ترك الاحتياط في حق نفسه، فلا ضمان على غيره.

فصل في العاقلة

اختلافوا في معنى تسمية أهل العقل بأنهم عاقلة

، منهم من قال العقل اسم للديه و عباره عنها، و سمي أهل العقل عاقله لتحملهم ذلك، يقال عقلت عنه إذا تحملتها عنده، و عقلت له إذا دفعت الديه إليه، و منهم من قال إنما سميت بالعاقله لأنها مانعه و العقل المنع، و ذلك أن العشيره كانت تمنع عن القاتل بالسيف في الجاهليه، فلما جاء الإسلام منع عنده بالمال، فلهذا سميت عاقله، و قال أهل اللغة العقل الشد، و لهذا يقال عقلت البعير إذا ثبت ركبته و شدتها، و سمي ذلك الجبل عقالا فسمي أهل العقل عاقله لأنها تعقل الإبل بفناء ولی المقتول و المستحق للديه، يقال عقل يعقل عقلا- فهو عاقل و جمع العاقل عاقله، و جمع العاقله عوائل، و المعاقل جمع الديات و أى هذه المعانى كان، فلا يخرج أن معناه هو الذي يضمن الديه و بذلها لولى المقتول و أجمع المسلمين على أن العاقله تحمل ديه الخطأ إلا الأصم فإنه قال على القاتل، و به قالت الخوارج و ديه عمد الخطأ عندنا في مال القاتل مؤجله سنتين مغلظة، و عند بعضهم على العاقله مغلظة حاله عنده، و ديه القتل إذا كان خطأ مخففه في ثلاثة سنين في كل سنة ثلثها بلا خلاف إلا ربיעه، فإنه قال خمس سنين.

و العاقله كل عصبه خرجت عن الوالدين و المولودين

، و هم الاخوه و أبناؤهم و الأعمام و أبناؤهم و أعمام الأب و أبناؤهم و الموالى، و قال بعضهم يدخل الوالد و الولد فيها، و يعقل للقاتل، و الأول أقوى عندي، لما روى من قصه أمير المؤمنين عليه السلام و الزبير حيث تنازعا ميراث موالي صفيه فقال أمير المؤمنين نحن نعقل و نرث. فإذا ثبت أن الولد لا يعقل فلا فصل بين أن يكون ولدابن عمها أولاً يكون ابن عمها، فإنه لا يعقل عنها، و إن قلنا أنه يعقل من حيث إنه ابن عم كان قويًا

فاما القاتل فلا يدخل في العقل بحال مع وجود من يعقل من العصبات و بيت المال، وقال بعضهم القاتل كأحد العصبات يعقل مثل ما يعقل واحد منهم، والأول أقوى. وقال بعض أصحابنا إن العاقله ترجع على القاتل بالديه، ولست أعرف به نصا ولا قول لا أحد، فإذا تقرر أن العاقله من خرج عن الوالدين والمولودين، فإنه يبدأ بالأقرب منهم فالأقرب على ترتيب الميراث، فلا يلزم ولد أب، و هناك من هو أقرب، فالأقرب الإخوه ثم الأعمام ثم أبناءهم ثم أعمام الأبا ثم أبناءهم ثم أعمام الجد ثم أبناءهم، فإذا لم يبق أحد من العصبات فالمولى، فإذا لم يكن مولى فيت المال، وأكثر ما يحمله كل رجل من العاقله نصف دينار إن كان موسرا و ربع دينار إن كان متجملا لأن هذا القدر لا خلاف فيه و ما زاد عليه ليس عليه دليل، والأصل براءه الذمه.

فإن كان له أخ و العقل دينار فعليه نصف دينار و الباقى فى بيت المال

فإن كان له أخوان فعلى كل واحد منهم نصفه، فإن كان له أخ و ابن أخ فعلى كل واحد منها نصفه، فإن كان العقل دينارين و له أخ و ابن أخ و عم و ابن عم فعلى كل واحد منهم نصف دينار، وإن كان العقل خمسه دنانير و له عشره إخوه فعلى كل واحد نصف دينار، وإن كان له خمسه إخوه و خمسه أعمام فعلى كل واحد منهم نصف دينار، و على هذا أبدا.

فإن اجتمع له أخوان

فإن كانا لأب أو لأب و أم فهما سواء، وإن كان أحدهما لأب و الآخر لأب و أم قال قوم هما سواء لأنهما تساويا في القرابه و انفرد أحدهما بالأم، ولا مدخل لها في العقل، وقال آخرون إن الأخ للأب والأم ثم الأخ للأب لأنه يدل على الأم والأدلة بالأم كالتقدم بدرجه بدلالة أنه أولى بالميراث، وهو الأقوى الذي يليق بمذهبنا. فإذا ثبت أنها على العاقله فلا فصل بين أن يكون القاتل من أهل الديوان أو لم يكن من أهله، فإن الديه عن عصبيته لا تحول، و الديوان أن يدون الإمام

الدواوين فيجعل لكل طائفه فرقه، و يجعل على كل فرقه عريفا يقبض لهم العطاء و يفرقه فيهم، ويكون قتالهم في موضع واحد، وقال بعضهم الديه على أهل الديوان دون العصبات، والأول مذهبنا. فإذا ثبت ذلك، فإن كانوا رجالا عقلوا، فأما النساء و الصبيان و المجانين فلا عقل عليهم بلا خلاف، وأما الشباب الضعفى و الرزمى و الشيوخ الذين لا قوه لهم و لا نهضه فيهم، فهم من أهل العقل، لأنهم من أهل النصره بوجهه، لأنه وإن لم يكن فيه نصره بالسيف ففيهم نصره بالرأي و المشورة.

قد قلنا إن الديه مؤجله على العاقله في ثلث سنين

فأما ابتداء المده فعند قوم من حين وجوب الديه: حكم الحاكم بابتدائها أو لم يحكم، وقال قوم ابتداء المده من حين حكم الحاكم، و الذى يقتضيه مذهبنا الأول.

و أما بيان وقت الابتداء

فيجملته أن الجنائيه لا يخلو من أحد أمرين إما أن تكون نفسها أو دون النفس، فإن كانت نفسها لم تخل من أحد أمرين إما أن يكون القتل يوجبه أو بالسرايه فإن كان يوجبه مثل أن رماه بسيف فوسطه أو قطع الحلقوم و المرى أو رمى سهما إلى طائر، فأصاب إنسانا فقتلته فى الحال، فالمده من حين الموت، لأن الابتداء من حين الوجوب، و الوجوب بالموت، فكان الابتداء من ذلك الوقت. وإن كان بالسرايه مثل أن جرحه فلم يزل زمنا حتى مات فابتداء المده من حين الموت أيضا لا من حين الجرح، لأن الطرف إذا صار نفسها كان تبعا لها، و دخل أرشه فى بدلها، فكان الاستقرار بالموت، و الوجوب حينئذ، فلهذا كان الابتداء من حين الموت. وإن كانت دون النفس لم تخل أيضا من أحد أمرين إما أن يندمل بغير سرايه أو بعد السرايه، فإن اندملت من غير سرايه مثل أن قطع إصبعه ثم اندملت بعد شهر فابتداء المده من حين الاندماج، لأن الوجوب حين القطع، و ما زاد بالاندماج شيء، وإنما استقر به المقدار فلا يراعى وقته ألا ترى أنه لو قطع يد يهودى

ثم أسلم ثم اندملت كان فيها ديه يد يهودي اعتبارا بحال الجرح. وإن كان الاندماج بعد السرايه مثل أن قطع إصبعه فسرى إلى الكف و سقط و اندملت بعد مده فابتداء المده من حين الاندماج لا من حين القطع، ولا من حين سقطت اليه لأن الاعتبار فيما يكون منه بالسرايه بحال الاستقرار، و حال الاستقرار بعد الاندماج، فهو كالسرايه إلى النفس. و يفارق إذا اندملت من غير سرايه لأن بالاندماج بان الاستقرار فيما وجب بالقطع، وليس كذلك إذا سرت لكننا لا نعلم الاستقرار ولا أرشه إلا بالاندماج، فلهذا روعي الاندماج. فإذا ثبت ابتداء المده، فالكلام بعد هذا فيما يحل بانقضائها، و جملته أن الأرش لا يخلو من ثلاثة أحوال إما أن يكون ديه أو دونها أو أكثر منها، فإن كان ديه حل عند انقضاء كل حوال منها ثلاثة لأننا قدرنا أنها في ثلاثة سنين، فإذا انقضت السنة الثالثة استوفا الثالث الثالث. وإن كان دون الديه فإن كان ثلث الديه فما دون كالجائنه أو الحارصه كان الاستيفاء عند انقضاء الحول، لأن العاقله لا تعقل حالا، وإن كان أكثر من الثالث دون الثنين حل الثالث عند انقضاء السنة الاولى، و الباقي عند انقضاء السنة الثانية وإن كان أكثر من الثنين و دون الديه كان الثالث الأول عند انقضاء الاولى و الثالث الثاني عند انقضاء الثانية و الباقي عند انقضاء الثالث، وإن كان أكثر من الديه مثل أن قطع يدين و قلع عينين، فإن كان المستحق له اثنين حل على العاقله لكل واحد منهمما ثلث الديه، وإذا انقضت ثلث سنين استوفى من العاقله. وإن كان المستحق واحدا لم يجب له على العاقله في كل سنة أكثر من ثلث الديه، لأن العاقله لا تعقل لواحد أكثر من هذا في كل حول، فيكون الواجب عليهم له سدس من ديه العينين، و سدس من ديه اليدين فإذا مضت ست سنين فقد استوفى الديتين معا. من كان من أهل الإبل إذا حال عليهم الحول والإبل موجوده عندهم قضينا منها

و إن لم تكن عندهم و كانت موجوده في البلد فعليهم الإبل يجمعون ما على كل واحد منهم و يشترون به الإبل، فإن أعزت الإبل فلم تكن موجوده في البلد، أو كانت موجوده لكن بأكثر من ثمن المثل انتقلوا عنها إلى البلد، عندنا إلى أحد الأجناس السته التي تقدم بيانها. و من قال انتقل إلى بدل مقدر فذاك و من قال القيمه اعتبر قيمتها حين قبض البدل لأنه الآن يعدل عن الواجب له إلى بدله فإذا قبض منهم البدل برئت الذمه عن الواجب في هذا الحول، فإذا حال الحال الثاني صنع بهم ما صنع في الأول، فإذا حال الثالث صنع أيضاً مثل ذلك. و إن كانت بحالها فحال الحال والإبل معوزه فان أعطى القيمه برئت الذمه عن الإبل، فإن وجدت الإبل بعد قبض القيمه لم يكن لولى المطالبه بالإبل، لأنه قد قبض بدل ما في ذمته و برئت ذمته عنها، فان دافع و منع و مطل بدفع القيمه حتى مضت مده و الإبل معوزه ثم وجدت طول بالإبل لأنها باقيه في ذمته ما لم يؤخذ البدل عنها.

و الذى يتحمل العقل عن القاتل من كان منهم غنياً أو متجملاً

، وأما الفقير فلا-يتحمل شيئاً منها، و يعتبر الغنى و الفقر حين المطالبه والاستيفاء، و هو عند دخول الحول، و لا-يعتبر ذلك قبل المطالبه، فمن كان غنياً عند الحول طالبناه و إن كان فقيراً تركناه، و إن كان غنياً قبل ذلك، و هكذا زakah الفطره و الدين إلى أجل و غير أجل إن كان غنياً و إلا فنظره إلى ميسره، و كذلك نصنع عند كل حول إن كان غنياً أو متجملاً طالبناه و إن كان فقيراً تركناه و إذا حال الحال على موسر توجه المطالبه عليه، فان مات بعد هذا لم يسقط عنه بل يتعلق ما وجب عليه في تركته كالدين و قال بعضهم يسقط بوفاته والأول أقوى. فأما الديه الناقصه و هي ديه المرأة و هي نصف ديه الرجل و ديه اليهودي و النصراني و ديه المجوسى و ديه الجنين على ما مضى من الخلاف فيه فكيف تحمل العاقله؟ قال بعضهم في ثلث سنين لأنها ديه نفس، و قال آخرون في أول السنين ثلث الكامله، و ما بقى في السنين

الثانية، والأول أشبه بمذهبنا. و من قال ثلث الديه الكامله فإن كان ما وجب مثل الديه أو دونه وجب في سنه واحده، و إن كان أكثر أخذ ثلث الديه الكامله في أول السنه و ما يبقى في الثانية. قد مضى أن قدر ما يتحمله الغني كل واحد نصف دينار و المتجمل ربع دينار و قال بعضهم على كل واحد من ثلثه إلى أربعه، و الغنى و المتوسط سواء. و من قال بالأول يقسم على الأقرب فالأقرب حتى تند العاقله، و من قال بالثانى قال يقسم على جميع العاقله لا يبدأ بالأقرب فالأقرب و الذى يقتضيه مذهبنا أن لا يقدر ذلك بل يقسمه الإمام على ما يراه من حاله من الغنى و الفقر و أن يفرقه على القريب و البعيد، و إن قلنا يقدم الأولى كان قويا لقوله تعالى «وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِيَعْضٍ» و ذلك عام. فمن قال يجب على الغنى نصف دينار و على المتوسط ربع دينار، فهل يجب عليه ذلك في كل سنه حتى يتكمال في ثلث سنين و نصف، أو يكون النصف عليه في ثلث سنين في كل سنه دائق و على المتوسط نصف دائق؟ قال قوم: هذا النصف على كل واحد في ثلث سنين، و منهم من قال في كل سنه. و سواء قيل يلزم النصف في كل سنه أو كل ثلث سنين، نظرت فان كانت الإبل موجوده فعليهم جميع ذلك، و لا يقبل منهم سهم من حيوان، لأنه يشق على الدافع و يضيع على المدفوع إليه، فإن أعزت الإبل انتقل إلى ما مضى القول فيه من البدل على الخلاف فيه. روى أصحابنا أنه لا يحمل على العاقله إلا أرش الموضحة فصاعدا، فأما ما دونه ففي مال الجاني، و في الناس من قال يحمل عليهم قليله و كثيره، و فيه خمس مذاهب ذكرناه في الخلاف.

إذا جنى الرجل على نفسه مثل أن قطع يد نفسه أو قتل نفسه

فإن كانت الجنایة عمداً محضاً كانت هدراً، وإن كان قتل نفسه خطاءً مثل أن ضرب رجلاً بسيف فرجع

السيف إليه أو رمي طائراً فعاد السهم إليه كانت أيضاً هدراً عندنا، و عند أكثر الفقهاء وفيها خلاف.

المولى على ضريبين: مولى من فوق و هو المعتق المنعم، و مولى من أسفل

و هو المعتق المنعم عليه، فأما المولى من فوق فإنه يعقل عن المولى من أسفل بلا خلاف لما روى عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال الولاء لحمه كلحمه النسب لا- يباع ولا يوهب ولا يورث فشببه بالنسب و بالنسب يتحمل العقل فكذلك بالولاء، فإذا ثبت أنه يعقل فإنما يعقل إذا لم تكن للعاقل عصبه أو كان له عصبه لا يتسع لحمل الديه و فضل فضل فالمولى يتحمل عنه بلا خلاف فيه أيضاً. فإذا ثبت أنه يعقل بعد العصبات، فالترتيب فيه إذا وجبت الديه و حال الحول فرقنا الثالث على العصبات على الإخوه و أبنائهم ثم على الأعمام و أبنائهم ثم على أعمام الأب، و أبنائهم، و على هذا الترتيب أبداً، فإذا لم يبق له عصبه مناسب يحمل المولى ما بقي، فإن اتسعوا لما بقي و إلا فعلى عصبه المولى، ثم على مولى المولى، وإن لم يتسعوا فعلى عصبه مولى المولى، فان لم يتسعوا فعلى مولى المولى، فان لم يتسعوا فعلى عصبتهم على ترتيب الميراث سواء، فان لم يتسعوا و فضل فضل ففي بيت- المال يؤخر بيت المال عن المولى كما يؤخر في الميراث عنهم. فان لم يكن في بيت المال مال فما الذي يصنع بالفضل؟ فالحكم في هذه الفضله و في كل الديه إذا لم يكن للقاتل عصبه و لا مولى، و لا في بيت المال مال، واحد، قال قوم يغره القاتل إذا قيل الديه تجب في الابتداء عليه، وإنما العاقله تحملها عنه لأنها عليه وجبت، فإذا لم يكن هناك من ينوب عنه عاد الغرم عليه، و من قال يجب على العاقله ابتداء فلا غرم عليه لأنه ما وجب عليه بالقتل غرم، فعلى هذا تتأخر الديه حتى يحدث من يحملها من بيت المال. فأما المولى من أسفل فهل يعقل عن المولى من فوق أم لا؟ قال قوم يعقل، و قال آخرون لا يعقل، و هو الصحيح عندنا، لأنه لا دليل عليه، فمن قال لا يعقل فلا كلام

و من قال يعقل قال يؤخرون عن المولى من فوق، فإذا لم يق أحد منهم عقل المولى من أسفل، فان لم تكن فحينئذ في بيت المال.

إذا قتل خطاء و وجبت الديه لم تخل العاقله من ثلثه أحوال

إما أن تكون حاصله في بلد القتل أو غائب أو بعضها حاضرا وبعضها غائبا، فإن كانت كلها حاضرة مثل أن كانت له إخوه و بنوهم وأعمام و بنوهم في ذلك البلد قسطنا الديه على الأقرب فالأقرب فإن اتسعوا لها وإن فالباقي على المولى أو في بيت المال على ما مضى. وإن كانت الدرجة متفقه إخوه كلهم بنوا إخوه كلهم لم تخل الديه من ثلثه أحوال إما أن تكون وفق عددهم أو أكثر من عددهم أو أقل فإن كانت وفق العدد وضعناه على الموسر نصف دينار وعلى المتجمل ربع دينار، فعدتنا الموسر والمتجمل فكان وفق الديه أ Zimmerman الديه، ولا كلام، فإن كانت الديه أكثر من عددهم وهو إن وزعنا عليهم على ما مضى، وبقي بقيه من الديه نقلت الفضل إلى المولى أو إلى بيت المال. وإن كانت الديه أقل من عددهم مثل أن Zimmerman الديه كل غنى نصف دينار، وكل متجمل ربع دينار، فقلت الديه وبقي قوم من العاقله، فما الحكم فيه؟ قال قوم يوزع على الكل بالحصه، فيلزم الغنى ما يخصه بالحصه من نصف دينار، والمتجمل ما يخصه من ربع دينار حتى يكونوا في العقل سواء، وقال آخرون للإمام أن يخص بالعقل من شاء منهم على الغنى نصف دينار وعلى المتجمل ربع دينار ولا شيء على الباقي لأن في توزيعها على الكل بالحصص مشقة، وربما لزم على جنابتها أكثر منها، وهذا أقوى فمن قال يوزع على الكل فلا كلام، ومن قال يخص الإمام بالعقل من يرى منهم فعل ما يراه. فأما إن كانت العاقله غايه مثل أن كان القاتل ببغداد والعاقله بالشام، فعلى حاكم بغداد أن يكتب إلى حاكم الشام بالحادثه، ويرفعه صوره الحال، فإذا ثبت ذلك عند حاكم الشام وزعها على عاقله القاتل، كما لو كان القاتل عندهم بالشام وقد فصلناه. وإن كان بعض العاقله حاضرا وبعضها غائبا لم يدخل من أحد أمرين إما أن تكون

درجة العاقله مختلفه أو متفقه، فإن كانت مختلفه إخوه وأعمام نظرت، فان كان الأقرب هو الحاضر فالحاضر أولى، لأنهم انفردوا بقرب الدرجة و الدار معا، وفيهم المسائل الثلاثة، وإن كان الأبعد هو الحاضر، فالغائب أولى، لأن قرب الدرجة مقدم على قرب الدار، وفيهم المسائل الثلاثة. وإن كانت الدرجة سواء كانوا إخوه كلهم وبعضهم حاضر وبعضهم غائب، قال قوم الحاضر أولى لأنهم تساوا في الدرجة و انفرد هؤلاء بقرب الدار، وقال آخرون يقسط على من غاب و حضر، وهو الأقوى عندي، لأنه حق يتعلق بالتعصيб فاستوى فيه الغائب و الحاضر كالميراث فمن قال يقسط على الكل ففيها المسائل الثلاثة: إما أن تكون الديه وفق العدد أو تكون الديه أكثر أو أقل من عددهم وقد مضى. ومن قال يوزع على كل من كان حاضرا ففيها المسائل الثالث إن كانت وفق العدد فلا- كلام، وإن كانت الديه أكثر نقل الفضل إلى أقربهم إليهم بلدا، فان فضل منها نقلنا إلى من هو أبعد منهم، فأما إن كانت الديه أقل من عدد الحاضرين فالحكم على ما مضى إذا كانوا كلهم حاضرين، وكل موضع نقلنا الفضل ففي المنقول المسائل الثلاث.

الحليف لا يعقل و لا يعقل منه

، والحليف أن يتحالف قوم على التناصر و التعا ضد و دفع الظلم عنهم، ويكون اليه واحد و كذلك العريد لا يعقل و لا يعقل عنه، و العريد هو الرجل ينضوي إلى قوم و يختلط بهم فيصير معدودا من جمله القبيله، وقال بعضهم الحليف يعقل. فأما عقد الموالاه فهو أن يتعاقد الرجالان لا يعرف نسبهما على أن يرث كل واحد منهما صاحبه، و يعقل عنه. عندنا أن ذلك عقد صحيح، و به قال قوم، غير أنهم قالوا لا يرث أحدهما صاحبه، ما لم يعقل عنه، فإذا عقل أحدهما عن صاحبه لزم وأيهما مات ورثه الآخر، و قال قوم هذا عقد فاسد لا يتعلق به حكم.

و العاقله قد بينا أنها عصبه الرجل

، وإنما يعقل عنه من كان مناسبا معروفا النسب منه، فأما إذا علم أنه من القوم و لم يعرف وجه النسب، و لا كيفيته فيهم،

لم يعقولوا عنه، مثل أن يكون الرجل من النوبه لاـ. يعقل عنه النوبه حتى تعرف كيفيه النسب بينهم، لأنـا و إن علمـنا أن المرجـع إلى أب واحد فلا نعلم قبيلـته و لا عصـبـته من ذـلـكـ، و كذلكـ لو كانـ من قـرـيشـ أو عـقـيلـ لم تـعـقلـ عنـه قـرـيشـ و لا عـقـيلـ حتى يـعـلـمـ منـ أيـ بـطـنـ هوـ، و منـ عـاقـلـتـهـ؟ـ و كذلكـ كلـ قـبـيلـهـ تـجـرـىـ هذاـ المـجـرـىـ كالـتـرـكـ و الـزـنـجـ و نـحـوـ ذـلـكـ،ـ لأنـا نـعـلـمـ أنـ النـاسـ كـلـهـمـ يـرـجـعـونـ إلىـ أـبـ واحدـ آـدـمـ و نـوـحـ عـلـيـهـ السـلـامـ،ـ و مـتـىـ قـتـلـ رـجـلـ خـطـاءـ و لـمـ يـعـرـفـ كـيـفـيـهـ نـسـبـهـ لـمـ يـعـقـلـ عنـهـ النـاسـ مـنـ حـيـثـ النـسـبـ،ـ وـ إنـ عـلـمـناـ أـبـ واحدـ حتـىـ نـعـلـمـ كـيـفـيـهـ النـسـبـ،ـ وـ هـكـذـاـ اللـقـيـطـ وـ مـنـ كـانـ مـجـهـولـ النـسـبـ الـبـابـ وـاحـدـ،ـ لـاـ يـعـقـلـ مـنـهـ الـمـسـلـمـونـ مـنـ حـيـثـ الـقـرـابـهـ وـ النـسـبـ،ـ وـ لـكـنـ يـعـقـلـ عنـهـ الـإـمـامـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ لـأـنـ مـيرـاثـهـ يـنـقـلـ إـلـىـ بـيـتـ الـمـالـ.ـ فـإـذـاـ ثـبـتـ أـنـهـ لـاـ.ـ عـقـلـ لـهـ حتـىـ يـعـرـفـ وـجـهـ النـسـبـ وـ كـيـفـيـهـ ،ـ

فالكلام فيما يثبت به النسب

،ـ فـمـتـىـ كـانـ مـجـهـولـ النـسـبـ فـاـنـ كـانـ بـالـغـاـ عـاـقـلـاـ فـاـنـتـسـبـ إـلـىـ رـجـلـ فـذـكـرـ أـنـهـ وـلـدـهـ لـمـ يـثـبـتـ نـسـبـهـ حـتـىـ يـقـعـ الـاعـتـرـافـ بـهـ مـنـ الـطـرـفـينـ،ـ فـيـقـولـ أـنـاـ اـبـنـكـ فـيـدـعـيـهـ فـيـقـولـ صـدـقـتـ أـوـ يـبـتـدـئـ بـالـدـعـوـهـ فـيـقـلـ أـنـتـ اـبـنـكـ فـإـذـاـ تـقـارـاـ عـلـىـ هـذـاـ ثـبـتـ النـسـبـ.ـ وـ إـنـ اـنـتـسـبـ إـلـىـ مـيـتـ أـنـاـ اـبـنـ فـلـانـ الـمـيـتـ،ـ فـاـنـ صـدـقـهـ كـلـ الـورـثـهـ ثـبـتـ نـسـبـهـ بـلـاـ خـلـافـ،ـ وـ إـنـ أـقـرـ اـثـنـانـ وـ كـانـاـ عـدـلـيـنـ مـرـضـيـيـنـ ثـبـتـ بـشـهـادـتـهـمـاـ أـيـضـاـ النـسـبـ عـنـدـ بـعـضـهـمـ إـلـاـ بـاعـتـرـافـ الـكـلـ.ـ فـأـمـاـ إـنـ كـانـ صـغـيرـاـ فـإـنـهـ يـثـبـتـ نـسـبـهـ بـالـاعـتـرـافـ بـهـ،ـ وـ لـاـ يـعـتـبـرـ مـنـ جـهـهـ الـطـفـلـ قـوـلـ لـأـنـهـ لـاـ حـكـمـ لـقـوـلـهـ،ـ وـ إـذـاـ ثـبـتـ نـسـبـهـ بـذـلـكـ لـمـ يـزـلـ وـ لـمـ يـسـقـطـ بـقـوـلـ الـبـاقـيـنـ:ـ لـيـسـ هـذـاـ مـنـاسـبـاـ لـهـ بـالـشـائـعـ الـذـائـعـ،ـ خـلـافـاـ لـمـالـكـ فـإـنـهـ يـقـولـ مـتـىـ اـدـعـىـ نـسـبـاـ وـ قـدـ شـائـعـ وـ ذـاعـ فـيـ النـاسـ أـنـهـ غـيـرـ مـنـاسـبـ لـهـ لـمـ يـثـبـتـ نـسـبـهـ.ـ فـإـذـاـ ثـبـتـ أـنـهـ لـاـ يـدـفـعـ نـسـبـهـ بـالـشـائـعـ،ـ فـمـتـىـ ثـبـتـ نـسـبـهـ فـاـنـ لـمـ يـنـازـعـ فـيـهـ أـصـلـاـ فـلـاـ كـلـامـ،ـ فـاـنـ جـاءـ رـجـلـ فـادـعـىـ أـنـ هـذـاـ وـلـدـيـ وـ أـقـامـ بـيـنـهـ بـذـلـكـ حـكـمـ لـهـ بـالـبـيـنـهـ

وأسقط ما كان ثبت بالاعتراف، لأن البينة مقدمه على الاعتراف فإذا حكمنا له بالبينه فجاء آخر فادعاه و أقام البينة أنه ولده: ولد على فراشه، حكمنا له به و أسقطنا غيره، لأن بيته شهدت له بالنسبة مضافا إلى سببه فهو كما لو تنازعوا فرسا فأقام أحدهما البينة أنه له و أقام الآخر البينة أنه نتج في ملكه كان من شهد بالنتائج أولى لأنه أضاف الملك إلى سببه فمتى استقر سببه منه ثبت النسب، فمتى قتل حكمنا له بأن له عاقله.

إذا قتل الذمى خطاء

فالذى رواه أصحابنا أن ديته على الإمام لأنه عاقلتهم من حيث يؤدون إليه الجزية ولا شيء على عاقلته، و قال المخالفون لديه على عاقلته من أهل الذمة، وإنما يعقل عنه منها من كان بينه وبينها النصره والموالاه فى الدين فاما أهل الحرب فلا يعقلون عن أهل الذمة، وإن كانوا عصباتهم لأن النصره والموالاه منقطعه، بدلالة أنه لا يرث الحرب ولا يرثه، وهكذا إذا كان عصبة مسلمين لم يعلوا عنه لأن موالاه الدين بينهم منقطعه، وإن لم يكن له عاقله من أهل الذمه فالديه فى ماله ولا يعقل عنه من بيت مال المسلمين.

ولورمى ذمى سهما إلى طائر ثم أسلم ثم وقع السهم فى مسلم فقتله

لم يعقل عنه أهل الذمة، لأن الإصابه حصلت منه وهو مسلم، ولا يعقل عنه المسلمين، لأن الإرسال حصل منه وهو ذمى، فيكون الديه فى ذمته. وهكذا إذا رمى مسلم سهما إلى طائر ثم ارتد ثم وقع السهم فى مسلم فقتله فلا يعقل عنه المسلمين لأنه أصابه وهو مرتد ولا يعقل عنه الكفار لأنه أرسله وهو مسلم، فتكون الديه فى ماله.

فاما إن انتقل يهودى إلى نصارى أو مجوسية

فمن قال لا يقر عليه قال هو كالمرتد لا يعقل عنه أهل الذمه الذين انتقل عنهم، ولا أهل الذمه الذين انتقل إليهم، ومن قال يقر عليه، فكانه نصارى الأصل يقر على نصارى بيته فيعقل أهل الذمه من

قرباته سواء كانت القرابه من اليهود أو المجروس أو النصارى، لأن الكفر كله ملة واحدة.

إذا كان القتل عمدا لا يجب به قود بحال

مثل قتل الوالد ولده، وكذلك الأطراف، وكذلك إذا جنی جنایه لا يجب بها قود بحال، كالجائزه والمأموره وما دون الموضحة، فالكل حال عند قوم في مال الجانى، وقال غيرهم كل هذا مؤجل على الجانى في ثلاث سنين، وعندنا كل ذلك في ماله في سنه، لأن ديه العمد عندنا تؤدى في سنه.

ص: ١٨٤

فصل في وضع الحجر و ميل الحائط

إذا وضع حجراً في طريق المسلمين أو في ملك غيره فتعقل به رجل فوقع فمات

، فالديه على عاقلته، والكافاره في ماله، وعندنا أن الديه في ماله أيضاً، لأنه قد تعدد في، فكان كالدافع له، وإن نصب مكان الحجر سكيناً فوق عليها إنسان فمات فكذلك لما مضى، وإن وضع حجراً في هذا المكان ونصب بالقرب منه سكيناً فتعقل بالحجر فوقع على السكين فمات فكذلك أيضاً لأن تعقله بالحجر بمترله أن يدفعه الواضع للحجر على السكين. فأما إن كان هذا من رجلين وضع أحدهما حجراً ونصب الآخر بقربه سكيناً فتعقل رجل بالحجر فوقع على السكين فمات، فالديه على الواضع وحده لأنه كالدافع له على السكين و هكذا لو وضع أحدهما حجراً و حفر الآخر بقربه بئراً فتعقل رجل بالحجر فوقع في البئر، فالضمان على واضح الحجر كما لو دفعه في البئر، و جملته أن واضح الحجر كالدافع. هذا إذا وضعه في طريق المسلمين أو في ملك غيره، فأما إن كان هذا في ملكه وضع حجراً أو نصب سكيناً أو وضع الحجر ونصب السكين فتعقل رجل بالحجر فوقع على السكين أو وقع فمات، فلا ضمان على واضح الحجر بحال، لأنه فعل ما له فعله، و التعدد كان من الحالات لأن فرط بدخوله ملك الغير فهدر دمه، فأما إن كان هذا من اثنين وضع المالك الحجر ونصب الأجنبي سكيناً فتعقل رجل بالحجر فوقع على السكين فمات، فالضمان على صاحب السكين دون واضح الحجر، لأن الناصل هو المتعدي دون صاحب الحجر، و هكذا لو نصب المالك السكين ثم وضع أجنبي الحجر فالضمان على الأجنبي بكل حال لأنه هو المتعدي.

إذا حفر الرجل بئراً فوقع فيها إنسان فمات

أو وقع فيها بهيمه فهلكت، نظرت

فإن حفرها في ملكه فلا-ضمان عليه، لأن له أن يصنع في ملكه ما شاء، وإن حفرها في موات ليملكها بالحياء، فهو كما لو حفرها في ملكه إذ لا-فصل بين أن يحفرها في ملكه وبين أن يحفرها حفرا يملكها به، وإن حفرها في موات لينتفع بها ويتصرف ولم يقصد الملك مثل أن نزل بالمكان بدوى أو مار في قافله فلا ضمان أيضا لأنه ما تعدى بالحفر و هكذا إذا استأجر رجالا-حفر له بثرا في ملكه الباب واحد، لأنه بمترره من حفر بثرا في البادية. وأما إن حفرها في غير ملكه بغير إذن مالكها، فالضمان على الحافر لأنه تعدى بحفرها، فإن أباء المالك وقال قد برئت و رضيت بحفرك و أقره عليه زال الضمان عنه، كما لو أمره بالحفر ابتداء وقال بعضهم لا يزول الضمان لأنه أباء عن ضمان ما لم يجب، والأول أقوى. فأما إن حفرها في طريق المسلمين نظرت، فإن كان الطريق ضيقا فعليه الضمان، سواء حفرها بإذن الإمام أو بغير إذنه، لأنه لا يملك الاذن فيما فيه تضييق على المسلمين وإلحاق الضرر بهم، وإن كان الطريق واسعا لا يضيق على المسلمين حفرها، ويقصد نفع المسلمين بها، فإن كان بإذن الإمام فلا ضمان عليه لأن للإمام أن يأذن بما فيه منفعة للمسلمين، من غير إضرار بهم ولا تضييق عليهم، وأما إن حفرها بغير إذن الإمام فإن قصد تملكها بالحفر وتكون له ملكا، فعليه الضمان لأنه تعدى بالحفر ولم يملك به لأن أحدا لا يملك أن يتملك طريق المسلمين، فكان عليه الضمان، وإن حفرها طلبا للثواب لمنفعة المسلمين، قال قوم لا ضمان عليه لقوله عليه السلام البئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس، وقال آخرون عليه الضمان لقوله عليه السلام وفي النفس مائه من الإبل، والأول أقوى. و هكذا الحكم في بناء مسجد في طريق المسلمين، إن كان الطريق ضيقا فعليه الضمان، وإن كان واسعا فأن بناء بإذن الإمام فلا ضمان، وإن بناء بغير إذنه فأن كان لنفسه ينتفع هو به فعليه الضمان، وإن كان لمنفعة الناس فعلى ما مضى عند قوم يضمن و عند آخرين لا يضمن و هكذا فيمن فرش البوارى في المسجد أو بنا فيه حائطا أو سقف

فيه سقفاً أو علق فيه قنديلاً فوق على إنسان فمات أو تعلق بالباديه فوق فمات، فان كان بإذن الإمام فلا ضمان، وإن كان بغیر إذنه فعلی ما مضی من الخلاف، وأصل هذا كله البئر و كل موضع قلنا عليه الضمان معناه الديه عندنا في ماله، و عندهم على عاقلته و الكفاره في ماله بلا خلاف.

إذا بني حائطاً في ملكه ففوق فأتلف أنفساً وأموالاً فيه خمس مسائل:

أحدها بناء مستوياً في ملكه فسقط دفعه واحده فلا ضمان لأن له أن يفعل في ملكه ما شاء من غير تصریط، كما لو حفر في ملكه بثرا فوق فيها إنسان فلا ضمان عليه. الثانيه بناء مائلاً إلى ملكه ففوق فأتلف فلا ضمان له، لأن له أن يصنع في ملكه ما شاء. الثالثه بناء مائلاً إلى الطريق فعليه الضمان لأن الإنسان إنما له أن يرتفق بهذا الطريق بشرط السلامه فأما إن أتلف أشياء فعليه الضمان كمن أشرع جناحاً إلى طريق المسلمين ففوق على إنسان فقتله فعليه الضمان. الرابعه بناء مستوياً في ملكه فمال بنفسه إلى ملكه فلا ضمان لأنه لو بناء مائلاً في الأصل إلى ملكه كان لا ضمان. الخامسه بناء مستوياً في ملكه فمال إلى الطريق ثم وقع قال قوم لا ضمان عليه، وقال بعضهم عليه الضمان، لأنه يستحق إزالته عليه، بدليل أن للحاكم مطالبه بنقضه، والأول أقوى لأنه بناء في ملكه و مال بغیر فعله فوجب ألا يضمن.

إذا كان حائطاً بين دارين تشقق وتقطع و خيف عليه الوقوع

غير أنه مستو ما مال إلى دار أحدهما فلا يملك أحدهما مطالبه جاره بنقضه، لأنه ما حصل في ملك واحد منهما في هواء ولا غيره، فان مال إلى دار أحدهما كان لمن مال إلى داره مطالبه شريكه بنقضه، لأن الحائط إذا مال إلى هواء دار الجار فقد حصل في ملكه، و له مطالبه بإزالته، كما لو عبر غصن من شجرته إلى دار جاره فإنه يطالب بإزالته بتعریج أو قطع. و عندنا أن المسئلـة الخامسة إذا بناء مستوياً في ملكه فمال إلى الطريق أو إلى دار جاره فقد قلنا أنه قال قوم لا ضمان سواء أشهد أو لم يشهد، أو طالبه بنقضه أو لم

يطالب، وقال بعضهم إذا وقع وأتلف أنفسا وأموالا فإن كان قبل المطالبه بنقضه وقبل الاشهاد عليه فلا ضمان، وإن كان قد طلب بنقضه وأشهد عليه فوقع بعد القدره على نقضه فعليه الضمان، وإن كان قبل القدره على نقضه فلا ضمان، وهذا قوى. وقال ابن أبي ليلي: إن كان الحائط قد انشق بالطول فلا ضمان وإن كان بالعرض فعليه الضمان.

إذا أراد أن يشرع جناحاً إلى شارع المسلمين

أو إلى درب نافذ أو غير نافذ وبابه فيه، أو أراد إصلاح سباق نظرت، فأن كان على صفة تستضرر به المارة والمجتازون منع منه، وإن لم يستضرروا به لم يمنع منه. و حد الاستضرار قال قوم أن يكون على صفة لا تناه الأحمال التقال الجافيه، والكنائس والعمارات على الجمال، وقال بعضهم إلا يناله رمح الفارس إذا كان منصوبا والأول أصح لأن الرمح لا حد له وأنه لا ينصبه وإنما يحطه على كتفه فمتى فعله على حد لا يستضرر به أحد، فليس لأحد معارضته فيه، ولا منعه منه، وقال قوم إنما له ذلك ما لم يمنعه مانع، فاما إن اعترض عليه معترض أو منعه مانع كان عليه قلعه وهو الأقوى عندي. فمن قال عليه قلعه فان سقط على إنسان فقتله أو مال فأتلفه فالضمان على صاحبه لأنه إنما له أن ينتفع بذلك بشرط السالمه، كما لو بل طينا في الطريق أو طرح ترابا فيه، فإنه بشرط السالمه بدليل أنه لو عثر به إنسان فمات كان عليه الضمان، وأما قدر الضمان فإنه إذا سقطت خشبة من هذا الجناح على إنسان فقتله فعليه نصف الديه، لأنه هلك من فعل مباح ومحظور، وذلك أن بعض الخشب وضعيتها في ملكه، فما أتلف ذلك القدر لا ضمان، وإنما الضمان بما كان خارجا عنه، ولا فصل بين أن يقع الطرف الخارج عليه وبين أن يقع ما كان في ملكه عليه، لأن الخشب إنما تقتل بثقلها، فإذا وقع أحد طرفيها عليه ناله ثقل الطرفين، فإن انقصف القدر الخارج منها إلى الشارع فوقع ولم يقع ما كان في ملكه فعليه كمال الديه، لأن الواقع منها في غير ملكه، وذلك القدر يضمن به كل الديه، وأما المرازيب فلكل أحد نصيبها للخبر

والإجماع، ولأنه حاجه داعيه إلى ذلك إلاـــ أنه لو وقع على إنسان فقتله فالحكم فيه كخشب الجناح سواء و قال بعضهم ههنا لا ضمان عليه، لأنه محتاج إلى فعله مضطر إليه والأول هو الصحيح.

إن بالت دابه فى الطريق فزلق به إنسان فمات فالديه عليه

، سواء كان راكباً أو قائداً أو سائقاً لأن يده عليها، كما لو بال هو في هذا المكان، ومثله إذا أكل شيئاً فرمى بقشره في الطريق كالبطيخ والخيار والباقلاء و كذلك لو رش في الطريق ماء، الباب واحد في أنه يضمن جميع ذلك، وأما إن وضع جره على جدار داره فسقطت، وأتلف فلا ضمان عليه، لأنه إنما وضعها في ملكه، فهو كما لو كان الحائط مستوى فوقه دفعه واحده فإنه لا ضمان عليه.

إذا مر رجل بين الرماه وبين الهدف فأصابه سهم من الرماه

فهو قتل خطأ لأن الرامي ما قصد الهدف، فان كان مع هذا المارضي فقر به إلى طريق السهم فوق فيه السهم فقتله، فعلى من قربه الضمان دون الرامي، لأن الرامي ما قصدته، والذى قربه عرضه لذلك، ويفارق الممسك والذابح فان الضمان على الذابح لأنه قصد القتل و كان منه، و ههنا الرامي ما قصد القتل، وإنما الذى قربه هو الذى أتلفه، فلهذا كان عليه الضمان، فالذى قربه ههنا كالذابح، والرامي كالمسك و فيها نظر.

فصل في مسألة الزبيه

إذا كان جماعه على رأس بئر فهو واحد منهم فجذب ثانياً وجذب الثالثاً فوقعوا فيها و ماتوا، فالحكم فيهم يسهل بتقديم كلام عليها، و جملته إذا حصل رجل في بئر مثل أن وقع فيها أو نزل لحاجه فوقه آخر نظرت، فان مات الأول فالثالث قاتل كما لو رماه بحجر فقتله، إذ لا- فرق بين أن يرميه بحجر فيقتله وبين أن يرمي نفسه عليه فيقتله. و إذا ثبت أن الثاني قاتل نظرت في القتل، فان كان عمداً محضاً مثل أن وقع عمداً فقتله و كان مما يقتل غالباً لثقل الثاني و عمق البئر فعلى الثاني القواد، و إن كان لا يقتل غالباً فالقتل عمد الخطأ تجب به الديه مغلظة مؤجله عندنا عليه، و عندهم على العاقله، و إن كان وقع الثاني خطاء أو اضطر إلى الوقع فيها فالقتل خطاء و تجب الديه مخففه على العاقله. و أما إن مات الثاني دون الأول كان دمه هدراً لأنه رجل وقع في بئر فمات فيها، و الأول لا صنع له في وقوعه، و غير مفرط في حقه، و إن ماتا معاً فعلى الثاني الضمان على ما قلناه إذا مات الأول وحده، و دم الثاني هدر كما لو مات الثاني وحده. فان كانت بحالها و كانوا ثلاثة فحصل الأول في البئر ثم وقع الثاني ثم وقع الثالث بعضهم على بعض، فان مات الأول فقد قتله الثاني و الثالث معاً لأنه مات بثقلهما فالضمان عليهم نصفين، و إن مات الثاني وحده فلا شيء على الأول، و الثالث هو الذي قتل الثاني، فالضمان عليه وحده على ما مضى، و إن مات الثالث كان دمه هدراً لأنه لا صنع لغيره في قتله، فان ماتوا جميعاً ففي الأول كمال الديه على الثاني و الثالث، و في الثاني كمال الديه على الثالث وحده و دم الثالث هدر. فإذا ثبت هذا و عدنا إلى مسئلة الزبيه، فإذا كانوا على رأس بئر فهو واحد فيها

ص ١٩٠

فجذب إليه ثانياً فوقعاً معاً نظرت، فان مات الأول كان دمه هدراً، لأنه هو الذي طرح الثاني على نفسه، فهو كما لو طرح على نفسه حجراً أو قتلها بسكين وإن مات الثاني فالضمآن على الأول لأنه هو الذي قتله بجذبه و طرحته فهو كما لو كان واقفاً عند البئر فرمى به فيها فمات إذ لا- فرق بين أن يرمي به فيها من فوق وبين أن يجذبه من أسفل يرميه فيها وإن ماتا معاً فدم الأول هدر و دم الثاني مضمضون على ما فعلناه. فان كانت بحالها فجذب الأول ثانياً، والثاني ثالثاً فوق بعضهم على بعض و ماتوا، فقد مات الأول بفعله و فعل الثاني: أما فعله فإنه طرح الثاني على نفسه، وأما فعل الثاني فإنه جذب الثالث فوقع هو و الثالث عليه، فيكون الثاني والأول كالمصطدمين لأنه قد مات كل واحد منهما من جنابه على نفسه و جناب الآخر عليه، فعلى كل واحد منهمما نصف الديه لأن ما قبل فعل نفسه هدر، و ما قبل فعل غيره مضمضون. و أما الثالث فقد جنى عليه و ما جنى هو لأنه جذب و ما جذب، ففيه كمال الديه، على من يجب؟ قال قوم على الثاني لأنه هو الذي باشر جذبه وقال آخرون ديته على الثاني و الأول معاً لأن الثاني باشر جذبه و الأول باشر جذب الثاني، فكأنهما قد جذبا معاً. فان كانت بحالها فجذب الأول ثانياً و الثاني ثالثاً و الثالث رابعاً فوقعوا ماتوا، ففي الأول ثلثا الديه لأنه مات من فعله و فعل الثاني و الثالث، أما فعل الثاني فإن جذب ثالثاً و أما فعل الثالث فلأنه جذب رابعاً، و أما فعله فإنه جذب الثاني على نفسه، فيما قبل فعل نفسه هدر، و ما قبل فعل غيره مضمضون، فيكون فيه ثلاثة الديه ثلاثة على الثاني و ثلاثة على الثالث، و لا شيء على الرابع، لأنه جذب و ما جذب. و أما الثاني ففيه أيضاً ثلاثة الديه، لأنه مات من فعله و فعل الثالث و الأول، لأن الثالث جذب إليه رابعاً، و الأول جذبه فطرحه في البئر، فيما قبل فعل نفسه هدر، و ما قبل فعل غيره مضمضون، فيكون فيه ثلاثة الديه ثلاثة على الأول و ثلاثة على الثالث.

وأما الثالث فما الذي يجب بقتله؟ قال قوم نصف الديه لأنه مات من فعله و فعل الثاني، أما الثاني فلأنه باشر جذبه و أما فعل نفسه فلأنه طرح الرابع على نفسه، فيكون على الثاني نصف الديه و النصف هدر، و قال آخرون فيه ثلث الديه، لأنه مات من فعله و فعل الثاني و الأول معا، لأن الثاني وإن كان قد باشر جذبه فإن الأول قد جذب الثاني، وقد جذب هو الرابع على نفسه، فما قابل فعل نفسه هدر، و ما قابل فعل غيره مضمون، فيكون فيه ثلثا الديه، ثلثها على الثاني و ثلثها على الأول. و أما الرابع ففيه كمال الديه لأنه قتل و ما قتل، فإنه جذب و ما جذب، وعلى من يجب؟ قال قوم على الثالث وحده، لأنه هو الذي باشر جذبه، و قال آخرون على الثالث و الثاني و الأول لأنهم كلهم جذبوه، فعلى كل واحد منهم ثلث الديه و على هذا أبدا و إن كثروا، وقد روى في هذا أمراً أصحابنا فقد رواه من جهات. و روى المخالف عن سماك بن حرب عن حنش الصناعي أن قوماً من اليمن حفروا زبيه للأسد فوقع فيها الأسد و اجتمع الناس على رأسه، فهو فيها واحد فجذب ثانياً و جذب الثاني ثالثاً ثم جذب الثالث رابعاً فقتلهم الأسد فوقه ذلك إلى على عليه السلام فقال للأول ربع الديه لأنه هلك فوقه ثلاثة، و الثاني ثلثا الديه، لأنه هلك فوقه اثنان، و الثالث نصف الديه لأنه هلك فوقه واحد، و الرابع كمال الديه، بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال هو كما قال على، قالوا و هذا حديث ضعيف، و الفقه على ما بينا في الأربعه و روایتنا خاصه مطابقه لما بيناه أولاً بعينه. و الذي رواه أصحابنا في هذه بأن الأول فريسه للأسد و ألزمه للثاني ثلثي الديه للثالث، و ألزم الثالث الديه كاملاً، و فقه هذه الروايه على ما بيناه.

فصل في دين الجنين

إذا ضرب بطن امرأه فألقت جنينا كاملا و هو الحرم المسلم

فديته عندنا مائه دينار، و عندهم فيه غره عبد أو أمه بقيمه نصف عشر الديه، و الغره من كل شيء خياره، فروى أبو هريرة قال اقتلت امرأتان من هذيل فرمي إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فقضى رسول الله صلى الله عليه و آله في ديه جنينها غره عبد أو أمه، و في بعضها غره عبد أو ولد، فقال جمل بن مالك بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف أغرم ديه من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثيل ذلك بطل و في بعضها مطل، فقال النبي صلى الله عليه و آله إن هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع، و في بعضها سجع كسجع الجاهليه، هذا كلام شاعر. و مثل هذا الخبر رواه أصحابنا و بينما الوجه فيه في كتاب الاستبصار و تهذيب الأحكام و هو أنه لا يمتنع أن تكون الغره قيمتها ديه الجنين الذي قدمنا ذكره. فإن ألقت جنينا ميتا بضربه ففيه الديه مائه دينار، و عندهم غره لما مضى و فيه الكفاره، و إن ألقت جنينين ففيهما ديتان مائتا دينار، و عندهم غرتان، و إن ألقت ثلاثة أجنه فثلثمائه دينار و عندهم ثلث غرر و ثلث كفارات، و إن كان الجناني اثنين فعليهما الديه و كفارتان كما لو قتلا رجلا فالديه واحده، و على كل واحده كفاره، و على هذا أبدا. فإذا ثبت هذا فإنما يجب ذلك بالجنين الكامل، و كماله بالإسلام و الحرية أما إسلامه فبأبويه أو بأحدهما، و أما الحرية فمن وجوه أن تكون أمه حره أو تحبل الأمه في ملكه أو يتزوج امرأه على أنها حره فإذا هي أمه أن يطأ على فراشه امرأه يعتقد أنها زوجته الحره فإذا هي أمه، ففي كل هذا يكون حرا بلا خلاف، و عندنا إذا كان أبوه أيضا حرا، و إن كانت الأم مملوكة، فان الولد يلحق بالحرية عندنا و

ص ١٩٣

في كل هذه الموضع ما تقدم ذكره من مائه دينار أو غره. فإذا ثبت أنها تجب في الجنين الكامل، فإنما تجب بأن يضرب بطنها فيقتله و ينفصل عنها، فأما إن كانت هناك حركة فسكتت بضريه فلا ضمان، وقال الزهرى إذا سكتت الحركة ففيه الغرفة لأنها إذا سكت فالظاهر أنه قتلها في بطن امه، والأول أصح لأنه يتحمل أن يكون حركة الجنين و يتحمل أن يكون ريحًا فيفتشي فلا يجب شيء، وإذا احتمل فلا يجب شيء بشك لأن الأصل براءة الذمة.

و أما الكلام في بيان ما هو جنин وما ليس بجنين فحملته أربع مسائل

إحداها إذا ألقى ما فيه تصوير كالإصبع والعين والظفر فهو كالخلق التامه فتعلق به أربعه أحكام تصير به أم ولد، و تنقضى به العده و تجب فيه الديه أو الغرفة. الثانيه أن تشهد أربع من القوابيل أنه قد تصور و تخلق و لكن الرجال لا يعرفون ذلك فإذا شهدن بذلك ثبت ما قلنا و تعلقت به الأحكام الأربعه الديه و الكفاره و صارت أم ولد و انقضت به العده. الثالثه شهدن أنه مبدأ خلق بشر غير أنه ما خلق فيه تصوير و لا تحطيط، فالعده تنقضى به و أما الأحكام الثلاثه فقال بعضهم يتعلق كل ذلك به كالعده و قال آخرون لا يتعلق به شيء من هذه الأحكام الثلاثه، والأول تشهد به رواياتنا. الرابعه ألقى مضغه عندنا فيه ثمانون دينارا، و عندهم لا يتعلق به الأحكام الثالثه و العده على قولين.

ديه الجنين عندنا تعتبر بنفسه

، فان كان ذكرها فشر ديته لو كان حيا، و ان كان أثني عشر ديتها لو كانت حيا، و قال بعضهم يعتبر بنفسه أيضا لكنه إن كان ذكرها فنصف عشر ديتها لو كان حيا و إن كان أثني عشر ديتها لو كانت حيا و قال قوم يعتبر بغيره فيجب فيه نصف عشر ديه أبيه أو عشر ديه امه. و فايده الخلاف في ذلك في جنين الأمه، فمن قال لا فرق بين الذكر و الأنثى استدل بظاهر الخبر و أن النبي صلى الله عليه و آله قضى في الجنين بغره عبد أو امه و لم يفصل و لأنه

لو فرق بينهما أفضى ذلك إلى الخصومه والمجاذبه بين القوابل، هل هو أثني أم لا؟ لنقصان الخلقه فجسم الماده واعتبر بغیره ليسقط الخلاف و الفرق بين الذكر و الأنثى.

إذا ضرب بطنها فألقت جنينا

فإن ألقته قبل وفاتها ثم ماتت فيها ديتها وفى الجنين الغره سواء ألقته ميتا أو حيا ثم مات، وإن ألقته بعد وفاتها ففيها ديتها، وفى الجنين الغره سواء ألقته ميتا أو حيا ثم مات. وفيهم من قال إذا ألقته ميتا بعد وفاتها لا شيء فيه بحال و عندنا إن ألقته ميتا ففيه الديه كامله سواء ألقته حيا فى حيотها ثم مات أو بعد موتها ثم مات.

إذا ثبت أن في الجنين ديه أو غره فإنها موروثه عنه

، ولا يكون لامه بلا خلاف إلا الليث ابن سعد، فإنه قال يكون لامه ولا يورث عنه، قال لأنه بمنزله عضو من أعضائها بدليل أنه يحيا ب حياتها ويموت بموتها. ويرثها من يرث الديه فإن كان له أبوان مثل أن خرج ميتا قبل وفاتها وله أب كان لأمه الثالث، و الباقى للأب، وان كانت امه ماتت قبل أن تلقىه فلا شيء لها لأنها ماتت قبل وجوب الديه، فيكون الكل للأب فان لم يكن أب فلعصبيته، فان كانت الأم هي التي ضربت بطنها فألقته أو فعل ذلك أبوه أو هما فلا شيء لمن فعل ذلك بها لأنه قاتل و لا ميراث لقاتل.

و كل موضع تجب فيه الغره تجب فيه الكفاره عند قوم

، وقال قوم لا كفاره و هو الأقوى، لأن الأصل براءه الدماء.

إذا قتل الرجل نفسه فلا ديه له سواء قتلها عمدا أو خطأ

و عليه الكفاره كما لو قتل عبد نفسه لأن الكفاره حق الله، و الديه فلا تجب لأنها حق المقتول، و من قتل نفسه فقد أسقط حق نفسه و بقى حق الله بحاله و يتعلق الكفاره بتركته كما يتعلق حقوقه كثيره بتركته، و ان تجددت بعد موته: مثل أن جرح غيره ثم يموت المجروح فان ديته يتعلق بتركته، و مثل أن يحفر بئرا ثم يموت فيقع فيها إنسان فيموت فتتعلق ديته بتركته.

فان اصطدمت امرأتان حاملتان فماتا

فالقت كل واحدة منهما جنينا ميتا، فعلى عاقله كل واحدة منهما نصف ديه صاحبتها لأن كل واحدة منهما ماتت بجنايتها على نفسها، و جنایه صاحبتها عليها، فما قابل جنایتها هدر و ما قابل جنایه صاحبتها مضمون. و أما ديه الجنين فعلى عاقله كل واحدة منهما ديه الجنين كامل نصف ديه الجنينها و نصف ديه صاحبتها، و لا يهدى منها شيء، و يفارق هذا ديتها لأن ذلك حق لهما فهدر بفعلهما، و هذه جنایه على الغير فلم يهدى منه شيء، لأنهما اشتراكا في قتل كل واحد من الجنين. فإذا تقرر هذا فعلى كل واحدة منهما أربع كفارات، لأن كل واحدة منهما شاركت صاحبتها في قتل أربعه أنفس قتل نفسها و قتل صاحبتها، و قتل الجنينها، و قتل صاحبتها، فيكون عليهما ثمانى كفارات و على مذهبنا لا كفاره أصلًا.

قد مضى أن الواجب في الجنين الديه

أما مائه دينار أو غره فمن أوجب الغرہ احتاج إلى بيان فصلين سنها و صفتها أما سنها فلها سبع أو ثمان، و هو بلوغ حد التخمير بين الأبوين، فإن كان لها أقل من هذا لم يقبل لقوله عليه السلام في الجنين غرہ عبد أو أمہ. و الغرہ من كل شيء خياره، و من كان لها دون هذا السن، فليست من خيار العبد و أما أعلى السن فان كانت جاريہ فما بين سبع إلى عشرين، و إن كان غلاما فما بين سبع إلى خمس عشرة سنة، لأن الغرہ فيهما إلى هذا السن. و قال بعضهم إن الشاب و الكهل و الشيخ الجلد كل هؤلاء من الغرر، لأنه قد يكون من خيار العبيد لعقله و فضله و جلده و رأيه، فأما صفتها فأن تكون سالمة من العيوب لأن الغرہ غير المعيب و أما الخصي فلا يقبل منه سواء سلت بيضته أو قطع ذكره أو سلتها و قطع الذكر، لقوله غرہ وهذا ناقص. و أما قيمتها فنصف عشر ديه الحر المسلم خمسون دينارا و لا يقبل منه دون هذه القيمة لأنه أدنى مقدر ورد به الشرع، وفي الجنائيات نصف عشر الديه أرش موضحة.

هذا في جنين المسلم

فان كان الجنين كافرا مضمونا اعتبرنا بأبويه

، وأوجبنا عشر ديه أبيه، وعندهم عشر ديه امه أو نصف عشر ديه أبيه، و تكون غره عندهم بهذا القدر، وإن كان جنين مجوسي فلا يمكن غره بنصف عشر ديته لأنه أربعون درهما فأخذ هذا المقدار لأنه موضع ضروره. هذا إذا كان بين أبوين متفقين في قدر الديه، فإن اختلافا في الديه كالمتولد بين مجوسي ونصراني أو مجوسيه، فعندهما لا يختلف الحال فيه لأن عندنا أن ديه الجميع سواء، و من فاضل قال يعتبر بأعلاهما ديه إن كانت امه نصرانيه ففيه عشر ديتها و إن كانت مجوسيه فنصف عشر ديه أبيه النصراني لأنه لو تولد بين مسلم و كافره اعتبر ديه المسلمين كذلك ه هنا. فاما في الذبيحه فإن كان الأب مجوسيا فلا اعتبار به بكل حال لا تحل ذبيحته و لا مناكحته، وإن كان الأب نصرانيا و الأم مجوسيه فعلى قولين أحدهما الاعتبار بالأب، لأن الانتساب إلى الآباء، و الثاني الاعتبار بامه لأنه إذا اجتمع التحرير والتخليل غالب التحرير، و عندنا لا- فرق بين الجميع في أنه لا- يحل مناكحته و لا أكل ذبيحته. و أما إن كان الجنين عبدا ففيه عشر قيمته إن كان اثنى، و عندهم نصف عشر قيمه امه.

إذا ضرب بطن نصرانيه ثم أسلمت ثم ألقت جنينا ميتا

فكان الضرب و هي نصرانيه و هو نصراني، و الاسقط و هي و جنinya مسلمان، أو ضرب بطن امه ثم اعتقت ثم ألقت جنينا فكان الضرب و هما مملوكان، و الاسقط و هما حران، فالواجب فيه غره عبد أو امه قيمتها خمسون دينارا. و عندنا مائه دينار لأن الجنانيه إذا وقعت مضمونه ثم سرت إلى النفس كان اعتبار الديه بحال الاستقرار، كما لو قطع يدي عبد ثم أعتق ثم سرى إلى نفسه فيه ديه حر و كذلك لو قطع يدي ذمي ثم سلم ثم سرى إلى نفسه فيه ديه مسلم اعتبارا بحال

الاستقرار وإن ضرب بطن حربيه ثم أسلمت ثم أسقطت سقط الضمان لأن هذه الجنائيه ما وقعت مضمونه، فلا تتبع حال الاستقرار، وإن قطع يدى عبد ثم أعتق ثم اندمل حال الحربيه وجب قيمه العبد اعتبارا بحال الجنائيه، لأنها لم تسر إلى النفس ولا إلى غيرها فلهذا لم يعتبر بحال الاندماج، ولأنها إذا اندملت لم يزد شيء على ما وجب بالجنائيه وإنما يستقر بالاندماج ما وجب بالجنائيه، فلهذا كان الاعتبار بحال الجنائيه، وليس كذلك إذا سرت لأنها إذا سرت زاد الضمان فلهذا كان الاعتبار بحال الاستقرار. فإذا تقرر أن الواجب فيه غرہ عبد أو أمہ أو مائه دینار على مذهبنا كما يجب في المسلم الأصلي والحر الأصلي فإن للسيد من ذلك أقل الأمرين من عشر قيمة امه أو الغرہ، فإن كانت عشر قيمة امه أقل من الديه فليس له إلا عشر قيمة امه، لأن الزيادة عليها بالعتق والحربيه، ولا حق لها فيما زاد بالحربيه لأنها زياده في غير ملکه، وإن كانت ديه الجنين أقل من عشر القيمه كان له الديه كلها لأنه قد نقص حقه بالعتق، فكأنه قد جنى بالعتق على حقه فنقص فلهذا كان له الديه.

إذا قطع رجل يدى عبد ثم أعتق ثم سرى إلى نفسه فمات وحيث الديه

اعتبارا بحال الاستقرار، ويكون للسيد أقل الأمرين من قيمة العبد أو الديه على ما فصلناه، ومتى كان عشر القيمه أقل كان له عشر القيمه، وما فضل يكون لوارث الجنين. وإذا وحيث الديه في الجنين عندنا أو الغرہ عندهم كان ذلك على العاقله إن كان خطاء، وإن كان عمد الخطاء أو عمدا كان في ماله، وعندهم على العاقله على كل حال لما رواه المغيرة بن شعبه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الجنين بغرہ عبد أو أمہ على عصبه القاتل، وأن الجنائيه على الجنين لا تكون إلا خطاء عندهم أو شبه العمد فأما العمد الممحض فلا يتصور. فالخطاء أن يرمي طائرًا فيقع على بطنها، والعمد لا يتصور لأن العمد ما كان عامدا في قصده عامدا في فعله وفي الجنين لا يتصور أن يعمد كذلك لأن لا تتحقق الجنين

فإن كبر بطنها قد يكون بالجنين وبالريح والعله وإذا احتمل الأمرين خرج من أن يكون عمداً محضاً ثبت أنه شبه العمد. فإذا ثبت ذلك ثبت أنه على العاقله عندهم لأنه ديه نفس، وإن لم يكن ديه كامله، لأن ما كان ديه كامله، وإن لم يكن ديه كامله، كديه المرأة وديه اليهودي والنصراني والمجوسى، ويحملها في ثلث سنين كالكامله وقال آخرون يعقل منها في أول سنة ثلث الكامله، فعلى هذا ديه الغره تعقلها في سنة أو ثلث سنين على القولين، وعندنا يحملها في ثلث سنين.

إذا ألقت امرأه جنيناً فادعت أن هذا ضربها على بطنها فألقته

من ضربه فأنكر فالقول قوله لأن الأصل أنه ما ضربها، وإن اعترض بالضرب وأنكر أن تكون أسلقطة، وقال التقطته أو استعارته، فالقول أيضاً قوله لأنه مما لا يتعدى عليها إقامه البينة والأصل براءه الذمه. فأما إن اعترض بالضرب واعترض بالإسقاط ثم اختلافاً فقالت أسلقطة من الضرب وأنكر وقال من غير الضرب نظرت، فإن أسلقطة عقيب الضرب فالقول قوله، وعليه الضمان، لأن الظاهر أنه سقط من ضربه، وإن أسلقطة بعد الضرب بأيام يمكن أن يكون سقوطه من غير الضرب، فإن كان معها بينه أنها لم تزل ضمنه وجده متآلمه من الضرب حتى سقط فعليه الضمان، وإن لم تكن بينه فالقول قوله، لأنه يتحمل أن يكون الإسقاط من الضرب و من غيره، والأصل براءه ذمته. هذا إذا ألقته ميتاً وهكذا إذا ألقته حياً ثم مات إن كان الإسقاط عقيب الضرب والموت عند الإسقاط فعليه الضمان، لأن الظاهر أنه من ضربه، ويكون الواجب فيه الدليل كامله، وإن مات بعد أيام فإن كان معها بينه تشهد أنه لم ينزل ضمناً وجعاً متآلماً من حين وضعته إلى أن مات فعليه الضمان، وإن لم يكن لها بينه فالقول قوله لأن الأصل براءه ذمته. وأصل هذا إذا قطع رجل إنسان ثم مات ثم اختلف الجنائى ولوى الميت، فقال الولى مات من القطع وأنكر الجنائى، نظرت فإن مات عقيب القطع فالقول قوله

الولى و إن مات بعد مده يندمل الجراح فى مثلها، فان كان مع الولى بينه أنه لم يزل ضمننا من الجنائي حتى مات فعلى الجنائى الضمان، وإن لم يكن له بينه فالقول قول الجنائى لأنه يحتمل أن يكون من سرايه القطع مات و يحتمل أن يكون من شيء تجدد غير القطع، والأصل براءه ذمته.

إذا ضرب بطن امرأه فألقت جنينا حرا مسلما

فإن استهل أى صاح و صرخ ثم مات ففيه الديه كامله، إن كان ذكرا و إن كان أنثى فديتها عندنا في ماله، و عندهم على العاقله، و الكفاره في ماله بلا خلاف، و في وجوب الديه كله إجماع. و أما إن لم يستهل نظرت فان كان فيه حيوه مثل أن يتنفس أو شرب اللبن فالحكم فيه كما لو استهل عندنا و عند جماعه، و قال بعضهم فيه الغره ولا تجب فيه الديه كامله. فإذا ثبت هذا فان استهل أو تتحقق حياته و مات عقب الاسقاط فالحكم على ما مضى، و إن مضت مده ثم مات ثم اختلف وارثه و الجنائى، فقال الوارث مات من جنائتك، و أنكر الجنائى، نظرت فان كان مع الوارث بينه أنه لم يزل ضمننا و جدا متالما حتى مات فالقول قول الوارث، و إن لم يكن له بينه فالقول قول الجنائى، لأن الأمر محتمل، والأصل براءه ذمته. و يقبل هنا من البينه ما يقبل على الولاده شاهدان أو شاهد و امرأتان أو أربع نسوه، و قال بعضهم لا يقبل إلا قول الرجلين و الأول أصح عندنا. هذا إذا خرج و فيه حياء فاما إن خرج يختلج و لم يسمع له نفس، فهذا ميت، لأنه قد يختلج الشيء من غيره ألا ترى أن من أخذ قطعه من لحم فصرها في يده ثم أرسلها اختلطت فكذلك هذا المولود قد خرج من مكان ضيق في مسلك حرج ضيق فاحتمل أن يكون اختلاجه لذلك لا لأنه حي، فلا توجب فيه الديه بالشك. فإذا ثبت أن فيه الديه الكامله إذا استهل، و الغره إذا لم تعلم حياته، فقد فرع على هذين الموضعين، فقيل إذا ألقت جنينا و مات، و اختلف وارثه و الجنائى،

فقال الوارث استهل ثم مات ففيه كمال الديه، وقال الجناني ما استهل و ليس فيه غير الغره، فالقول قول الجناني، لأن الأصل أنه ما استهل والأصل براءه ذمته، فان اعترف الجناني بذلك وجبت الديه كامله تكون في ماله عندنا وعندهم يكون على عاقلته منها بقدر الغره خمسون دينارا، و الباقى عليه لأن العاقله لا تعقل اعتراضا. فان اختلفا كذلك وأقام الجناني البينه أنه خرج ميتا وأقام الوارث البينه أنه استهل قدمنا بيته الوارث لأنها انفردت بزياده خفيت على بيته الجناني، كما قلنا متى مات وخلف ولدين مسلما ونصرانيا فأقام المسلم البينه أنه مات مسلما وأقام النصراني البينه أنه مات نصرانيا كانت بيته المسلم أولى لأنها تشهد بزياده و هو حدوث الإسلام فيه.

فان ضرب بطنها فألقت جنينين نظرت

فان ألقتهما ميتين كان على عاقله الضارب غرutan، و كفارتان في ماله، سواء كانا ذكرین أو أنثیین أو أحدهما ذکرا و الآخر أنثی، وعلى ما بيناه من مذهبنا يلزم في ماله ديه جنینین، إن كانوا ذکرین فمائتا دینار، وإن كانوا أنثیین فمائه دینار، وإن كان ذکرا وأنثی فمائه و خمسون دینارا لأن المراعي عندنا عشر ديته في نفسه دون غيره، و يلزم الكفارتان في ماله أيضا. وإن خرجا حيين ثم ماتا في الحال فان كانوا ذکرین فعليه ديتان كاملتان، و كفارتان في ماله، وعندهم ديتان على العاقله، وإن كانوا أنثیین كان عليه عندنا وعندهم على عاقلته ديتا امرأتين، و في ماله كفارتان، وإن كان أحدهما ذکرا و الآخر أنثی كان على عاقلته أو في ماله عندنا ديه الذکر كاملا، و ديه الأنثی و الكفارتان في ماله وإن خرج أحدهما حيا و الآخر ميتا فان كانوا ذکرین ففي الذی خرج ثم مات ديه كاملا، و في الذی خرج ميتا ديه الجنین عشر ديته، لو كان حيا، و الغره عندهم، و الجميع عندنا في ماله وعندهم على العاقله، و في مال الضارب كفارتان وإن كان أحدهما ذکرا و الآخر أنثی. فإن اتفقا على أن الذکر خرج حيا ثم مات، و الأنثی خرجت ميته ففي

الذكر الديه كامله و في الأنثى ديه الجنين، و يلزم أن من ذكرناه عندنا في ماله، و عندهم على العاقله، و الكفارتان على الضارب. فان كانت بالضد من هذا فاتفقا على أن الذى خرج حيا ثم مات هو الأنثى و الذى خرج ميتا هو الذكر، وجبت ديه امرأه كامله، و الغره، و الكفارتان على ما مضى ذكره من الخلاف. فان اختلفا فقال الوارث الذى خرج حيا ثم مات هو الذكر، و الذى خرج ميتا هو الأنثى، و خالف الضارب في ذلك، فان كان مع الوارث بينه حكمنا بديه ذكر كامله و بديه الجنين عن الأنثى و إن لم تكن بينه كان القول قول الجنى، لأن الأصل إلا حياء و الأصل براءه ذمه الضارب و ذمه عاقلته عما زاد على الغره، فإذا حلف حكمنا على الضارب بديه امرأه و ديه جنин في الذكر. و إن اعترف الجنى فقال الذى خرج حيا ثم مات هو الذكر، و فيه الديه كامله و الأنثى خرجت ميته ففيها الغره و أنكرت عاقلته ذلك و قالت بل الذى خرج حيا هو الأنثى، و الذى خرج ميتا هو الذكر، و لم يكن مع الوارث بينه و كان الضرب خطاء محضا، عندنا كان القول قولهم مع أيمانهم، فإذا حلفوا لم يجب عليهم إلا ديه الأنثى و غره في الذكر، و وجوب على الجنى بقيه الديه التي اعترف بها و أنكرها العاقله لأن العاقله قد بينا أنها لا تعقل اعترافا،

إذا ضرب بطن امرأه فألقت جنيناً هيأ ممن يعيش مثله

، و هو إذا كان له ستة أشهر فصاعدا، فإذا خرج هذا الجنين حيا ثم مات في الحال وفيه الديه كامله، فإن كان خطاء على العاقله، و الكفاره في ماله، لأننا قد تحققنا جنائيا عقيب الضرب، و الظاهر أنه مات من الضرب كما نقول فمن ضرب رجلا فمات عقيب الضرب وجوب على الضارب القود، لأن الظاهر أنه مات من ضربه.

إذا كان الجنين حيا لكنه لا يعيش مثله

، و هو إذا كان له أقل من ستة أشهر ثم مات عقيب الإسقاط، فإن فيه الديه كامله كالتى قبلها سواء، لا فرق بينهما عندنا

و عند الأكثر، وقال بعضهم فيه الغرء، والأول هو الصحيح لأننا تحققنا حيوته عقب الضرب، وأنه مات من ضربه، لأنه لو لم يضربه ربما بقى و عاش فهو كما لو كان له ستة أشهر.

إذا ألقت من الضرب جنيناً هيأ ثم قتله آخر فيه مسألة

إن كان فيه حياء مستقره يعيش اليوم واليومين، فقتله آخر فعليه القصاص، إن كان عمداً، وإن كان خطأ فالديه على العاقله والكافاره في ماله في الحالين، والضارب لا شيء عليه غير التعزير، لأن الألم لا يضمن بالمال. الثانيه كانت فيه حيوه مستقره وكانت حر كته حر كه المذبح، فال الأول قاتل عليه الديه والكافاره، والثانى جان لا ضمان عليه، وعليه التعزير. فان خرج حيا فقتله قاتل قبل العلم بأن الحيوه مستقره أو غير مستقره فلا- قود عليه لأننا لا نتحقق استقرار الحيوه لكن نوجب فيه الديه إن كان خطاء مخففه، وإن كان عمدا الخطاء فمغلظه.

إذا ضرب بطنها فألقت يداً و ماتت ولم يخرج الجنين

، وفيها الديه الكامله، وفي الجنين الغرء، لأنها إذا ألقت يداً كان الظاهر أنه جنى عليه فأبان يده و ماتت من ذلك، و كان فيه الغرء، وهكذا إذا ألقت يدين أو أربع أيد أو رأسين لا- يتحمل أن تكون لحي واحد، فإنه قد يخلق هكذا، ويتحمل أن تكون لأنحائه فإذا احتمل الأمرين فالالأصل براءه ذمته، فلا يوجب عليه إلا ضمان جنين واحد. فان ضرب بطنها فألقت يداً ثم ألقت بعدها الجنين، لم يخل من أحد أمرتين إما أن لا تزال وجعه ضمنه متألمه حتى ألقته أو برئت ثم ألقته فان لم تزل ضمنه حتى ألقته ففيه ثلث مسائل. إن ألقته ميتاً فيه الغرء، يدخل أرش اليد فيها، وإن ألقته حياً ثم مات عقب السقوط فيه الديه، ويدخل بدل اليد في الديه، وإن ألقته حياً وعاش لم يضمن الجنين، ويكون عليه ضمان اليد وحدها، وكم يضمن؟ تسأل القوابيل فان قلن هذه

يد من لم تخلق فيه الحياة والروح، ففيه نصف ديه الجنين، وإن قلن هذه يد من خلقت فيه الحياة ففيها نصف الديه، لأننا لو تحققنا حياته كان فيه الديه، وكان في يده نصف الديه. هذا إذا لم تزل ضمنه حتى ألقت فاما إن زال الألم وبرئت ثم ألقته ضمن اليد دون الجنين، لأنه بمنزله من قطع يد رجل ثم اندملت فإنه يضمن اليد وحدها. فإذا ألقته بعد هذا فيه المسائل الثالث إن ألقته ميتاً ففي اليد نصف ديه الجنين، وإن ألقته حيا ثم مات عقب الإسقاط أو عاش ففي هذين الفصلين ارى عدول القوابل، فان قلن يد من لم تخلق له حياة، ففيها نصف الغرفة، وإن قلن يد من خلقت فيه الحياة فنصف الديه. وإن ضرب بطنها فألقت جنينا وماتا نظرت، فان مات قبل وفاتها أو خرج ميتاً ثم ماتت ورثتها نصيبيها منه ثم ورثتها ورثتها وإن ماتت أولاً ثم خرج حيا ثم مات أو خرج قبل موتها ثم ماتت ثم مات هو، ورث نصيبيه منها وورثه ورثته. وإن اختلفا فقال وارثها مات الجنين أولاً فورثته، وقال ولـى الجنين بل ماتت أولاً فورثتها ثم مات، لم يورث أحدهما من صاحبه إذا لم يعلم كيف وقع ويكون تركه كل واحد منهمما لورثته، ولا يرث أحدهما صاحبه. وأما إن ألقت جنينا ميتاً أو حيا فمات ثم ألقت جنينا حيا ثم مات ففي الأول ديه الجنين وفيها الديه، وفي الثاني الديه ترث من الأول نصيبيها ثم يرث الثاني منها نصيبيه، وأما إن خرج رأسه ثم مات فيها الديه والجنين مضمون هنا، قال بعضهم غير مضمون لأنه إنما يثبت له أحکام الدنيا إذا انفصل فأما قبل أن ينفصل فلا، والأول أصح لأننا تحققنا كون الجنين حين الضرب وليس كذلك إذا سكن الحركه لأننا لم نتحقق الجنين. فإذا ثبت أنه مضمون فان كان ميتاً فيها ديه الجنين، وإن كان فيه حياه مثل أن خرج رأسه وصرخ أو تنفس فيه الديه لأننا تحققنا حياته حين الضرب.

إذا ضرب بطن أمه فألقت جنينا ميتا مملوكا

ففيه عشر قيمه امه ذكرا كان أو أنثى عند قوم، أو غره تame مثل جنين الحره، و هو الذى رواه أصحابنا و قال قوم فيه عشر قيمته إن كان أنثى و إن كان ذكرا فنصف عشر جنين الحر فالواجب فى الجنين الحر لا يختلف ذكرا كان أو أنثى، و الواجب فى جنين الأمه يختلف بالذكوريه والأنوثيه. وقد يجب عنده فى الذكر دون ما يجب فى الأنثى و هو إذا اتفقت القيمتان فكانت قيمه كل واحد منها عشرين دينارا فيكون فى الأنثى ديناران عشر قيمتها، و فى الذكر دينار واحد نصف عشر قيمته. و أما إذا خرج حيا ثم مات عشر قيمته بلا خلاف فمن قال يعتبر عشر قيمه امه فمتى يعتبر قيمتها؟ قال يعتبر قيمتها يوم الضرب، و قال بعضهم يعتبر قيمتها يوم الاسقاط و الأول أقوى.

فإن ضرب بطن مدبره أو معقه نصفه عندهم أو مكاتبته أو أم ولد فألقت جنينا ميتا

ففيه عشر قيمه امه، لأنه جنين مملوك، فإن وطئ أمه بشبهه يعتقدها زوجته الحره أو أمهه فأحبلها فالولد حر لاعتقاده أنه حر و إن وضعته حيا فعليه قيمته يوم وضعته حيا، فان قتله قاتل بعد هذا فعليه القود إن كان عمدا و إن كان خطاء أو شبه العمد فكمال الديه.

فإن أحبلها الواطى بحر فضرب رجل بطنها فألقته ميتا

ففيه ديه الجنين الحر لأنه جنين خرج ميتا من ضربه، و يكون عشر قيمه امه لو كانت حره، و تكون هذه الديه على الجانى للوطاى فإنه أبوه إن لم يكن له وارث سواه. و أما أبوه فعليه لسيد الأمه فى الجنين عشر قيمتها لأنه لو خرج ميتا من الضرب كان هذا له على الضارب، فإذا أعتقد بسببه فقد حال بين سيدها وبين هذا السيد فألزم هذا السيد الأمه، فيكون لسيد الأمه على الواطى عشر قيمة امه و للوطاى على الجانى الغره.

فإذا ثبت هذا قابلنا بين الغره و عشر القيمه، فإن كانا سواء أخذ الواطى من العجرى الغره و أخذ السيد من الواطى عشر القيمه، و إن كانت الغره أكثر كان الفضل للواطى لأنه أبوه و إن كانت الغره أقل كان على الواطى تمام عشر القيمه لسيدها.

إذا جنى على نصرياني فألقت جنينا ميتا

ففيها غره عبد قيمه عشر ديه امه، و عندنا عشر ديه امه فان قالت امه هذا الجنين مسلم لأنى حملت به من مسلم بالزنا لم يلتقط إلى قولها لأن المسلمين إن كان قد فعل هذا فلا يتحقق النسب به بالزنا. فان قالت ما زنا لكنه أصابنى بشبهه و الولد مسلم، نظرت في العاقله و العجرى فإإن أنكروا ذلك فالقول قول العاقله و العجرى معا مع اليمين على العلم لأننا لا نعلم أن هذا وطئها لأنها يمين على التفوي على فعل الغير فإذا حلفوا فعلى العاقله غره جنين نصرياني، و إن اعترفت العاقله و العجرى معا بذلك فعليهما ديه جنين مسلم و هكذا لو اعترف العاقله وحدها فان اعترف العجرى بذلك و أنكرت العاقله حلفت و كان عليه غره جنين ذمي قيمته قيمه عشر ديه امه، و كان الفضل إلى غره هي في جنين الحرم المسلم على العجرى، لأنه قد اعترف بذلك، و العاقله لا تعقل اعترافا.

إذا وطئ مسلم و ذمي ذمي في طهر واحد فألت بولد

يمكن أن يكون من كل واحد منهما فضرب بطنها رجل فألقت جنينا ميتا فعلى الضارب الكفاره لأنه لا يخلو من أن يكون مسلما أو ذميا و أيهما كان فعليه الكفاره. و أما الضمان فالذى يوجب في الحال ديه جنين ذمي عشر ديتها لأنه يتحمل أن يكون مسلما فوجب عليه الأقل لأن الأصل براءه ذمته، ثم ينظر فيه فان الحق بالذمي فقد استوفى الحق من العجرى، و إن الحق بالمسلم استوفى من العجرى تمام ديه جنين حر مسلم.

إذا كانت الجاريه بين شريكين فحملت بمملوك

فضرب انسان بطنها فألقته ميتا نظرت، فان كان أجنيبا فعليه الكفاره و ضمان الجنين عشر قيمه امه يكون ذلك للسيدتين لأن الجنين بينهما، و إن كان الضارب أحد الشريكين فعليه الكفاره لأنه

لو كان الجنين كله له كان عليه الكفاره. وأما ضمان الجنين فما قابل نصيب نفسه ساقط لأنه لا يضمن لنفسه ملك نفسه، وعليه ضمان نصيب شريكه نصف عشر قيمة امه. هذا إذا لم يعتق أحد الشريكين نصفه منها فأما إن حملت بمملوك ثم ضرب أحد الشريكين بطنها ثم اعتق أحد الشريكين نصبيه منها بعد الضرب، ثم أسقطت الجنين ميتا بعد العتق لم يدخل المعتق من أحد أمريرن إما أن يكون هو الضارب أو غير الضارب. فان كان المعتق لنصبيه هو الضارب لم يدخل من أحد أمريرن إما أن يكون موسرا أو معسرا فان كان معسرا عتق نصبيه منها و من الحمل لأن الحامل إذا اعتقت سرى العتق إلى حملها فإذا اعتق نصفها سرى إلى نصف حملها، واستقر الرق في نصيب شريكه ضمانه لشريكه وهو نصف عشر قيمة الأم، وأما النصف الحر ففيه نصف الغره اعتبارا بحال الاستقرار. ولمن يكون هذا النصف؟ مبني على من نصفه حر إذا اكتسب مالا بما فيه من الحرية ثم مات فهل يورث عنه أم لا؟ قال قوم لا يورث عنه و يكون للسيد الذي يملك نصفه لأنه ناقص بما فيه من الرق فإذا لم يورث كان أحقر الناس بما خلفه سيده الذي يملك نصفه، وقال آخرون يورث عنه لأنه مال ملكه بالحرية فوجب أن يورث عنه، وقال بعضهم يكون ما خلفه ليبيت المال. فإذا ثبت هذا كان النصف من الغره بمنزله ما خلفه هذا الجنين بما فيه من الحرية، فمن قال يكون لسيده الذي يملك نصفه كان نصف الغره له على الضارب، ومن قال يورث عنه هذا النصف من الغره فأما امه فلا ترث منه شيئا لأن نصفها مملوك ويكون لورثتها بعدها فان لم يكن له وارث مناسب لم يكن لسيده الذي اعتقه شيء منها لأنه قاتل، ويكون ذلك لعصبه مولاه الذي اعتق، وإن لم يكن

عصبه فليبيت مال المسلمين، و على قول بعضهم يكون لبيت المال بكل حال. هذا إذا كان المعتق معسراً فاما إن كان موسراً عتق نصيه منها من جنinya و سرى العتق إلى نصيب شريكه منها و من جنinya. و متى سرى قيل فيه ثلثه أقوال أحدها يعتق نصف شريكه باللفظ، الثاني باللفظ و دفع القيمه، الثالث مراعي، فان دفع القيمه تبينا أنه عتق باللفظ، و إن لم يدفع فنصف شريكه على الرق، فمن قال العتق باللفظ و دفع القيمه أو قال مراعي فلم يدفع القيمه حتى أسقطته فقد أسقطته ميتاً و نصفه حر فيكون الحكم فيه كما لو كان المعتق معسراً حرفياً بحرف، وقد مضى، لأنه إذا كان معسراً ألقته ميتاً و نصفه حر فلهذا كانا في الحكم سواء، و من قال يعتق باللفظ أو قال مراعي فدفع القيمه قبل أن يسقط ثم أسقطته حراً ميتاً فعلى الضارب المعتق نصف قيمة الأم يتبعها جنinya فيه، لأن الجنين يتبع امه في الابدال، كما لو باعها حاملاً. فان جنinya يتبعها و أما الجنين فيه ديه جنين حر و هو الغره، و أنها تورث كلها لأن كلها حر يكون لامه منها الثلث إن لم يكن له إخوه لأنها حره حين وضعته و الباقى للأب، فان لم يكن رد عندهنا على الام و عندهم لورثته، فان لم يكن له ورثه لم يرث مولاه الذى أعتق شيئاً لأنه قاتل و إن كان مولاه عصبه كان لهم و إلا فليبيت المال. هذا إذا كان المعتق هو الضارب و أما إذا كان المعتق هو الذى لم يضر بها لم يخل أيضاً من أحد أمرين إما أن يكون معسراً أو موسراً، فان كان معسراً عتق نصيه من الجنين و منها، واستقر الرق في نصيب شريكه منها و من جنinya، فعلى الضارب الكفاره وقد أسقطته ميتاً و نصفه حر فاما نصيب الضارب فهو لـ مملوك له، و أما نصيب المعتق فقد صار حراً و فيه نصف الغره، و لمن كان هذا النصف؟ فمن قال لسيده الذى لم يعتق، فالذى لم يعتق هو الضارب، فلا ضمان عليه لأنه لو لم يكن ضارباً انصرف إليه، فإذا كان ضارباً لا يضمن لأنه لو ضمن ضمن لنفسه و إنما عاد هذا الحق إليه لأنه ليس بميراث و إنما هو حق يملكه و القتل لا يمنعه.

و من قال يكون نصف الغره موروثا لم ترث أمه شيئا لأن نصفها رق و يكون لغير امه من ورثته، فان لم يكن له وارث مناسب فلمولاه الذى اعتق لأنه ليس بقاتل فان لم يكن هناك مولى ولا عصبه مولى فليبيت المال. هذا إذا كان المعتق معسرا فأما إن كان موسرا سرى إلى نصيب شريكه منها و من جنinya، فمن قال يسرى باللفظ و دفع القيمه أو قال مراعى فلم يدفع القيمه حتى أسقطت ميتا و نصفه حر فيكون الحكم فيه كما لو كان المعتق معسرا و قد مضى و من قال يعتق باللفظ أو مراعى فدفع القيمه ثم ألقته ميتا فعلى المعتق نصف قيمة الأمه للضرائب يتبعها جنinya فيه. و أما الجنين ففيه الغره على الضارب ف تكون الغره عليه، و له نصف قيمة الأم و هذه الغره كلها تورث، فلأمه الثالث و الباقى فلورثته، فان لم يكن له وارث مناسب فلمولاه الذى اعتقه لأنه ليس بقاتل، فان لم يكن له عصبه فلعصبه مولاه، و الا فليبيت المال و عندنا كله للإمام.

كتاب القسام**القسامه عند الفقهاء كثره اليمين**

، فالقسامه من القسم و سميت قسامه لتكثير اليمين فيها [\(١\)](#).

إذا ادعى الرجل دما على قوم لم يخل من أحد أمرين

إما أن يكون معه ما يدل على صدق ما يدعوه أولاً يكون، فان لم يكن معه ذلك، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه، فان حلف برىء وإن لم يحلف رددنا اليمين على المدعى فيحلف ويستحق ما ادعاه إن كان قتلا عمدا استحق القود، وإن كان غير العمد استحق الديه. ولا فصل بين هذا وبين سائر الدعاوى إلا في صفة اليمين فان الدعوى إن كانت قتلا و دما هل يغاظ الايمان فيه أم لا، قال قوم تغاظ، وقال آخرون لا تغاظ، وسيجيئ الكلام فيه. وإن كان معه ما يدل على دعواه ويشهد القلب بصدق ما يدعوه فهذا يسمى لوثا مثل أن يشهد معه شاهد واحد، أو وجد القتيل في بريه وهو طرى والدم جار وبالقرب منه رجل معه سكين عليها دم، والرجل ملوث بالدم، أو وجد في قريه لا يدخلها إلا أهلها، فالظاهر أن أهلها قتلواه، وإن كان يخلطهم غيرهم نهارا ويفارقهم ليلا، فان وجد القتيل نهارا فلا لوثر، وإن وجد ليلا فالظاهر أن أهل القرى قتلواه. وحكم المحله الطارقه من البلد وحكم القرىه واحد، وهكذا لو وجد في دار فيها قوم قد اجتمعوا على أمر من طعام أو غيره فوجد قتيل بينهم فهذا لو ث فالظاهر أنهم قتلواه. فمتى كان مع المدعى لو ث فالقول قوله يبدأ باليمين يحلف خمسين يمينا

ص ٢١٠

١ - ١) وقال أهل اللغة: القسامه عباره عن أسماء الحالفين من أولياء المقتول فعبر بالمصدر عنهم: و أقيم المصدر مقامهم، يقال: أقسمت أقساما و قسامه فأيهما كان فاشتقاقه من القسم الذي هو اليمين. منه قدس سره.

و يستحق، فإن كان حلف على قتل عمد محض عندنا يقاد المدعى عليه به وقال قوم لا يقاد و فيه خلاف. وقال قوم لا أحكم باللوث ولا أعده ولا أجعل اليمين في جنبه المدعى فإذا وجد قتيل في قريه لا يختلط بهم غيرهم و ادعى عليهم الدم كان عليهم خمسون رجلاً من صالحى القرىه يحلفون ما قتلوه، فإن كان أقل من خمسين رجلاً كانت اليمين عليهم بالحصه، فإن كانوا خمسه حلف كل واحد عشره أيمان، وإذا كان واحداً حلف خمسين يميناً، فإذا حلفوا وجبت الديه على باقى الخطة إن كان موجوداً وعلى سكان القرىه إن كان مفقوداً و قال بعض أصحاب هذا القول على سكانها بكل حال. قال: فإن وجد في مسجد الجامع حلف خمسون رجلاً من أهل المسجد خمسين يميناً فإذا حلفوا كانت الديه عليهم لأن الدار قد صارت لهم. وقد بينا أن اليمين في جهة المدعى لكن يحلف خمسون رجلاً من أولياء المقتول خمسين يميناً أن المدعى عليه قتلها، فإن نقصوا كررت عليهم من الأيمان ما تكون خمسين يميناً، فإن لم يكن إلا واحد حلف خمسين يميناً و استحق القود إن حلف على عمد، فإن أباً أن يحلف حلف من المدعى عليهم خمسون رجلاً خمسين يميناً فإن نقصوا حلفوا خمسين يميناً بالتكرار، فإن كان المدعى عليه واحداً، حلف خمسين يميناً فإذا حلف بربء من ذلك، و كانت الديه على القرىه أو المحله التي وجد فيها فأما إن وجد في الجامع أو الشارع العظيم فديته على بيت المال.

و قتل الخطاء فيه خمسه و عشرون يمينا

على شرح يمين العمد سواء و ما رأيت أحداً من الفقهاء فرق.

فإذا ثبت أن البداءه يمين المدعى لم تخل الدعوى من ثلاثة أحوال

إما أن يكون قتل خطاء، أو عمد الخطاء أو عمد محض، فإن كان خطاء محضاً نظرت فإن كان اللوث شاهداً حلف يميناً واحداً مع بينته و استحق الديه لأن إثبات مال يثبت بالشاهد و اليمين، وإن كان اللوث غير الشاهد حلف مع اللوث عندنا خمساً و عشرين يميناً و عندهم خمسين يميناً و وجبت الديه على العاقله، وإن كان عمد الخطاء حلف مع الشاهد يميناً واحداً، و مع عدم الشاهد خمساً و عشرين يميناً عندنا، و خمسين عندهم، و ثبتت

به ديه مغلظه عندنا في مال المدعى عليه و عندهم على العاقله و إن كان الدعوى عمدا محضا يوجب القود، حلف المدعى خمسين يمينا مع اللوث، سواء كان اللوث شاهدا أو غير شاهد، فإذا حلف ثبت بيمنيه قتل عمد يوجب القود، فإذا ثبت هذا بيمنيه قتل المحلف عليه عندنا و عند جماعه، وقال بعضهم لا يقتل به، فإذا حلف الولى قضى له بالديه المغلظه حاله في مال القاتل، فمن أوجب الديه قال الديه مغلظه حاله في مال القاتل. و من قال يجب القود نظرت فان كان المحلف واحدا قتل ولا كلام، و إن حلف على جماعه فكذلك يقتلون به غير أن على مذهبنا يردون فاضل الديه، وقال بعضهم لا يقتلون لكن يختار الولى واحدا منهم فيقتله به، و هذا عندنا يجوز للولى أن يفعله غير أن على الباقين أن يردوا على أولياء المقتول الثاني ما يخصهم من الديه. فأما صوره اللوث فالاصل فيه قضه الانصار و قتل عبد الله بن سهل بخبير و السبب الذى قضى فيه رسول الله صلى الله عليه و آله هو أن خيرا كانت دار يهود محضه لا- يخلطهم غيرهم، و كانت العداوه بينهم وبين الانصار ظاهره لأن الانصار كانوا مع النبي صلى الله عليه و آله لما فتحها فقتلواهم و سبواهم فاجتمع أمران: عداوه معروفة و انفراد اليهود بالقرىه، وقد خرج عبد الله بن سهل بعد العصر فوجد قتيلا قبل الليل و قيل بعد المغرب فغلب في ظن كل من عرف الصوره أن بعض اليهود قتلته. فإذا ثبت هذا فحكم غيرهم حكمهم، فمتى كان مع المدعى ما يغلب على الظن صدق ما يدعى من تهمه ظاهره أو غيرها فهو لوث، فمن ذلك إذا كان البلد صغيرا ينفرد به أهله، أو كانت القرىه منفرده، و كذلك إن كانت محله من محال البلد في بعض أطرافه بهذه الصوره أو حله من حلل العرب بهذه الصوره، فمتى دخل إليهم من بينهم و بينه عداوه فوجد قتيلا بينهم فهذه و خير سواء لا يختلفان فيه. و متى عدم الشيطان أو أحدهما فلا لوث مثل أن وجد قتيلا في قريه لا ينفرد بها أهله، و كانت مستطرقه، و لا عداوه بينهم و بين القتيل فلا لوث، أو كانت منفرده لا يخلطهم غيرهم لكنه لا عداوه بينهم و بينه، أو كانت هناك عداوه و القرىه مستطرقه فلا لوث

فإن جاز أن يقتله أهل القرىء يجوز أن يقتله غيرهم ببطل اللوث. فاما إذا اجتمع قوم في بيت أو حجره أو دار كبيرة أو بستان في دعوه أو مشاوره أو سبب فتفرقوا عن قتيل بينهم، كان هذا لوثا سواء كان بينه وبين القوم عداوه أو لا عداوه بينهم، والفرق بين الدار والقرىء أن الدار لا يدخلها أحد إلا بإذن صاحبها، وليس كذلك القرىء المستطرقة لأنه يدخلها كل أحد، فلأجل ذلك لم يكن لوثا في القرىء، وكان لوثا في الدار. وأما إن وجد قتيل في الصحراء والقتيل طرى والدم جار وهناك رجل بالقرب منه ملوث بالدم، ومعه سكين ملوث بالدم وليس في المكان سواهما ولا أثر، فهو لوث عليه، وإن كان في المكان غيرهما كالسبع والذئب والوحش الذي يقتل الإنسان أو يرى رجل آخر يعد وموليا والأثر أن يشاهد الدم مترشا في غير طريق هذا الموجود معه و نحو هذا، فكل ذلك يبطل اللوث في حق هذا لأن هذه الأشياء أحدثت شكا و اشتراكا في قتله فلم يغلب في الظن أن هذا قتله.

و إذا وقع قتال بين طائفتين كأهل العدل والبغى

أو قتال فتنه بين طائفتين فوجد هناك قتيل بين إحدى الطائفتين لا يدرى من قتله نظرت، فإن اختلط القتال بينهم والتحمت الحرب ثم تفرقوا عن قتيل كان اللوث على غير طائفته، فإن كان الصفان متفرقين وكان ما بينهما قرب يصل السهام والنشاب من كل واحد منها إلى الآخر، فوجد قتيل في أحد الصفين فاللوث على غير طائفته. وإن لم يكن بينهم رمى بالسهام ولا اختلاط بالقتال، فلا فصل بين أن يتقارب الصفان أو يتبعادا فإذا وجد قتيل في أحد الصفين فاللوث على أهل صفة، وهذه صوره طلحه وجد قتيلا في صفة، فقيل إن مروان رماه فقتله. فأما إن ازدحم الناس في موضع وتضايقوه لمعنى كالطواف والصلاه و عند دخول المسجد والкуبه أو عند بئر أو مصنع لأخذ الماء أو قنطره أو جسر كان لوثا عليهم لأنه يغلب على الظن أنهم قتلوا و روى أصحابنا في مثل هذا أن دينه على بيت المال.

فأما ثبوت اللوث بالقول ينظر فيه، فان كان مع المدعى شاهد عدل كان هذا لو ثا فان ادعى قته خطاء أو عدم الخطاء حلف معه يمينا واحده واستحق الديه لأن هذه دعوى مال، و المال يثبت بالشاهد و اليمين، وإن كان القتل عمدا محضا يثبت هذا القتل بالقسماء، و هل يثبت القود على ما مضى من الخلاف، عندنا يثبت و عندهم لا يثبت. و أما إن لم يكن المخبر عدلا لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون ممن لقوله حكم في الشرع، أولاً حكم لقوله، فان كان لقوله حكم في الشرع كالعييد و النساء، فإن أخبارهم في الدين مقبولة، و النساء في القتل لا- يقبلن، نظرت فإن أنت طائفه من نواحي متفرقه و لم يكن هذا عن اجتماع يقع به التواطؤ على ما أخبروا به، و كل واحد منهم يقول قد قتل فلان فهذا لو ث لأنه إذا قبل قولهم في الأخبار و قع الخبر منهم على وجه متجرد عن التواطؤ عليه غلب على الظن صدق قولهم، و كان لو ثا. هذا إذا لم يبلغوا حدا يوجب خبرهم العلم فان بلغوا ذلك خرج عن حد غلبه الظن. و أما إن كانوا لا حكم لقولهم في الشرع كالصبيان و الكفار و أقبلوا متفرقين من كل ناحيه على ما صورناه في المسئله قبلها قال قوم لا يكون لو ثا لأنه لا حكم لقولهم في الشرع وقال آخرون و هو الأصح عندهم أنه لو ث لأنه يوجب غلبه الظن فإنهم أتوا به متفرقين من غير اجتماع و لا- تواطوء، فكان هذا أكثر من تفرق جماعه عن قتيل، و عندنا إن كان هؤلاء بلغوا حد التواتر و لا يجوز منهم التواطؤ و لا اتفاق الكذب، فان خبرهم يوجب العلم و يخرج من باب الظن، فاما إن لم يبلغوا ذلك الحد فلا حكم لقولهم أصلا. و متى حصل اللوث على جماعه مثل أن وجد القتيل في قريه أو محله أو دار و هناك لو ث نظرت، فان عين الولي واحدا منهم فقال هذا قته، كان له أن يقسم عليه و هكذا لو ادعى على جماعه يتأتى منهم القتل فان ادعى على جماعه لا يتأتى منهم الاشتراك

في قتل واحد مثل أن ادعى على أهل بغداد فقال كلام قتلوه، و نحو هذا قلنا هذا محال لا يسمع منك، فان رجعت إلى عده يصح منهم الاشتراك في قتله و إلا-فانصرف لأن النبي صلی الله عليه و آله قال يحلف خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته و إنما قصد عليه السلام أن يبين أنه لا يقبل الدعوى إلا على من يصح منه قتله كالواحد، و ما في معناه، فدل على ما قلناه.

كل موضع حصل اللوث على ما فسرناه، فللولى أن يقسم

سواء كان بالقتيل أثر القتل أو لم يكن أثر القتل، وقال قوم إن كان به أثر القتل مثل هذا، و إن لم يكن أثر فلا قسامه بل إن كان قد خرج الدم من أنفه فلا- قسامه لأنه يخرج من خنق و يظهر من غير قتل، فان خرج من اذنه فهذا مقتول لأنه لا يخرج من اذنه إلا بخنق شديد، و سبب عظم يخرج من اذنه و هذا أقوى.

إذا وجد قتيل في دار قوم فاللوث على من كان في جوف الدار

، وإن ادعى القتل على واحد منهم وأنكر وقال ما كنت في الدار فالقول قوله أنه ما كان في الدار، ولم يكن للولى أن يقسم عليه حتى يثبت أنه كان مع القوم في الدار إما باعترافه أو باليقنه لأن اللوث دليل على من كان في الدار، وليس بدليل على أنه كان في الدار، فيكون القول قول المنكر مع يمينه، فان حلف بريء و إن لم يحلف حلف الولى أنه كان في الدار فإذا ثبت كونه فيها فله أن يقسم عليه. وهذا كما قلنا إذا أتت امرأه بولد و قالت لزوجها هذا منك فالقول قوله، إلا أن تقيم اليقنه أنها ولدته على فراشه، فإذا أقامت اليقنه ثبت و إلا لم يثبت لأن الفراش يلحق به النسب، و الفراش لا يثبت به الولادة، فإن أقامت اليقنه أنها ولدته لحق بالفراش إلا أن ينفيه باللعان، فان لم يكن بينه و حلف أنها ما ولدته انتفى بغير لعان. قد ذكرنا أقسام اللوث وأصنافه و قال بعضهم لا لوث إلا بأحد أمررين شاهد عدل مع المدعى، فأما ما عداه من الدار و القرية فلا، و الثاني أن يقول الرجل عند وفاته دمى عند فلان، معناه قاتلى فلان فهذا لوث، و ما عداه فلا لوث، و هذا الأخير عنده ليس بلوث أصلا.

إذا وجد اللوث الذى ذكرناه كان للولى أن يقسم على من يدعى عليه

سواء شاهد القاتل أو لم يشاهد أو شاهد هو موضع القتل أو لم يشاهد، لأن قصه كذا جرت لأن عبد الله بن سهل قتل بخبير فعرض النبي عليه السلام على أخيه و كان بالمدينه لأن اليمين قد يكون تاره على العلم، و تاره على غالب الظن، مثل أن يجد بخطه شيئاً و قد نسيه أو يجد بخط أخيه و في روزنامجه شيئاً أو يخبره من هو ثقه عنده و لا تقبلشهادته عند الحاكم، فإنه يجوز عندهم أن يحلف على جميع ذلك، و عندنا لا يجوز أن يحلف إلا على العلم. فان قيل أليس لو اشتري رجل بالمغرب له عشرون سنة عبداً بالشرق له مائه سنة ثم باعه من ساعته فادعى المشترى أن به عيماً و أنه آبق و قد آبق فيما سلف، حلف البائع أنه ما آبق و إن جاز أن يكون آبق خمسين سنة قبل أن يولد البائع، فإذا جاز ذلك جاز هبنا قيل عندنا أنه لا يجوز له أن يحلف أنه ما آبق، وإنما يحلف أنه لا يعلم أنه آبق لأنها يمين على نفي فعل الغير و على من ادعى الإباق اليمه.

إذا أراد ولى الدم أن يحلف فالمستحب للحاكم أن يستتبه

و يعظه و يزجره و يحذرها و يعرفه ما في اليمين الكاذبه، و يبين له أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخره مثل اللعان، و إن كانت اليمين في الأموال، قال قوم مثل ذلك، يعظه و يخوذه و قال آخرون لا يفعل لأن المال أخفض رتبه من الدم، و يفارق اللعان لأنه إذا ثبت أوجب قتلاً أو حداً و الأول أحوط لأن فيه تحذيراً من اليمين الكاذبه.

إذا كان المقتول مسلماً و المدعى عليه مشركاً

أقسم ولـى الدم على ذلك و استحق بلاـ خلاف فيه، لأن قصه الأنصار كانت مع اليهود، فـان كانت بالضد و كان المقتول مشركاً و المدعى عليه القتل مسلماً قال قوم مثل ذلك يقسم ولـيه، و يثبت القتل على المسلم، و قال قوم لا قسامـه لمشرـك على مسلم، و الأول أقوى عندـنا لعمـوم الأخـبار، غيرـ أنه لا يثبتـ بهـ القـودـ و إنـماـ يـثـبـتـ بـهـ الـمالـ.

إذا قـتـلـ عـبـدـ لـمـسـلـمـ وـ هـنـاكـ لـوـثـ

علىـ ماـ فـصـلـنـاهـ فـهـلـ لـسـيـدـهـ القـسـامـهـ أـمـ لـاـ،ـ قـالـ

قوم له ذلك، وقال آخرون ليس له ذلك، والأول أقوى عندي لعموم الأخبار وأن القسامه لحرمه النفس وهذا موجود هنا. فمن قال لا قسامه، قال هو كالبهيمه توجد مقتوله في محله فالقول قول المدعى عليه مع يمينه، ويحلف ويبرء، ومن قال فيه القسامه على ما قلناه قال إذا حلف المولى نظرت فان كان القاتل حرا و القتل عمدا، فلا قود، تكون قيمته حاله في مال القاتل، وإن كان خطاء قال قوم تحمله العاقله وقال آخرون لا تحمله وهو الأقوى لأن عندنا لا يحمل على العاقله إلا ما تقوم به البينه، تكون في مال القاتل خاصه وإن كان القاتل عبدا فان كان القتل عمدا قيد به العبد عندنا، وقال قوم لا يقاد به وإن كان خطاء تعلقت قيمه المقتول برقبيه يباع فيها، والمدبر والمدبره والمعتق نصفه وأم الولد والمأذون له في التجاره كالعبد القرن سواء، لأنه رق و المكاتب كذلك إن كان مشروطا عليه، وإن كان مطلقا و تحرر بعضه انفسخت بقدر ما بقى مملوكا تعلق برقبته يباع فيه، و انفسخت الكتابه وبقدر ما تحرر فيه يكون في ذمته. وإن كان المقتول عبدا لمكاتب فقد قلنا في العبد قسامه، فالكاتب في عبده كالحر في عبده له القسامه لأن له فيه فائدته، وهو أن يثبت ذلك فيأخذ قيمه عبده يستعين بها على كتابته.

إذا وجد الرجل قتيلاً في داره و في الدار عبد المقتول

كان لوثا على العبد، وللورثه أن يقسموا و يثبتوا القتل على العبد، ويكون فائدته أن يملکوا قته عندنا إن كان عمدا وفيه فائده أخرى وهى أن الجنائيه إذا ثبتت تعلق أرشها برقبته، فربما كان رهنا فإذا مات كان للوارث أن يقدم حق الجنائيه على حق الرهن فإذا كانت فيه فائده كان لهم أن يقسموا.

إذا كان لأم الولد عبد فقتل فهل لها القسامه أم لا؟

لا يخلو العبد من أحد أمرين إما أن يكون لخدمتها أو يكون ملكا لها، فإن كان لخدمتها مثل أن أفرد السيد لها عبدا يخدمها ولم يملکها فالقسامه لسيدها لأنه ملكه، فإذا حلف ثبت القتل على المدعى عليه، وقد مضى حكمه، وإن لم يحلف السيد حتى مات قام وارثه مقامه

في القسامه، فإن حلف الوارث فالحكم فيه كما لو حلف المورث وقد مضى. فإن أوصى السيد بشمن العبد المقتول لام الولد قبل القسامه صحت الوصيه والوصيه تصح مع الغرر والخطر، لأنها يصح بال موجود والمعلوم والمجهول والمعلوم، ألا ترى يصح أن يوصى بشمره نخله سنين فكذلك ه هنا وإن كانت القيمه ما وجبت قبل القسامه والوصيه تصح لام الولد لأنها تلزم بوفاه سيدها وهى يعتق بوفاه سيدها عندهم من أصل المال، وعندنا من نصيب ولدتها ولا يصح للعبد القن لأنه لا يصير حرافى الحال. فإذا صحت الوصيه فإن حلف الورثه ثبتت القيمه، وكانت وصيه لأن الوارث لا يمتنع أن يحلف على إثبات حق إذا ثبت كان لغيره كما لو خلف تركه و دينا له و عليه، فان وارثه يحلف على الدين، وإن كان إذا ثبت كان لغيره. فإذا ثبت أن القيمه وصيه نظرت فان كانت وفق الثلث أو أقل فالقيمه لها، وإن كانت أكثر من الثلث فالفضل موقوف على الإجازه، فان أجازه الورثه جاز، وإلا بطل. وإن لم يقسم الوارث فهل ترد القسامه عليها فتحلف؟ قال قوم لا تحلف لأنها أجنبية وهو الصحيح عندي، وقال قوم تحلف لأن لها به تعلقاً وهو أنه إذا ثبت القتل كانت القيمه لها، ومثل ذلك إذا خلف دينا عليه و دينا له و له شاهد، حلف وارثه مع شاهده و ان لم يحلف فهل يرد على الغراماء؟ على قولين و هكذا لو كان للمفلس دين له به شاهد واحد حلف مع شاهده، فان لم يحلف فهل يحلف الغراماء أم لا؟ على قولين و هكذا إذا أحبل الراهن الجاري المرهونه و ادعى أنه بإذن المرتهن، فالقول قول المرتهن ولا يخرج من الرهن، فان لم يحلف ردت اليمين على الراهن فان حلف خرجت من الرهن، وإن لم يحلف فهل يرد اليمين عليها أم لا؟ على قولين، و الصحيح عندي في جميع هذه الموضع أنه لا يرد اليمين على الأجنبي. هذا إذا لم يكن العبد ملكاً لها و إنما رتبه السيد لخدمتها فاما إن كان العبد قد ملكها سيدها إياه فهل لها القسامه أم لا؟ فمن قال ان العبد إذا ملك لم يملك و هو الصحيح عندنا فالحكم على هذا كما لو كان لخدمتها وقد مضى، و من قال إذا

ملك العبد ملك فهل لها القسامه أم لا؟ على وجهين. أحدهما لها ذلك لأنه ملك لها و ليس هناك أكثر من أنها منقوصه بالرق، وهذا لا يمنع القسامه كالمكاتب إذا كان له عبد، والوجه الثاني ليس لها أن تقسم لأنها وإن كان ملكها فهو غير ثابت ألا ترى أن للسيد أن ينزعه منها متى شاء، و تصرفها فيه لا يصح الا بإذن سيدها، فلهذا قلنا لا تقسم، و تفارق المكاتب لأن له فيه تصرف و تنمية المال، و لهذا كان له القسامه. فمن قال لا تقسم أقسام سيدها، و هكذا الحكم في كل عبد قن إذا دفع سиде إليه عباد فالحكم فيه مثل ذلك.

إذا جرح الرجل و هو مسلم و هناك لوث

مثل أن حصلوا في بيت فتفرقوا عن جرح مسلم ثم ارتد المجرح و مات في الرده فلا قسامه عندهم، لأنه إذا ارتد لا يورث فصار ماله فيما فإذا لم يكن له ولد يقسم سقطت القسامه. ولو كان موروثا لجماعه المسلمين لا قسامه لأن وارثه غير معين، و لأن الجرح في حال الإسلام مضمون، فإذا ارتد فالسرابه غير مضمونه، فلو أثبتنا القسامه أثبتناه فيما دون النفس، وهذا لا سبيل اليه، و عندنا أن القسامه ثبت إذا كان له ولد مسلم فإنه يرثه عندنا و إن لم يكن له وارث سقطت القسامه لأن ميراثه للإمام عندنا، و لا يمتن عليه و الأمر اليه. فإذا أقسم الولى يثبت له أرش الجرح الذي وقع في حال الإسلام، لأن السرابه غير مضمونه، و القسامه عندنا ثبت فيما دون النفس على ما سينيه. فاما إن عاد إلى الإسلام و مات نظرت فان عاد قبل أن يكون للجراح سراي و جبت الديه كامله، و هل يسقط القود؟ على قولين عندنا لا يسقط، و إن رجع بعد أن حصل لها سراي حال الرده فلا قود، و هل يجب كمال الديه أم لا قال قوم فيه كمال الديه و قال آخرون نصف الديه و الأول أقوى، سواء وجبت الديه أو نصفها فللولى أن يقسم لأن الذي يثبته بدل النفس غير أنه قد يكون ناقضا و قد يكون كاملا.

إذا تفرق قوم عن عبد و قد قطعت يده فهو لوث عليهم

، فإن أعتقد فسراً إلى نفسه فمات فيه كمال الديه، لأن اعتبار الديه بحال الاستقرار، وهو حين الاستقرار حر و يكون للسيد منها أقل الأمرين أرش الجنایه أو الديه، فإن كان أرش الجنایه أقل فليس له إلا أرشها، وما زاد عليها زاد حال الحریه، و حال الحریه الحق لغيره، وإن كان أرش الجنایه أكثر من الديه فله كمال الديه، لأن الحریه نقص لها، فكان له الديه وحده، فكل موضع كان له وحده فالقسامه عليه وحده، وكل موضع اشتراك في البدل هو والوارث فالقسامه عليه وعلى الوارث بالحصه.

إذا قطع الطرف أو جرح الرجل وهناك لوث فلا قسامه

، ويكون الناظر عن نفسه المجروح، وعندها في الأطراف قسامه على ما سنبينه.

إذا قتل ولد الرجل وهناك ثبت لوالده القسامه

فإن أقسم فلا كلام، وإن ارتد والده قبل أن يقسم فالأولى ألا يمكنه الإمام من القسامه وهو مرتد كيلا يقدم على يمين الكاذبه، فإن من أقدم على الرده أقدم على اليمين الكاذبه، ثم ينظر فيه فان عاد إلى الإسلام أقسم، وإن مات في الرده بطلت القسامه لأن ماله ينفل إلى بيت المال ولا يقوم غيره فيها مقامه، لأنه لا يورث عنه، وعندها أنه يرثه المسلمون من أهله. فإن كان من يرثه يقوم مقامه في الولايه عن المقتول كان له أن يقسم فان لم يكن له وارث أصلا سقطت القسامه، ومتى خالف حال الرده وأقسم وقعت موقعها عندنا لعموم الاخبار. وقال شاذ منهم لا يقع موقعها، لأنه ليس من أهل القسامه وهذا غلط لأن هذا من أنواع الاكتساب، والمرتد لا يمنع من الاكتساب للمال في مهله الاستئناف، فإذا أقسم ثبت الديه بالقسامه ووقفت، فان عاد إلى الإسلام فهي له، وإن مات، أو قتل في رده كان فيئاً عندهم، وعندها لورثته، فان لم يكن فللامام. هذا إذا ارتد بعد موت ولده، فأما إن ارتد قبل موت ولده وهناك وارث فلا قسامه له، فان لم يكن له قسامه فكأنه ميت، ويكون القسامه لمن هو وارثه لو لم

يُكَلِّنُ لَهُ أَبٌ، يَقْسِمُ وَيَسْتَحْقُ الْدِيَهُ. فَإِنْ عَادَ وَالدَّهُ إِلَى الْإِسْلَامِ بَعْدَ هَذَا فَلَا حَقُّ لَهُ فِيهَا وَلَا قَسَامَهُ، لَأَنَّ الْمِيراثَ إِذَا سَقَطَ عَنِ الْأَقْرَبِ بِاخْتِلَافِ الدِّينِ لَمْ يَعْدَ إِلَيْهِ وَالَّذِي يَقْتَضِي مِذْهَبَنَا أَنَّهُ إِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ قِسْمَهُ الْمَالِ إِنْ كَانُوا اثْتَيْنِ فَصَاعِدًا كَانَ لَهُ الدِّيَهُ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا أَوْ بَعْدَ قِسْمَهُ فَلَا شَيْءٌ لَهُ. هَذَا الْكَلَامُ فِي الْحَرِّ إِذَا قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ وَارْتَدَ فَأَمَا إِذَا قُتِلَ عَبْدٌ لِرَجُلٍ وَهُنَاكَ لَوْثٌ فِيهِ الْمُسْئَلَاتُ مُعَا: إِذَا ارْتَدَ سَيِّدَهُ بَعْدَ الْقُتْلَ لَمْ يَمْكُنَهُ الْحَاكِمُ مِنَ الْقَسَامَهُ، فَإِنْ حَلَفَ صَحَّتِ الْقَسَامَهُ وَثَبَّتَ الْقِيمَهُ بِقِسْمَتِهِ وَوَقَفَتْ، فَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ كَانَ لِوَرْثَتِهِ عَنْدَنَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَلْإِمَامِ، وَعَنْدَهُمْ يَكُونُ فِيَّا بِكُلِّ حَالٍ، وَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ كَانَتِ الْقِيمَهُ لَهُ. وَأَمَّا إِنْ ارْتَدَ السَّيِّدُ أَوْ لَا ثُمَّ قُتِلَ الْعَبْدُ وَهُنَاكَ لَوْثٌ فَلَلْسَيِّدِ أَيْضًا الْقَسَامَهُ، فَإِذَا تَصَحَّ مِنْهُ الْقَسَامَهُ سَوَاءَ ارْتَدَ قَبْلَ قُتْلِ الْعَبْدِ أَوْ بَعْدَ قُتْلِهِ، وَالْفَصْلُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْحَرِّ أَنَّ الْحَرِّ يَسْتَحْقُ الْدِيَهُ مِيراثًا وَالْخَتْلَفُ بِالْدِينِ يَمْنَعُ مِنَ الْمِيراثِ، فَلَهُذَا لَا يَقْسِمُ إِذَا ارْتَدَ قَبْلَ قُتْلِ وَلَدِهِ وَلِيُسْ كَذَلِكَ هُنَانَا، لَأَنَّهُ يَقْسِمُ طَلْبًا لِلْمُلْكِ، وَطَلْبُ الْمُلْكِ لَا يَمْنَعُ الْكُفُرَ مِنْهُ، فَبَيْانُ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا.

إذا كانت الدعوى قتلا لم تخل من أحد أمرىء

إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَتْلًا يَوْجِبُ الْمَالَ أَوْ الْقُوْدَ، فَإِنْ كَانَ قَتْلًا يَوْجِبُ الْمَالَ وَهُوَ الْخَطَاءُ أَوْ عَمَدُ الْخَطَاءِ نَظَرَتْ فَإِنْ كَانَ مَعَ الْمَدْعُوِّ شَاهِدًا وَاحِدًا حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ يَمِينًا وَاحِدَهُ، وَاسْتَحْقَ الْدِيَهُ لِأَنَّهُ إِثْبَاتُ الْمَالِ، وَالْمَالُ يَثْبَتُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، وَلَا قَسَامَهُ هُنَانَا. وَإِنْ كَانَ مَعَهُ لَوْثٌ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَاهِدٌ حَلَفَ خَمْسُونَ رَجُلًا. مِنْ قَوْمِهِ أَوْ حَلَفَ هُوَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَغَلَظَتِ الْأَيْمَانُ مَعَ الْلَّوْثِ دُونَ الشَّاهِدِ، وَعَنْدَنَا خَمْسُ وَعِشْرُونَ يَمِينًا عَلَى مَا مَضِيَ بِيَانِهِ. فَإِنْ كَانَ قَتْلًا يَوْجِبُ الْقُوْدَ وَهُوَ عَمَدُ الْمَحْضِ، فَلَا فَصْلٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ

شاهد أو لوث، فان اليمين مغلظة في جنبه، فإذا ثبت أنها مغلظة نظرت فان كان المدعى واحدا حلف خمسين يمينا وإن كانوا أكثر، قال قوم يحلف كل واحد خمسين يمينا، و قال آخرون يحلف الكل خمسين يمينا بالحصه من الديه، وهو الذي يقتضي مذهبنا. فان كان الديه بينهما نصفين كأنهما أخوان أو ابنان حلف كل واحد خمسا و عشرين يمينا، وإن كان له ابن و بنت حلف ابن ثلثي الخمسين، و جملته أربعة و ثلاثون يمينا و تحلف المرأة سبعه عشر يمينا تكمل لأنها لا تتبعض و النقصان لا يجوز، وعلى هذا أبدا. وإن حلف المدعى ثبت ما ادعاه، وإن نكل رددنا اليمين على المدعى عليه تنفظ أيضا لأن النبي صلى الله عليه و آله قال للأنصار أتبرئكم يهود بخمسين يمينا؟ فقل لها إلى جهتهم مغلظة. فإذا ثبت أنها مغلظة فإن كان المدعى عليه واحدا حلف خمسين يمينا وإن كانوا جماعه قال قوم يحلف كل واحد خمسين يمينا، و قال آخرون يحلف الكل خمسين يمينا و هو مذهبنا، ولكن على عدد الرؤس: الذكر و الأنثى فيه سواء فان كانوا خمسه حلف كل واحد عشره أيمان، وإن كانوا خمسين حلف كل واحد يمينا واحدة. والأقوى في المدعى عليه أن يحلف كل واحد خمسين يمينا و في المدعى أن على الكل خمسين يمينا، و الفرق بينهما أن كل واحد من المدعى عليهم ينفي عن نفسه ما ينفيه الواحد إذا انفرد و هو القود، فلهذا حلف كل واحد ما يحلف الواحد إذا انفرد، و ليس كذلك المدعى لأن الكل سواء يثبتون ما يثبته الواحد إذا انفرد. هذا إذا كان هناك لوث و كانت جنبه المدعى أقوى، فأما إن لم يكن لوث و لا شاهد، فاليمين في جنبه المدعى عليه ابتداء، لأن اليمين في الأصول في جنبه أقوى المتدعين سبيا، والأصل براءه ذمه المدعى عليه، فلهذا كان القول قوله.

و هل يكون اليمين مغلوظه أم لا؟ قال قوم يكون مغلوظه، و قال آخرون لا. يغلوظ و هو مذهبنا فمن قال لا يغلوظ كانت كالدعوى في الأموال إن كان المدعى عليه واحدا حلف يمينا واحدة، و إن كانوا جماعه حلف كل واحد يمينا واحدة، و ان حلفوا بربوا و إن نكلوا رددنا اليمين على المدعى فان كان واحدا حلف يمينا واحدة، و إن كانوا جماعه حلف كل واحد يمينا واحدة كالأموال سواء. و من قال يغلوظ قال إن كان المدعى عليه واحدا حلف خمسين يمينا و ان كانوا جماعه فعلى قولين أحدهما يحلف كل واحد خمسين يمينا و الثاني يحلفون خمسين يمينا على عدد الرؤس. فان حلفوا بربوا و إن نكلوا عنها ردت على المدعى، فان كان واحدا حلف خمسين يمينا، و إن كانوا جماعه فعلى قولين أحدهما يحلف كل واحد خمسين يمينا، و الثاني يحلف الكل خمسين يمينا بالحصه من الديه، و الفصل بين المدعى و المدعى عليه قد مضى. فأما إذا كانت الدعوى دون النفس فعندها فيه قسامه و عندهم لا قسامه فيها، و لا يراعى أن يكون معه لوث ولا شاهد، لأنه لا يثبت بهما في الأطراف حكم، ولكن إذا ادعى قطع طرف أو جنایه في ما دون النفس فيما يوجب القصاص فهل يغلوظ لأجل حرمه النفس فيها أم لا؟ على قولين. أحدهما لا يغلوظ لأن التغليظ لأجل حرمه النفس فإنه يجب بقتلها الكفاره و ليس للأطراف هذه الحرمه، و الثاني يغلوظ و عندها فيها القسامه غير أنها في أشياء مخصوصه و هي كل عضو يجب فيه الديه كامله مثل اليدين والرجلين والعينين و ما أشبهها و يغلوظ اليمان بعدد ما يجب فيها من القسامه، و يجب القسامه فيها ستة رجال يحلفون، فان لم يكونوا حلف المدعى ستة أيمان، فإن رد اليمين على المدعى عليه كان مثل ذلك و قد فصلناه في النهايه. فمن قال لا يغلوظ فالحكم فيها كما لو كانت الدعوى مala، و القول قول المدعى

عليه مع يمينه، فإن كان واحدا حلف يمينا واحدا، وإن كانوا جماعه حلف كل واحد يمينا واحدا. فإن حلفوا برأوا وإن نكلوا رددنا اليمين على المدعى فإن كان واحدا حلف يمينا واحدا وإن كانوا جماعه حلف كل واحد يمينا واستحق على ما نقوله في الأموال و من قال يغليظ قال: ينظر، فإن كانت الجنائيه مما يجب به الديه كقطع اليدين والرجلين أو قلع العينين والأنف واللسان والذكر، فالحكم فيها كالحكم إذا كانت الدعوى نفسا، وقلنا يغليظ، فإن كان المدعى عليه واحدا حلف خمسين يمينا، وإن كانوا جماعه فعلى قولين أحدهما يحلف كل واحد منهم ما يحلف الواحد، و الثاني يحلف الكل خمسين يمينا على عدد الرؤس، وقد مضى مذهبنا و شرحه في ذلك. وإن كانت الجنائيه ما يجب فيها دون الديه كقطع يد أو رجل، وهذا يجب فيه نصف الديه، وفرض الكلام فيها أوضح، و التغليظ قائم، ولكن ما قدر التغليظ فيها؟ قولان أحدهما خمسون يمينا أيضا لأن الاعتبار بحرمه الديه، ولو كانت أنمله حلف خمسين يمينا و القول الثاني التغليظ مقسم على قدر الديه، و الواجب في النصف نصف الديه فيحلف نصف الخمسين خمسا و عشرين يمينا، و عندنا التغليظ قائم، و القسامه قائمه، غير أنها على النصف مما قد مضى بيانه، و هو ثلثه أيمان لأن كمالها ستة أيمان ثم على حساب ذلك. فإذا تقرر ذلك لم يخل المدعى عليه من أحد أمرئين إما أن يكون واحدا أو خمسه و فرضه في الخمسه أوضح، فإن كان واحدا فكم يحلف على قولين أحدهما خمسين يمينا، و الثاني خمسه و عشرين يمينا. وإن كانوا خمسه فكم يحلفون؟ فمن قال يحلف كل واحد ما يحلف الواحد إذا انفرد، قال يحلف كل واحد على قولين أحدهما خمسين يمينا و الثاني خمسه و عشرين يمينا، لأن الواحد هكذا يحلف، و من قال يحلف الكل ما يحلف الواحد قال يقسم عليهم ما يحلفه الواحد، فكم يقسمه عليهم على قولين؟ فمن قال الواحد

يحلف خمسين يميناً قسم عليهم خمسين يميناً على عدد رؤسهم، فيحلف كل واحد عشره أيمن، و من قال يحلف الواحد خمساً و عشرين يميناً قسم عليهم خمساً و عشرين يميناً فيحلف كل واحد منهم خمسه أيمان. هذا إذا حلفوا، فإن لم يحلفو رددنا اليمين على المدعى، فان كان واحداً حلف و كم يحلف؟ على قولين أحدهما خمسين يميناً، و الثاني خمساً و عشرين يميناً، و إن كانوا خمسه فكم يحلفون؟ على القولين، من قال يحلف كل واحد ما يحلفه الواحد فالواحد على قولين أحدهما خمسين يميناً و الثاني خمساً و عشرين يميناً، و كذلك كل واحد من الخمسه على قولين. و من قال يحلف الكل ما يحلف الواحد، فكم يحلف الكل؟ على قولين فمن قال يحلف الواحد خمسين يميناً قسم عليهم الخمسين، فيحلف كل واحد عشره أيمان و من قال يحلف الواحد خمساً و عشرين يميناً قسم بينهم ذلك فيحلف كل واحد خمسه أيمان، و يكون القسمه بينهم هنا على قدر استحقاقهم من الديه، لا على عدد الرؤس و في المدعى عليهم على عدد الرؤس، و قد مضى تفسيره. فيخرج من الجمله إذا كانوا خمسه كم يحلف كل واحد منهم؟ خمسه أقوال إذا كانت الجنائيه قطع يد أحدهما يحلف كل واحد خمسين يميناً، و الثاني خمساً و عشرين و الثالث عشره، و الرابع خمسه، و الخامس يميناً واحده على القول الذي يقال لا يغلوظ و قد مضى أصولها.

إذا ادعى على محجور عليه لسفه لم تخل الدعوى من أحد أمراء

إما أن يكون قتل عمد أو غير عمد، فان كان القتل عمداً لم يخل من أحد أمراء إما أن يقر أو ينكح فإن أقر استوفيناه منه، لأنه أقر فيما لا يلحقه فيه التهمة، و هكذا لو أقر بالزنا أو شرب الخمر حددناه، و إن لم يقر فان كان مع المدعى لوث أو شاهد حلف خمسين يميناً فإذا حلف فمن قال يقاد به قال يقتل و من قال لا يقاد به قال يغرمه الديه مغلظة.

و إن لم يكن مع المدعى لوث فالقول قول المدعى عليه، فان حلف رددنا اليمين على المدعى فيحلف، فإذا حلف قتلناه لأنها يمين المدعى مع نكول المدعى عليه فقامت مقام البينة أو اعتراف المدعى عليه. و يفارق هذا يمين المدعى مع اللوث لأنها لا يحل محلها، فلهذا لم يقتل من لم يقل بالقود و جملته أن حكم السفيه في هذا الفصل و حكم غير السفيه سواء حرفا بحرف. و إن كانت الدعوى قتل الخطاء أو عمد الخطأ فان كان مع المدعى لوث حلف خمسين يمينا، و إن كان معه شاهد حلف يمينا واحد و استحق الديه، و إن لم يكن مع المدعى لوث و لا شاهد لم يخل المدعى عليه من أحد أمرئين إما أن يقر أو ينكر فإن أقر لم يلزمـه ذلك لأنـه أقر بـمالـ، و إقرارـهـ بـالـمـالـ لاـ يـقـبـلـ مـنـهـ، و كذلكـ ماـ يـقـرـ بـهـ مـنـ الـدـيـوـنـ وـ الـمـعـاـمـلـاتـ يـقـبـلـ عـنـهـ، لأنـهـ يـسـقـطـ مـعـنـىـ الـحـجـرـ، فـلهـذـاـ لـمـ يـقـبـلـ مـنـهـ فـأـمـاـ لـمـ يـلـزـمـهـ فـأـمـاـ بـيـنـ الـلـهـ عـزـ وـ جـلـ يـنـظـرـ فـيـهـ فـكـلـمـاـ لـوـ ثـبـتـ عـلـيـهـ بـالـبـيـنـهـ غـرـمـانـاهـ فـيـ الـحـكـمـ، فإذا أـقـرـ بـلـزـمـهـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ الـلـهـ كـإـتـلـافـ نـفـسـ أـوـ مـالـ، وـ إـنـ كـانـ مـاـ لـوـ قـامـتـ بـهـ بـالـبـيـنـهـ لـمـ يـغـرـمـهـ فـكـذـلـكـ إـذـاـ أـقـرـ بـهـ لـيـلـزـمـهـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ الـلـهـ كـالـدـيـوـنـ وـ الـبـيـوـعـ وـ الـمـعـاـمـلـاتـ. وـ الـفـصـلـ بـيـنـهـمـاـ أـنـ الـحـقـ بـالـإـتـلـافـ يـلـزـمـهـ بـغـيرـ رـضـىـ مـنـ لـهـ الـحـقـ، فـلـزـمـهـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ الـلـهـ، وـ الـدـيـنـ بـرـضـىـ مـنـ لـهـ الـدـيـنـ فـصـاحـبـ الـحـقـ فـرـطـ فـيـ حـقـ نـفـسـهـ، فـلـهـذـاـ لـمـ يـلـزـمـهـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ الـلـهـ. هـذـاـ إـذـاـ أـقـرـ فـأـمـاـ إـنـ أـنـكـرـ هـذـاـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ فـاـمـاـ أـنـ يـحـلـفـ أـوـ يـنـكـلـ، فـانـ حـلـفـ سـقـطـ حـقـ المـدـعـىـ وـ إـنـ نـكـلـ فـهـلـ بـرـدـ الـيـمـينـ عـلـيـ المـدـعـىـ أـمـ لـاـ؟ـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ بـنـاءـ عـلـىـ يـمـينـ المـدـعـىـ مـعـ نـكـولـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ، فـإـنـهـاـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ أـحـدـهـمـاـ كـالـبـيـنـهـ عـلـيـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ، وـ الثـانـيـ كـاعـتـرـافـهـ:ـ إـذـاـ قـلـنـاـ يـحـلـ مـحـلـ الـبـيـنـهـ حـلـفـ المـدـعـىـ وـ إـذـاـ قـيلـ كـاعـتـرـافـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ لـمـ نـرـدـ الـيـمـينـ عـلـيـ المـدـعـىـ لـأـنـهـ لـوـ اـعـتـرـفـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ لـمـ يـلـزـمـهـ، فـلـاـ مـعـنـىـ لـرـدـهـاـ عـلـىـ المـدـعـىـ.

و إذا ثبت هذا فكلما يسقط عنه حال الحجر عليه، فمتى زال الحجر عنه فهل يغفره أم لا؟ قال قوم لا يغفر شيئاً بحال، لأن الحجر لحفظ ماله ولو غرمناه بعد زوال الحجر سقطت فائدته الحجر، وقال بعضهم ينظر فيه فان كان ألزمته عن إتلاف غرمه بعد زوال الحجر عنه، وإن كان عن دين أو معاملة لم يلزمته بعد زوال الحجر عنه، و الفصل بينهما أن البينة لو قامت بالإتلاف لزمته فألزمته باعترافه، و البينة لو كانت بالدين لم يلزمته فكذلك باعترافه.

فأما الممحور عليه لفاس

فمتى ادعى عليه القتل لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون عمداً أو غيره، فان كان عمداً محضاً فالحكم فيه كما لو كان الحجر لسفه وقد مضى إن اعترف قتل، وإن لم يعترف و كان مع المدعى لوث أو شاهد حلف خمسين يميناً، و كان له القود عند قوم، و عند آخرين الديه، وإن لم يكن معه شاهد ولا لوث فالقول قول المدعى عليه، فان حلف بريء وإن لم يحلف رد اليمين على المدعى فيحلف و يستحق القود. وإن كانت الدعوى قتل الخطأ أو عمد الخطأ فان اعترف لزمه، وإن لم يعترف و كان مع المدعى شاهد حلف يميناً واحداً، وإن كان معه لوث حلف خمسين يميناً واستحق به الديه، وإن لم يكن هناك شاهد ولا لوث فالقول قول المدعى عليه مع يمينه فان حلف بريء، وإن لم يحلف ردنا اليمين على المدعى فيحلف و يستحق الديه. فإذا تقرر هذا فكل موضع ثبت المال فهل يشارك من ثبت له المال أم لا؟ نظرت فان كان ثبوته بسبب قبل الحجر ينظر فيه فان كان ثبوته باليقنه شارك الغرماء لأن الحجر عليه لأجل من كان له دين قبل الحجر، وقد ثبت لهذا دين قبل الحجر، فإذا كان ثبوته باعترافه فهل يشارك الغرماء؟ على قولين. هذا فيما كان سبب ثبوته قبل الحجر فأما إن كان ثبوته بعد الحجر ثبت المال في ذمته، و لم يشارك من ثبت له ذلك من الغرماء، سواء ثبت باليقنه أو بالاعتراف، إلا في فصل واحد، و هو إذا كان ثبوت ما ثبت عليه عن إتلاف و جنابه، فحينئذ يكون أسوه للغرماء.

و إن كان ثبوته بعد حصول الحجر عليه، فان ادعى على رجلين أنهم قتلا رجلا ولها له على أحدهما لوث ولا لوث له على الآخر مثل أن كان أحدهما مع القتيل في الدار، والآخر لم يكن في الدار، فإنه يحلف على من عليه اللوث خمسين يمينا ويستحق القود عندنا بشرط أن يرد نصف الديه، و عند قوم نصف الديه، وأما الآخر فالقول قوله مع يمينه، فان حلف برىء وإن نكل رددنا اليمين على المدعى فيحلف ويستحق القود، بشرط رد نصف الديه عندنا، لأنه لو كان عليهما لوث حلف عليهما، ولو لم يكن عليهما لوث كان القول قولهما، فكذلك إذا كان على أحدهما لوث ولا لوث على الآخر وجب أن يعطى كل واحد منهم حكم نفسه. فان ادعى حقا ومعه حجه ثبت بها، مثل أن ادعى مالا و له شاهد واحد أو قتلا و معه لوث أو شاهد، أو نكاها و نسبا و معه شاهدان نظرت، فان ثبت الحق بحجه استوفا حقه بها، وإن لم يكن له حجه بحال فالقول قول المدعى عليه مع يمينه، فان حلف برىء وإن لم يحلف رددنا اليمين على المدعى ولم يحكم بالنکول خلافا لجماعه. فإن كانت اليمين في جنبه المدعى ابتداء مثل أن ادعى قتلا و معه لوث أو مالا و له به شاهد واحد، فان حلف مع شاهده يستحق وإن لم يحلف رد اليمين على المدعى عليه، فان حلف برىء وإن لم يحلف و نكل عن اليمين فهل يرد على المدعى بعد أن كانت في جنبه و لم يحلف؟ نظرت. فان كان استحق بيمين الرد غير ما كان يستحقه بيمين الابتداء، وهو القسامه عند قوم، يستحق بها الديه، فإن ردت إليه استحق القود بها، فإذا كان الاستحقاق بها غير ما كان يستحقه بيمين الابتداء وجب أن يرد عليه. وإن كان ما يستحقه بيمين الرد هو الذي يستحقه بيمين الابتداء مثل القسامه يستحق عندنا بها القود إذا حلف ابتداء، وإذا ردت عليه استحق القود أيضا، وهكذا في الأموال إن حلف مع شاهده استحق المال، وإن حلف بيمين الرد استحق

المال أيضا فهل يرد عليه اليمين أم لا؟ قال قوم لا يرد لأن اليمين إذا كانت في جنبه أحد المتدعين فإذا بذلها لخصمه لم ترد عليه إذا كان استحقاقه بها هو الذي استحق بيمين الابداء، كمین المدعي عليه ابتداء إذا لم يحلف ردت على المدعي، فان لم يحلف لم يرد على المدعي عليه بعد أن زالت عنه، وأن يمينه حجته فإذا قعد عنها فقد أبطلها فلا يسمع منه ثانيا، كما لو ادعى حقا و أقام شاهدين ثم قال هما فاسقان لم يقبل بعد هذا. وقال آخرون وهو الصحيح عندها أنها يرد عليه لأمور ثلاثة أحدها يمين الابداء قامت في جنبته بسبب و هو قوله جنبته بالشاهد أو اللوث، و سبب الثانيه غير سبب الأولى لأنه يستحقها لنكول خصمته فإذا كانت كل واحدة يصير في جنبته لسبب غير سبب الأخرى، فإذا قعد عن أحدهما لم يكن تركا لهما. كما لو قال من جاء بعدي فله دينار، و من جاء بجارتي فله دينار فجاء رجل بالعبد وأبرأه من الدينار ثم مضى فجاء بالجاريه لم يسقط الدينار، لأنه يستحق الثاني بسبب غير سبب الأول فإذا سقط الأول لم يكن إسقاطا للثاني. و هكذا إذا اشتري عبدا فأصاب به عبيا كان له رده، فإن رضى سقط رده، فإن أصاب به عبيا ثانيا كان له رده به، و لم يكن رضاه بالأول رضا منه بالثاني و يفارق هذا يمين المدعي عليه ابتداء لأنها لو ردت إليه عادت بالسبب الذي كانت في جنبته ابتداء، و هو كونه مدعى عليه، والأصل براءه ذمته، فلهذا لم نرده، و ه هنا يعود لغير السبب الأول. و لأنه إذا كان معه لوث كان له أن يحلف، فإذا لم يحلف فكانه لا لوث بدليل أن المدعي عليه يحلف، وإذا كان بأنه لا لوث معه صارت اليمين في جنبه المدعي عليه ابتداء، فإذا نكل عنها وجب أن يرد على المدعي، و لأن للمدعي أن يرد اليمين على المدعي عليه غرضا صحيحا و هو إذا كان معه لوث كانت يمينه على غالب الظن و الظنه و التهمه ينصرف إليه، فإذا بذلها للمدعي عليه فلم يحلف زالت عنه الظنه و انصرفت عنه التهمه، فلهذا جاز أن يرد عليه.

و يفارق قولهم أبطل حجته لأنه إذا قعد عن حجته فإنما أخرها و ما أبطلها لغرض له، فوجب أن لا يبطل عنه جمله، ألا ترى أنه لو ادعى حقا و له به بيته فاستحلل المدعى عليه فحلف كان له إقامه البينه و إثبات الحق عندهم و إن كان قد أخرها و قعد عنها. فأما صفة الدعوى و بماذا تكون معلومه؟ فالدعوى يتحرر بثلثه أشياء: بأن يسأل عن القاتل، و نوع القتل، و صفة القاتل، فالقاتل يقال وحده أو معه غيره، و النوع أن يقال عمدا أو خطأ أو عمد الخطاء، فان أنواعه يختلف فإذا قال عمدا قيل صف العمد، فإذا قال ضربه بما يقتل غالبا فاصدا إلى قتله فقد تحررت الدعوى. وإنما اعتبرنا هذا التفصيل لأنه لو لم يفصل لم يكن الحكم لأنه لا يدرى بماذا يحكم، و لأن الحكم يختلف باختلاف عدد القاتلين و بأنواع القتل عمدا أو خطأ أو عمد الخطاء، و يختلف عنده المحضر، فإنه قد يعتقد العمد المحضر عمد الخطاء و لا يدرى فلهذا قلنا لا يتحرر إلا بهذا التفصيل. فإذا ثبت هذا نظرت فان قال قتله وحده عمدا، و وصف عمدا يوجب القود، حلف المدعى مع اللوث خمسين يمينا، فإذا حلف ثبت عندنا به القود، و عند قوم يثبت الديه دون القود. و أما إن قتله و معه غيره فيه أربع مسائل: أحدها قال قتله و آخران عمدا، أو قتله عمدا و آخران خطاء، أو قتله عمدا و آخران لا أعرف صفة قتلهما، أو قتله و عدد لا أعلم مبلغه. فان قال قتله و آخران معه عمدا محضا و وصف عمدا يوجب القود، فان كانوا حضورا سلوا، فان اعترفوا بذلك قتلوا و إن حضر واحد و غاب الآخران حلف خمسين يمينا، لأنه لو حضر الكل لزم الكل خمسون يمينا فكذلك إذا حضر واحد، و لأن القسامه لا تفتح بأقل من خمسين يمينا، فإذا حلف، فهل يقتل هذا الحاضر أم لا؟ عند قوم يقتل و عند آخرين لا يقتل، والأول أقوى عندنا. فإذا حضر الثاني سأله، فإن اعترف بذلك قتل، و إن أنكر حلف الولي، و هل يحلف

خمسين يميناً؟ قال بعضهم يحلف خمسين يميناً لأنه لو حضر الكل لزم الكل خمسون يميناً فكذلك إذا حضر واحد بعد واحد، وقال آخرون يحلف خمساً وعشرين يميناً لأنه لو حضر مع الأول حلف عليهما خمسين يميناً فوجب أن يكون حصصه كل واحد نصفها، ويفارق الأول لأن القسامه افتتحت به، فلهذا حلف خمسة وعشرين يميناً فإذا حلف ثبت القود عندنا وعند قوم الديه. فإذا حضر الثالث سئل فإن اعترف قتلناه بالشرط الذي قدمناه، وإن أنكر حلف الولي وكم يحلف؟ قال قوم خمسين يميناً وقال آخرون ثلاثة خطايا، حلف على الأول خمسين يميناً يميناً لما مضى. فإذا حلف فهل يقتل على ما مضى من الخلاف. وإن قال قته عمداً وآخران خطاء، حلف على الأول خمسين يميناً فإذا حلف فلا قود، لأنه قد اعترف أنه شارك الخاطي، ولا قود على من شارك الخاطي، ويكون عليه ثلاثة ديه مغلظة حاله في ماله. فإذا حضر الثاني سئلناه فإن اعترف فعلية ثلاثة ديه مخففة في ماله، لأن العاقله لا يعقل اعترافاً، وإن أنكر حلف الولي وكم يحلف؟ عند قوم خمسين يميناً، وعند آخرين نصفها، ويكون ثلاثة ديه على العاقله. فإذا حضر الثالث سئل، فإن اعترف فعلية ثلاثة ديه في ماله، وإن أنكر حلف الولي وكم يحلف؟ قال قوم خمسين يميناً وقال آخرون سبعه عشر يميناً، ويجب ثلاثة ديه مؤجله مخففة على العاقله. الثالث قال قته عمداً وآخران لا أعرف صفة قتلهم، فإذا حضر الأول حلف خمسين يميناً أنه قتل عمداً لأن حق القتل عليه، فله أن يحلف على إثباته، فإذا حلف لا يقتله، ولكن يصبر حتى يحضر الآخرين، فإذا حضروا سئلناهما عن صفة القتل فإن قالا عمداً وصفا عمداً فيه القود، قتلناهما لأنهما اعترفا به، والأول يجب عليه القود عندنا، وعند قوم لا يجب لأنه ثبت بالقسامه. وإن قالا قتلناه خطأ فلا قود على الأول لأن أنه شارك الخاطي وعلى الآخرين

ثلاثة الديه مخففه في مالهما، وإن أنكر الآخرون القتل جمله، قال قوم لا- يحلف عليهم لأنه لا يدرى على ما يحلف، وإذا حلف لا يدرى الحاكم بما ذا يحكم، وقال آخرون يحلف لأنه ادعى قتلا فيحلف عليه، لأن جهنا بصفه القتل ليس جهلا بوقوع القتل فلهذا حلفناه، فإذا حلف الولي حبس حتى يصنف القتل لأنه قد ثبت عليه القتل فيلزم أنه يصنف القتل. الرابع قال قته عمداً و معه عدد لا أعرف مبلغهم عمدواً معه و ذكر عدداً يتأتى منهم الاشتراك في قته، فهل يقسم على الأول؟ من قال لا يقتل بالقاسمه لم يقسم عليه، لأن الواجب بيمنه الديه، وهو لا يدرى قدر ما يلزم منها، ومن قال يقاد بالقاسمه، فمنهم من قال يحلفه لأنه إذا كان الواجب القود فلا يضر الجهل بمبلغ العدد، فإن على الكل القود، وقال آخرون لا يقسم لأنه قد يغفو عن القتل ولا يدرى ما يخصه من الديه، فلهذا لا يحلف، ويقتضى مذهبنا أن لا يحلف لأنه لا يقاد منه إلا بشرط أن يرد الباقون ما يخصهم من ديته، وهذا مجهول. هذا الكلام فيه إذ فصلناه عليه، فذكر نوع القتل أنه عمد و وصف العمد بما يوجب القود، فأما إن ذكر أنه عمد ثم وصفه بشبه العمد، فقال ضربه بسوط أو لكمه أو بعصا خفيفه فمات، فهل للولي القاسمه أم لا؟ قال قوم لا يقسم، لأنه ادعى عمداً و فسره بشبه العمد، فأسقط الديه عن العاقله بالدعوى وعن نفسه بالتفصير، فلا قاسمه و قال آخرون له أن يقسم لأنه قد حقق الدعوى وإنما أخطأ في تفسير العمد فلا يسقط به دعواه، وهو الأقوى عندى.

إذا ادعى الولي القتل فاستحلفه الحاكم قبل تحرير الدعوى

، وهو أن أخل بذكر القاتل أو نوع القتل أو بصفته أو بالكل، لم يعتد بهذه اليمين، لكنه يفصل عليه القتل و أنواع القتل و الصفة فإذا تحررت أعاد اليمين. وإنما قلنا لا نعتد باليمين الأولى، لأنه إذا لم تتحرر الدعوى كانت كلام دعوى ولو استحلفه قبل الدعوى لم يعتد بها، وأنه إذا حلف لم يمكنه أن يحكم بما استحلفه عليه، و لهذا حلفه بعد التحرير.

إذا ادعى الدم و هناك لوث لم يخل الوارث من أحد أمرين

إما أن يكون واحداً أو كثيراً فان كان واحداً حلف خمسين يميناً وإن كانوا جماعه قال قوم يحلف كل واحد خمسين يميناً وقال آخرون يحلف الكل خمسين يميناً على قدر استحقاقهم الديه، وهو الأصح عندنا. فإذا تقررت، فمن قال يحلف كل واحد خمسين يميناً حلف كل واحد خمسين يميناً اختلفوا في قدر الاستحقاق من الديه أو اتفقوا، ومن قال يحلف الكل خمسين يميناً قال يقسط على حصصهم من الديه، فإن كانوا خمسه حلف كل واحد عشره أيمان وإن كانوا امرءه و رجلين حلفت المرأة عشره أيمان، وكل واحد من الرجلين عشرين يميناً، وعلى هذا أبداً، ولو كانوا مائه حلف كل واحد يميناً واحده.

إذا قتل رجل و هناك لوث و خلف ابني

كبيراً و صغيراً أو كبارين حاضراً و غائباً أو كبارين حاضرين، فادعى القتل أحدهما و كذبه أخوه، فقال: ما قتل هذا أبانا، كان للكبير أن يحلف قبل بلوغ الصغير، وللحاضر أن يحلف قبل قدوم الغائب. و أما المكذب فهل له أن يحلف أم لا؟ اختلفوا في هذا التكذيب، هل يقدح في اللوث أم لا؟ على قولين أحدهما لا يقدح فيه، و يكون تكذيب أخيه ساقطاً، و قال آخرون يقدح في اللوث، فعلى هذا يسقط اللوث، و يكون دعوى دم بلا لوث. فمن قال يقدح في اللوث فلا كلام، و من قال لا يقدح في اللوث، و هو الأقوى عندى قال يكون المكذب كالكبير مع الصغير، و الحاضر مع الغائب، فلكل واحد منهمما أن يحلف. فإذا ثبت أن له أن يحلف فلا يثبت له حق بأقل من خمسين يميناً لأن القسامه لا يفتح بأقل من خمسين يميناً و كان الخمسون في القسامه كاليمين الواحده في الأموال، ثم ثبت أنه لو ادعى مالاً حلف يميناً واحده، فوجب أن يقسم ه هنا خمسين يميناً فإذا حلف هذا خمسين يميناً و أخذ نصبيه من الديه ثم كبر الصغير أو قدم الغائب و أراد أن يطالب بحقه حلف و استحق، و كم يحلف؟

فمن قال يخلف كل واحد خمسين يمينا حلف هذا خمسين يمينا كما لو كان كبيرا معه، و من قال يخلف الكل خمسين يمينا حلف هذا خمسا و عشرين يمينا كما لو كان حاضرا معه، و قيل يخلف الكل خمسين يمينا و يفارق الأول حين قلنا يخلف خمسين يمينا لأنه افتتح القسامه، فلهذا لم يقبل منه إلا خمسين يمينا، و إذا قدم ثالث و رابع و أكثر فعلى هذا المنهاج.

إذا خلف ثلاث بنين و هناك لوث

فمات أحدهم و خلف ابني لم يخل من أحد أمرين إما أن يموت قبل أن يتبدئ باليمين، أو في أثناء اليمين، فان مات قبل أن يتبدئ باليمين قام وارثه مقامه، لأن الوارث يقوم مقام مورثه في الحجج و البراهين، بدليل أنه لو مات و خلف دينا له به شاهد واحد كان لوارثه أن يخلف مع الشاهد، و يستحق كما كان يخلف المورث. فإذا ثبت أنه يقوم مقامه فكم يخلف هذا الوارث؟ من قال يخلف كل واحد خمسين يمينا حلف كل واحد خمسين يمينا، لأن أحدا لا يستحق شيئا بأقل من خمسين يمينا على هذا، و قال قوم يخلفان ما كان يخلف أبوهما إذا قيل يخلف الكل خمسين يمينا والأب كان يخلف ثلث الخمسين فيخلف هذان ثلث الخمسين، و ثلثها سبعه عشر يمينا لأنه يجر الكسر فيخلف كل واحد من هذين تسعه أيمان لأننا نجر الكسر. هذا إذا مات قبل الابتداء بالقسامه فأما إن مات في أثناء القسامه، بطلت قسامته و لم يعتد بها، لأن الخمسين كاليمين الواحد، و لو كانت يمينا واحدة فشرع فيها ثم مات لم يعتد بها، و لأننا لو قلنا يبني ولا يستأنف، حكمنا له الديه يمين غيره و أحد لا يخلف يمينا يستحق بها غيره ابتداء الحق فإن غلب على عقله في أثناء القسامه أو جن لم يبطل ما مضى من يمينه، و يترك، حتى إذا أفاق بنى، لأن الحالف واحد فجاز أن يبني بعض يمينه على بعض و لأنه ليس فيه أكثر من تفريق الصفة في وقتين و هذا لا يمنع صحتها و لا يقطعها كما لو استخلف الحكم بعضها ثم تشاغل عنه ثم عاد فأكملها كذلك.

إذا قال أحد الابنين فلان قتل أبي

، فقال الآخر بل قته هو و فلان رجل آخر، فالثانية يكذب الأولى في نصف دعواه لأنه ادعى على واحد، والثانية على اثنين، فالأول يكذب الثانية في القاتل الثاني، فيقول ما قته، إلا فلان واحده. فمن قال التكذيب لا يقبح في اللوث حلف الأولى على من ادعى عليه واستحق نصف الديه، و حلف الثانية على من ادعى عليه وهو القاتل الأول و الثاني، واستحق على كل واحد منها ربع الديه. و من قال يقبح التكذيب في اللوث حلف الأولى على من ادعى عليه وأخذ منه ربع الديه، لأنه إنما قدح في نصف دعواه، و حلف الآخر عليه أيضاً ويستحق ربع الديه، وأما القاتل الثاني فلا يحلف ابن الثانية عليه، لأن ابن الأولى قد كذبه فيه، و أُسقط اللوث في حقه، فيكون القول قوله للابن الثاني، فإن حلف بربئه وإن لم يحلف حلف ابن الثانية عليه، واستحق ربع الديه.

إذا قال أحد الابنين قتل أبي عبد الله بن خالد، و رجل آخر لا أعرفه

، وقال ابن الآخر: زيد بن عامر و رجل لا أعرفه، فليس هنا تكذيب لأنه يكون الذي جعله كل واحد منها هو الذي عرفه الآخر، و يتحمل غيره فلا يقع التكذيب مع الاحتمال فيحلف كل واحد منها على من عينه بالدعوى و يستحق عليه ربع الديه. فإن عاد بعد هذا فقال كل واحد منها: قد عرفت الرجل الآخر الذي ما كنت أعرفه و هو الذي عينه أخي، فقال صاحب عبد الله بن خالد: الرجل الآخر هو زيد بن عامر، و قال صاحب زيد بن عامر: الرجل الآخر هو عبد الله بن خالد، قلنا فيحلف كل واحد منها على من عرفه بعد أن جعله و يستحق ربع الديه و كم يحلف قال قوم خمسين يميناً و قال آخر وعشرون خمساً و عشرين يميناً، لأنهما يحلفان على ثان. فأن كانت حالها فعاد كل واحد منها فقال الذي كان مع عبد الله بن خالد قد عرفته و ليس هو زيد بن عامر، و قال الآخر: الذي كان مع زيد بن عامر قد عرفته و ليس هو عبد الله بن خالد، قلنا فقد كذب كل واحد منها صاحبه في الذي عينه، و كذبه في الذي استدركه.

فمن قال لا يقبح التكذيب في اللوث قال فقد استقر ما أقسموا عليه أولاً ويحلف كل واحد منهمما على الذي استدركه ويستحق ربع الديه، و كم يحلف كل واحد منهمما؟ قال قوم خمسين يمينا، و قال آخر ون خمسا و عشرين يمينا. و من قال التكذيب يقبح في اللوث، قال بطلت القسامه على عبد الله بن خالد و على زيد بن عامر لأننا قد بينا أنهمما قد أقسموا عليهمما بلا لوث و يسترد من كل منهما ما أخذه منه و بطلت القسامه في المستدرك أيضا لأن كل واحد منهمما يمنع ما ثبت صاحبه. فيكون تقدير المسئله قال أحدهما قته الزيدان، و قال الآخر قته العمران بلا فصل بينهما، فيبطل القسامه في الكل و يكون الدعوى بلا لوث.

إذا قال أحدهما قتل أبي زيد بن عامر، و قال الآخر ما قتله زيد

و إنما قته عبد الله بن خالد، فكل واحد منهمما يكذب أخاه فيمن عين القتل عليه فمن قال التكذيب لا يقبح في اللوث، حلف كل واحد منهمما على من ادعى عليه نصف الديه، و من قال يقبح في اللوث قال: يسقط اللوث، و كان القول قول المدعى عليه ابتداء فان حلف، و إلا حلف المدعى، و استحق عليه نصف الديه.

إذا كان الولي واحدا فادعى القتل على رجل و معه لوث و حلف معه

و استحق الديه، ثم قال غلطت عليه ما هذا قته، لزمه هذا الإقرار و سقطت قسامته، و عليه رد ما أخذه من المدعى عليه لأنه إقرار في حق نفسه. فان كانت بحالها و لم يكذب نفسه و لكن شهد أن هذا المدعى عليه كان يوم القتل في بلد بعيد يستحيل كونه في موضع القتل سقط اللوث، و حكمنا ببطلان القسامه لأن هذه البينه أقوى من اللوث، فان كانت بحالها فشهادت البينه بذلك، و زادت فقالت إنما قته فلان، سقطت القسامه على ما قلنا، و قولهما بل قته فلان ساقط، لأنهما شهدا على من لا يدعيه الولي. فإن كانت بحالها و لم يكن شاهدان، و لكن جاء رجل فقال هذا الذي ادعى

عليه القتل و أخذت منه الديه، ما قتله، أنا قتله و الضمان على دونه، لم يقبح هذا القول في اللوث لأنه أجنبي و ليس بشاهد و لا حق عليه، وإن كان أقر به لمن لا يدعه، فهو كرجل قال هذه الدار التي في يدي لزيد فقال زيد ليست لي لم يلزم التسليم لأنه يقر بها لمن لا يدعها، و هكذا لو أصدقها ألفا فأقبضها ثم طلقها و ذكر أنه طلقها بعد الدخول فقالت زوجته بل قبل الدخول و على رد نصف المهر إليه لم يلزمها الرد لأنها تقر به لمن لا يدعه. وقد روى أصحابنا مثل هذا، و هي قضيه الحسن عليه السلام و هو أن الديه يلزم في بيته المال، ولا يلزم المقر ولا الذي ادعى عليه اللوث، وأمضاه أمير المؤمنين عليه السلام فأما صفة اليمين التي يقسم بها و ما يحتاج إليه، يحتاج إلى أربعة أشياء: ذكر القاتل و المقتول و يقول قتله منفردا بقتله لم يشترك معه غيره عمدا أو خطأ، و يحلف باسم من أسماء الله أو بصفة من صفات ذاته يقول: و الله أو بالله أو تالله، و صفات الذات مثل و عزه الله و جلال الله و كبرياء الله و عظمته و ما في معناه من علم الله و نحوه، لأن اليمين بغير الله و بغير صفة من صفات الذات لا يصح. و أما زيادة صفة مع الاسم كقوله الذي لا إله إلا هو، عالم خائه الأعين و ما تخفي الصدور، فليس بشرط وإنما هو تغليظ يقصد به التأكيد، وهذا يأتي. و الثاني يقول إن فلا نقتل فلانا و يرفع في نسب كل واحد منهم حتى يزول الاشتراك فيه أو يشير إليه فيقول إن هذا قتل فلان بن فلان الفلانى لأنه يدعى عليه القتل، فإذا لم يذكر القاتل و المقتول في يمينه بما حلف على شيء، و الثالث يقول قتله منفردا بقتله و إن كان على اثنين قال قتلاه منفردين بقتله، لأنه قد يكون قتله هو و غيره فلا يلزم هذا كل الضمان، و يقول ما شاركه فيه، فإن اقتصر على الأول جاز أعني قوله المباشر المكره، و المكره شريكه حكما لأن عليهما الديه، فقوله ما شاركه فيه غيره، يعني

شريكه حكماً، وعندنا لا يحتاج إلى ذلك لأجل هذا، لأن المكره عندنا لا يتعلق به حكم من قود أو ديه على ما مضى في الجنایات ومتى كان اثنين أو أكثر ذكرهم على ما شرحته. والرابع يذكر نوع القتل عمداً أو خطأً لأن ذلك يختلف في القود وقدر الديه فلا يدرى الحاكم بماذا يحكم. والنهاية في اليمين فيه الحاكم والفائده في اعتبار هذه الصفات أن كل أحد لا يعلم أن الأمر هكذا، فربما يعتقد أن النهاية فيه الحالف فيغير اليمين عن جهتها، فلهذا حلف بهذه الأوصاف. وأما إعراب اليمين فالصحيح أن يكون اسم الله محفوظاً بحرف القسم، فيقول والله فإن خالف هذا و لحن فقال والله رفعاً أو والله نصباً قال قوم يجزيه لأنه لا يغير معنى والأقوى عندى أنه إن كان من أهل الاعراب والمعروفة أن لا يجزيه، وإن كان لا يعرف ذلك أجزاء.

إذا كانوا في بيت فتفقوا عن جريح ثم مات المجرم

فاللحوظ قائم عليهم يحلف الولي على ما شرحته على من يغلب على ظنه أنه هو القاتل، فإن ادعى الجاني على الولي أن المقتول قد برعه من الجراح الذي يدعى أنه مات منه، زاد الولي في يمينه وأنه ما برعه من جراحه حتى مات منها. وهذا غير صحيح لأن الجاني متى ادعى أنه برعه من الجراح كان معترضاً بالجناية، فكيف جعل للولي أن يحلف مع اعتراف الجاني؟ قيل قد يقول هذا ولا يكون معترضاً بالجراح لأنه يقول اليمين في جنحتك أيها الولي، فاللحوظ ثابت على لكن الجراح الذي يحلف أنه مات بها ليس كذلك فإني أعلم أنه برعه منها فيلزم أنه يحلف ما برعه من جراحه. فلئن قالوا فلا يصح المسئلة من وجه آخر، وهو أنه إن كان بين الجرح وبين الموت مده يندمل في مثلها فالقول قول الجاني أنه برعه منها، وإن كان بينهما مده

لا يندمل في مثلها، فالقول قول الولي. قيل أجيـب عن هذا أربعـه أجـوبـه أحـدـها المسـئـله إـذـا كـانـتـ المـدـهـ يـمـكـنـ أنـ يـنـدـمـلـ فيـهاـ الجـراـجـ لـكـنـ الـوـلـيـ أـقـامـ الـبـيـنـهـ أـنـهـ لمـ يـزـلـ ضـسـنـاـ وـجـعـاـ مـتـأـلـماـ منـهـ حـتـىـ مـاتـ،ـ فـقـالـ كـذـاـ كـانـ لـكـنـ أـعـلـمـ أـنـ الـمـوـتـ بـسـبـبـ آـخـرـ فـالـيـمـينـ عـلـىـ الـوـلـيـ هـنـهـ،ـ لـأـنـهـ يـمـكـنـ ماـ يـقـولـهـ الـجـانـيـ.ـ وـ الـثـانـيـ مـنـهـ مـنـ قـالـ الـخـلـافـ إـنـمـاـ وـقـعـ بـيـنـهـمـ فـيـ قـدـرـ الـمـدـهـ،ـ فـقـالـ الـجـانـيـ قـدـ مـضـتـ مـدـهـ يـنـدـمـلـ فيـهاـ،ـ وـ أـنـكـ الـوـلـيـ،ـ فـالـقـولـ قـولـ الـوـلـيـ أـنـهـ مـضـتـ مـدـهـ يـنـدـمـلـ فيـهاـ.ـ وـ مـنـهـ مـنـ قـالـ الـمـسـئـلـهـ مـعـ عـدـمـ الـلـوـثـ يـدـعـيـ الـوـلـيـ ذـلـكـ،ـ وـ لـأـنـوـثـ مـعـهـ،ـ فـالـقـولـ قـولـ الـجـانـيـ،ـ إـنـ حـلـفـ بـرـيءـ،ـ وـ إـنـ لـمـ يـحـلـفـ حـلـفـ الـوـلـيـ وـ اـسـتـحـقـ،ـ فـهـذـهـ يـمـينـ الرـدـ لـأـ يـمـينـ الـابـتـداءـ.ـ وـ مـنـهـ مـنـ قـالـ الـمـسـئـلـهـ إـذـا مـضـتـ مـدـهـ يـنـدـمـلـ فيـهاـ الـجـراـجـ وـ اـدـعـيـ الـجـانـيـ أـنـهـ مـاتـ بـسـبـبـ آـخـرـ وـ مـاـ بـرـيءـ مـنـهـ فـاـنـ كـانـ هـنـاكـ لـوـثـ فـالـقـولـ قـولـ الـوـلـيـ لـأـجلـ الـلـوـثـ فـأـمـاـ مـعـ عـدـمـ الـلـوـثـ،ـ فـالـقـولـ قـولـ الـجـانـيـ.ـ وـ أـمـاـ الـكـلامـ فـيـ صـفـهـ يـمـينـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ فـيـحـتـاجـ أـنـ يـذـكـرـ فـيـهـ سـتـهـ أـشـيـاءـ:ـ مـاـ قـتـلـ فـلـانـ فـلـانـاـ وـ لـأـعـانـ عـلـىـ قـتـلـهـ وـ لـأـنـالـهـ مـنـ فـعـلـهـ وـ لـأـبـسـبـ فـعـلـهـ شـيـءـ،ـ وـ لـأـوـصـلـ إـلـىـ شـيـءـ مـنـ بـدـنـهـ وـ لـأـحـدـثـ شـيـئـاـ مـاتـ مـنـهـ.ـ أـمـاـ ذـكـرـ الـقـتـلـ فـلـاـ بـدـ مـنـهـ،ـ لـأـنـهـ هـوـ الـذـيـ يـدـعـيـ عـلـيـهـ،ـ وـ عـنـهـ يـبـرـأـ يـمـينـهـ وـ لـأـبـدـ مـنـ قـولـهـ وـ لـأـعـانـ عـلـىـ قـتـلـهـ لـأـنـهـ يـكـونـ مـعـيـنـاـ قـاتـلـاـ وـ هـوـ إـذـاـ شـارـكـ غـيرـهـ،ـ وـ لـأـنـالـهـ مـنـ فـعـلـهـ لـأـنـهـ قـدـ يـرـمـيـهـ بـسـهـمـ أوـ غـيرـهـ فـيـقـتـلـهـ،ـ وـ لـأـبـسـبـ فـعـلـهـ لـأـنـهـ قـدـ يـرـمـيـهـ بـحـجـرـ فـيـقـعـ عـلـىـ حـجـرـ فـيـطـيـرـ الثـانـيـ عـنـ مـكـانـهـ فـيـقـعـ عـلـىـ فـيـقـتـلـهـ،ـ وـ لـأـوـصـلـ إـلـىـ بـدـنـهـ شـيـءـ لـأـنـهـ قـدـ يـسـقـيـهـ السـمـ فـيـمـوتـ مـنـهـ،ـ وـ الـسـادـسـ وـ لـأـحـدـثـ شـيـئـاـ مـاتـ مـنـهـ،ـ لـأـنـهـ قـدـ يـنـصـبـ سـكـيناـ أـوـ يـحـفـرـ بـئـراـ فـيـكـونـ تـلـفـهـ مـنـ ذـلـكـ.

قالوا إذا كانت الدعوى لا يسمع إلا محرره و هو أن يذكر نوع القتل و صفة القتل فإذا ذكرها حلف ما تحرر عليه فأى حاجه دعت إلى شرط سته أشياء في يمينه؟ قيل المسئلہ مقدرہ فیمن لا یعبر عن نفسه لصغر أو جنون، فنصب الحاکم له أینما یستوفی له اليمین فیحتاط له، لأن موضوع أمر الطفل و المجنون على هذ، ألا- ترى أن من ادعى حقا على صبي أو مجنون أو غائب أو ميت و أقام به البینه، لم یقض له بها حتی یحلف مع بینته احتیاطا لمن لا یعبر عن نفسه، ولو كان ممن یعبر عن نفسه لم یحلف المدعي مع يمينه فلهذا یحتاط فی اليمین. وأيضا فإن هذه اليمین مفروضه فیمن أطلق الدعوى و إذا سمعت منه مطلقه غير محرر، حررت على الحالف، وقد یجوز أن یسمع الدعوى غير محرر فی الدم، فعلی هذا یحتاج إلى هذا التحریر، و من قال لا یسمع إلا محرره لا یحتاج إلى هذا التفصیل. قد ذكرنا أنه یحلف و الله الذى لا إله إلا هو عالم خائنه الأعین و ما تخفي الصدور، وقد قلنا إن هذه الزیاده على سبیل الاحتیاط و التغليظ باللفظ، لیقع بها الزجر و الردع، و إن اقتصر على قوله و الله أجزاء لأن ذلك قدر اليمین بلا خلاف، ولقوله تعالى «أَرْبَعَ شَهِيدَاتٍ بِاللَّهِ» و لقول النبي صلی الله علیه و آله و الله لأغزون قريشا و لقوله للأعرابی الذى طلق زوجته و الله ما أردت إلا واحده، و قوله لابن مسعود حين أخبره بقتل أبي جهل: و الله إنك قلتة؟ فقال و الله إنی قلتة، فاقتصر في جميع ذلك على الحلف بالله وحده. فأما إذا لم يكن له لوث فاليمین في جنبه المدعي عليهم، وإنما یصح الدعوى إذا عین المدعي عليه إن كان واحدا أو جماعه يتأنی منهم الاشتراك في قتلہ، فأما إن ادعى على خلق لا يتأنی منهم الاشتراك في قتلہ مثل أن ادعى أن أهل بغداد اشترکوا في قتلہ لم تقبل منه هذه الدعوى، لأنه یدعى المحال.

و كل موضع سمع دعواه فهل يغلظ اليمان عليه أم لا؟

قيل فيه قولان: فمن

ص ٢٤٠:

قال لا- يغلوظ حلف كل واحد يمينا ولو كانوا ألفا، وإذا قيل يغلوظ فان كان واحدا حلف خمسين يمينا، وإن كانوا جماعه قال قوم يحلف كل واحد خمسين يمينا و قال آخرون يحلف الكل خمسين يمينا على عدد رؤسهم، قد مضى أن المحجور عليه إذا أقر بالقتل فان كان عمداً يوجب القود قتل، وإن كان يوجب المال ردناه، وإذا وجب عليه القتل فعفى الولى على مال فعندهنا لا يثبت المال إلا برضي القاتل، والمحجور عليه منمنع من ذلك، ومن قال يثبت المال بمجرد العفو على مال، قال يثبت المال عليه في ماله لأنه ما أقر بعجنيه توجب المال ولكن بالعفو لزمه، ومثل هذا لا يكون في البيع والشراء.

إذا ادعى على العبد القتل لم يخل من أحد أمرئين

إما أن يكون عمداً أو خطأ فإن كان عمداً نظرت، فإن أقر به لزمه القود عندهم، وعندهنا لا يقبل إقراره، قالوا فان عفا عنه على مال صحيح، وعندهنا لا يصح لما مضى. وإن كان القتل خطأ لم يقبل إقرار العبد به بلا خلاف، لأنه متهم على مولاه فيما يباع به ويخرج به عن ملك سيده، فإذا لم يقبل إقراره عدل الدعوى إلى سيده يحلف على العلم فيحلف لا يعلم أن عبده قتل، وإن أنكر العبد فالقول قوله مع يمينه فان حلف بربئه وإن نكل فهل يرد اليمين على المدعى؟ الحكم فيه وفي المحجور عليه إذا كان القتل يوجب المال واحد، إن قيل يمين المدعى عليه كالبينه ردت، وإن قيل كالإقرار لم يرد.

إذا كان المدعى عليه سكران ينبغي أن لا يحلفه الحكم حتى يفique

، لأن اليمين للزجر والردع، والسكران لا- يتزجر بها ولا- يرتدع، فان خالف الحكم وحلفه قال قوم يقع موقعها، وقال قوم لا يقع موقعها، وهو الأقوى عندى، لأن جميع أحكام السكران عندنا غير معتمد بها من طلاق وعتاق وغيره.

إذا اعترف رجل أنه قتل فلانا عمداً لزمه إقراره

، فإن قامت البينة أن هذا المقرر كان يوم القتل في بلد بعيد، لا يمكن كونه قاتلاً ولا عند القتيل، سقطت البينة لأنه يكذبها وإذا كذب بيته سقطت.

فإن ادعى رجل على رجل أنه قتل ولها له و هناك لوث، فحلف المدعى واستوفى منه الديه، ثم قامت البينة أن هذا المدعى عليه كان غائباً حين القتل على مسافة لا يمكن أن يشاهد موضع القتل حكم ببطلان القسامه واسترجعت الديه، لأن البينة أقوى من يمين المدعى مع اللوث، لأنها تخبر عن إحاطة و يقين، والحاالف إنما حلف على غالب ظنه، فقد منهاها عليه، فيسترد الديه. وإن كانت بحالها فجاء رجل آخر فقال ما قتله المخلوف عليه و أنا الذي قتله الضمان على، فهل للحاالف أن يدعى على المقر؟ قال قوم ليس له أن يدعى عليه، لأن قول الولى في الابداء ما قتله إلا - فلان وحده، إقرار منه أن هذا المقر ما قتله، فلا - يقبل منه دعوه عليه. وقال آخرون له أن يدعى عليه، لأن قول الولى ما قتله فلان وحده، لم يقطع، وإنما قاله بغالب ظنه، وهذا المعترض يخبر عن قطع و يقين، فكان أعرف بما اعترض به، فلهذا كان له مطالبته به. و يفارق هذا إذا قال أنا قتلتة ثم قامت البينة أن هذا المعترض كان غائباً عن موضع القتل، حيث قلنا لا يقبل هذه البينة، لأنه مكذب لها، و هنا غير مكذب لهذا المعترض، فبان الفصل بينهما. والأقوى عندى الأول لأننا بينما أنه لا يجوز له أن يحلف إلا على علم و إذا ثبت ذلك فكانه قال أنا أعلم أن الثاني ما قتله، فيكون مكذباً له، على أنا قد بينا قضيه الحسن عليه السلام في مثل هذا و أن الديه من بيت المال.

إذا أقسم الولى وأخذ الديه مائه من الإبل

، ثم قال هذه الإبل التي أخذتها حرام احتمل هذا ثلاثة أشياء أحدها لأنني أقسمت كاذباً، و كان القاتل غير هذا، و الثاني حلفت مع اللوث واستوفيت، و هذا عندى حرام، فإن مذهب أبي حنيفة، و الثالث أن الذى سلم هذه الإبل ما كان يملكها، و إنما كانت في يده غصباً. فإن قال لأنه غير قاتل فعليه رد الإبل، و إن قال لأنى على مذهب أبي حنيفة

قلنا على مذهبنا إن ذلك باطل، فلا يلتفت إليه، وعند من خالفك يقول أنت تقول ذلك باجتهاد و الحكم قد حكم باجتهاد فيقر حكمه، وصار المال لك، وقولك لا يحل لا يؤثر في حكمه. فإن قال لأنه غصبها نظرت فان عين المغصوب، فقد لزمه ردتها لأنه قد اعترف له بها، ولا يرجع على الدافع بشيء لأنه قبل قوله على نفسه، ولا يقبل قوله على غيره، كرجل اشتري عبدا ثم قال قد كان البائع أعتقد لزمه رفع يده عنه، ولا يرجع على البائع بشيء، وإن لم يعين الغاصب قيل له هذه الإبل لك في الظاهر، لك التصرف فيها كيف شئت، كرجل قال هذه الدار التي في يدي غصب لا حق لي فيها، ولم يعين المغصوب منه، فإنها تقر في يده. وإن اختلفا في الفصل الأول فقال الذي أخذت منه الديه قوله حرام أردت أنك أدعى دعوى باطله، وحلفت يمينا كاذبه، وأخذت مني الإبل حراما، فقال الولى ما أردت هذا، فالقول قول الولى لأنه أعرف بما نواه، وأنه قد حلف يمينا واستحق فلا يقبل قول غيره عليه في نقضها.

ص ٢٤٣

كتاب كفاره القتل

اشارة

[فروع]

[في وجوب الكفاره بالقتل والدليل عليه]

قال الله تعالى «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقْبَهِ مُؤْمِنَةٍ» الآية (١) فذكر في هذه الآية ديتين وثلث كفارات، أوجب الديه والكفاره بقتل المؤمن في دار الإسلام خطأ، فقال تعالى «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقْبَهِ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَهُ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ» وأوجب الكفاره بقتل المؤمن في دار الحرب فقال «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَهِ مُؤْمِنَةٍ» وأوجب الديه والكفاره بقتل الكافر إذا كان ذميا عندهم، فقال «وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْكُمْ وَبَيْهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَهُ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَهِ مُؤْمِنَةٍ» وعندنا أن هذا في المؤمن إذا كان بين المعاهدين وقد بیناه فيما مضى.

و القتل على أربعه أضراب

واجب و مباح و محظور يأثم به و محظور لا- يأثم به فالواجب القتل بالرده و الزنى و اللواط و المحاربه إذا قدر عليه قبل التوبه، و المباح القتل قصاصا أو دفعا عن نفسه، و المحظور الذي يأثم به أن يقتله صبرا مع العلم بحاله، و المحظور الذي لا يأثم به أن يقتله خطاء. و كذلك الوطى على ثلثه أضراب مباح و محظور يأثم به، و محظور لا- يأثم به فالمحظور في زوجته و ملك يمينه و المحظور الذي يأثم به هو الزنا مع العلم بحاله، و المحظور الذي لا يأثم به ما كان بشبهه أو نكاح فاسد. و هكذا إتلاف الأموال ضربان محظور يأثم به و محظور لا يأثم به، فالذى يأثم به أن يتلف مال غيره عمدا بغير حق، و الذى لا يأثم به أن يتلف مال غيره خطأ. و معنى قوله تعالى «إِلَّا خَطًّا» فيه ثلاث تأويلات أحدها أن معنى إلا لكن إن قتله خطاء فتحrir رقبه و هو استثناء منقطع كقوله

ص: ٢٤٤

.٩٢: (١) النساء .١-

لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْهَاكُمْ بِالبَّاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِنْكُمْ». و الوجه الثاني في المعنى «و لا خطاء» فوضع إلا موضع ولا، مثل قوله تعالى «إِلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا» و معناه «و لا الذين ظلموا» و منهم من قال هذا الاستثناء يرجع إلى مضمير محدود، فكان تقديره: و ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً فإن قتله أثم بقتله إلا أن يقتله خطاء فلا يأشم به. و الرابع ذكر بعضهم أن قتله معتمداً يزيل اسم الإيمان، فلا يكون مؤمناً إلا إذا قتله خطاء فإنه لا يزول عنه اسم الإيمان. إذا تقرر وجوب الكفاره بالقتل،

فان كان المقتول مسلماً في دار الإسلام وفيه الديه

والكافاره بلا خلاف، و إن كان معاهداً قتل في دار الإسلام فيه الديه بلا خلاف، و الكفاره عند الفقهاء، و إن كان مؤمناً في دار الحرب نظرت. فان قتله و لم يقصده بعينه مثل أن يتوهם فقتل بفان مسلماً أو قتلوا في غاره بفان فيهم مسلم، أو رمى سهماً في صفات المشركين لم يقصد رجلاً بعينه فأصاب مسلماً فقتله فعليه الكفاره دون الديه، سواء أسلم عندهم و لم يخرج إلياناً أو أسلم عندهم و خرج إلياناً ثم عاد في حاجه، أو كان مسلماً في دار الإسلام فخرج في حاجه من تجاره أو رساله الباب واحد. و أما إن قصدته بعينه نظرت، فان علمه مسلماً فقتله عمداً مع العلم بحاله، فعليه القود، و إن قصدته بعينه فقتله و لم يعلمه مسلماً فعليه الكفاره و لا ديه عندنا، و قال قوم عليه الديه إذا كان غير مضطر إلى قتله، فان كان مضطراً إليه فقد فصل ذلك في كتاب السير و قال قوم على أي وجه قتله ففيه الديه والكافاره. و قال آخرون فان كان أسلم عندهم و لم يخرج إلياناً فعليه الكفاره بقتله فقط فلا قود و لا ديه بحال، سواء قتله عمداً أو خطاء، و على أي وجه قتله. و إن كان قد حصل له تحرم بدار الإسلام مثل أن أسلم عندهم و خرج إلياناً أو كان مسلماً من أهل دار الإسلام فخرج إليهم نظرت فان قتله في صفات المشركين فلا كفاره

ولادة، وإن كان أسيراً في أيديهم فالحكم فيه كما لو لم يخرج إلينا فيه الكفاره ولا قود ولا ديه، وقال قوم فيه الديه دون الكفاره، وإن لم يكن أسيراً ولا في الصدف و كان مطلقاً منصراً في دار الحرب في تجارة فيه الديه والكفاره، سواء قصده بعينه أو لم يقصده. والخلاف هنا في الأسير إذا قصده بعينه لا ضمان، قال قوم فيه الديه وفي المطلق المنصرف عند قوم لا ديه إذا لم يقصده بعينه و عند آخرين فيه الديه بكل حال، وقد قلنا إن عندنا لا يجب الديه بقتله على أي وجه كان، وإنما يجب به الكفاره فقط للظاهر، فأما إن كان أسيراً فينبغي أن نقول فيه الديه والكفاره معاً لأنَّه غير مختار في كونه هناك.

إذا قتل آدمياً محقون الدم بحق الله ففيه الكفارة

كبيراً كان أو صغيراً، حراً كان أو عبداً، ذكراً كان أو أنثى، مسلماً كان أو كافراً، وقال بعضهم القتل العمد المحسن لا كفاره فيه، وعندنا أن قتل الكافر لا كفاره فيه، وفي الناس من قال قاتل العمد إنما يجب عليه الكفاره إذا أخذت منه الديه، وأما إذا قتل قوداً فلا كفاره عليه وهو الذي يقتضيه مذهبنا. يجب كفاره القتل في حق الصبي والمجنون والكافر، وقال قوم لا يجب في حق هؤلاء، والأول أقوى لعموم الآية.

إذا اشترى جماعه في قتل واحد كان على كل واحد الكفاره إجماعاً

إلا الشعبي فإنه قال عليهم كفاره واحده، فكل من أوجبنا عليه الكفاره فهي عتق رقبه مؤمنه لقوله تعالى «فَتَحْرِيرُ رَقْبَهِ مُؤْمِنَةٍ» و هو إجماع. فإذا ثبت أنها مؤمنه فإنما يجب عليه مع وجودها في الفاضل عن كفايتها على الدوام، فإن لم يوجد فرضه الصيام لقوله تعالى «فَتَحْرِيرُ رَقْبَهِ مُؤْمِنَةٍ» فختمتها ثم قال «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَّةً يَامُ شَهْرٍ مُّتَابِعَيْنِ» فإن لم يستطع عندنا يلزم إطعام ستين مسكيناً، وقال قوم يكون الصوم في ذمته أبداً حتى يقدر عليه.

قالوا إذا فعل شيئاً فتختلف به آدمي فإذا وجبت الديه وجبت الكفاره فأوجبوا الكفاره بالأسباب مثل أن ينصب سكيناً في غير ملكه فوق عاليها إنسان فمات أو وضع حجراً في غير ملكه فتعقل به إنسان فمات أو حفر بئراً في غير ملكه فوق فيها إنسان فمات و يده عليها أو رش ما في الطريق أو بالت دابته فيها و يده عليها فرلق به إنسان فمات أو شهداً على رجل بالقتل فقتل ثم رجعاً فقاً ثم عمدنا ليقتل فعليهما القود والكافاره وإن قالا أخطأنا فعليهما الكفاره والديه. وأصله أن الكفاره مع الديه يجب متى وجبت وقال قوم: كل هذا يجب به الديه دون الكفاره والكافاره عند هذا لا يجب بالأسباب، وهو الذي يقتضيه مذهبنا والخلاف في فصلين هل يجب به الكفاره أم لا و هل يسمى قاتلاً؟ عند الأول يسمى قاتلاً و يجب به الكفاره و عند الآخر لا يجب به الكفاره، ولا يسمى قاتلاً و هو الصحيح عندنا.

ص: ٢٤٧

فصل في ذكر الشهادة على الجنایات

الحقوق على ضربين حق الله، و حق الآدمي

، فإن كان حق الله فلا مدخل للناس فيه، وهى تنقسم ثلثه أقسام: أحدها ما لا يثبت إلا بأربعه رجال عدول وهو الزنا واللواط فقط، والثانى ما لا يثبت إلا بشاهدين وهو القطع فى السرقة والحد فى شرب الخمر. والثالث اختلف فيه وهو الإقرار بالزنا قال قوم يثبت بشاهدين لأنه إثبات إقرار كسائر الإقرارات، وقال آخرون لا يثبت إلا بأربعه شهود لأنه إقرار بفعل، فوجب أن لا يثبت إلا بما يثبت به ذلك الفعل، كالإقرار بالقتل والأول أقوى. وإنما تتصور هذه المسئلة فيه إذا قذف رجل رجلاً فوجب عليه حد القذف، فقال قد أقر بالزنا هذا الذى قذفته فأنكر فأقام المدعى البينة على إقراره فهل يثبت ذلك بشاهدين أم لا؟ على ما مضى من القولين، والقصد من هذا أنه إذا ثبت إقراره بالزنا لم يحد قاذفه. فأما إن ادعى رجل أنه أقر بالزنا فلا يلتفت إلى دعواه لأنه متى ثبت بإقراره سقط برجوته، فلا يمكن إقامة البينة عليه. وأما حقوق الآدميين فإنها تنقسم أيضاً ثلثه أقسام: أحدها ما لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين، ولا يثبت بشاهد و امرأتين ولا بشاهد و يمين، وهو كل ما لم يكن مالاً ولا المقصود منه المال و تطلع عليه الرجال كالوكاله و الوصيه لأنه إثبات نظر و تصرف، وكذلك الوديعه و النكاح و الخلع و الطلاق و الجراح الذى يوجب القصاص و العق و النسب و نحو هذا.

الثانى ما يثبت بشاهدين و شاهد و امرأتين و شاهد و يمين، وهو كل ما كان

مالاً أو المقصود منه المال، فالمال الدين والقرض والغصب، والمقصود منه المال كل عقد معاوضة محضه كالبيع والصرف والسلم والرهن والصلح والحواله والضمان والعاريه والقراض والمساقاه والإيجارات والمزارعه والوصيه له والجراح الذى لا يوجب القود كالخطاء وشبه العمد والعمد المحض الذى لا يوجب القصاص كالجائنه والمأومه، ومثل أن كان القاتل صبياً أو مجنوناً، ومثل قتل الوالد ولده، والحر العبد والمسلم الكافر ونحو هذا. والثالث ما يثبت بشهادتين وشاهد وامرأتين وأربع نسوه، وهو الولاده والاستهلال والرضاع عندهم، والعيوب تحت الثياب وزيد في أقسامه مسئله اخرى، وهو إذا ضرب بطنها فألقت جنيناً حياً ثم مات، وادعى الوالد أنه لم يزل ضمننا وجعاً حتى مات وأقام أربع نسوه بذلك قبل شهادتهن، وهذا كالذى قبله، وإنما يختلفان في فصل واحد هذا يقبل فيه النساء على الانفراد، ولا يقبل فيه شاهد ويمين، والذى قبله يقبل فيه الشاهد واليمين، ولا يقبل النساء على الانفراد. فإذا ثبت هذا فالذى يتعلق من هذه الأقسام بهذا الباب ما يقبل في الجراح وما لا يقبل، وقد ذكرناه فإن ادعى جنائيه عمد وأقام شاهداً وامرأتين ثم قال عفوت عن هذه الجنائيه لم يصح لأنه عفا عما لم يثبت، وقد ذكرنا في النهايه أن الزنا يثبت به الرجم بشهود وامرأتين، والحد بشهادتين وأربع نسوه، ولا يثبت الحد بدون ذلك.

إذا ادعى موضعه عمداً لم يثبت إلا بشهادتين

لأنها شهادة على ما يثبت به القصاص، فلا يقبل في إيجاب القصاص وإنما الأرش يثبت عندنا برضى الجاني، ومن قال يوجب العمد أحد أمرتين إما القصاص أو المال لم يقبل فيه أيضاً لأنه ربما اختار الولى القصاص فيكون أثبت القصاص بشهادتين، فلهذا لم يثبت، وليس كذلك السرقة والغرم لأن الغرم قد ينفك عن القطع، فإنه قد يسرق من غير حرز، ومن أبيه ومن ولده، ومن بيت المال، فيغنم ولا يقطع، وقد يبرد السرقة فيقطع.

فإذا كان أحدهما ينفرد عن صاحبه صح أن يقبل في أحدهما دون صاحبه، فإن الفصل بينهما. فأما الهاشمه و المنقله و المأموره إذا أقام بذلك شاهداً و امرأين قال قوم لا- يثبت، لأنها جنائيه يتضمن قصاصاً إنها موضحة و زياذه، فلو ثبت كان له القصاص في الموضحة، و المال فيما زاد عليها، فلهذا لم يقبل. وقال آخرون يقبل لأنها شهاده على هاشمه، و القصاص لا يجب في الهاشمه و هو الأقوى عندي، فمن قال لا يقبل فلا كلام، و من قال يقبل قال يؤخذ أرش الهاشمه و لم يقتضي الموضحة. و أما كيفية الشهاده فجملته أنا لا- نثبت القصاص بالشهاده، و هناك شبهه و احتمال يسقط معه القصاص، فإذا قالا ضربه بالسيف فمات منه أو قتلته به قبلناها، و إن قالا ضربه بالسيف فأنهر دمه فمات مكانه، قبلنا لأنه علم أنه مات منه. هذا في القتل فأما فيما دون النفس إن قالا ضربه بالسيف فأوضح أو ضربه بالسيف فأوضحه أو ضربه بالسيف فوجدناه موضحاً بالضربه قبلناها، لأنهما قد أضافا القتل إليه. فإن قال ضربه بالسيف فسأل دمه لم يقبل لجواز أن يكون سيلان دمه من غير الضربه، و إن قالا فأسال دمه قبلناها في الداميه، و هكذا إن قال أسال دمه فمات قبلناها في الداميه فقط، لأنه أقل ما يسيل به الدم و ما زاد على هذا محتمل. فإن قالا ضربه بالسيف فأوضحه فوجدنا في رأسه موضحتين فلا قصاص، لأننا لا نعلم أي الموضحتين شهداً بها؟ كما لو شهداً أنه قطع يده فوجدناه مقطوع اليدين فلا قصاص، لأننا لا ندرى أي اليدين قطع لكننا نوجب أرش موضحة و أرش اليدين، لأن جهلنا بعين الموضحة ليس جهلاً بأنه قد أوضحه، فأوجبنا أرش موضحة. فإن قالا ضربه بالسيف فأوضحه فلا قصاص في هذه الموضحة لأننا لا نعلم أنها بحالها

من جناته، وقد يكون صغيراً فزاد غيره فيها، وقد يكون هناك موضعه صغيره فوقعت هذه مكانها فلا قصاص حتى يقولا فأوضحة هذه الموضعه. فان جرحه ثم مات بعد ذلك و اختلفا فقال الولي مات من الجرح وقال الجنى من غيره لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون الموت بعد مده لا يندمل في مثلها أو يندمل في مثلها. فان كان في مده لا يندمل في مثلها مثل أن جرحه غدوه فمات عشيا نظرت، فان قال الجنى اندمل الجرح و برأه منه و مات، فالقول قول الولي بغير يمين، لأن الجنى يقول محلاً، وإن قال الجنى ما اندمل و لكن الموت بغير ذلك، فالقول قول الولي لأن الظاهر غير ما قال الجنى، ومع يمينه لأن ما يقول الجنى محتملاً. وإن مضت مده يندمل في مثلها فاختلفا فقال الولي مات منها و ما اندملت، و قال الجنى اندملت فالقول قول الجنى مع يمينه لأن الأصل براءه ذمه، وإن صدق الجنى و قال ما اندملت، و لكن كان الموت من غيرها فالقول قول الولي مع يمينه لأنه يتحمل ما قال الجنى. وإن مضت مده طويلاً فالقول قول الجنى كما قلنا فإن أقام الولي بيته أنه لم يزل ضمناً وجعاً متالماً منها حتى مات قبلنا هذه الشهادة، و جاز الحكم بها وإن كانت المدة طويلاً لوضع الشهادة، كالمدة القصيرة: وهو أنك تنظر في الجنى، فإن قال ما كان وجعاً ولا ضمناً منها سقط قوله، و القول قول الولي بغير يمين، لأن الجنى قد كذب الشهود، وإن قال الجنى صدق الشاهدان إنه كذلك لكن الموت كان من غيرها بسبب حدث، فالقول قول الولي مع يمينه، لأن ما قاله الجنى محتملاً، و ما كذب بيته.

إذا شهد شاهدان على رجلين أنهما قتلا زيدا

فشهد اللذان شهدا عليهما على الأولين أنهما هما اللذان قتلوا، سئل الولي فإن صدق الأولين قبلناها، وإن صدق الآخرين أو الكل بطلت الشهادة.

قالوا هذه المسئلة محالة لا يتصور على قول من لا يسمع الدعوى إلا محرره، ولا يسمع الشهاده من شهد بها قبل أن يستشهد، والآخرون قد شهدا قبل أن يستشهدان، فكيف يسمعها الحكم، ويرجع إلى المدعى فيسئله عن حال الكل؟ قال قوم إننا لا نسمع الشهاده من الشاهد قبل أن يستشهد، إذا كان المشهود له بالغا عاقلا بالغا رشيدا فأما إن كان من لا يعبر عن نفسه لصغر أو جنون أو لميت، فإنها يقبل لأنه لو حضر الشاهدان ابتداء فشهدا عند الحكم بحق لصبي سمعها و عمل بها، و حكم للصبي بالحق، فإذا كان كذلك فالشهاده ه هنا لمن لا يعبر عن نفسه و هو الميت، و الدليل على أن الحق له أنه إذا ثبت قضى منه ديونه و تنفذ وصاياه فلهذا قبلت، و على هذا كل من شهد لميت بحق سمعت شهادته قبل أن يستشهد. و منهم من قال الشهاده بالحق على ضربين أحدهما رجل له حق له به شاهدان يعرفهما فشهدا له به قبل أن يستشهدهما، فهذه مردوده، و الثاني رجل له شاهدان بحق و لا يعرف الحق فشهدا له به أو عرف الحق و لم يعرف أن له به شهودا فشهدا له به قبل أن يستشهدهما، فقد فعل خيرا و اكتسبا ثوابا و فضلا، لأنهما عرفاه ما لم يعرفه من حقه، و على هذا قوله عليه و آله السلام: خير الشهود من شهد قبل أن يستشهد، فكذلك ه هنا ما كان الولي يعلم أن له بحقه هؤلاء الشهود، فشهدوا له به فلهذا سمعها الحكم و سأله الولي. و منهم من قال شهد الآخرين قبل أن يستشهدان، وقد عرف الحق بذلك و علمه و كان بالغا عاقلا و الحكم قد سمع ذلك و سأله الولي عنهم، لأن القتل يحتاط له بحفظ الدماء، فإذا قال الآخرين القاتلان هما الأولان و أوردا شبهه فلهذا سمع. فإذا ثبت هذا فالمسئلة صحيحة من هذه الوجوه، فإذا سأله الحكم الولي عن ذلك ففيها ثلاثة مسائل أحدها صدق الولي الأولين، فالحكم يحكم بشهادتهم و يقتل الآخرين، لأنهما شهدا و بما عدلان على حق لا يجران بشهادتهم خيرا و لا يدفعان ضررا و لا يتهمان على الآخرين.

الثانية صدق الولي الأولين والآخرين بطلتشهاده كلهما: بطلتشهاده الأولين لأنه صدق الآخرين، وإذا صدق الآخرين فقد كذب الأولين، وبطلتشهاده الآخرين، لأمرتين أحدهما لما صدق الأولين فقد كذب الآخرين، والثانى أن الآخرين متهمان بأنهما يدفعان ضررا. الثالثه صدق الآخرين بطلتشهاده الكل بطلتشهاده الأولين لأنه قد كذبهما وبطلتشهاده الآخرين لأنهما يدفعان عن أنفسهما ضررا.

إذا ادعى على رجل أنه أقر بقتل وليه عمدا فأقام شاهدين

، فشهد أحدهما أنه أقر بقتله عمدا، وشهد الآخر على إقراره بالقتل فقط، فقد ثبت القتل بشهادتين، وقد شهد بالصفه واحد، قلنا له قد ثبت أنك قتله، بين صفه القتل، فان بين نظرت: فان قال عمدا، قتلناه باعترافه بذلك، وإن قال قتله خطأ سألنا الولي، فإن قال صدق ثبت عليه ديه الخطأ مؤجله في ماله لأنه قد ثبت باعترافه، وإن كذبه به فالقول قول المدعى عليه، لأن صفه القتل لا يثبت بشاهد واحد، فان حلف ثبتت عليه ديه الخطأ وإن نكل حلف الولي وثبت أنه قاتل عمدا، فيكون عليه موجب قتل العمد فان جحد القتل لم يلتفت إلى جحده، وقيل قد ثبت أنك قاتل فان وصفت القتل و إلا جعلناك ناكلا، و حلف الولي و استحق. هذا إذا كانت الشهادة على إقراره فأما إن كانت على فعله فادعى على رجل أنه قتل فلانا عمدا و أقام شاهدين شهد أحدهما أنه قتله عمدا و شهد الآخر أنه قتله فقط، فقد ثبت القتل بشهادتين و شهد بصفته واحد يرجع إلى المشهود عليه، فان قال قتله عمدا قتلناه، وإن قال خطأ سألنا الولي فان صدقه فالديه في ماله مؤجله، وإن كذبه الولي كان للولي أن يحلف القسامه لأنه لوث عليه، و ذلك أنه قد شهد شاهدان بالقتل و انفرد أحدهما بالعمد ولو كان له بالقتل شاهد واحد كان لوثا فبان يكون لوثا إذا كان له شاهدان بالقتل و أحدهما بالصفه أولى و أخرى. فإن حلف الولي استحق القود عندنا و عند بعضهم الديه مغلظه في ماله، فان لم

يحلف الولي مع لوته فالقول قول المدعي عليه يرد اليمين عليه، فان حلف ثبت ديه الخطاء عليه لأنه قد أثبت صفة القتل باعترافه. وإن لم يحلف قال قوم يرد اليمين على الولي، وقال آخرون لا يرد فمن قال لا يرد أو قال يرد فلم يحلف ألزم المشهود عليه أخف الديابات ديه الخطاء مؤجله في ماله أيضا لأننا لا نلزم العاقل الذي بقتل مبهم حتى يعلم الخطأ، وقد ثبت القتل منه، فالظاهر أن الحق عليه حتى يعلم غيره.

إذا ادعى على رجل قتل ولها له وأقام شاهدين

فشهد أحدهما أنه قتله غدوه والآخر أنه قتله عشيه، أو شهد أحدهما أنه قتله بالسكين والآخر أنه قتله بالسيف لم يثبت القتل بشهادتهما، لأن شهادتهما لم يكمل على فعله واحده، فإن قتله بكره غير قتله عشيا وقتله بالسيف غير قتله بالعصا، فهو كما لو شهد أنه زنا بها في هذا البيت والآخر أنه زنا في بيت آخر لم يثبت الزنا بشهادتهم، لأن شهادتهم لم يكمل على فعل واحد. فإذا ثبت أن القتل لا يثبت بهذه الشهادة، فهل يكون هذا لوثا أم لا؟ قال قوم كل واحد منها يكذب صاحبه بوجهه ومثل هذا يوجب القسامه وقال آخرون لا يوجب القسامه والأول أقوى لأنهما قد اتفقا على القتل، وإن اختلفا في كيفية.

إذا ادعى رجل قتل ولها له فأقام شاهدين

فشهد أحدهما أنه قتله وشهد الآخر أنه أقر بقتله لم يثبت القتل بشهادتهما، لأن شهادتهما لم يثبت على أمر واحد، فإن إقراره بالقتل غير قتله مباشره فلم يثبت القتل بهما، لكنه يكون لوثا لأن كل واحد منها يقوى ما شهد به صاحبه، فان من شهد عليه بالإقرار لا يكذب من شهد عليه بالقتل، ومن شهد بالقتل لا يكذب من شهد على إقراره، فلهذا كان لوثا. فإذا ثبت أنه لوث كان له أن يحلف مع أيهما شاء. ثم لا يخلو القتل من أحد أمرين إما أن يكون خطأ أو عمدا، فان كان خطأ حلف مع أيهما شاء يمينا واحدة، لأنه إثبات مال، فان حلف مع من شهد بالقتل فالديه

على العاقله، لأنها ديه ثبتت بالبينه لا يأقراره، وإن حلف مع من شهد له بالإقرار فالديه في ماله في ثلث سنين لأنها يثبت بإقراره. وإن كان القتل عمدا نظرت فان كان عمدا لا يوجب القود بحال، مثل أن قتل ولده أو مسلم قتل كافرا، حلف مع أيهما شاء يمينا واحده، لأنه إثبات مال و مع أيهما حلف فالديه مغلظه في ماله، لأن من قتل عمدا أو أقر بقتل العمد كانت الديه في ماله، وإن كان عمدا يوجب القود حلف مع أيهما شاء خمسين يمينا، لأن القتل إذا كان عمدا يوجب القود، كان الشاهد الواحد لوثا، حلف الولي خمسين يمينا، فإذا حلف مع أيهما شاء وجب القود عندنا و عند قوم الديه مغلظه في ماله. وإن ادعى على رجل أنه قتل وليا له ولم يقل عمدا ولا خطأ و أقام شاهدا واحدا فشهد له بما ادعاه، قال قوم لا يكون لوثا لأنه لو حلف مع شاهده لم يمكن الحكم له بيمينه، لأن لا نعلم صفة القتل فيستوفى موجبه، فسقطت الشهادة.

إذا شهد شاهدان أن أحد هذين قتل هذا كان لوثا

يحلف الولي مع من يدعى القتل عليه، لأنه قد ثبت أن القتيل قتله أحدهما فهو كما لو وجد بينهما، وإذا شهد شاهدان أن هذا قتل أحد هذين، لم يكن لوثا لأن اللوث أن يغلب على الظن صدق ما يدعى عليه الولي و لكل واحد منهمما ولی و لا يعلم أن الشاهدين شهدا له، فلا يغلب على الظن صدق ما يدعى عليه فلم يكن لوثا.

إذا شهد شاهد على رجل أنه قتل زيدا و شهد عليه آخر أنه قتل عمر

كان لوثا عليهمما في حقهما، لأن لولى كل واحد منهمما شاهدا يشهد له بما يدعى عليه، فكان لوثا عليه في حقهما.

إذا كان الرجل ملتفا بثوب أو كساء فشهد شاهدان على رجل أنه ضربه فقدمه باثنين

، ولم يثبتا حياته حين الضرب، و اختلف الولي و الجندي، فقال الولي كان حيا حين الضرب و قد قتله، و قال الجندي ما كان حيا حين الضرب. قال قوم القول قول الجندي، و قال آخرون القول قول الولي، لأنه قد تحققت

حياته قبل الضرب و شككنا في وجودها حين الضرب والأصل الحيوه فوجب أن يبني على اليقين كمن تيقن الطهر و شك في الحدث أو تيقن الحدث و شك في المطهر فإنه يبني على اليقين، لأن الأصل حياته و الجنائي يدعى ما لم يكن، والأول أقوى، وهو أن القول قول الجنائي لأن الأصل براءه ذمته.

إذا قتل الرجل عمداً ممضاً فوجي القود

وله وارثان ابنان أو أخوان فشهد أحدهما على أخيه أنه عفا عن القود والمال، سقط القود عن القاتل، سواء كان هذا الشاهد عدلاً يقبل شهادته أو لا يقبل شهادته، لأن قوله قد عفا عن القصاص اعتراف بسقوط حق نفسه منه، وإذا سقط حق نفسه منه سقط كله لأنه متى أسقط بعض الورثة حقه من القود سقط كله، وعلى مذهبنا لا يسقط القود لكنه إن أراد القود لزمه أن يرد بمقدار ما أقر أن أخيه عفا عنه على ما بيناه. قالوا وهذا مثل ما نقوله إن العبد إذا كان بين شريكين موسرين فأقر أحدهما أن شريكه أعتقد نصيبيه منه، عتق العبد كله، لأن قوله قد أعتقد شريكى نصيبيه، اعتراف منه بأن نصيبيه قد انعقد فإن الموسر متى أعتقد شركا له من عبد عتق نصيبيه ونصيب شريكه، فإذا قال أعتقد شريكى نصيبيه، فقد أقر أنه قد عتق نصيب نفسه منه أيضاً، واعترافه بأن نصيب نفسه قد عتق منه يفيد أن نصيب شريكه قد عتق أيضاً لأنه لا يجوز أن يعتق نصفه ويبقى نصفه الآخر على الرق، فلهذا عتق كله. فإذا ثبت أن القود قد سقط بقى الكلام في الدية فأما نصيب الشاهد منها فثبت لأنها ما عفا عنها وإنما اعترف بأن حقه سقط من القود بغير رضاه، فثبت له نصيبيه من المال، وقد قلنا إن عندنا لم يسقط نصيبيه من القود بشرط رد ديه ما أقر بالعفو. فأما نصيب المشهود عليه منها، فينظر إلى الشاهد فإن لم يقبل شهادته حلف المشهود عليه ما عفا عن القصاص والديه، واستحق نصيبيه منها، وإن كان الشاهد عدلاً مقبول الشهادة حلف القاتل مع شاهده و سقط عنه المال، لأن إسقاط المال يثبت بالشاهد و اليمين.

فإذا ثبت أن القاتل يحلف مع شاهده فكيف يحلف؟ قيل: إنه يحلف لقد عفى عن القود و الديه، قالوا فالقود قد سقط باعتراف الأخ وإنما الكلام في الديه فكيف يحلف القاتل أنه عفى عن القود و المال، وأى فائدته فيه؟ قلنا أما عندنا فلم يسقط حقه من القود أصلاً باعتراف أخيه، وإنما هو شاهد واحد، و من قال سقط، له جوابان أحدهما يحلف القاتل لقد عفا عن المال، و يجزيه و منهم من قال يحلف مطلقاً أنه قد عفى عن المال، و الشاهد شهد للقاتل أن أخيه عفى عن القود و المال، و منهم من قال لا بد أن يحلف القاتل أنه قد عفى عن القود و الديه لأنه قد يغفو عن الديه و لا يسقط حقه منها، و لا من القصاص.

إذا ادعى رجل على رجل أنه جرمه:

قطع يده أو رجله أو قلع عينه، فأنكر و أقام المدعى شاهدين و هما وارثاه: أخوه أو عماه بذلك، لم يدخل الجرح من أحد أمرير إما أن يكون قد اندرمل أو لم يندمل، فان شهدا بعد اندرمال الجرح قبلنا و حكمنا بها للمشهود له، لأن شهادته للأخ مقبولة، و هذه الشهادة بعد الاندرمال لا تجر نفعاً و لا يدفع بها ضرراً، و إن كانت الشهادة قبل اندرمال الجراحه لم تقبل هذه الشهادة لأنهما متهمان فان الجرح قد يصير نفساً فيجب الديه على القاتل و يستحقها الشاهدان فلهذا لم تقبل. فإذا لم تقبل نظرت فان سرت إلى النفس بطلت الشهادة، و إن اندرمل الجرح لم يحكم بتلك الشهادة لأنها وقعت مردودة. فان أعادا الشهادة بذلك قال قوم لا يقبل لأنها ردت لأجل التهمه و الشهادة إذا ردت لأجل التهمه لم يقبل فيما بعد، كما لو ردت لفسقه، و قال قوم إذا أعادها قلت و هو الصحيح عندنا، لأنهما حين الشهادة كانوا متهمان لأجل الميراث و قد زال ما يتهم لأجله بالاندرمال، فوجب أن تقبل. و يفارق الفاسق لأن التهمه في نفس الإقامة، و هنا التهمه لأجل الميراث و قد زال، فبان الفصل بينهما.

فرع إذا ادعى مريض على رجل مالا فأنكر المدعي عليه

فأقام المدعي شاهدين بذلك أخويه أو عميه و هما وارثاه، قال قوم لا يقبل لأنهما متهمان، لأن المريض قد يموت فيكون المال لهما، و قال آخرون مقبوله غير مردوده و هو الأصح عندي لأنهما لا يجران منفعه و لا يدفعان مضره، لأن الحق إذا ثبت ملكه المريض، فإذا مات ورثاه عن المريض لا عن المشهود عليه، وليس كذلك إذا كانت الشهاده بالجنايه لأنه متى مات المجنى عليه وجبت الديه بموته على القاتل يستحقها الشاهدان على المشهود عليه فلهذا ردت.

إذا ادعى على رجل أنه جرحه:

قطع يده أو رجله و نحو هذا فأنكر المدعي عليه و أقام المدعي شاهدين بذلك و هما أخواه، و هناك من يحتجهما عن الميراث إن مات مثل أن كان له ابن فشهد له أخوه بالحق قبلناها لأنهما لا يتهمان بذلك ثم ينظر فيه. فان مات المشهود له من ذلك قبل موته ابنه حكمنا على المشهود عليه بالديه و إن مات من يحتجهما من الميراث و صارا وارثين لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون قبل الحكم بشهادتهما أو بعده، فان كان بعد ذلك لم يقبح في شهادتهما، لأن حكم المحكمة إذا نفذ بشهاده لم يقبح فيه تغير الشهود، كما لو حكم بشهاده عدلين، ثم فسقا، فإنه لا يغير الحكم، و إن صارا وارثين قبل الحكم بالشهاده طرحت، و لم يحكم بها، لأنهما صارا متهمين بعد الإقامه و قبل الحكم بها، فهو كما لو سمع المحكمة شهاده عدلين، فقبل الحكم بها فسقا لم يحكم.

إذا ادعى على رجل قتل ولiale و أقام المدعي شاهدين بذلك

، فشهد شاهدان من عاقله القاتل بفسق الشاهدين، فهل يقبل شهاده العاقله بما يسقط به شهاده الشاهدين أم لا؟ فان كان القتل عمداً يجب القود قبلنا شهاده العاقله لأنهما لا يدفعان ضرراً ولا يجران نفعاً و إن كانت الشهاده بالاعتراف قبلت شهاده العاقله أيضاً لأنها لا تعقل للاعتراف و إن كانت الشهاده على فعل الخطأ فهنا متى ثبت القتل فالديه على العاقله نظرت. فان كانوا غنيين موسرين يصل الضمان إليهما حين حؤول الحول ردت لأنهما يدفعان بها ضرر الضمان عن أنفسهما، و إن كانوا فقيرين أو كانوا من أبعد العصبات

على صفه لا يصل الضمان إليهما حتى يموت من هو أقرب إلى القاتل، قبلها قوم و ردها آخرون، والأول أقوى. و منهم من قال أقبل الأبعد ولا- أقبل الأقرب المعسر، و الفصل أن الأقرب معدود فيمن يعقل، وإنما خرج بصفه هي الفقر و الاعتبار باليسار و الإعسار حين حزول الحول، وقد يكون هذا موسرا حين حؤوله، فلهذا ردت، و ليس كذلك الأبعد لأنهم ليسوا من العاقله التي تضمن و لا يعدان من الجمله فلهذا سمعت فبان الفصل بينهما.

ص ٢٥٩:

فصل في حكم الساحر إذا قتل بسحره

السحر له حقيقة عند قوم

، وهو أن الساحر يعقد و يرقى و يسحر فيقتل و يمرض و يكوع الأيدي، و يفرق بين الرجل و زوجته، و يتفق له أن يسحر بالعراق رجلا بخراسان فيقتله، و قال قوم لا حقيقة له و إنما هو تخيل و شعوره، و هو الذي يقوى في نفسي، و في رواياتنا أن السحر له حقيقة لكن ما ذكروا تفصيله كما ذكره الفقهاء و لا خلاف بينهم أن تعليمه و تعلمه و فعله محرم لقوله تعالى «وَلَكُنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السُّحْرَ» فذم على تعليم السحر. وقد روى عن ابن عباس أنه قال ليس منا من سحر أو سحر له، و ليس منا من تكهن أو تكهن له، و ليس منا من تطير أو تطير له. فإذا ثبت أنه محرم فالسحر عندهم اسم جامع لمعان مختلفه، فإذا قال أنا ساحر قلنا صف السحر، فإن وصفه بما هو كفر فهو مرتد يستتاب، فإن تاب و إلا قتل، وإن وصفه بما ليس بكفر لكنه قال أنا اعتقاد إياحته، حكمنا بأنه كافر يستتاب، فإن تاب و إلا قتل لأنه اعتقاد إياحته ما أجمع المسلمين على تحريمها، كما لو اعتقاد تحليل الزنا فإنه يكفر. وإن قال أنا ساحر أعمل السحر و اعتقاد أنه حرام لكنني أعمله، لم يكفر بذلك و لم يجب قتله، و قال بعضهم هو زنديق لا يقبل توبته و يقتل، و قال قوم يقتل الساحر و لم يذكروا هل هو كافر أم لا، و هو الموجود في أخبارنا و قال قوم السحر آله يقتل به كالسيف و العصا و غير ذلك.

إذا سحر رجال فمات من سحره سئل

، فإن قال ساحر يقتل غالبا وقد سحرته و قتله عمدا فعليه القود، كما لو أقر أنه قتلها بالسيف عمدا، و قال قوم لا قود عليه بناء على أصله أنه لا يقتل إلا إذا قتل بالسيف، وأما إذا قتل بالمثلث فلا قود لكنه قال إن

تكرر الفعل منه قتله حداً لأنَّه بمنزلة الخناق، و هو من السعي في الأرض بالفساد والأول يقتضيه مذهبنا. و إن قال سحرى لا يقتل غالباً غير أنه قد يقتل وقد لا - يقتل، و الغالب أنه لا يقتل، قلنا فهذا عمد الخطاء، فعليك الذي مغلظة حاله في مالك، لأنها يثبت باعترافك. و إن قال أنا أسرح وأقتل به غالباً و قد سحرت جماعه و قتلتهم به، و لم يعين أحداً فلا قود عليه، لأنَّه إذ لم يعين المقتول لم يكن هناك ولِي يطالب به، و القتل بالإقرار إذا عين المقتول و هناك ولِي يطالب به، و ليس هنَا واحد منهم، و قال قوم أقتلته هنَا لأنَّه تكرر الفعل و أقتلته حداً و هو قوى على أصلنا. فإن قال سحرى يقتل لكنه لا يقتل غالباً و قد سحرت فلاناً فمريض من سحرى و لكنه مات بسبب آخر غير سحرى، أقسم أولياً أنه مات منه، و كانت لديه في ماله إذا كان لازماً على فراشه حتى مات، و إن كان يدخل و يخرج، فالقول قول الساحر مع يمينه، و لا ديه عليه و هو الأقوى. و جملته أنه إذا سحر رجلاً فمريض بسحره ثم مات و اختلفا فقال الساحر مات من غير سحرى، و قال الولى بل من سحرك، فالحكم في هذه المسئلة كما لو جرح رجلاً و بقى مده يندمل فيها ثم مات، فاختلفا فقال الولى مات من السرایه و قال الجنى اندرى ثم مات، فقد قلنا إنَّ كأنَّ مع الولى بيته أنه لم يزل ضمناً وجعاً متالماً من ذلك حتى مات، فالقول قول الولى، و إن لم يكن له بيته فالقول قول الجنى، لأنَّه يمكن ما يقول كل واحد منهمما، والأصل براءه ذمته. فان قال الساحر: أرقى و لكنى لا أؤذى به أحداً، نهى فان عاد عزراً، و إن قال أحسن السحر و أعرفه لكنى لا أعمل به فلا شيء عليه، و قال قوم قد اعترف أنه زنديق و لا توبه له، و الأول أقوى عندي، لأنَّه لا دليل على وجوب قتله، و الأصل براءه الذمه.

كتاب قتال أهل البغى

اشارة

[الأحكام المستبطة من آيه الحجرات على قول الفريقيين]

قال الله تعالى «وَ إِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَاصِلُهُو بَيْنَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتُلُوا أَلَّا تَبْغِي حَتَّى تَفِئَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ إِنْ فَاءَتْ فَاصِلُهُو بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَ أَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (١)» قيل نزلت في رجلين اقتلا، وقيل في فتدين، وذلك أن النبي صلى الله عليه وآله كان يخطب فنازره عبد الله بن أبي بن سلول المنافق فعاونه قوم وأuan عليه آخر، فأصلح النبي صلى الله عليه وآله بينهم فنزلت هذه الآية، والطائفتان الأوس والخرج. قالوا في الآية خمس فوائد أحدها أن البغاء على الإيمان لأن الله سماهم مؤمنين وهذا عندنا باطل لأن إنا سماهم مؤمنين في الظاهر كما قال «وَ إِنْ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَائِنًا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَ هُمْ يَنْظَرُونَ (٢)» وهذه صفة المنافقين بلا خلاف. الثاني وجوب قتالهم فقال «فَقَاتُلُوا أَلَّا تَبْغِي» و هذا صحيح عندنا. الثالث القتال إلى غايه وهو أن يفيوا إلى أمر الله بتوبه أو غيرها، وهذا صحيح لأنه قال «حَتَّى تَفِئَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ». الرابع أن الصلح إذا وقع بينهم فلا تبعه على أهل البغى فيما يتلفونه من نفس ومال على ما سيجيء بيانه وإن لم يذكر في الآية فقد علمناه بدليل آخر.

ص ٢٦٢:

١- (١) الحجرات: ٩.

٢- (٢) الأنفال: ٦.

الخامس قالوا فيها دلاله على أن من كان عليه حق فمنعه بعد المطالبه به حل قتاله، فان الله تعالى لما أوجب قتال هؤلاء لمنع حق كان كل من منع حقاً بمثابتهم، وعلى كل أحد قتالهم، وهذا ليس ب الصحيح عندى، لأن هذا خطاب للأئمه دون آحاد الأمة وليس من حيث قال «فَقَاتَلُوا أَلَّتِي تَبَغِي» فأتأتي بلفظ الجمع -ينبغي أن يتناول الجميع لأن ذلك يجرى مجرى قوله «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا»^(١) ولا خلاف أن هذا خطاب للأئمه و نحن وإن وجبت علينا طاعة الإمام في قتال هؤلاء، فإن قتالنا تبع لقتال الإمام، وليس لنا الانفراد بقتالهم. و روى ابن عمر و سلمه بن الأكوع و أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه و آله قال: من حمل علينا السلاح فليس منا، و روى عنه أنه قال: من خرج عن الطاعة و فارق الجماعه فميته جاهليه، و روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و آله قال من فارق الجماعه شبرا فقد خلع ربقة الإسلام عن عنقه، و روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه و آله قال من خلع يده من طاعة الإمام جاء يوم القيمه لا حجه له عند الله، و من مات و ليس في عنقه بيعه فقد مات ميته جاهليه.

و لا خلاف أيضاً أن قتال أهل البغى واجب جائز

و قد قاتل أبو بكر طائفتين قاتل أهل الرده قوماً ارتدوا بعد النبي صلى الله عليه و آله، و قاتل مانع الزكاه و كانوا مؤمنين، و إنما منعوها بتأويل، يدل على ذلك أن أبو بكر لما ثبت على قتالهم قال عمر كيف تقاتلهم و قد قال النبي عليه و آله السلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا - إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم و أموالهم إلا بحقها، و حسابهم على الله، فقال أبو بكر و الله لا فرق بين ما جمع الله، هذا من حقها لو معنونى عناها مما يعطون رسول الله لقاتلهم عليها. فموقع الدلاله أن عمر توقف عن قتالهم لكونهم مؤمنين، وأيضاً فإن القوم لما أسرروا، قالوا والله ما كفرنا بعد إسلامنا و إنما شحثنا على أموالنا، و قالوا حين منعوا قال الله «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيَّهُمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ»

ص: ٢٦٣

.١-٣٨: المائدः.

جعل الله صلاه النبي سكنا لنا و ليست صلاه ابن أبي قحافه سكنا لنا، و كل هذا دليل على إسلامهم. وقد قال شاعرهم: أطعنا رسول الله ما كان بيننا فيا عجبنا أباً بكر فأخبروا أنهم أطاعوا رسول الله، ثبت أنهم كانوا مؤمنين، فإذا ثبت قتال مانعى أهل الزكاه كان قتال أهل البغى بذلك أولى. وأيضاً فلا أحد من الأئمه يفرق بين المسئلين: وقد قاتل على عليه السلام ثلث طوائف قاتل أهل البصرة يوم الجمل عائشه و طلحه و الزبير و عبد الله بن الزبير وغيرهم. وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن الحسين عليهم السلام قال: دخلت على مروان بن الحكم فقال ما رأيت أحداً أكرم غلبه من أبيك ما هو إلا أن ولينا يوم الجمل فنادي مناديه لا يقتل مدبر ولا يدنس على جريح. وقاتل أهل الشام و معاويه و من تابعه و قاتل أهل النهروان و الخوارج و هؤلاء كلهم عندهم محکوم بکفرهم، لكن ظاهراً لهم الإسلام و هم عندهم مسلمون، لكن قاتلوا الإمام العادل، فإن الإمامه كانت بعد عثمان على عليه السلام بلا خلاف، و كل من خالقه فقد بغي عليه و خرج عن قبضه الإمام و وجوب قتالهم، و تسميتهم البغاء عندنا ذم لأنهم كفر عندنا و قال بعضهم ليس بذم ولا نقصان، و هم أهل الاجتهاد اجتهدوا فأخطأوا بمنزله طائفه خالفوا من الفقهاء لأنهم مؤمنون عندهم قاتلوا بتأويل سائع و قد قلنا إن هؤلاء كفار وهذا التأويل خطأ كبير لا يسوغ على حال. و لا يجب قتال أهل البغى و لا تتعلق بهم أحکامهم إلا بثلاث شروط: أحدتها أن يكونوا في منعه لا يمكن كفهم و تفريق جمعهم إلا بإتفاق و تجهيز جيوش و قتال، فأما إن كانوا طائفه قليله و كيدها ضعيف، فليسوا بأهل البغى، فاما قتل عبد الرحمن بن ملجم أمير المؤمنين عليه السلام عندنا كفر و تأويله غير نافع له، و عندهم هو و إن تأول فقد أخطأ و وجوب قتلها قودا.

و الثاني أن يخرجوها عن قبضه الامام منفردین عنه في بلد أو بادیه فأما إن كانوا معه و في قبضته فليسوا أهل البغى، و روی أن عليا عليه السلام كان يخطب فقال رجل من باب المسجد لا حکم إلا الله تعربضاً على أنه حکم في دین الله، فقال على عليه السلام كلامه حق يريد بها باطل، لكم علينا ثلاث ألا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله و لا نمنعكم الفيء ما دامت أیديکم معنا و لا نبدأكم بقتل، فقال ما دامت أیديکم معنا يعني لستم منفردين. و الثالث أن يكونوا على المباينه بتأويل سائغ عندهم، و أما من بين و انفرد بغير تأويل فهو لاء قطاع الطريق حکمهم حکم المحاربين، و ليس من شرط قتالهم أن ينصبو لأنفسهم إماما لأن الله تعالى لم يذكر ذلك حين أوجب قتالهم، و قال بعضهم نصب الامام شرط و هو ضعيف عندهم.

فکل موضع حکم بائهم بغاه لم يحل قتالهم حتى يبعث الامام من يناظره

ويذكر لهم ما ينقمون منه، فان كان حقا بذلك لهم، و إن كان لهم شبهه حلها، فإذا عرفهم ذلك فان رجعوا فذاك و إن لم يرجعوا إليه قاتلهم لأن الله تعالى أمر بالصلح قبل الأمر بالقتال، فقال: فأصلحوا بينهم فان بعث فقاتلوا، ثبت أنهم لا يقاتلون قبل ذلك. و روی عن علي عليه السلام أنه لما أراد قتال الخوارج بعث إليهم عبد الله بن عباس ليناظرهم فلبس حله حسنة و مضى إليهم فقال هذا على بن أبي طالب ابن عم رسول الله و زوج ابنته فاطمة و قد عرفتم فضلها بما تنقرون منه؟ قالوا قلنا حکم في دین الله و قتل و لم يسب، فاما أن يقتل و يسب أو لا يقتل ولا يسب، إذا حرمت أموالهم حرمت دمائهم و الثالث محى اسمه من الخلافة. فقال ابن عباس إن خرج عنها رجعتم إليه؟ قالوا: نعم، قال ابن عباس أما قولكم حکم في دین الله تعنون الحكمين بينه وبين معاویه، و قد حکم الله في الدين قال «وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا» و قال «يَحْكُمُ بِهِ ذُو الْعَدْلِ

منْكُمْ» فـ«حكم في أربن قيمته درهم، فـ«بأن يحكم في هذا الأمر العظيم أولى، فـ«رجعوا عن هذا. قال و أما قولكم كيف قتل و لم يسب فأيكم لو كان معه فوج في سهمه عائشه زوج النبي صلى الله عليه و آله كيف يصنع؟ و قد قال الله عز وجل «وَ لَا أَنْ تُكَحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا» قالوا رجعنا عن هذا. قال و قولكم محى اسمه من الخلافة تعنون أنه لما وقعت المواقفه بينه و بين معاويه كتب بينهم «هذا ما واقف أمير المؤمنين على معاويه» قالوا له لو كنت أمير المؤمنين ما نازعناك فمحى اسمه. فقال ابن عباس إن كان محى اسمه من الخلافة فقد محا رسول الله اسمه من النبوة لما قاضا صلى الله عليه و آله سهيل بن عمرو بالحدبية، كتب الكتاب على «هذا ما قاضى عليه رسول الله سهيل بن عمرو» فقال إنه لو كنت رسول الله ما خالفناك فقال النبي صلى الله عليه و آله لعلى: امحه فلم يفعل فقال لعلى أرنيه فأراه فمحاه النبي عليه و آله السلام بإصبعه؟ فرجع بعضهم، و بقى منهم أربعه ألف لم يرجعوا فقاتلهم على عليه السلام فقتلهم. فثبت أنهم لا يبدؤن بالقتال حتى يعرض عليهم الإجابة، كمن لم يبلغه الدعوه و روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال **الخوارج** كلاب أهل النار. إذا انقضت الحرب بين أهل العدل و البغي إما بالهزيمه أو بـ«أن عادوا إلى طاعه الإمام»، و قد كانوا أخذوا الأموال و أتلفوا و قتلوا، نظرت فكل من وجد عين ماله عند غيره كان أحق به، سواء كان من أهل العدل أو أهل البغي، لما رواه ابن عباس أن النبي عليه السلام قال المسلم أخو المسلم لا يحل دمه و ماله إلا بطبيه من نفسه، و روى أن عليا عليه السلام لما هزم الناس يوم الجمل قالوا له: يا أمير المؤمنين ألا تأخذ أموالهم قال لا، لأنهم تحربوا بحرمه الإسلام فلا يحل أموالهم في دار الهجره. و روى أبو قيس أن عليا عليه السلام نادى من وجد ماله فليأخذنه، فمر بـ«نا رجل فعرف قدرها يطيخ فيها فسألناه أن يصبر حتى ينضج فـ«ل» يفعل و رمى برجله فأخذها و قد روى أصحابنا أن ما يحويه العسكر من الأموال فإنه يغنم، و هذا يكون إذا لم يرجعوا

إلى طاعه الإمام، فاما إن رجعوا إلى طاعته فهم أحق بأموالهم. فأما ما كان قتلا و إتلافا نظرت فان كان في غير حال القتال مثل أن كان قبل الحرب أو بعدها فالضمان على من أتلف ذلك، دما كان أو مala، لأنه ليس في تضمينه تنفير أهل البغي عن الدخول في الطاعه. وإن كان هذا الإتلاف وال الحرب قائمه نظرت فان كان المتف من أهل العدل فلا ضمان عليه لأن الله تعالى أوجب على أهل العدل قتالهم فكيف يوجب القتال ويوجب الضمان على القاتل، وأما إن كان المتف من أهل البغي، فإن كان مala فعلى من أتلفه الضمان عندنا، و قال بعضهم لا ضمان عليه، وإن كان قتلا يوجب القود فعليه القود عندنا، و منهم من قال لا قود عليه و يجب الديه، و فيهم من قال لا قود ولا ديه.

و إذا اقتلوا فيما بينهم قبل أن يقاتلهم الإمام فلا ضمان عليهم

، و من قال لا ضمان عليهم بحال ادعى الإجماع، وهذا ليس بصحيح، لأننا نحن ننزع فيه، و مالك يخالف فيه، و قد خالف فيه أبو بكر فإنه قال في الذين قاتلهم بدون قاتلنا و لا ندين قاتلهم قالوا رجع عنه فان عمر قال له أصحابنا عملوا الله و أجرهم على الله و إنما الدنيا بلاغ قلنا ليس هذا رجوعا و إنما هو ترك مالهم في جنب الله. و لا خلاف أن الحربي إذا أتلف شيئا من أموال المسلمين و نفوسهم ثم أسلم فإنه لا يضمن ولا يقاد به و الكلام في المرتدين و الحكم في تضمينهم على ما فصلناه في أهل البغي سواء أتلوفوا قبل القتال أو بعده، فعلتهم الضمان، وإن كان الإتلاف حال الحرب فعلتهم الضمان عندنا و عند قوم لا ضمان عليهم مثل أهل البغي.

أهل الردة بعد رسول الله ضربان

منهم قوم كفروا بعد إسلامهم مثل مسليمه و طليحه و العنسي و أصحابهم و كانوا مرتدین بالخروج من الملة بلا خلاف. و الضرب الثاني قوم منعوا الزكاه مع مقامهم على الإسلام و تمسكهم به، فسموا كلهم أهل الردة، و هؤلاء ليسوا أهل رده عندنا و عند الأکثر.

والردة في الله

ترك حق كانوا مقيمين عليه متذمرين به فكل من فعل هكذا

فهو مرتد عنه، فذلك الحق الذى ارتدوا عنه ينقسم فمنه خروج عن الملة بالكفر وهو ترك حق، ومنه ترك حق مع المقام على الملة كمنع الزكاه و نحو ذلك، وقد بينا أن ما يجرى هذا المجرى لا يسمى به مرتدًا كما أن من وجب عليه الدين فمنعه مع المطالبه لا يسمى مرتدًا. وقال قوم كانوا مرتدين لأنهم استحلوا منع الزكاه و من استحل متعمداً منها كفر، وهذا ليس بصحيح لأننا بينا أنهم ما استحلوها وإنما منعوا لها لشبهه. قد ذكرنا أن أهل البغي الذين يتعلق بهم أحكام البغاء أن يكونوا في منعه يحتاج في فلتهم و تفرقه جمعهم إلى إنفاق الأموال و تجهيز الجيوش، فأما إن كانت الفئة قليلة لا يمنع أخذها عند إرادتها لم يتعلق بهم أحكام أهل البغي، و كانوا كغير المتأولين يقام عليهم الحدود، و يستوفى منهم الحقوق. و روى جعفر بن محمد عليه السلام أن علياً قال في ابن ملجم بعد ما ضربه أطعموه و اسقوه و أحسنوا إساره، فإن عشت فأنا ولی دمي أعنفو إن شئت و إن شئت استقدت، و إن مت فقتلتموه فلا تمثلو، فكان هذا منه عليه السلام عندنا تفضلاً و إحساناً، و إلا فقد بينا أنه كافر بما فعله، و عندهم تأويله لم ينفعه أيضاً. و أما إن كانت كثيرة ذات منعه لكنهم ما خرجوا عن قبضه الإمام فتأولوا و أتلفوا ضمئوا، و أقيمت عليهم الحدود، لما روى أن علياً عليه السلام استعمل على قوم نابذوه و اليها فسمعوا له ما شاء الله، ثم قتلوه فأرسل إليهم أن ادفعوا إلينا قاتله فنقتله به فقالوا: كلنا قاتله، قال: فاستسلموا بحكم الله عليكم، قالوا لا، فسار إليهم فقاتلهم و أصحاب أكثرهم ثبت أن الخروج عن قبضه الإمام شرط، وأنهم إذا كانوا في قبضته و تحت يده و حكمه يجري عليهم، لم يؤد استيفاء الحقوق منهم إلى تنفيتهم و منعهم من المتابعة، لأن القوم في قبضته.

إذا عاد أهل البغي إلى الطاعة و تركوا المباینه حرم قتالهم

، و هكذا إن قعدوا فألقوا السلاح، و هكذا إن ولوا منهزمين إلى غير فنه، الحكم في هذه المسائل الثلاث

واحد لا يقتلون ولا يتبع مدبرهم، ولا يدنس على جريتهم بلا خلاف فيه، لقوله تعالى «فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِئَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ» فأوجب القتال إلى غايه، وقد وجدت، فوجب أن يحرم قتالهم. فأما إن ولوا منهزمين إلى فنه لهم يلتجمون إليها فلا يتبعون أيضا، وقال قوم يتبعون ويقتلون، وهو مذهبنا، لأننا لو لم نقتلهم ربما عادوا إلى الفئة، واجتمعوا ورجعوا للقتال. آحاد أهل البغي متى أتلوا ضمنوا، وإن أتلف جماعتهم وال الحرب قائمه، قال قوم يضمنون وهو مذهبنا، وقال آخرون لا يضمنون. قالوا والفرق بينه وبين الجماعه أن الجماعه متى ضمنت ما أتلفت أدى إلى التغير عن الرجوع إلى الحق، وهذا ساقط في حق واحد وهذا ينقض بالواحد، لأننا متى ضمننا أدى إلى تغيره.

الخوارج هم الذين يعتقدون أن من أتى كبيره مثل شرب الخمر والزنا والقذف فقد كفر

، وصار مخلدا في النار، فإذا ظهر قوم رأيهم رأى الخوارج أو مذهبهم وامتنعوا من الجماعات، وقالوا لا نصلح خلف إمام كافر لم يجز قتلهم وقاتلهم على هذا ما داموا في قبضه الإمام بلا خلاف، لما رواه ابن عباس أن عليا عليه السلام بينما يخطب إذ سمع تحكيمها من ناحية المسجد «لا حكم إلا لله» فقال على عليه السلام لا حكم إلا لله كلمه حق أريد بها باطل، لكم علينا ثلات لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولا نبدأكم بقتال ولم يزد على هذا. وروى أن ابن ملجم أتى الكوفة لقتل على عليه السلام ففطن به واتى به إلى على فقيل له إنه يريد قتلك، فقال على عليه السلام لا أقتله قبل أن يقتلني، وأنهم إذا كانوا مع الإمام وتحت قبضته وأحكامه تجري عليهم، لم يحل قتالهم، وإن كانوا معتقدين خلاف قوله، ألا ترى أن المنافقين كانوا على عهد النبي عليه وآلـه السلام معروفين مشهورين بأعيانهم وأنسابهم وأسمائهم، ويتزل عليهم القرآن، ولم يقتلهم النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم

و إن كان يعلم منهم ما يعتقدونه، و كف عنهم لإظهار الشهادتين فرفع السيف عنهم بهذا الظاهر، و لم يتعرض لم يستتبونه. فإذا ثبت هذا نظرت فان صرحاوا بسب الامام عزروا عندهم لمعنىين: أحدهما لو سب غير الامام عزرا، فإن يعزر إذا سب الامام كان أولى، و لأن فيه تصصيرا في حقه، و عندنا يجب قتلهم إذا سبوا الأئمه، و إن لم يصرحوا له بالسب لكنهم عرضوا له به عزروا. و قال قوم لا يعزرون لأن عليا عليه السلام لما سمع قول القائل «لا حكم إلا الله» يعني حكمت في دين الله لم يعزر، و الأول مذهبنا لأنه لو عرض بالقذف عزرا كذلك إذا عرض بالشتم و السب وجب أن يعزر وأنه إن لم يعزر أفضى إلى التصریح. فإذا تقرر أنهم لا يقتلون ما داموا في قبضه الإمام فإن بعث الإمام إليهم واليا فقتلوا أو قتلوا صاحبا للإمام غير الوالي، و كان القتل مکابرہ ظاهره في جوف البلد، فعليهم القود، لما روى أن عليا عليه السلام بعث عبد الله بن خباب عاملا على الخوارج بالنهر و ان فقتلوا، فأرسل إليهم أن ادفعوا إلينا قاتله لقتله به، فلم يفعلوا، و قالوا كلنا قاتله، فقال استسلموا بحكم الله عليكم فأبوا فسارة إليهم فقاتلهم وأصابوا أكثرهم. و إذا تقرر أنا نقتله قصاصا فهل يتحتم القصاص أم لا؟ قال قوم يتحتم لأنهم وإن كانوا معه في البلد فقد شهروا السلاح معاندين، و قتلوا، فهم كقطع الطريق سواء وهذا مذهبنا، و قال آخرون لا يتحتم، و لو لى القتل أن يغفو عن القتل لأن قطاع الطريق متى شهروا السلاح و أخافوا السبيل لقطع الطريق و أخذ أموال الناس فقتلهم متحتم و هؤلاء قتلوا جهرا لغير هذا فلم يتحتم عليهم القود.

إذا حضر النساء و الصبيان و العبيد القتال مع أهل البغي، قوتلوا مع الرجال

و إن أتى القتل عليهم، لأن العادل يقاتل أهل البغي في حكم الدافع عن نفسه و ماله و لو قصدها له و إعانته امرأه له أو عبد له أو غلام مراهق كان له قاتله، و إن أتى القتل عليه.

إذا وقع أسير من أهل البغي في أيدي أهل العدل

، فإن كان من أهل القتال، وهو الشاب والجلد الذي يقاتل، كان له حبسه ولم يكن له قتلته، وقال بعضهم له قتلته والأول مذهبنا. فإذا ثبت أنه لا يقتل فإنه يحبس، وتعرض عليه المبايعة، فإن بایع على الطاعه وال Herb قائمه، قبل ذلك منه وأطلق، وإن لم بایع ترك في الحبس، فإذا انقضت الحرب فإن أتوا تائين أو طرحوا السلاح وتركوا القتال أو ولوا مدبرين إلى غير فنه أطلقناه، وإن ولوا مدبرين إلى فنه لا يطلق عندها في هذه الحاله، وقال بعضهم يطلق لأنه لا يتبع مدبرهم، وقد بینا أنه يتبع مدبرهم إذا ولوا منهزمين إلى فنه. وإن كان الأسير من غير أهل القتال كالنساء والصبيان والمرأهقين والعبيدين قال قوم لا يحبسون بل يطلقون لأنهم ليسوا من أهل المبايعة، وقال بعضهم يحبسون كالرجال الشباب سواء، وهو الأقوى عندى، لأن في ذلك كسر لقلوبهم، فلا لجمعهم وهكذا الحكم فيما لا يقاتل كالزمن والشيخ الفانى الحكم فيه كالحكم فى النساء والصبيان سواء.

إذا سأل أهل البغي الانظار وتأخير القتال نظرت

، فإن سألا أنظارهم زمانا قليلا كاليل و نحو ذلك أنظرهم ليذربوا و يتفكروا في الطاعه، لأنه من المصلحه، وإن سألا الإنظار مده طويله كالشهر و نصف الشهر و نحو هذا، بحث الامام عن هذا و نظر فيه، فإن علم أنها مكيده و تدبیر على القتال والتجمع لذلك، عاجلهم بالقتال حذرا أن يتم عليهم ما يتبعه و ربما وقع الظفر به، وإن علم أن القصد التکفؤ و التدبیر في الطاعه، و رجا دخولهم في طاعته أنظرهم لأنها مصلحه. و متى قلت لا يمهلهم فسألوه الإنظار ببذل مال بذلوه لم يجز أخذ المال على تأخير قتالهم، وهو لا يؤمن قوتهم و استداد شوكتهم، لأن المال إنما يؤخذ على ترك القتال ذله و صغارا، ولا صغار على المسلمين و لأنه ربما أنفق أكثر مما يأخذ منهم. فإن سألا الإنظار ببذل الرهائن من أولادهم و نحو هذا لم يجز له تأخير القتال

لأنه ربما قويت شوكتهم، فإذا قاتلوا لم يحل لنا قتل الرهائن، لأن الجاني غيرهم فلهذا لم نأخذ الرهائن. وإن كان في أيدي أهل البغي أسير من أهل العدل، فطلبوا الصلح من أهل العدل وال الحرب قائمه، وضمنوا تخليه من عندهم من الأسرى، وأعطوا بذلك رهائن قبلت الرهائن، واستوثيق للمسلمين، ثم ينظر فإن أطلقوا من في أيديهم من الأسرى أطلق أسراهم، وإن قتلوا الأسرى لم يقتل أسراهم لأن القاتل غيرهم، ثم ينظر فيهم فان كانت الحرب قائمه لم يطلق الأسرى، فإذا انقضت الحرب أطلقوا رهائنهم كما يطلق أسييرهم سواء. إن خاف على الفئه العادله الضعف لقلتها، و خاف أن تناهم نكبه من أهل البغي كان له الانظار حتى يشتد شوكته، ويقوى أمره، ويكثر جنده، لأنه لا يأمن أن قاتلهم أن يهزمه و ربما استأصلوا شافيه، فلهذا كان له أنظارهم.

إذا استعن أهل البغي على قتال أهل العدل بالمشركين لم يخل من ثلاثة أحوال

إما أن يستعينوا بأهل الحرب أو بأهل الذمة أو بالمستأمنين. فان استعنوا بأهل الحرب و عقدوا لهم ذمه أو أمانا على هذا، كان ما فعلوه باطلألا ينعقد لهم أمان، ولا يثبت لهم ذمه، لأن من شرط صحة عقد الذمة أن يبذلوا الجزية و يجرى عليهم أحکامنا، و لا يجتمعوا على قتال المسلمين، فإذا كان هذا شرطا في صحة عقد الذمة، لم يجز الذمة بشرط قتال المسلمين. وأيضا لو كان لهم عهد و ذمه مؤبدة فقاتلوا المسلمين انتقض عهدهم، فبأن لا يثبت لهم ذمه بهذا الشرط أولى، وأيضا عقد الأمان يقتضى الكف عن و أن نكف عنهم و هذا شرط أن لا يكفي بعضنا عن بعض، وهذا يبطل العهد. فإذا ثبت أنه لا ينعقد لهم أمان و لا عهد، فإذا أعنوا أهل البغي على قتال أهل العدل، كانوا كالمنفردین عنهم بالقتال، يقاتلون و يقتلون، مقبلين و مدربين كأهل الحرب سواء، فان وقعوا في الأسر كان الإمام مخيرا فيهم بين المن و القتل و الاسترقاء و الفداء.

بل ليس لأهل البغي أن يتعرضوا لهم، لا- لأن الأمان صح لهم لكن لأنهم قد بذلوا لهم الأمان، وإن كان فاسدا لزمهم الكف عنهم لسكونهم إليهم و اعتمادهم على قولهم. قالوا أليس عندكم أن عقد الأمان يصح من أحد المسلمين كيف لم يصح من أهل البغي؟ قلنا لم يصح لمعنى آخر، وهو أنهم شرطوا ما يبطله. وأما إن استعنوا بأهل الذمة فعاونوهم و قاتلوا معهم فهل ينتقض ذمتهم أو لا؟ نظرت، فان ادعوا عدرا و ذكرروا شبهه، فان قالوا ما قاتلناكم طائعين بل مكرهين مغهوريين، فالقول قولهم، و هكذا لو قالوا القتال مع أهل البغي ظننا أن طائفه من المسلمين إذا طلبو المعونة إعانتهم جائزه، فالقول قولهم، و كان هذا شبهه فيبقاء ذمتهم، و ثبوت عهدهم. وأما إن قاتلوا عالمين بذلك فإنه ينتقض ذمتهم عندنا، و قال قوم لا ينتقض والأول أصح لأنهم لو انفردوا بقتال أهل العدل نقضوا العهد، فكذلك إذا قاتلواهم مع أهل البغي. هذا إذا لم يشترط في أصل العهد لهم الكف عن القتال نطاً فاما إن كان مشروطاً نطاً و خالفوه نقضوا الذمة، فكل موضع قلنا انتقض العهد فهل يقتلون أو يسبون أو يردون إلى دار الحرب؟ قد يبناه في السير، و متى قلنا ما انتقض عهدهم فهم كأهل البغي لا- يتبع مدبرهم و لا- يدفع على جريحهم كأهل البغي سواء. فاما إن أتلفوا نفوساً و أموالاً ضمنوها عندنا كما قلنا في أهل البغي، و من قال لا ضمان على أهل البغي أوجب على أهل الذمة الضمان، و الفرق بينهما أن الله أمرنا بالصلح بين الطائفتين و لم يذكر ضمان الدم و المال، و الطائفتان مؤمنتان، و ليسوا هيئنا كذلك، و الفرق الآخر أن الضمان سقط من أهل البغي لأن في تضمينهم تنفيتهم و بقائهم على المخالفه و المباينه و لهذا سقط عنهم الضمان، و ليس كذلك أهل الذمة، لأننا قد أمننا هذا اليهم فلا يخاف تنفيتهم و لا مقامهم على المعانده، فلهذا ضمناهم.

وَأَمَا إِنْ اسْتَعَانُوا بِمَنْ لَهُ أَمَانٌ إِلَى مَدِهِ فَقَاتُلُوا مَعْهُمْ انتِقَاضُ أَمَانِهِمْ، فَإِنْ ذَكَرُوا أَنَّهُمْ اكْرَهُوا عَلَى ذَلِكَ وَأَقَامُوا بَيْنَهُمْ عَلَى ذَلِكَ كَانُوا عَلَى الْعَهْدِ، وَإِنْ لَمْ يَقِيمُوا بَيْنَهُمْ انتِقَاضُ أَمَانِهِمْ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الذَّمَهِ أَقْوَى وَأَوْكَدُ فِي بَابِهِ مِنْ عَقْدِ الْأَمَانِ، بَدْلِيلُ أَنَّ الْأَمَانَ إِلَى مَدِهِ وَالذَّمَهُ مُؤْبِدُهُ وَلَا تَنْعَلَى الْإِمَامُ أَنْ يَكْفُ عنْ أَهْلِ الذَّمَهِ مِنْ يَقْصِدُهُمْ كَمَا يَكْفُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ يَقْصِدُهُمْ سَوَاءً وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمُسْتَأْمِنُ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَكْفُ عَنْهُ مِنْ يَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامَنَا فَأَمَّا أَهْلُ الْحَرْبِ فَلَا يَكْفُهُ عَنْهُمْ، فَلَمَّا كَانُوا أَقْوَى جَازَ أَنْ تَبْقَى الذَّمَهُ مَعَ هَذِهِ الْمَعَاوِنَ، وَلَا يَبْقَى عَقْدُ الْأَمَانِ مَعَ هَذِهِ الْمَعَاوِنَ لَا يَجُوزُ لِإِمَامٍ أَنْ يَسْتَعِينَ عَلَى قَتْلِ أَهْلِ الْبَغْيِ بِمَنْ يَرِي قَاتُلُهُمْ مَدْبِرِينَ، وَيَجْهَزُ عَلَى جَرِيَّهُمْ وَيَقْتُلُ أَسْيَرَهُمْ، لِأَنَّ قَاتُلَهُمْ مَدْبِرِينَ ظَلْمٌ وَعَدْوَانٌ، فَلَا يَسْتَعِينُ بِمَنْ يَتَعَدَّى وَيَظْلِمُ؟ فَإِنْ احْتَاجَ إِلَى الْاسْتَعَانَةِ بِهِمْ لَمْ يَجِزْ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ أَحَدُهُمَا إِلَّا يَجِدُ مَنْ يَقْوِمُ مَقَامَهُمْ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونُ مَعَ الْإِمَامِ عَدْهُ وَقَوْهُ مَتَى عَلِمَ مِنْهُمْ قَاتُلُهُمْ وَقَصْدُهُمْ مَدْبِرِينَ أَمْكَنَهُ كَفَهُ عَنْهُمْ، فَإِنْ عَدَمَ الشَّرْطَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا فَلَا يَسْتَعِينُ بِهِمْ. فَأَمَّا إِنْ اسْتَعَانَ عَلَيْهِمْ بِأَهْلِ الذَّمَهِ فَلَا يَجُوزُ بِحَالٍ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِمْ بِمَنْ يَرِي قَاتُلُهُمْ مَدْبِرِينَ مَعَ اعْتِقَادِهِ الْإِيمَانِ فَبَأْنَ لَا يَسْتَعِينُ عَلَيْهِمْ بِمَنْ يَرِي قَاتُلُهُمْ مَدْبِرِينَ وَهُوَ يَخَالِفُهُمْ فِي الدِّينِ وَيَعْتَقِدُ قَاتُلُهُمْ طَاعَهُ أَوْلَى، وَلَا يَنْهَا يَرَوْنَ قَاتُلُهُمْ دِيَانَهُ وَطَاعَهُ وَقَرْبَهُ فَلَا يَسْتَعِينُ عَلَيْهِمْ بِمَنْ يَرِي هَذَا فِيهِمْ، وَلَا تَنْعَلَى الْقَصْدُ فَلَهُمْ وَتَفْرِيقُ جَمِيعِهِمْ دُونَ قَاتُلُهُمْ وَإِهْلَكُهُمْ. فَلَا يَسْتَعِنُ عَلَيْهِمْ بِمَنْ يَلْعُغُ غَيْرَ الْمَقْصُودِ فِيهِمْ.

لِإِمَامٍ أَنْ يَسْتَعِينَ عَلَى قَتْلِ أَهْلِ الْحَرْبِ بِالْمُشْرِكِينَ

، فَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلَ هَذَا لِأَنَّهُ اسْتَعَارَ مِنْ صَفَوَانَ سَبْعِينَ درعاً عَامَ الْفَتْحِ وَخَرَجَ مَعَهُ إِلَى هَوَازِنَ، وَكَانَ مُشْرِكًا، وَاسْتَعَانَ بِغَيْرِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. وَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَعَانَ بِهِ حَسْنُ الرَّأْيِ فِي الْإِسْلَامِ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ بِالْإِمَامِ مِنَ الْقَوْهِ مَا لَوْ صَارَ أَهْلُ الشَّرْكِ الَّذِينَ مَعَهُ مَعْ أَهْلِ الْحَرْبِ

في مكان واحد أمكنه دفع الجميع عن نفسه، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هكذا فعل: استعان بمن كان حسن الرأي في الإسلام، لأن هوازن غلت في أول النهار وانهزم أصحاب النبي عليه وآله السلام فقال رجل غلت هوازن وقتل محمد فقال له صفوان بن أميه بفيك الحجر لرب من قريش أحب إلينا من رب من هوازن؟ ووقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتراءى الناس، ثبت بهذا أنه استعان بمن له الرأي الحسن في الإسلام.

إذا افترق أهل البغي طائفتين ثم اقتلت الطائفتان الباغيتان

، فإن كان الإمام به قوه و منه على قهرهما فعل، ولم يكن له معاونه إحداهما على الأخرى، لأن كل واحده منها على الخطاء، والإعانة على الخطاء من غير حاجه خطاء، وأن معاونه إحداهما كالأمان لهم مع مقامهم على البغي، ولا يجوز عقد الأمان لأهل البغي. فإذا ثبت أن هذا لا يسوغ، قاتلهم معا حتى يعلو إلى الطاعة، وإن علم من نفسه أنه يضعف عنهم ولا يأمن أن يجتمع الطائفتان معا عليه، كان له أن يضم إحداهما إلى نفسه ويقاتل الأخرى، ينوي بقتالها كسرها و منعها عن البغي، ولا ينوي معاونه من يقاتل معها، فإذا ثبت أنه يقاتل مع إحداهما فإنه يقاتل مع التي هي إلى الحق أقرب، فإن كانوا في التأويل سواء قاتل مع التي يرى المصلحة له في القتال معها، فإذا انهزمت تلك الطائفه أو أطاعته لم يكن له قتال التي قاتل معها حتى يدعوا إلى الإجابة و يعذر إليها، لأن قتاله معها يجري مجرى الأمان لها.

لا يسوغ للإمام العادل أن يقاتل أهل البغي بالنار

، ولاـ أن ينصب عليهم المنجنيق لأنـه إنما له أن يقاتل من أهل البغي من يقاتلـه منهم دونـ من لاــ يقاتلـه، فـلو حرقوـهم بالنـار و رماـهم بـحـرـجـ المـنجـنيـقـ، لمـ يؤـمـنـ أنـ يـقـتـلـ منـ لاـ يـحلـ قـتـلـهـ. وـ إنـ اضـطـرـ إـلـىـ ذـلـكـ سـاغـ ذـلـكـ لـهـ، وـ إنـماـ يـضـطـرـ إـلـىـ هـيـ فـيـ مـوـضـعـينـ:ـ أـحـدـهـاـ عـلـىـ سـبـيلـ الـمـقاـتـلـهـ،ـ وـ هـوـ أـنـ يـقـاتـلـهـ بـذـلـكـ فـيـقـاتـلـهـ بـهـ عـلـىـ سـبـيلـ الدـفـعـ عـنـ نـفـسـهـ،ـ وـ الثـانـيـ أـنـ يـحـاـصـرـوـهـ مـنـ كـلـ جـانـبـ فـلاـ يـمـكـنـهـ دـفـعـ أـحـدـهـ مـنـهـ إـلـاـ بـهـذـهـ الـآـلـهـ فـحـيـئـذـ يـقـاتـلـهـ بـهـ لـيـجـعـلـ لـنـفـسـهـ طـرـيقـاـ يـخـرـجـ بـهـ مـنـ وـسـطـهـمـ.

إذا غالب أهل البغي على بلد فجبووا الصدقات وأخذوا الجزية

و استأدوا الخراج وقع ذلك موقعه عند الفقهاء، لأن عليا عليه السلام قد هزم الناس بالبصره وبصفين ولم ينقل عنه أنه لم يعتد بما فعلوه، ولا- استدرك عليهم، و عندنا لا- يقع ذلك موقعه، غير أن للإمام أن يجزيه، لأنه إن أخذ منهم مره أخرى أدى ذلك إلى الإضرار بالناس، فلذلك أجاز على عليه السلام ذلك. و أما الحدود إذا أقاموها فلا تعاد مره أخرى لما ذكرناه، فإذا زالت أيديهم عنه و ملكه أهل العدل طالبهم العادل بذلك، فان ذكروا أنه استوفى منهم فإن أقاموا البينه به نفذها، وإن لم يكن به بيته أما الصدقات إذا ادعى رب المال أنها قبضت منه، فالقول قوله مع يمينه لأنه أمين، و هذه اليمين على الوجوب عند قوم و عند آخرين على الاستحباب. و هكذا إذا طالب الساعي رب المال بالزكاه فادعى أنها لا يجب عليه أو قد استوفيت منه، فان كان قوله لا يخالف الظاهر مثل أن قال قد حال الحول على مالك فقال رب المال ما حال، فالقول قوله مع يمينه استحبابا لأن قوله لا يخالف الظاهر، لأن الأصل أن الحول ما حال، و إن كان قوله مخالفا للظاهر مثل أن قال قد حال الحول على مالك فقال انقطع الحول في أثناء الحول، لأنى بعثها ثم اشتريتها أو قال قد حال الحول وقد أخذ الزكاه مني ساع قبلك، فالقول قوله لأنه أمين. و هل اليمين واجبه أو مستحبه؟ على ما مضى، فمن قال مستحبه فان حلف و إلا- تركه و من قال على الوجوب فان حلف أسقط الدعوى، و إن لم يحلف أخذه بالزكاه لا بالنكول، ولكن بظاهر الوجوب عليه و عندنا أنه لا يمين عليه بحال، و كذلك في هذه المسئله سواء. و أما أهل الذمه إذا ذكروا أنهم أدوا الجزية فلا يقبل قولهم، لأن الجزية بمنزلة الأجره، فإنها تحقن الدم و المساكنه، و من سكن الدار و ادعى أنه أدى الأجره لم يقبل قوله، و لأنه لا أمانه لهم، و يفارق أهل الزكاه لأنهم أمناء.

وأما الخراج فان زعموا أنه قد استوفى منهم فهل يقبل قولهم فى ذلك أم لا؟ قال قوم يقبل قولهم، لأنهم مسلمون، وعندنا لا يقبل قولهم، لأن الخراج ثمن أو أجره المثل وأيهما كان لم يقبل قوله فى أدائه، ويفارق الزكاة لأنها على سبيل المواساة وأداؤها عباده فلهذا قبل قولهم، وليس كذلك الجزيه والخرج، لأنها معاوضة وهذا بدل فى معاوضته فلم يقبل قوله فى أدائه فبان الفصل بينهما.

إذا نصب أهل البغي قاضيا يقضى بينه أو بين غيرهم نظر

، فإن كان القاضى ممن يعتقد إباحه أموال أهل العدل ودمائهم، لم ينعقد له قضاء، ولم ينفذ له حكم، سواء وافق الحق أو لم يوافقه، لأن من يستبيح أموال أهل العدل لم يؤمن على القضاء، وعندهم لم يكن من أهل الاجتهد. وإن كان ثقه فى دينه لا يستبيح أموال أهل العدل ولا دماءهم عندنا لم ينفذ قضاوئه أيضا لأنه لم يتقلده من قبل من له التولى، وقال قوم ينفذ قضاوئه كما ينفذ قضاء غيره، سواء كان القاضى من أهل البغي أو من أهل العدل. وقال بعضهم إن كان من أهل العدل نفذ حكمه، وإن كان من أهل البغي لم ينعقد له قضاء، ولم ينفذ ما كان حكم به، فمن أجاز قضاوئهم قال: لا يرد من قضايا غيرهم، فإن كان حكمه قد خالف فيه كتابا أو سنه أو إجماعا أو قياسا لا يتحمل إلا معنى واحدا نقضناه، وإن لم يخالف شيئا من هذا أ مضيناه ونفذناه. فإن كان حكم بسقوط الضمان عنهم فيما أتلفوه على أهل العدل، نظرت فإن كان حكم بسقوط الضمان عما أتلفوه قبل القتال أو بعده لم ينفذ حكمه، لأنه خالف الإجماع وإن كان حكم بسقوط الضمان عنهم فيما أتلفوه حال القتال، سقط لأنها مسئلة خلاف يسوغ فيها الاجتهد، وقد بينا على مذهبنا أن جميع ذلك لا ينفذ على وجه، لأن ولاته غير منعقدة، وأن الاجتهد عندنا باطل، والحق فى واحد لا يسوغ خلافه. فاما إذا كتب قاضيهم إلى قاضى أهل العدل بحكم حكم به أو بما ثبت عنده عندنا لا يجوز له أن يحكم به. وعندهم يستحب له أن يرده ولا يقبله استهانه بهم

و كسرًا لقلوبهم، فان قبله و نفذه جاز، وقال قوم يرد الكتاب ولا يعمل به على ما قلناه.

إذا شهد عدل من أهل البغي لم يقبل شهادته عندنا

، وعندهم يقبل غير أن بعضهم يقول إن أهل البغي فساق لكنه فسوق على طريق التدين، وفسق على طريق التدين لا ترد به الشهادة عنده لأنه يقبل شهاده أهل الذمة، وقد قلنا إن عندنا أنه لا يقبل لأنهم فساق، ولا يقبل عندنا شهاده الفاسق، سواء كان على طريق التدين أولاً- على وجه التدين. وقال بعضهم أقبل شهادته إذا كان ممن لا- يرى أنه يشهد لصاحب بتصديقه مثل الخطابيه، فإنهم يعتقدون تحريم الكذب والاقدام على اليمين الكاذبه، فإذا كان بعضهم حق على من يجحده ولا شاهد له به، يذكر ذلك لأهل دينه وحلف له أنه صادق فيما يدعوه، فإذا حلف ساغ له في دينه أن يشهد له بالحق مطلقا على ما صح عنده باليمين، فمن كان هذا دينه واعتقاده لا يقبل شهادته، لأنه لا يؤمن أن يشهد على هذا المذهب، ولأنه شاهد زور فلا يقبل شهادته بوجهه. وقال بعضهم إن شهاده بذلك مطلقا لم أقبل شهادته، ثلا يكون على مذهبها، وإن شهد على إقرار من عليه الدين، أو قبض مشاهده قبلتها، لأنه لا يمكن أن يشهد بأنه شاهد هذا و ما شاهده.

إذا قتل مسلم في معركه البغاء

، فإن كان من أهل البغي غسل و صلى عليه كسائر المسلمين، وقال بعضهم يغسل و لا يصلى عليه لأنه بين الإمام كالحربى، ويقتضى مذهبنا أن لا- يغسل و لا يصلى عليه لأنه كافر عندنا كالحربى. وإن كان المقتول من أهل العدل يصلى عليه و لا يغسل عندنا لأنه شهيد، وقال قوم لا يصلى عليه لأنه مقتول في المعركة، وقال آخرون يغسل و يصلى عليه.

يكره للعادل قتل ذي رحم له من أهل البغي

و يعرض عنه ليلي قتله غيره، لقوله تعالى «وَإِنْ جَاهَكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِيٰ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي

الدُّلُّيَّ مَعْرُوفًا

(١)

و روی أن أبا بكر أراد قتل أبيه يوم احده فنهاه النبي عليه و آله السلام عنه و قال دعه ليلي قتله غيرك، و كف أبا حذيفه عن قتل أبيه، و إذا نهى عن قتل أبيه الحربي فبأن ينهى عن قتل الباغي أولى. فإن خالف و قتله كان جائزا و روی أن أبا عبيده قتل أباه فقال له النبي صلی الله عليه و آله لم قتله؟ فقال سمعته يسبك فسكت و لم ينكر، و يجوز أن يقصد قتل أهل البغى لأنه محكوم بكفره، و قال قوم لا يقصد قتله، بل يقصد دفعهم و تقليل حدهم و تفريق جماعهم، كما يدفع الإنسان عن نفسه و ماله، و إن أتى على نفسه.

إذا قصد رجل رجلاً يريد نفسه أو ماله أو حريميه فله أن يقاتلها دفعاً عن نفسه

بأقل ما يمكنه دفعه به، و إن أتى ذلك على نفسه لقوله صلی الله عليه و آله و سلم «من قتل دون ماله فهو شهيد» فإذا ثبت أن ذلك له، فهل يجب عليه الدفع عن نفسه أم لا؟ قال قوم يجب عليه لقوله تعالى «وَ لَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ» و قوله «وَ لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ» و لأنه قادر على ما به خلاص نفسه من التلف، فلزمه فعله كالطعام و الشراب. وقال آخرون لا يجب عليه و له أن يستسلم للقتل فان عثمان استسلم للقتل مع القدر على الدفع، لأنه قيل انه كان في داره أربع مائه مملوك فقال من ألقى سلاحه فهو حر فلم يقاتل أحد فقتل، والأول أقوى لأن دفع الضرر واجب عن النفس بحكم العقل و كذلك المضطر إلى طعام أو شراب نجس وجب عليه أن يتناوله و قال بعضهم لا يجب لأنه يتوقى نجاسته، فإن قصده قاصد ليقتله و كان قادرا على الهرب منه وجب عليه الهرب و قال قوم لا يجب و قال آخرون إن كان يقدر على دفعه عن نفسه لا يجب فان لم يقدر على دفعه و قدر على الهرب وجب عليه الهرب.

أمان الحر المسلم و المرأة و أمان العبد إذا كان مأذونا له في القتال صحيح

بلا- خلاف فإذا ثبت أنه جائز فإنما يجوز أن يعقد الأمان لآحاد المشركيين، و النفر اليسير، كالقافلة الصغيرة و نحو هذا، فأما إن أراد عقد الأمان لكل المشركيين أو لجنس من

ص: ٢٧٩

أجناسهم كالترك والروم والهند فلا يصح لأن فيه افتانا على الإمام. وأما الإمام فيجوز له أن يعقد الأمان للكل، ولأى جنس شاء إذا كانت المصلحة في ذلك، فأما صاحب الإمام فإنما يعقد الأمان للجنس الذي في موضع نظره منهم، كوالى خراسان يعقد للترك، والى مصر يعقد للروم، والى عمان يعقد للهند. فأما أمان العبد الذي لم يأذن له مولاه للقتال، فجائز عند قوم، وقال آخرون إذا لم يأذن له مولاه في القتال لم يعقد أمانه، والأول مذهبنا لقوله عليه وآله السلام «المسلمون تتکافی دمائهم ويسعى بدمتهم أدناهم».

يجوز لأهل العدل أن يستمتعوا بدواب أهل البغى و سلاحهم

يركبونها للقتال ويرمون بنشاب لهم حال القتال وفي غير حال القتال متى حصل شيء من ذلك مما يحويه العسكر كان غنيمه، ولا يجب رده على أربابه، وقال قوم لا يجوز شيء من ذلك، ومتى حصل شيء منه كان محفوظا لأربابه، فإذا انقضت الحرب رد عليهم. وقال بعضهم يجوز الاستمتاع بدوابهم وسلاحيهم وال Herb قائمه فإذا انقضت كان ذلك ردا عليهم، ومن منع منه قال لا يجوز ذلك حال الاختيار فأما حال الاضطرار مثل أن وقعت هزيمة واحتاج الرجل إلى دابه ينجو عليها فإذا وجد دابه لهم حل ذلك له، وكذلك إذا لم يجد ما يدفع به عن نفسه إلا سلاحيهم جاز ذلك، لما أوجبه الحال لأنها أموال أهل البغى وأموال أهل البغى وغيرهم فيها سواء، كما لو اضطر إلى طعام الغير جاز له أكله.

إذا امتنع أهل البغى بدارهم و أتوا ما يوجب عليهم الحد

، فمتى ظهرنا عليهم أقيم ذلك عليهم، وحکى عن أبي حنيفة أنه لا يقام عليهم الحدود، ولا يستوفى منهم الحقوق، بناء على أصله في دار الحرب والأول مذهبنا.

كتاب المرتد**اشارة**

[الارتداد و قول كلمة الكفر محرم وأحكام المرتد]

قال الله تعالى «وَمَنْ يَكُفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ» وقال «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ازْدَادُهُ كُفُراً لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرُ لَهُمْ وَلَا إِلَيْهِمْ سَبِيلٌ» وقال تعالى «وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيُمْتَأْذِنُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حِبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَالِدُونَ» فدللت هذه الآيات كلها على خطر الارتداد، فإذا ثبت أنها محرمه فمن ارتد عن الإسلام لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون رجلا أو امرأه، فإن كان رجلا قتل لإجماع الأمة، وروى عن النبي عليه وآلهم السلام أنه قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحسان، أو قتل نفس بغير نفس، وروى عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وآلهم السلام قال من بدل دينه فاقتلوه. وروى أن معاذا قدم اليمن وبها أبو موسى الأشعري، فقيل له إن يهوديا أسلم ثم ارتد منذ شهرين فقال: والله لا جلست وفي بعضها لا نزلت حتى يقتل قضى رسول الله صلى الله عليه وآلهم بذلك فقتل وعليه إجماع الأمة. وروى أن قوما قالوا لعلى عليه السلام أنت الله فأجج نارا فحرقهم فيها، فقال ابن عباس: لو كنت أنا لقتلتهم بالسيف، سمعت النبي عليه وآلهم السلام يقول لا تعذبو بعذاب الله، من بدل دينه فاقتلوه. وفي هذه القضية قول على عليه السلام: لما رأيت الأمر أمرا منكرا أجبت ناري ودعوت قنبرا وروى أن شيخا تنصر، فقال له على عليه السلام: ارتدت؟ فقال نعم، فقال له

ص: ٢٨١

لعلك أردت أن تصيب مala ثم ترجع؟ قال: لا، قال لعلك ارتدت بسبب امرأه خطبتها فأبت عليك فأردت أن تتزوج بها ثم ترجع؟ قال: لا، قال فارجع قال لا حتى ألقى المسيح فقتله. وإن كان المرتد امرأه حبست عندنا و تستتاب ولا تقتل فان لحقت بدار الحرب سبيت واسترقت، وقال قوم تقتل مثل الرجل سواء، لأن النبي عليه و آله السلام لما فتحت مكه أمر بقتل المغنيتين كانتا لأبي جهل يعنيان بسبب النبي صلى الله عليه و آله و سلم فقتلنا و هذا ليس بصحيح لأنه عليه و آله السلام ما أمر بقتلهم لارتداد، لأنهما ما أسلمتا لكن لکفرهما و الغناء بسبه عليه و آله السلام.

الكفر على ثلاثة أصناف أصلى و ارتداد و زندقة

فالأسلى ما كان كافرا لم يزل و هو المتولد بين كافرين، فمتى أسلم قبل إسلامه لقوله تعالى «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّهُوا يُعْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ» و روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموها مني دماءهم و أموالهم، و هؤلاء قد قالوها و هذا إجماع أيضا. و أما الرده فإن يكفر بعد الإيمان، سواء كان مؤمنا لم يزل فارتد أو كان كافرا فأسلم ثم ارتد، فمتى أسلم بعد ردته قبل إسلامه، و حقن دمه كإسلام الكافر الأصلى، و فى الناس من قال لا يقبل إسلام المرتد بووجهه. و عندنا أن المرتد على ضربين مرتد ولد على فطره الإسلام، فهذا لا يقبل إسلامه، و متى ارتد وجوب قتلها، و الآخر كان كافرا فأسلم ثم ارتد فهذا يستتاب فان رجع و إلا قتل. و أما الزنديق فقال قوم يقبل توبته و قال آخرون لم يقبل توبته، و روى ذلك أصحابنا.

من يستتاب فهل الاستتابه واجبه أو مستحبه

قال قوم واجبه، و قال آخرون مستحبه، و الأول أقوى، لأن ظاهرا الأمر الوجوب، و كم يستتاب؟ قال قوم يستتاب

ثلاثاً، وقال آخرون يستتاب القدر الذي يمكنه فيه الرجوع وهو الأقوى، والأول أحوط لأنه ربما دخلت عليه شبهه فيتأملها وينبه عليها.

فاما إن ارتد و له مال فهل يزول ملكه عن ماله بالرده؟

قال قوم يوقف ماله ويكون مراعي، فإن مات أو قتل تبينا أنه زال عنه بالرده، وإن تاب تبينا أن ملكه باق بحاله، وما زال، فعلى هذا يكون تصرفه في ماله موقوفاً، وقال آخرون لا يزول ملكه عن ماله وتصرفه صحيح، وقال آخرون يزول ملكه بنفس الرده وتصرفه باطل. والذى يتضمنه مذهبنا أن المرتد إن كان من فطره الإسلام فإنه يزول ملكه بنفس الرده وتصرفه باطل، وإن كان عن إسلام قبله كان كافراً فان ماله موقوف وتصرفه موقوف، وإن قلنا لم تزل كان قوياً لأنه لا دليل عليه والأصل بقاء الملك. فإذا ثبت ذلك فان كان عليه دين أو أرش جنайه أو نفقه قرابه وزوجه استوفى كل هذا من ماله علىسائر الأقوال، لأن هذه الحقوق لا تعطل أصلاً، فلا بد من استيفائها. هذا إذا كان في حياته فأما بعد وفاته فإنه يقضى الديون وأرش الجنایات ونفقه الزوجات وإن كان اجتمعت عليه كل هذا من التركة، فأما نفقه الأقارب فلا يستوفى بعد وفاته. فإذا ثبت أن الكل في تركته نظرت فان وفت الترکة بالدين وهذه الحقوق فلا كلام، وإن فضل منها فضل أو كان له مال ولا دين عليه ولا غيره فمتى مات أو قتل كان ماله عندنا لورثته المسلمين قريبين كانوا أو بعيدين، فإن لم يكن له وارث مسلم كان ليت المال. وقال قوم يكون ليت المال فيما سواه كان مالاً اكتسبه حال حرق دمه أو حال إباحه دمه، وقال قوم ما اكتسبه حال حرق دمه وهو حال إسلامه إلى آخر جزء من أجزاء إسلامه -لورثته المسلم، وما اكتسبه حال إباحه دمه فيئ و منهم من قال مثل ما قلناه.

إذا ترك الصلاه نظرت

فإن كان لا يعتقد وجوبها فهو كافر إجماعاً لأنه خالف

إجماع الخاصه والعامه، وإن تركها مع اعتقاد وجوبها وقال أنا أكسل عنها أو يضيق صدرى منها استبيب، فان تاب و إلا قتل والاستتابه على ما قلناه في المرتد، فتارك الصلاه يجب قتلته عند هذا القائل. وقال قوم لا يقتل، وإنما يحبس حتى يصلى وقال بعضهم يكفر بذلك وعنده أنه لا يكفر و يعزز دفعه، فان عاد عذر، فان عاد رابعا قتل لما روى عنهم عليهم السلام أن أصحاب الكبار يقتلون في الرابعه.

إذا ارتد المسلم فبادر رجل فقتله قبل الاستتابه فلا ضمان عليه

، لأنه مباح الدم لقوله صلى الله عليه و آله «من بدل دينه فاقتلوه» إلا أنه وإن لم يجب عليه الضمان فعليه التعزير لأنه فعله بغير إذن الامام، وإن جرحه جارح ثم عاد إلى الإسلام فسرى إلى نفسه فمات، فلا ضمان على الجاني، وقال قوم عليه نصف الديه والأولى أصح عندنا. فأما إذا قتل المرتد لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون القتل عمداً أو خطاء فان كان عمداً محضاً يوجب القود، فاللولي بالخيار بين القصاص و العفو، سواء تقدم القتل على الرده أو تأخر عنها، فان القصاص مقدم عليها، فان اختار القود قتلناه و فات القتل بالرده، كما لو مات المرتد، وإن اختار العفو على مال يثبت الديه مغلظه في ماله و يقتل بالرده. وإن كان القتل خطأ لم يعقل عنه العاقله و يكون الديه مخففه مؤجله في ماله يستوفى في ثلث سنين كل سنه ثلاثة، فان مات أو قتل قبل انقضائه حلت بوفاته، لأن الديون المؤجله يحل بالوفاه و يستوفى من ماله.

قد مضى الكلام في ملك المرتد والاختلاف فيه فأما تصرفه

، فمن قال ملكه زال فقد انقطع تصرفه فيه، ومن قال ثابت أو مراجعى فالحاكم يحجر عليه فيه لثلا يتصرف فيه بالإتلاف، لأن هذا المال محفوظ، فان عاد إلى الإسلام رد إليه، وإن مات أو قتل كان فيها أو ميراثاً على ما تقدم. فإذا ثبت أنه يحجر عليه فإنه يحفظ كل صنف بما يحفظ مثله به، فان كان

نافضاً أو أثاثاً دفع إلى عدل، وإن كان عقاراً فكذلك و يؤمر بحفظه واستغلاله، وإن كان له رقيق دفع ذكور الرقيق إلى عدل أيضاً، و يدفع الإناث إلى عدل من النساء، فمن كان ذا صناعه صنعتها و يؤاجر بذلك، وإن لم يكن له صنعته يؤاجر للخدمة و يؤاجر الأمه من النساء، و الذكور من الرجال والأمه القرن وأم الولد في هذا سواء. و أما المكاتب فيكون على كتابته يؤدى من مال الكتابة إلى الإمام و يعتقد لأن الإمام قائم مقامه فيه، و يكون ولاؤه له، إن كان شرط عندنا، و إن عاد إلى الإسلام رد إليه، و إن لحق بدار الحرب لم يغير من ذلك شيئاً إلا في فصل و هو أنه يباع عليه الحيوان لأنه لا يدرى متى يكون رجوعه إذا كان له الحظ في بيته، فأما ما كان له الحظ في حفظه وإيقافه حفظ عليه، و قال قوم لحوقه بدار الحرب بمنزله موته يحل ديونه المؤجلة، و يعتقد المدبر وأم الولد، و يقسم ماله بين ورثته على فرائض الله، والأول أقوى لأنه لا دليل على ذلك، و لأنه ربما عاد إلى الإسلام فيضيع ماله. فأما زوجاته فقد بيتها في كتاب النكاح فان ارتد قبل الدخول بانت منه بنفس الرده، و لها نصف المهر، و إن كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العده، فإن عاد إلى الإسلام قبل انقضاء العده فهما على الزوجيه و إن انقضت العده قبل رجوعه بانت منه و نفقتها في ماله قبل انقضاء العده. فأما ولده فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون ولد حال الإسلام أو في حال الرده، فإن ولد حال الإسلام أو خلفه حملها فهو على الإسلام لا يتبع أباه في الدين، و يكون ولده مسلماً فان قتله قاتل قبل البلوغ فعليه القود، و إذا بلغ فان وصف الإسلام أقر عليه، و إن لم يصف الإسلام و وصف الكفر استتب، فان تاب و إلا قتل بمنزله أبيه سواء. و قال بعضهم إن لم يصف الإسلام أقر على كفره، و الصحيح هو الأول، لكن إن قتله قاتل بعد البلوغ قبل أن يصف الإسلام يسقط عنه القود للشبهة، و لو قتله قبل البلوغ لوجب القود، لأنه محكوم بإسلامه، و يقوى في نفسى أنه يجب على قاتله

القود على كل حال ما لم يظهر منه كفر. فاما من ولد بعد الرده من كافر مرتده أو غيرها فهو كافر لأنه ولد بين كافرين و هل يجوز استرقاقه أم لا؟ قال قوم لا- يجوز لأن الولد يلحق بأبيه، فلما ثبت أن أباه لا يسترق لأنه ثبت له حرمه الإسلام فكذلك ولده. وقال آخرون يسترق لأنه كافر بين كافرين، كالكافر الأصلى وهو الأقوى ولا فصل على القولين بين أن يكونوا في دار الإسلام أو في دار الحرب، وقال قوم إن كانوا في دار الإسلام لا يسترقون، وإن لحقوا بدار الحرب جاز استراقهم، فمن قال لا يسترق قال هو بمنزله أبيه يعرض عليه الإسلام فإن رجع وإلا قتل. ومن قال يسترق فمتى لحق بدار الحرب فوقع في الأسر كان كالكافر الأصلى يكون الإمام مخيرا فيه بين القتل والمن والغداء والاسترافق، غير أنه لا يقر على دينه ببذل الجزيه لأنه قد انتقل بعد نزول القرآن.

الذمى إذا نقض العهد و لحق بدار الحرب

أو المعاهد الباب واحد، و خلف عندنا أموالاً و ذرية، فأمان ماله باق بحاله، لأنه لما صح أن يعقد الأمان لماله دون نفسه، و هو أن يبعث بماله في بلاد الإسلام بأمان أو يكتب من دار الحرب إلى الإمام أن يعقد له الأمان على ماله فعل صح، و إن عقد لنفسه دون ماله بأن دخل إلينا بأمان صح، فإذا صح كل واحد على الانفراد، فإذا انقض أحدهما ثبت الآخر. فإذا ثبت أن أمانه باق بحاله، فإن مات ورثه من أهل الذمئ عندي، و قالوا يرثه ورثته من أهل الحرب دون ورثته من أهل الذمئ في دار الإسلام، لأنه لا توارث بين أهل الحرب وأهل الذمئ، لانقطاع الولاية بينهما. فإذا صار هذا المال ملكاً لحربى فهل يزول أمانه أم لا؟ قال قوم يزول لأنه مال من ليس بيننا وبينه أمان في نفسه ولا ماله، فهو كمال حصل لحربى في دار الإسلام ابتداء بغير أمان، و قال آخرون يكون على ذلك الأمان لمن ورثه لأن كل من ورث شيئاً ورثه بحقوقه كمن ورث شخصاً قد استحق به الشفعة، فإن الوارث يستحق به الشفعة، و كذلك

من

ورث دينا به رهن كان بحقوقه، والأول على هذا المذهب أقوى. فمن قال زال أمانه، قال: يغنم ماله فينقل إلى بيت المال فيئاً، ومن قال أمانه باق بحاله، فهو كذلك، فان مات مالكه فورثه عنه آخر كان على الأمان وعلى هذا أبداً فاما أن يعقد الأمان لنفسه ويدخل إلينا فيقبضه أو يبعث إلينا من يقبضه. فأما ولده فهم على الذمه ما داموا صغاراً، فإذا بلغوا قيل لهم لكم العهد، فاما أن تعقدوا الذمه ببذل الجزية، وإلا فانصرفوا إلى مأنكم.

حكم السكران عند قوم حكم الصاحي فيما له و فيما عليه

، فان ارتد و هو سكران ثم مات كان ماله فيئاً، وإن أسلم و هو سكران حكم بإسلامه، وإن قتله قاتل بعد ارتداده فلا شيء عليه و لا يقتل إن لم يتبع حتى يتمتنع مفيقاً فاستظهره في توبته إلى حال إفاقته، وقال قوم هذا استحباب لأننا قد حكمنا بارتداده، وقرناته كالصحي، فعلى هذا إن ارتد و هو مفيق ثم سكر و أسلم و هو سكران صح إسلامه و لا يطلق حتى يفقي فيعرض عليه الإسلام، فإن وصفه حكم بإسلامه من حين وصفه حال سكره و إن وصف الكفر حكم بكفره و هو حين امتنع بعد الإفاقه، ثم استتب الآن فان تاب و إلا قتل فقد حكم بإسلامه حال سكره، وإنما استبقيناه لنعرض عليه الإسلام بعد إفاقته استظهاراً.

و عندنا أن السكران يختلف حاله فيما له و فيما عليه

، فأما طلاقه و عتقه و عقوده كلها فلا يصح عندنا بحال، وأما إذا زنا أو لاط أو جنى أو قذف أو سرق فإنه يتعلق به جميع أحكامه كالصحي و أما الكفر فينبغي أن نقول يحكم عليه به، ويكون حكمه على ما مضى، وكذلك يحكم بإسلامه، ويكون على ما مضى سواء، وإنما قلنا ذلك، لأن الطواهر التي تتعلق هذه الأحكام بها عامه في السكران و الصاحي، وإنما آخر جنا بعضها بدليل.

فأما صفة إسلام المرتد والكافر الأصلى سواء

، وهي أن يشهد أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله، و يبرء من كل دين خالف الإسلام، فإن قال أشهد أن لا إله إلا

الله و أن محمدا رسول الله، كان كافيا، والأولى أنه إذا كان لا- يعترف بالنبوات ولا- بالكتب، ويكون ممن يعبد الأواثان فأتى بالشهادتين فقد أسلم، لأنه كفر بهذا القدر فإذا اعترف به فقد أسلم. وإذا كان هذا الكافر ممن يعتقد أن محمدا نبي لكنه يقول بعث إلى الأميين وهم عبده الأواثان من العرب، دون أهل الكتاب، أو يقول إن محمدا نبي حق، ولكن ما بعث بعد و سيعيش فيما بعد، فإذا اقتصر هذا على الشهادتين لم يكن مسلما، لأنه معترض أن محمدا نبي، فلا يزول هذا التأويل حتى يبرء من كل دين خالف دين الإسلام.

إذا جنى في حال رده فأتلف أنفسا وأموالا نظرت

، فإن كان وحده أو في فنه غير ممتنعه فعليه الضمان كالMuslim سواء، لأنه قد التزم حكم الإسلام، وثبت له حرمته فألزمناه ذلك، و يفارق العربي لأنه ما التزم حكم الإسلام، فلهذا لم يكن عليه الضمان. فأما إن كان في منعه، و كان الإتفاق حال القتال، فعندها عليه الضمان، وقال بعضهم لا ضمان عليه، وقد بينا أنه إذا جرح وهو مرتد ثم سرى إلى نفسه فمات فلا ضمان على من جرمه سواء سرى إلى نفسه وهو على الرده أو أسلم ثم سرت إلى نفسه لأن الجرح إذا وقع غير مضمون كانت السرايه فيه غير مضمونه. فأما إن جرح وهو مرتد ثم جرح بعد إسلامه ثم سرى إلى نفسه نظرت، فإن كان الذي جرمه حال إسلامه هو الذي جرمه حال كفره فلا قود عليه لأنه مات من جرحين مضمون وغير مضمون وإن كان الذي جرمه حال إسلامه غير الذي جرمه حال كفره، فهل عليه القود أم لا؟ قال قوم عليه القود، وقال آخرون لا قود عليه، وعليه نصف الديه، وعندنا أن عليه القود ويرد عليه نصف الديه.

إذا ارتد و هو مفيق ثم جن، لم يقتل حال جنونه

، لأن القتل بالرده والمقام فإذا جن لم يكن من أهل الإقامه عليه، فلهذا لم يقتل، فإن ارتد عبد لرجل ثم جن لم يقتل حال جنونه أيضا، وإن قتل ثم جن قتل حال جنونه قصاصا و الفصل بينهما أن القصاص يجب بنفس القتل وقد وجد الموجب منه، وليس كذلك الارتداد، لأنه

إنما يجب القتل بعد المقام عليه، و هذا لم يوجد.

و أما الكلام في نكاحه و طلاقه:

إذا تزوج المرتد كان نكاحه باطلًا، سواء قلنا ينفذ تصرفه في ماله أو قلنا لا ينفذ، لأنه إن تزوج مسلمه فالمسلم لا تحل للكافر وإن تزوج وثنية و معجوسية لم يصح لأنه كانت له حرمة الإسلام، و هي ثابته، و إن تزوج كتابيه لم يصح لأنه لا يقر على دينه، ألا ترى أنه لو كانت له زوجة كتابيه فارتدى افسخ النكاح بينهما.

فاما إنکاھ

فلا يصح أن يزوج أمته ولا بنته ولا اخته، أما البنت والأخت فلا أنه لا ولایه له عليهما، و أما أمته فقد قلنا إن للكافر أن يزوج أمته المسلم، و للمسلم أن يزوج أمته الكافر، لكن لا يصح هيئها عند من قال زال ملكه أو هو مراعي لأن النكاح لا يكون موقفا و من قال ملكه ثابت، فان زوجها قبل أن يحجر عليه الحاكم قال يصح و إن كان بعد الحجر لا يصح

فاما طلاقه فان كان قد ارتدى قبل الدخول فقد بانت بالرده

، فلا يلحقها طلاقه و إن كانت الرده بعد الدخول وقف النكاح على انقضاء العده، فإن عاد إلى الإسلام قبل انقضاء العده، تبينا أن الطلاق وقع بها حين الطلاق، و إن لم يعد حتى انقضت عدتها بانت، و تبينا أن الطلاق ما وقع عليها لأن البيونه سبقت الطلاق.

فاما الذبيحه فلا تحل ذبيحته

، لأنه كافر و عندنا لا يحل ذبيحه الكفار و عندهم لأنه لا كتاب له، فإذا ذبح شاه نظرت، فان كانت له فهي حرام، و إن كانت لغيره فان ذبحها بغير إذنه فعله الضمان، و إن كان باذنه فلا ضمان عليه، سواء علمه مرتدا أو لم يعلمه، لأنه أتلفها بإذنه.

إذا قامت البيونه على الأسير أنه قد أكل لحم الخنزير و شرب الخمر في دار الحرب

، لم يحكم بكافره، لأنه قد يفعل هذا مع اعتقاد تحريميه كما يفعله المسلم في دار الإسلام، و إن قامت البيونه على أنه أكره على الكفر لم يحكم بكافره، و إن مات كان ماله لورثته ميراثا بلا خلاف، فان عاد إلينا عرضنا عليه الإسلام فإن تاب تبينا أن

الذى وصفه ما كان كفرا و لا ارتدادا، وإن وصف الكفر تبينا أنه قد كان كفر من حين ارتد.

فان ارتد باختياره ثم صلى بعد الرده نظرت

فان صلى فى دار الحرب قال قوم يحكم له بالإسلام، وإن صلى فى دار الإسلام لم يحكم له بالإسلام. والفرق بين الدارين أنه لا يمكنه إظهار الإسلام فى دار الحرب بغير الصلاه، فلهذا حكم بإسلامه بصلوته و يمكنه إظهار الإسلام فى دار الإسلام بغير الصلاه، وهو الشهادتان، فلهذا لم يحكم بإسلامه بالصلاه، وأنه إذا صلى فى دار الحرب لم يحمل على التقيه، فإن التقيه فى ترك الصلاه، فلهذا حكم له بالإسلام ب فعلها، وليس كذلك دار الإسلام، لأنه إذا فعلها احتمل أن يكون تقيه، فلهذا لم يحكم له بالإسلام، فبان الفصل بينهما، ويقوى في نفسى أنه لا يحكم له بالإسلام بالصلاه فى الموضعين.

ص ٢٩٠

تم الكتاب المرتد ويليه في الجزء الثامن كتاب الحدود

ص: ۲۹۱

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
 هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
 الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمة للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبصرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمة للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
 وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
 تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
 تطوير البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللaptops
 الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
 توسيع عام لفكرة المطالعة
 تهميد الأرضية لترجمة المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراقبة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
 إنشاء العلاقات المتربطة مع المراكز المرتبطة
 الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
 العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات
 الالتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
 من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأماكن الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

www.ghaemiyeh.com : عنوان افتتاح موقع القائمة الانترنت

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والجهاز والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۹۱۳۲۰۰۱۰۹

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين .۰۹۱۳۲۰۰۱۰۹



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

